المبدع شرح المقنع

تأليف

الفقيه العلامة القاضي

أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح

المقدسي الصالحي الحنبلي

(المولود ١٥/٥/٨١٦هـ - والمتوفى ٥/٨/٨٨٤هـ)

عشرون يوماً وشهران وثمانية وستون عاماً

لأول مرة يطبع على عشر نسخ خطية

دراسة وتحقيق

فضيلة الشيخ الدكتور

ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

المجلد الخامس عشر

الخلع - الطلاق - الرجعة - الإيلاء

دار أجيال التوحيد

دار الدليل الفاني

المبدع شرح المقنع

المجلد الخامس عشر

الخلع - الطلاق - الرجعة - الإيلاء

ردمك : 9789933446688

الطبعة الأولى

تاريخ: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

دار أجيال التوحيد

دار الدليقان

فروع مكتبة دار أجيال التوحيد

فرع جدة : شارع باخشب - خلف البنك الأهلي

0126333653

0550361599

0536585651

فرع مكة: العزيزية - قدام بوابة جامعة أم القرى

0559520431

0538921006

المبدع شرح المقنع

تأليف

الفقيه العلامة القاضي

أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح

المقدسي الصالحي الحنبلي

(المولود ١٥/٥/٨١٦هـ . والمتوفى ٥/٨/٨٨٤هـ)

عشرون يوماً وشهران وثمانية وستون عاماً

لأول مرة يُطبع على عشر نُسخ خطيّة

دِراسةُ وتحقيقُ

فضيلة الشيخ الدكتور

ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

المجلد الخامس عشر

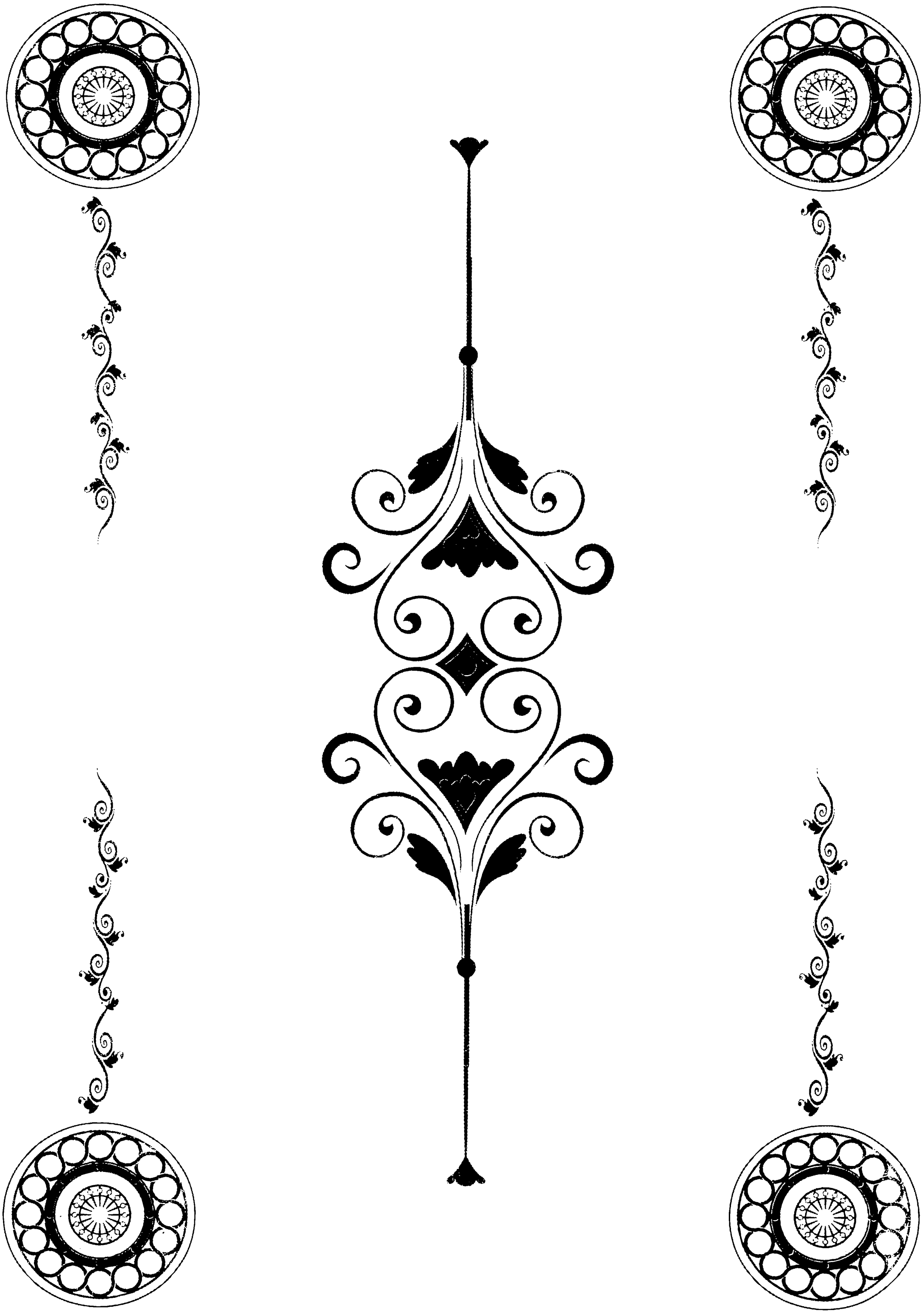
الخلع - الطلاق - الرجعة - الإيلاء

دار أجيال التوحيد

دار الدليل القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخلع



كتاب الخلع

يُقَالُ: خَلَعَ امْرَأَتَهُ خَلْعًا، وخَالَعَهَا مُخَالَعَةً، واخْتَلَعَتْ هِيَ مِنْهُ، فَهِيَ خَالِعٌ.

وأَصْلُهُ مِنْ خَلْعِ الثَّوْبِ؛ لأنَّ المَرْأَةَ تَنْخَلِعُ مِنْ لِبَاسِ زَوْجِهَا[(١)]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[(٢)].

وهُوَ[(٣)]: عِبَارَةٌ عَنْ فِرَاقِ امْرَأَتِهِ بِعِوَضٍ بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ.

وفَائِدَتُهُ: تَخْلِيصُهَا مِنَ الزَّوْجِ علىٰ وَجْهٍ لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إلَّا بِرِضَاهَا.

(**وَإِذَا كَانَتِ المَرْأَةُ مُبْغِضَةً لِلرَّجُلِ**)، لِخُلُقِهِ، أو خَلْقِهِ، أو دِينِهِ، أو كِبَرِهِ، أو ضَعْفِهِ، أو نَحْوِ ذَلِكَ[(٤)].

---

(١) الْخُلْعُ: أنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ علىٰ عِوَضٍ تَبْذُلُهُ لَهُ، وفَائِدَتُهُ: تَخَلُّصُهَا مِنْ الزَّوْجِ علىٰ وجْهٍ لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، إلَّا بِرِضَاهَا وعَقْدٍ جَدِيدٍ، وهَلْ هُوَ فَسْخٌ أَوْ طَلَاقٌ؟ علىٰ التَّفْصِيلِ المَذْكُورِ في البَابِ.
يُقَالُ: خَلَعَ امْرَأَتَهُ خُلْعًا، وخَالَعَهَا مُخَالَعَةً، واخْتَلَعَتْ هِيَ مِنْهُ، فَهِيَ خَالِعٌ، وأَصْلُهُ: مِنْ خَلْعِ الثَّوْبِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٠٣).

(٢) [البقرة: ١٨٧].

(٣) أيْ: الخُلْعُ.

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٥٥)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٤١٧).

(وَتَخْشَىٰ أَلَّا تُقِيمَ حُدُودَ اللهِ فِي حَقِّهِ: فَلا بَأْسَ أَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[١].

ولِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي دِينٍ ولَا خُلُقٍ؛ ولَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ[٢] عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمَرَهَا بِرَدِّهَا، وأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا»[٣] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وبِهِ قَالَ جَمِيعُ الفُقَهَاءِ فِي الأَمْصَارِ، إِلَّا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيَّ: فَإِنَّهُ لَمْ يُجِزْهُ، وزَعَمَ: أَنَّ آيَةَ الخُلْعِ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾[٤] الآيَةَ[٥].

وقَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وأَبُو قِلَابَةَ: لَا يَحِلُّ الخُلْعُ حَتَّىٰ يَجِدَ علىٰ بَطْنِهَا رَجُلًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٦]!

والجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: بِأَنَّهُ قَوْلُ عُمَرَ، وعَلِيٍّ، ولَمْ يُعْرَفْ لَهُمَا فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ، فَكَانَ كَالإِجْمَاعِ[٧].

---

(١) [البقرة: ٢٢٩].

(٢) في المَطْبُوعِ: «تَرُدِّينَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: مَصَادِرَ الحَدِيْثِ.

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الطَّلَاقِ (٥٢٧٣-٥٢٧٧).

(٤) [النساء: ٢٠].

(٥) «الآيَةَ»: لَيْسَتْ في المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٦) [النساء: ١٩].

(٧) «الاسْتِذْكَارُ» (١٧/ ١٧٥)، و«التَّمْهِيدُ» (٢٣/ ٣٧٥)، و«المُغْنِي» (١٠/ ٢٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٧).

ودَعْوَىٰ النَّسْخِ لَا تُسْمَعُ؛ حَتَّىٰ يَثْبُتَ تَعذُّرُ الجَمْعِ، وإنَّ الآيَةَ النَّاسِخَةَ مُتَأَخِّرَةٌ، ولَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ(١).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يُبَاحُ لَهَا أنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ، وصَرَّحَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٢)، و«الفُرُوعِ»(٣).

والمَذْهَبُ: أَنَّهُ يُسَنُّ إجابَتُهَا إِلَيْهِ؛ لأنَّ حَاجَتَهَا دَاعِيَةٌ إلىٰ فُرْقَتِهِ، إلَّا أنْ يَكُونَ لَهُ إِلَيْهَا مَيْلٌ ومَحَبَّةٌ، فَيُسَنُّ صَبْرُهَا، وعَدَمُ افْتِدَائِهَا نَصَّ عَلَيْهِ(٤).

واخْتَلَفَ كَلَامُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ في وُجُوبِهِ(٥)، وأَلْزَمَ بَعْضُ حُكَّامِ المَقَادِسَةِ الفُضَلَاءِ بِهِ(٦).

نَقَلَ أبُو طَالِبٍ: «إذَا كَرِهَتْهُ: حَلَّ أنْ يَأْخُذَ مِنْهَا ما أعْطَاهَا»(٧).

(وإنْ خَالَعَتْهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ)، أيْ: لِغَيْرِ سَبَبٍ مَعَ اسْتِقَامَةِ الحَالِ: **(كُرِهَ، ووَقَعَ الخُلْعُ)**، عِنْدَ أصْحَابِنَا، والأكْثَرُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾(٨).

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٧).

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٣٦٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤١٧).

(٤) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٣٥٩)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢٢/ ١٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤١٧).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤١٧).

(٨) [النساء: ٤].

(وَعَنْهُ: لا يَجُوزُ) ولَا يَصِحُّ، وقَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ[(١)]، وخَلْقٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾[(٢)] الآيَةَ[(٣)].

وقَوْلِهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ: فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ»[(٤)] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ، وقَوْلِهِ ﷺ: «المُخْتَلِعَاتُ هُنَّ المُنَافِقَاتُ»[(٥)] رَوَاهُ أَحْمَدُ،........

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٩).

(٢) [البقرة: ٢٢٩].

(٣) «الآيَةَ»: لَيْسَتْ في المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٢٥)، وأَحْمَدُ (٢٢٤٤٠)، والتِّرْمِذِي (١٢٢٤)، وابْنُ مَاجَه (٢٠٥٥)، وابنُ حِبَّانَ (٤١٨٤).

وقَوْلُهُ: «مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ»، قَالَ المُنَاوِي في «فَيْضِ القَدِيرِ»: البَأْسُ: الشِّدَّةُ، أيْ في غَيْرِ حَالَةِ شِدَّةٍ تَدْعُوهَا وتُلْجِئُهَا إلىٰ المُفَارَقَةِ كَأَنْ تَخَافَ أَلَّا تُقِيمَ حُدُودَ اللهِ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنْ حُسْنِ الصُّحْبَةِ، وجَمِيلِ العِشْرَةِ، لِكَرَاهَتِهَا لَهُ، أَوْ بِأَنْ يَضَارَّهَا لِتَخْتَلِعَ مِنْهُ.

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ: «الأَخْبَارُ الوَارِدَةُ في تَرْهِيبِ المَرْأَةِ مِنْ طَلَبِ طَلاقِ زَوْجِهَا مَحْمُولَةٌ علىٰ مَا إذا لَمْ يَكُنْ سَبَبٌ يَقْتَضِي ذَلِكَ كَحَدِيثِ ثَوْبَانٍ هَذَا».

(٥) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٣٥٨)، إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لانْقِطَاعِهِ، فَالحَسَنُ البَصْرِي لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وأَخْرَجَهُ النَّسَائِي (٦/ ١٦٨)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣١٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ٢٧١)، عَنِ الحَسَنِ: مُرْسَلًا.

وفي البَابِ عَنْ ثَوْبَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عِنْدَ التِّرْمِذِي (١١٨٦)، والطَّبَرِي في «التَّفْسِيرِ» (٢/ ٤٦٧)، والبَيْهَقِي في «الشُّعَبِ» (٥٥٠٣). وقَالَ التِّرْمِذِي: «غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، ولَيْسَ إسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ».

واحْتَجَّ بِهِ[١] مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ المُؤَلِّفُ[٢]: «والحُجَّةُ مَعَ مَنْ حَرَّمَهُ، وخُصُوصُ الآيَةِ في التَّحْرِيمِ يَجِبُ تَقْدِيمُهَا علىٰ عُمُومِ آيَةِ الجَوَازِ، مَعَ مَا عَضَّدَهَا مِنَ الأَخْبَارِ»[٣].

❊ ❊ ❊

❑ **فَرْعٌ**: لَا يَفْتَقِرُ الخُلْعُ إلىٰ حَاكِمٍ نَصَّ عَلَيْهِ[٤]، ورَوَاهُ البُخَارِيُّ[٥] عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ؛ لأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إلىٰ سُلْطَانٍ، كَالبَيْعِ والنِّكَاحِ.

وقَالَ الحَسَنُ، وابْنُ سِيرِينَ: لَا يَجُوزُ إلَّا عِنْدَ السُّلْطَانِ[٦]!

وجَوَابُهُ: مَا سَبَقَ، مَعَ أَنَّهُ قَطْعُ عَقْدٍ بِالتَّرَاضِي؛ أَشْبَهَ الإقَالَةَ.

❊ ❊ ❊

(**فَإِنْ عَضَلَهَا**)، بِأَنْ ضَارَرَهَا بِالضَّرْبِ والتَّضْيِيقِ عَلَيْهَا ظُلْمًا، أو مَنَعَهَا حَقَّهَا مِنَ النَّفَقَةِ والقَسْمِ، ونَحْوِهِ؛ (**لِتَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ، فَفَعَلَتْ: فَالخُلْعُ بَاطِلٌ، والعِوَضُ مَرْدُودٌ**)، في قَوْلِ الجُمْهُورِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ

---

(١) «بِهِ»: لَيْسَتْ في المَطْبُوعِ.

(٢) أيْ: ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٧٢).

(٤) «مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٤/ ١٩٧٢)، رَقْم (١٣٥١).

(٥) أخْرَجَهُ البُخَارِي في الطَّلَاقِ تَعْلِيقًا قَبْلَ (٥٢٧٣)، بِلَفْظٍ: «أَجَازَ عُمَرُ الخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ، وأَجَازَ عُثْمَانُ الخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا».

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٨).

لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾[(١)].

ولِأَنَّهُ عِوَضٌ أُكْرِهَتْ علىٰ بَذْلِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَكَانَ بَاطِلًا، كَالثَّمَنِ في البَيْعِ[(٢)].

(وَالزَّوْجِيَّةُ بِحَالِهَا)؛ لأنَّ المُقْتَضِيَ لِلْفُرْقَةِ الخُلْعُ الصَّحِيحُ، ولَمْ يُوجَدْ.

(إِلَّا أنْ يَكُونَ طَلَاقًا: فَيَقَعَ رَجْعِيًّا)، أيْ: إذَا لَمْ يَمْلِكِ العِوَضَ، وقُلْنَا: الخُلْعُ طَلَاقٌ، وَقَعَ الطَّلَاقُ بِغَيْرِ عِوَضٍ.

فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ: فَلَهُ رَجْعَتُهَا؛ لأنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا سَقَطَتْ بِالعِوَضِ، فَإِذَا سَقَطَ العِوَضُ: ثَبَتَتِ الرَّجْعَةُ إِنْ كَانَ بِلَفْظِ طَلَاقٍ أو نِيَّتِهِ، وإلَّا: فَهُوَ لَغْوٌ، وقِيلَ: يَقَعُ بَائِنًا إنْ صَحَّ بِلَا عِوَضٍ[(٣)].

وإنْ قُلْنَا: هُوَ فَسْخٌ، ولَمْ يَنْوِ بِهِ الطَّلَاقَ: لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ؛ لأنَّ الخُلْعَ بِغَيْرِ عِوَضٍ لَا يَقَعُ علىٰ الأَشْهَرِ.

ويَتَخَرَّجُ: أَنَّهُ إنْ أخَذَ مِنْهَا شَيْئًا علىٰ الوَجْهِ المَذْكُورِ: رَدَّهُ، ووَقَعَ الخُلْعُ عَلَيْهِ، إذَا قُلْنَا: يَقَعُ بِغَيْرِ عِوَضٍ.

وعَلَىٰ كَلَامِهِ يُسْتَثْنَىٰ صُوَرٌ مِنْهَا:

إذَا ضَرَبَهَا لِتَرْكِهَا فَرْضًا، أو علىٰ نُشُوزِهَا، أو مَنَعَهَا حَقَّهَا مِنْ أجْلِهِ: لَمْ يَحْرُمْ خَلْعُهَا.

---

(١) [النساء: ١٩].

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ١٢)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٤١٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤١٧).

ومِنْهَا: إذَا ضَرَبَهَا لِسُوءِ خُلُقِهِ؛ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ الفِدَاءَ: لَمْ يَحْرُمْ خَلْعُهَا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَعْضُلْهَا لِيَذْهَبَ بِبَعْضِ مَا آتَاهَا، وهُوَ آثِمٌ بِالظُّلْمِ(١).

ومِنْهَا: إذَا زَنَتْ فَعَضَلَهَا لِتَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ: جَازَ، وصَحَّ الخُلْعُ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾(٢)، والاِسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّهْيِ: إبَاحَةٌ(٣).

❑ فَرْعٌ: إذَا قَالَتْ: بِعْنِي عَبْدَكَ هَذَا، وطَلِّقْنِي بِأَلْفٍ، فَفَعَلَ: صَحَّ، وبُسِطَتِ الأَلْفُ علىٰ الصَّدَاقِ المُسَمَّىٰ، وقِيمَةِ العَبْدِ علىٰ الأَشْهَرِ(٤).

***

(وَيَجُوزُ الخُلْعُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، مُسْلِمًا كَانَ أو ذِمِّيًّا)؛ لأَنَّهُ إذَا مَلَكَ الطَّلَاقَ بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَبِالعِوَضِ أَوْلَىٰ(٥).

وفي المُمَيِّزِ: وَجْهٌ، وجَزَمَ ابْنُ الْمُنَجَّا: أَنَّهُ يَصِحُّ مِنْهُ، ومِنَ السَّفِيهِ، والعَبْدِ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجٌ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، فَصَحَّ خَلْعُهُ قِيَاسًا.

ويَصِحُّ مِنْ أَبِ صَبِيٍّ ومَجْنُونٍ، إنْ صَحَّ طَلَاقُهُ عَلَيْهِمَا.

(فَإِنْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ: دُفِعَ المَالُ إلىٰ وَلِيِّهِ)، كَسَائِرِ حُقُوقِهِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ١٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٥٩).

(٢) [النساء: ١٩].

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ١٤).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٤٤).

(٥) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٣٦١).

(وَإِنْ كَانَ عَبْدًا: دُفِعَ إِلىٰ سَيِّدِهِ)؛ لأَنَّهُ لِلسَّيِّدِ لِكَوْنِهِ مِنْ أَكْسَابِ عَبْدِهِ، وإِنْ كَانَ مُكَاتَبًا دُفِعَ العِوَضُ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ يَمْلِكُ أَكْسَابَهُ، وهُوَ الَّذِي يَتَصَرَّفُ لِنَفْسِهِ[١].

(وَقَالَ القَاضِي: يَصِحُّ القَبْضُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ خَلْعُهُ)؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ مِنْهُ أَحَدُ رُكْنَي المُعَاوَضَةِ، وهُوَ العَقْدُ: فَيَصِحُّ مِنْهُ قَبْضُ العِوَضِ الَّذِي هُوَ الرُّكْنُ الآخَرُ قِيَاسًا عَلَيْهِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يَصِحُّ قَبْضُ العَبْدِ، والمَحْجُورِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ مَنْ صَحَّ خُلْعُهُ: صَحَّ قَبْضُهُ العِوَضَ، كَالمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ، ونَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ في العَبْدِ[٢].

قَالَ في «الشَّرْحِ»[٣]: «والأَوْلَىٰ: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ».

فَإِنْ سَلَّمَتِ العِوَضَ إِلىٰ المَحْجُورِ عَلَيْهِ: لَمْ يَبْرَأْ، فَإِنْ أَخَذَهُ الوَلِيُّ مِنْهُ: بَرِئَتْ، وإِنْ سَلَّمَتِ العَبْدَ: بَرِئَتْ مُطْلَقًا، قَالَ صَاحِبُ «النِّهَايَةِ» فِيهَا: «والأَوَّلُ أَصَحُّ»[٤]؛ لأَنَّ النَّظَرَ لَهُ في صِحَّةِ العَقْدِ دُونَ قَبْضِهِ.

(وَهَلْ لِلْأَبِ خَلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ، أو طَلَاقُهَا؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إِحْدَاهُمَا: لَهُ ذَلِكَ، نَصَرَهُ القَاضِي، وأَصْحَابُهُ؛ لأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُزَوِّجَهُ بِعِوَضٍ، فَلأَنْ يَصِحَّ أَنْ يُطَلِّقَ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ.

لَا يُقَالُ: التَّزْوِيجُ إِدْخَالُ مِلْكٍ، والخُلْعُ عَكْسُهُ؛ لأَنَّ الأَبَ كَامِلُ

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٢٠).
(٢) السَّابِق.
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ١٦).
(٤) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٨/ ٤٢٠).

الشَّفَقَةِ، فَلا يَفْعَلُهُ إِلَّا لِمَصْلَحَةِ وَلَدِهِ فِيهِ، وكَالحَاكِمِ يَمْلِكُ الطَّلَاقَ علىٰ الصَّغِيرِ والمَجْنُونِ بالإعْسَارِ.

والثَّانِيَةُ - وهِيَ الأشْهَرُ -: لَا يَمْلِكُهُ؛ وِفَاقًا لِلْأَكْثَرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»[1] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، والدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ؛ ولِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ لِحَقِّهِ، فَلَمْ يَمْلِكْهُ، كَالإِبْرَاءِ وإِسْقَاطِ القِصَاصِ، ولِأَنَّ طَرِيقَ الشَّهْوَةِ لَا مَدْخَلَ لَهَا في الوِلَايَةِ[2].

وحُكْمُ المَجْنُونِ: كَذَلِكَ، وكَذَا: سَيِّدُ صَغِيرٍ، ومَجْنُونٍ.

والأَظْهَرُ: جَوَازُهُ إِنْ رَآهُ مَصْلَحَةً.

(وَلَيْسَ لَهُ خَلْعُ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا)، علىٰ المَذْهَبِ؛ لأَنَّ فِيهِ إِسْقَاطَ نَفَقَتِهَا، وكِسْوَتِهَا، وبَذَلَ مَالِهَا، ولَا حَظَّ لَهَا في ذَلِكَ.

وقِيلَ: لَهُ ذَلِكَ، إِذَا رَأَىٰ الحَظَّ فِيهِ، كَتَخْلِيصِهَا مِمَّنْ يُتْلِفُ مَالَهَا، ويَخَافُ مِنْهُ علىٰ نَفْسِهَا، وعَقْلِهَا.

---

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٢٠٨١)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١١٨٠٠)، والدَّارَقُطْنِي (٣٩٩١)، وفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ، غَيْرَ أَنَّ لَهُ مُتَابَعَاتٍ - وإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً - إِذا انْضَمَّتْ إِلىٰ رِوَايَةِ ابْنِ لَهِيعَةَ ارْتَقَىٰ الحَدِيثُ إِلىٰ رُتْبَةِ الحَسَنِ.
وأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٣٩٩٢)، ومِنْ طَرِيقِه البَيْهَقِي (٧/ ٣٦٠)، مِنْ طَرِيقِ مُوسَىٰ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: مُرْسَلًا.
قَوْلُهُ: «الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»، قَالَ السِّنْدِي: «أَيْ: الطَّلَاقُ حَقُّ الزَّوْجِ الَّذِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِسَاقِ المَرْأَةِ، لَا حَقُّ المَوْلَىٰ».

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٣١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ١٩).

والأبُ وغَيْرُهُ في ذَلِكَ: سَوَاءٌ إذَا خَالَعُوا في حَقِّ المَجْنُونَةِ والمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ، أو صِغَرٍ[١].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إذَا خَالَعَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ، صَرَّحَ بِهِ في «الشَّرْحِ»[٢]، وغَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ مَعَ الأجْنَبِيِّ، فَمِنَ الوَلِيِّ: أَوْلَىٰ.

(وَيَصِحُّ الخُلْعُ مَعَ الزَّوْجَةِ)، إذَا كَانَتْ رَشِيدَةً، (وَمَعَ الأجْنَبِيِّ)، بِغَيْرِ رِضَا المَرْأَةِ في قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ.

وقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّهُ يَبْذُلُ عِوَضًا في مُقَابَلَةِ مَا لَا مَنْفَعَةَ لَهُ فِيهِ[٣]!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ بَذْلُ مَالٍ في إسْقَاطِ حَقٍّ عَنْ غَيْرِهِ، فَصَحَّ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ وعَلَيَّ ثَمَنُهُ؛ ولِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَلْقِ مَتَاعَكَ في البَحْرِ وعَلَيَّ ثَمَنُهُ: صَحَّ، ولَزِمَهُ ثَمَنُهُ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُسْقِطُ حَقًّا عَنْ أَحَدٍ، فَهُنَا: أَوْلَىٰ؛ ولِأَنَّهُ حَقٌّ علىٰ المَرْأَةِ يَجُوزُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْهَا بِعِوَضٍ، فَجَازَ لِغَيْرِهَا كَالدَّيْنِ، وقِيلَ: إنْ قُلْنَا: هُوَ فَسْخٌ، فَلا[٤].

❊ ❊ ❊

❑ فَرْعٌ: إذَا قَالَتِ امْرَأَتُهُ: طَلِّقْنِي وضَرَّتِي بِأَلْفٍ، فَطَلَّقَهُمَا: وَقَعَ بِهِمَا بَائِنًا، واسْتَحَقَّ الأَلْفَ علىٰ مَا ذَكَرْتُهُ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢١).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢١).
(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٣١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٢).
(٤) السَّابِق.

وإنْ طَلَّقَ إحْدَاهُمَا، فَقَالَ القَاضِي: تَطْلُقُ بَائِنًا، ويُلْزِمُ البَاذِلَةَ بِحِصَّتِهَا مِنَ الألْفِ.

وقِيَاسُ قَوْلِ أصْحَابِنَا فِيمَا إذَا قَالَتْ: طَلِّقْنِي ثَلَاثًا بِألْفٍ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً: أنْ لَا يَلْزَمَ البَاذِلَةَ هُنَا شَيْءٌ؛ لأنَّهُ لَمْ يُجِبْهَا إلىٰ مَا سَألَتْ.

وإنْ قَالَتْ: طَلِّقْنِي بِألْفٍ علىٰ أنْ تُطَلِّقَ ضَرَّتِي، أو علىٰ أنْ لَا تُطَلِّقَ ضَرَّتِي: فَالخُلْعُ صَحِيحٌ، والشَّرْطُ، والبَدَلُ: لَازِمٌ[1].

❑ **مَسْألَةٌ:** يَجُوزُ في الحَيْضِ، وطُهْرٍ أصَابَهَا فِيهِ؛ لأنَّ تَحْرِيمَ الطَّلَاقِ فِيهِ ثَبَتَ دَفْعًا لِضَرَرِ تَطْوِيلِ العِدَّةِ، والخُلْعُ يَنْدَفِعُ بِهِ ضَرَرُ سُوءِ العِشْرَةِ، وهُوَ أعْظَمُ وأدْوَمُ: فَكَانَ رَفْعُهُ أوْلَىٰ.

وقِيلَ: لَا يَجُوزُ، وفي «الوَاضِحِ»: فِيهِ رِوَايَتَانِ.

* * *

(وَيَصِحُّ بَذْلُ العِوَضِ فِيهِ مِنْ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ)؛ لأنَّهُ بَذْلُ عِوَضٍ في عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ أشْبَهَ البَيْعَ.

❑ **فَرْعٌ:** إذَا قَالَ: طَلِّقْ بِنْتِي، وأنْتَ بَرِيءٌ مِنْ صَدَاقِهَا، فَطَلَّقَ: بَانَتْ، ولَمْ يَبْرَأْ، ويَرْجِعُ علىٰ الأبِ، نَصَّ عَلَيْهِمَا[2]؛ لأنَّهُ غَرَّهُ.

وحَمَلَهُ القَاضِي: علىٰ أنَّ الزَّوْجَ كَانَ جَاهِلًا بِأنَّ إبْرَاءَ الأبِ صَحِيحٌ[3].

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٣١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٣).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٠٧)، و«الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» (٢/ ١٧٠)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٤١٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤١٨).

فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ إِبْرَاءَ الأَبِ غَيْرُ صَحِيحٍ: لَمْ يَرْجِعْ، وطَلَاقُهُ: رَجْعِيٌّ، وقَالَهُ في «الشَّرْحِ»[١]، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ».

وإِنْ قَالَ: إِنْ أَبْرَأْتِنِي أَنْتَ مِنْهُ، فَهِيَ طَالِقٌ، فَقَالَ: قَدْ أَبْرَأْتُكَ مِنْهُ: طَلُقَتْ، نَصَّ عَلَيْهِ، وحَمَلَهُ القَاضِي: علىٰ أَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ إِبْرَاءَ الأَبِ صَحِيحٌ، فَأَمَّا إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ: فَقَوْلَانِ.

فَلَوْ قَالَ: طَلِّقْهَا[٢] بِأَلْفٍ مِنْ مَالِهَا، وعَلَيَّ دَرْكُهُ[٣]، فَطَلَّقَهَا: بَانَتْ، وغَرَّمَهُ الأَبُ، ولَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَيْهَا[٤].

***

(فَإِنْ خَالَعَتِ الأَمَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا): فَالخُلْعُ صَحِيحٌ، قَطَعَ بِهِ المُؤَلِّفُ[٥] في «كُتُبِهِ»، وهُوَ قَوْلُ الخِرَقِيِّ[٦]، والقَاضِي، وعَامَّةِ أَصْحَابِهِ؛ لأَنَّهُ يَصِحُّ مَعَ الأَجْنَبِيِّ، فَمَعَ الزَّوْجَةِ: أَوْلَىٰ.

والثَّانِي: لَا يَصِحُّ، وقَالَهُ القَاضِي في «المُجَرَّدِ»، والمَجْدُ[٧]؛ لأَنَّ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ١٠٠).

(٢) في المَطْبُوعِ: «طَلَّقْتُهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ٣٠٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ١٠١).

(٣) الدَّرَكُ - بِفَتْحَتَيْنِ، وسُكُونَ الرَّاءِ -: التَّبِعَةُ.

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ١٠١).

(٥) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٦) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٤٧).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٠٢).

الخُلْعَ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهَا كَالبَيْعِ، والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ[١].

والخُلْعُ يُفَارِقُ البَيْعَ بِدَلِيلِ صِحَّتِهِ علىٰ المَجْهُولِ، وعلىٰ غَيْرِ عِوَضٍ علىٰ قَوْلٍ.

وقِيلَ: يَصِحُّ إنْ خَالَعَتْهُ علىٰ شَيْءٍ في ذِمَّتِهَا، لَا علىٰ عَيْنٍ في يَدِهَا، كَالبَيْعِ.

(عَلَىٰ شَيْءٍ مَعْلُومٍ كَانَ في ذِمَّتِهَا)؛ لأَنَّهُ رَضِيَ بِذَلِكَ.

(يُتْبعُ بِهِ بَعْدَ العِتْقِ)، وهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ[٢]، جَزَمَ بِهِ في «الهِدَايَةِ»[٣]؛ لأَنَّهُ الوَقْتُ الَّذِي يَمْلِكُ فِيهِ، ويَرْجِعُ بِقِيمَتِهِ أو مِثْلِهِ إنْ كَانَ مِثْلِيًّا.

فَإِنْ كَانَ علىٰ عَيْنٍ في يَدِهَا: فَكَذَلِكَ، وقِيَاسُ المَذْهَبِ - كَمَا قَالَهُ المُؤَلِّفُ[٤] -: أَنَّهُ لاَ شَيْءَ لَهُ؛ لأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّها أَمَةٌ، فَقَدْ عَلِمَ أَنَّها لاَ تَمْلِكُ العَيْنَ، كَمَا لَوْ قَالَ: خَالَعْتُكِ علىٰ هَذَا الحُرِّ، فَيَكُونُ رَاضِيًا بِغَيْرِ عِوَضٍ[٥].

ومُقْتَضَاهُ: بُطْلَانُ الخُلْعِ علىٰ المَشْهُورِ.

فَأَمَّا إنْ كَانَ بِإِذْنِ السَّيِّدِ: فَهُوَ صَحِيحٌ، كَاسْتِدَانَتِهَا، فَإِنْ أَذِنَ لَهَا في قَدْرٍ مِنَ المَالِ، فَخَالَعَتْ بِأَكْثَرَ مِنْهُ: فَالزِّيَادَةُ في ذِمَّتِهَا، وإنْ أَطْلَقَ الإِذْنَ: اقْتَضَىٰ الخُلْعَ بِالمُسَمَّىٰ[٦].

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٥).

(٢) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٤٧).

(٣) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٤١٤).

(٤) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٦٤).

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٧).

□ فَرْعٌ: المُكَاتَبَةُ: كَالأَمَةِ القِنِّ، سَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرْنَا.

***

(وَإِنْ خَالَعَتْهُ المَحْجُورُ عَلَيْهَا)، لِسَفَهٍ، أو صِغَرٍ، أو جُنُونٍ: (لَمْ يَصِحَّ الخُلْعُ)؛ لأَنَّهُ تَصَرُّفٌ في المَالِ، ولَيْسَتْ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَالهِبَةِ، ونَحْوِهَا.

وظَاهِرُهُ: ولَوْ أَذِنَ فِيهِ الوَلِيُّ؛ لأَنَّهُ لَا إِذْنَ لَهُ في التَّبَرُّعَاتِ.

والأَظْهَرُ: الصِّحَّةُ مَعَ الإِذْنِ لِمَصْلَحَةٍ، وعلىٰ مَا ذَكَرَهُ.

(وَوَقَعَ طَلَاقُهُ رَجْعِيًّا)؛ لأَنَّهُ طَلَاقٌ لَا عِوَضَ لَهُ، فَوَجَبَ وُقُوعُهُ رَجْعِيًّا؛ لِسَلَامَتِهِ عَمَّا يُنَافِيهِ، وهَذَا إِذَا وقَعَ الخُلْعُ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ، أو نَوَاهُ بِهِ.

فَأَمَّا إِنْ وَقَعَ بِلَفْظِ الفَسْخِ، أو المُفَادَاةِ، ولَمْ يَنْوِ بِهِ طَلَاقًا: فَهُوَ كَالخُلْعِ بِغَيْرِ عِوَضٍ.

وفي «المُغْنِي»(١)، و«الشَّرْحِ»(٢): يُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَقَعَ الخُلْعُ هُنَا؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا رَضِيَ بِهِ بِعِوَضٍ، ولَمْ يَحْصُلْ لَهُ، ولَا أَمْكَنَ الرُّجُوعُ بِبَذْلِهِ.

وهَذَا إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بِغَيْرِ الثَّلَاثِ، فَإِنْ كَانَ بِهَا: لَمْ يَقَعْ رَجْعِيًّا؛ لأَنَّ الثَّلَاثَ لَا رَجْعَةَ مَعَهَا.

فَأَمَّا المَحْجُورُ عَلَيْهَا لِفَلَسٍ: فَلا يَصِحُّ بِغَيْرِ إِذْنِ غُرَمَائِهَا؛ لِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ التَّبَرُّعِ، ويَصِحُّ بِإِذْنِهِمْ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ؛ ولِهَذَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهَا في ذِمَّتِهَا؛ بِخِلَافِ المَحْجُورِ عَلَيْهَا لِحَظِّ نَفْسِهَا.

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٠٧).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٩).

(والخُلْعُ)، لَهُ صَرِيحٌ: وهُوَ لَفْظُ الخُلْعِ، والمُفَادَاةِ، وكَذَا الفَسْخُ في الأشْهَرِ.

وكِنَايَةٌ: وهُوَ الإبَانَةُ والتَّبْرِئَةُ، وفي «الرَّوْضَةِ»: «صَرِيحَهُ: الخُلْعُ، أو الفَسْخُ، أو الفِدَاءُ، أو بَارَئْتُكَ»(١).

(طَلَاقٌ)، أيْ: إذَا وَقَعَ بغَيْرِ الألْفَاظِ المَذْكُورَةِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ لِوُجُودِ صَرِيحِهِ، أو كِنَايَتِهِ مُقْتَرِنَةً بِالنِّيَّةِ.

(بَائِنٌ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾(٢)، وإنَّمَا يَكُونُ فِدَاءً إذَا خَرَجَتْ مِنْ قَبْضَتِهِ وسُلْطَانِهِ، ولَوْ لَمْ يَكُنْ بَائِنًا لَكَانَتْ لَهُ الرَّجْعَةُ، وكَانَتْ تَحْتَ حُكْمِهِ وقَبْضَتِهِ؛ لأنَّ القَصْدَ إزَالَةُ الضَّرَرِ عَنْهَا، فَلَوْ جَازَتِ الرَّجْعَةُ لَعَادَ الضَّرَرُ.

(إلَّا أنْ يَقَعَ بِلَفْظِ الخُلْعِ، أو الفَسْخِ، أو المُفَادَاةِ، ولا يَنْوِي بِهِ الطَّلَاقَ: فَيَكُونُ فَسْخًا لا يَنْقُصُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ في إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)، اخْتَارَهَا أبُو بَكْرٍ(٣)، وقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: «وهِيَ أظْهَرُهُمَا»، وصَحَّحَهَا في «المُحَرَّرِ»(٤)، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»(٥).

ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وطَاوُسٍ، وعِكْرِمَةَ، وإسْحَاقَ، واحْتَجَّ ابْنُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٢١)، وفِيْهِ: «أو بَارَأْتُكَ».

(٢) [البقرة: ٢٢٩].

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٣٠).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٠٤).

(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٣٦٠).

عبَّاسٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾(١)، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾(٢)، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾(٣)، فَذَكَرَ طَلْقَتَيْنِ، والخُلْعَ، وتَطْلِيقَةً بَعْدَهُمَا، فَلَوْ كَانَ الخُلْعُ طَلَاقًا لَكَانَ أَرْبَعًا؛ ولِأَنَّهَا فُرْقَةٌ خلَتْ عَنْ صَرِيحِ الطَّلَاقِ ونِيَّتِهِ، فَكَانَتْ فَسْخًا كَسَائِرِ الفُسُوخِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وعَلَيْهِ دَلَّ كَلَامُ أَحْمَدَ، وقُدَمَاءِ أَصْحَابِهِ»(٤).

ومُرَادُهُ: مَا قَالَ عَبْدُ اللهِ: رَأَيْتُ أَبِي كَانَ يَذْهَبُ إِلَىٰ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وابْنُ عَبَّاسٍ صَحَّ عَنْهُ: مَا أَجَازَهُ المَالُ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ، وصَحَّ عَنْهُ: أَنَّ الخُلْعَ تَفْرِيقٌ، ولَيْسَ بِطَلَاقٍ(٥).

(**وَفِي الأُخْرَىٰ: هُوَ طَلَاقٌ بَائِنٌ بِكُلِّ حَالٍ**)، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ عُثْمَانَ(٦).

ورُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ(٧)، وابْنِ مَسْعُودٍ(٨)، وقَالَهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وعَطَاءٌ،

---

(١) [البقرة: ٢٢٩].

(٢) [البقرة: ٢٢٩].

(٣) [البقرة: ٢٣٠].

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٢١).

(٥) السَّابِق.

(٦) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» (١/ ٦٢٠)، رَقْم (١٦١٣) - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِ - و(٢/ ٥١٧)، رَقْم (٥٦٢) - رِوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ -، والشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٥/ ١١٤)، (١٣٩)، وفي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٥١)، رَقْم (١٦٥)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٤٨٣)، رَقْم (١١٧٦٠)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١/ ٣٤٠)، رَقْم (١٤٤٦).

(٧) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٤٨٢)، رَقْم (١١٧٥٥)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١/ ٣٤١)، رَقْم (١٤٥٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ١١١)، عَنِ الشَّعْبِي: أَنَّ عَلِيًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا أُخِذَ لِلطَّلَاقِ ثَمَنًا، فَهِيَ وَاحِدَةٌ».

(٨) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٤٨١)، رَقْم (١١٧٥٣)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١/ ٣٤١)، =

والأكْثَرُ؛ لَكِنْ ضَعَّفَ أحْمَدُ[(١)] الحَدِيثَ عَنْهُمْ، وقالَ[(٢)]: «لَيْسَ في البَابِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٣)]: أَنَّهُ فَسْخٌ».

ولِأَنَّهَا بَذَلَتِ العِوَضَ لِلْفُرْقَةِ، والفُرْقَةُ الَّتِي يَمْلِكُ الزَّوْجُ إيقَاعَهَا هِيَ الطَّلَاقُ دُونَ الفَسْخِ؛ ولِأَنَّهُ أَتَىٰ بِكِنَايَةِ الطَّلَاقِ قَاصِدًا فِرَاقَهَا، فَكَانَ طَلَاقًا، كَغَيْرِ الخُلْعِ.

❑ **وفَائِدَةُ الخِلَافِ:** أَنَّهُ إذَا قُلْنَا بِأَنَّهُ طَلَاقٌ، حُسِبَ ونَقُصَ بِهِ عَدَدُ

=رَقْم (١٤٥١)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١١١)، عَنْ إبْرَاهِيمَ: «كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَرَىٰ طَلَاقًا بَائِنًا إلَّا في خُلْعٍ أو إيْلاءٍ».

قَالَ البَيْهَقِي: قَالَ ابنُ المُنْذِرِ: وضَعَّفَ أَحْمَدُ - يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ - حَدِيثَ عُثْمَانَ، وحَدِيثَ عَلِيٍّ وابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما في إسْنَادِهما مَقَالٌ، ولَيْسَ في البَابِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -يُرِيدُ حَدِيثَ طَاوُوسٍ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وقَالَ ابنُ خُزَيْمَةَ - كما في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (٣/ ٢٠٤) -: لَا يَثْبُتُ عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ طَلَاقٌ.

(١) انْظُرْ: «سُنَنَ البَيْهَقِي» (٧/ ٣١٦)، و«مَسَائِلَ عَبْدَ اللهِ» (٣/ ١٠٥١- ١٠٥٣)، رَقْم (١٤٤٤)، و«مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (٣٠٢).

(٢) «مَسَائِلُ عَبْدَ اللهِ» (٣/ ١٠٥١- ١٠٥٤)، رَقْم (١٤٤٤، ١٤٤٦، ١٤٤٨)، و«مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ٢٣٢)، رَقْم (١١٢٥)، و«مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٤/ ١٩٠١- ١٩٠٢، ٩/ ٤٦٠٥- ٤٦٠٦)، رَقْم (١٢٨٨، ٣٢٦٠).

(٣) أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٤٨٧)، رَقْم (١١٧٧١)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١/ ٣٤٢)، رَقْم (١٤٥٥)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١١٢)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣١٦)، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَأَلَ إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ ثُمَّ أَيَنْكِحُهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، ذَكَرَ اللهُ الطَّلَاقَ فِي أَوَّلِ الآيَةِ وآخِرِهَا، والخُلْعُ بَيْنَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ»، صَحَّحَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (١٠/ ٢٣٩)، وابنُ حَجَرٍ في «الفَتْحِ» (٩/ ٣٩٦).

طَلَاقِهِ، وإنْ قِيلَ: هُوَ فَسْخٌ: لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ، وإنْ خَالَعَهَا بِمِائَةِ مَرَّةٍ، وتُعْتَبَرُ الصِّيغَةُ مِنْهُمَا، فَيَقُولُ: خَلَعْتُكِ علىٰ كَذَا، وتَقُولُ: هِيَ قَبِلْتُ أو رَضِيتُ.

وتَصِحُّ تَرْجَمَةُ خُلْعٍ بِكُلِّ لَفْظِ طَلَاقٍ مِنْ أَهْلِهَا.

***

□ فَرْعٌ: لَا يَحْصُلُ الخُلْعُ بِمُجَرَّدِ بَذْلِ المَالِ وقَبُولِهِ مِنْ غَيْرِ لَفْظِ الزَّوْجِ، قَالَ القَاضِي: ذَهَبَ إِلَيْهِ شُيُوخُنَا البَغْدَادِيُّونَ، وأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ(١).

وذَهَبَ أَبُو حَفْصٍ العُكْبُرِيُّ، وابْنُ شِهَابٍ(٢): إلىٰ وُقُوعِ الفُرْقَةِ بِقَبُولِ الزَّوْجِ العِوَضَ، وأَفْتَىٰ بِهِ ابْنُ شِهَابٍ: بِعُكْبُرَا(٣)، واعْتَرَضَ عَلَيْهِ أَبُو الحُسَيْنِ بْنُ هُرْمُزٍ(٤).

نَقَلَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: كَيْفَ الخُلْعُ؟ قَالَ: «إِذَا أَخَذَ المَالَ: فَهِيَ فُرْقَةٌ»(٥).

وعَنْ عَلِيٍّ: «مَنْ قَبِلَ مَالًا علىٰ فِرَاقٍ: فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ»(٦).

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٣٥).

(٢) السَّابِق.

(٣) عُكْبُرا: اسْمُ بُلَيْدَةٍ مِنْ نَوَاحِي دُجَيل، قُرْبَ صَرِيفِيْن وأوانا، بَيْنَهَا وبَيْنَ بَغْدَادَ عَشْرَةُ فَرَاسِخ. انْظُرْ: «مُعْجَمَ البُلْدَانِ» لِيَاقُوتِ الحَمَوِي (٣/ ٧٠٥).

(٤) **أَبُو الحُسَيْنِ مُحَمَّد بنُ هُرْمُزَ العُكْبَرِي (٤٢٤).**
هُوَ مُحَمَّد بنُ هُرْمُزَ العُكْبَرِي، أَبُو الحُسَيْنِ القَاضِي، كَانَتْ لَهُ رِيَاسَةٌ وجَلالَةٌ.
تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (٢/ ١٨١)، و«المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (٢/ ٥٣٣).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٣٦).

(٦) السَّابِق.

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ تَصَرَّفَ في البُضْعِ بِعِوَضٍ، فَلَمْ يَصِحَّ بِدُونِ اللَّفْظِ، كَالنِّكَاحِ والطَّلَاقِ؛ ولِأَنَّ أَخْذَ المَالِ قَبْضٌ لِعِوَضٍ، فَلَمْ يَقُمْ بِمُجَرَّدِهِ مَقَامَ الإِيجَابِ، كَقَبْضِ أَحَدِ العِوَضَيْنِ في البَيْعِ، ولَعَلَّ أَحْمَدَ وغَيْرَهُ اسْتَغْنَىٰ عَنْ ذِكْرِ اللَّفْظِ؛ لأَنَّهُ مَعْلُومٌ.

* * *

(وَلَا يَقَعُ بِالمُعْتَدَّةِ مِنَ الخُلْعِ طَلَاقٌ، ولَوْ وَاجَهَهَا بِهِ)، بِأَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمَا قَالَا: «لا يَلْحَقُ المُخْتَلِعَةَ الطَّلَاقُ في العِدَّةِ»[1]، ولَمْ يُعْرَفْ لَهُمَا مُخَالِفٌ في الصَّحَابَةِ، فَكَانَ كَالإِجْمَاعِ؛ ولِأَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، فَلا يَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ، كَالمُطَلَّقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ[2].

وفي «التَّرْغِيبِ»: «إِلَّا إِنْ قُلْنَا: هُوَ طَلْقَةٌ، ويَكُونُ بِلَا عِوَضٍ»[3]، وهُوَ ظَاهِرٌ.

(وَإِنْ شَرَطَ الرَّجْعَةَ فِي الخُلْعِ: لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ)، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[4]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[5]، كَشَرْطِ الخِيَارِ، ولِأَنَّ

---

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٥/ ١١٥)، وفي «مُسْنَدِهِ» (٣/ ٤٢)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ١١٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٣١٧)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١١/ ١٣)، رَقْم (١٤٥٩٤)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ وابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم أَنَّهُمَا قَالَا في المُخْتَلِعَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا، قَالَا: «لَا يَلْزَمُهَا طَلاقٌ، لأَنَّهُ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ».

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٢١).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٦٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٢١).

الخُلْعَ لَا يَفْسُدُ بِالعِوَضِ الفَاسِدِ، فَلا يَفْسُدُ بِالشَّرْطِ الفَاسِدِ، كَالنِّكَاحِ.

(**وَفِي الآخَرِ: يَصِحُّ الشَّرْطُ، ويَبْطُلُ العِوَضُ**)، أيْ: فَيَقَعُ رَجْعِيًّا بِلَا عِوَضٍ؛ لأنَّ شَرْطَ العِوَضِ والرَّجْعَةِ يَتَنَافَيَانِ: فَيَسْقُطَانِ، ويَبْقَىٰ مُجَرَّدُ الطَّلَاقِ، فَتَثْبُتُ الرَّجْعَةُ بِالأَصْلِ، لَا بِالشَّرْطِ.

وعَلَىٰ الأَوَّلِ: قَالَ القَاضِي[١]: يَسْقُطُ المُسَمَّىٰ في العِوَضِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِهِ عِوَضًا؛ حَتَّىٰ ضُمَّ إِلَيْهِ الشَّرْطُ، فَإِذَا سَقَطَ الشَّرْطُ: فَيَصِيرُ مَجْهُولًا، فَيَسْقُطُ، ويَجِبُ المُسَمَّىٰ في العَقْدِ.

ويُحْتَمَلُ: أنْ يَجِبَ المُسَمَّىٰ في الخُلْعِ؛ لأَنَّهُمَا تَرَاضَيَا بِهِ عِوَضًا، فَلَمْ يَجِبْ غَيْرُهُ، كَمَا لَوْ خَلَا عَنْ شَرْطِ الرَّجْعَةِ[٢].

***

❑ **فَرْعٌ**: إذَا شَرَطَ الخِيَارَ في الخُلْعِ: بَطَلَ الشَّرْطُ، وصَحَّ الخُلْعُ؛ لأنَّ الخِيَارَ في البَيْعِ لَا يَمْنَعُ نَقْلَ المِلْكِ، فَفِي الخُلْعِ[٣] لَا يَمْنَعُ وُقُوعَهُ، ومَتَىٰ وَقَعَ: فَلا سَبِيلَ إلىٰ رَفْعِهِ[٤].

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٠).

(٢) السَّابِق.

(٣) «لاَ يَمْنَعُ نَقْلَ المِلْك، فَفِي الخُلْعِ...»: لَيسَتْ في المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٨٠).

فصل

(وَلَا يَصِحُّ الخُلْعُ إِلَّا بِعِوَضٍ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ)، جَزَمَ بِهِ الأَصْحَابُ، وقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[١]؛ لأنَّ العِوَضَ رُكْنٌ فِيهِ، فَلَمْ يَصِحَّ تَرْكُهُ، كَالثَّمَنِ فِي المَبِيعِ.

(فَإِنْ خَالَعَهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ: لَمْ يَقَعْ)؛ لأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا: لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ دَلِيلُهُ البَيْع.

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَلَاقًا)، دُونَ الثَّلَاثِ: (فَيَقَعُ رَجْعِيًّا)؛ لأَنَّهُ طَلَاقٌ لَا عِوَضَ فِيهِ، فَكَانَ رَجعِيًّا كَغَيْرِهِ؛ ولِأَنَّهُ يَصِحُّ كِنَايَةً عَنِ الطَّلَاقِ.

وإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ طَلَاقًا: لَمْ يَكُنْ شَيْئًا؛ لأَنَّ الخُلْعَ إِنْ كَانَ فَسْخًا: فَلا يَمْلِكُ الزَّوْجُ فَسْخَ النِّكَاحِ إِلَّا لِعَيْبِهَا، ولِذَلِكَ لَوْ قَالَ: فَسَخْتُ النِّكَاحَ، ولَمْ يَنْوِ بِهِ الطَّلَاقَ: لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا دَخَلَهُ العِوَضُ، فَإِنَّهُ مُعَاوَضَةٌ، ولَا يَجْتَمِعُ العِوَضُ والمُعَوَّضُ[٢].

(والأُخْرَىٰ: يَصِحُّ بِغَيْرِ عِوَضٍ، اخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ)[٣]، وابْنُ عَقِيلٍ فِي «التَّذْكِرَةِ»[٤]؛ لأَنَّهُ قَطْعٌ لِلنِّكَاحِ، فَصَحَّ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ كَالطَّلَاقِ، ولِأَنَّ الأَصْلَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الخُلْعِ أَنْ يُوجَدَ مِنَ المَرْأَةِ رَغْبَةٌ عَنْ زَوْجِهَا، فَإِذَا سَأَلَتْهُ الفِرَاقَ، فَأَجَابَهَا إِلَيْهِ حَصَلَ المَقْصُودُ مِنَ الخُلْعِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ بِعِوَضٍ[٥].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٢٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٤).

(٣) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٤٧).

(٤) «التَّذكِرَةُ» لابنِ عَقِيلٍ (٢٥٠).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٦٣).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لا خِلَافَ عَنْ أبي عَبْدِ اللهِ: أَنَّ الخُلْعَ مَا كَانَ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ، فَلا نِزَاعَ في أَنَّهُ طَلَاقٌ، يَمْلِكُ بِهِ الرَّجْعَةَ، ولَا يَكُونُ فَسْخًا»(١).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ سُؤَالِ المَرْأَةِ، أو مَنْ يَقُومُ مَقَامَهَا، وصَرَّحَ بِهِ في «الكَافِي»(٢)، والأَصْفَهَانِيُّ في «شَرْحِ الخِرَقِيِّ»؛ لأَنَّ خَالَعَ مِنْ بَابِ المُفَاعَلَةِ، وهِيَ لِلْمُشَارَكَةِ.

وفي «التَّرْغِيبِ»: «أَنَّهَا تَبِيْنُ بِقَوْلِهِ: فَسَخْتُ، أو خَلَعْتُ، إذَا قُلْنَا: هُوَ فَسْخٌ بِمُجَرَّدِهِ»(٣).

فَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إلىٰ سُؤَالٍ؛ لَكِنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا ذَكَرَهُ الجَمَاعَةُ.

□ فَرْعٌ: تَبِيْنُ بِالخُلْعِ علىٰ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ، فَلا يَمْلِكُ رَجعَتَهَا إِلَّا بِشَرْطِهِ(٤)، كَالبَيْعِ.

* * *

(وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا)؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَمَرَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ زَوْجَتِهِ حَدِيقَتَهُ، ولَا يَزْدَادُ»(٥) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ؛

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٤٣).

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٤٠٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٣١).

(٤) في المَطْبُوعِ: «بشَرْطٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٢٠٦٥)، وأَخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٢٧٣)، والنَّسَائِي (٦/ ١٦٩). =

ولِأنَّهُ بَذْلٌ في مُقَابَلَةِ فَسْخٍ، فَلَمْ يَزِدْ علىٰ قَدْرِهِ في ابْتِدَاءِ العَقْدِ، كَالإقَالَةِ.

(فَإِنْ فَعَلَ: كُرِهَ، وصَحَّ)، في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[١]، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمَا قَالَا: «لَوِ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِمِيرَاثِهَا، وعِقَاصِ رَأْسِهَا[٢]: كَانَ جَائِزًا»[٣].

ودَلِيلُ الكَرَاهَةِ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ في حَدِيثٍ رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ بِإِسْنَادِهِ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ المُخْتَلِعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا»[٤].

وفي قَوْلِ المُؤَلِّفِ[٥]: نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الكَرَاهَةِ عَدَمُ الاِسْتِحْبَابِ، وفِيهِ شَيْءٌ!

وأَمَّا الصِّحَّةُ؛ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[٦]، ولِأَنَّهُ

= وأَخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٢٧٦)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. دُونَ قَوْلِهِ: «ولَا يَزْدَاد»، قَالَ البَيْهَقِي بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ (٧/ ٣١٣): «كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ مَوْصُولًا، وأَرْسَلَهُ غَيْرُهُ عَنْهُ».

(١) «مَسَائِلُ أبي دَاوُدَ» (١٧٩)، و«مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ٢٣٣)، رَقْم (١١٢٦)، و«مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٤/ ١٩٧١)، رَقْم (١٣٥٠).

(٢) العِقَاصُ: خَيْطٌ تَشُدُّ بِهِ المرأةُ أَطْرَافَ الذَّوَائِبِ.

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٦).

(٤) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ» (١/ ٣٣٥). وأَبُو دَاوُدَ في «المَرَاسِيل» (١٥٠)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٣١٧)، وأَخْرَجَهُ أَيْضًا سَعِيدٌ مَوْقُوفًا علىٰ عَطَاءٍ في «السُّنَنِ» (١/ ٣٣٧).

(٥) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٦) [البقرة: ٢٢٩].

قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

قَالَتْ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ: «اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي بِمَا دُونَ عِقَاصِ رَأْسِي، فَأَجَازَ ذَلِكَ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ»[١]، واشْتُهِرَ، ولَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ كَالإِجْمَاعِ.

(وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَجُوزُ)، هُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[٢]، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ[٣].

ولِأَمْرِهِ ﷺ: ثَابِتًا أَنْ لَا يَزْدَادَ، وأَمْرُهُ لِلْوُجُوبِ[٤].

(وَيَرُدُّ الزِّيَادَةَ)؛ لِعَدَمِ جَوَازِهَا.

(وَإِنْ خَالَعَهَا بِمُحَرَّمٍ)، يَعْلَمَانِهِ، (كَالخَمْرِ، والحُرِّ: فَهُوَ كَالخُلْعِ بِغَيْرِ

---

(١) في المَطْبُوعِ، ونُسْخَةِ (ب): «عَلِيٌّ»، والمُثْبَتُ مِنْ صَحِيحِ البُخَارِي وغَيْرِه مِنْ مَصَادِرِ الأَثَرِ. وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ٢٧٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٢/ ٤٧).
والأَثَرُ حَسَنُ الإِسْنَادِ، وعَلَّقَهُ البُخَارِي مُخْتَصَرًا، في: بَابِ الخُلْعِ وكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ...، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ. صَحِيحُ البُخَارِي (٧/ ٦٠). ووَصَلَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ بِاللَّفْظِ المَذْكُورِ في «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (٤/ ٤٦١)، وحَسَّنَ إِسْنَادَهُ.
وأَخْرَجَهُ مُطَوَّلًا: عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٦/ ٥٠٤)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٣١٥).
ولَهُ شَاهِدٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٥٦٥). وانْظُرْ مَا أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ في «سُنَنِهِ» (١/ ٣٣٦)، عَنْ عَلِيٍّ في قِصَّةِ امْرَأَةٍ أُخْرَىٰ.
(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٤٥).
(٣) أَخْرَجَه عَبْدُ الرَّزَّاقُ في «المُصَنَّفِ» (٣/ ٥٠٦)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ في «سُنَنِهِ» (١/ ٣٣٥)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٥/ ١٢٣).
(٤) وهُوَ: «أَمَرَهُ ﷺ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ زَوْجَتِهِ حَدِيقَتَهُ، ولَا يَزْدَادُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٢٠٦٥)، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

عِوَضٍ)، في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ؛ لأنَّ الخُلْعَ علىٰ ذَلِكَ مَعَ العِلْمِ بِتَحْرِيمِهِ يَدُلُّ علىٰ رِضَا فَاعِلِهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ.

لا يُقَالُ: هَلَّا يَصِحُّ الخُلْعَ، ويَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ لِزَوْجِهَا عَلَيْهِ؛ لأنَّ خُرُوجَ البُضْعِ مِنْ مِلْكِ الزَّوْجِ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ، فَإِذَا رَضِيَ بِغَيْرِ عِوَضٍ: لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا، أو عَلَّقَهُ علىٰ فِعْلٍ فَعَلَتْهُ، وفَارَقَ النِّكَاحَ، فَإِنَّ دُخُولَ(1) البُضْعِ في مِلْكِ الزَّوْجِ مُتَقَوِّمٌ(2).

وقَدَّمَ في «الرِّعَايَةِ»: «أَنَّهُ إِذَا خَالَعَهَا بِمُحَرَّمٍ يَعْلَمَانِهِ: فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَجَّانًا»(3).

واقْتَضَىٰ: أَنَّهُمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمَا المُحَرَّمَ: أَنَّ لَهُ قِيمَتَهُ، كَمَا ذَكَرَهُ في «الرَّوْضَةِ»، وغَيْرِهَا(4).

❑ **فَرْعٌ**: إِذَا تَخَالَعَ كَافِرَانِ بِمُحَرَّمٍ يَعْلَمَانِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَا، أو أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ: لَغَا(5).

وقِيلَ: لَهُ قِيمَتُهُ، وقِيلَ: مَهْرُ مِثْلِهَا(6).

* * *

---

(١) في المَطْبُوعِ: «وُصُولَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ٢٩٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ٤٨).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٢٢-٤٢٣).

(٤) «حَاشِيَةُ الفُرُوعِ» لابنِ قُنْدُسٍ (٨/ ٤٢٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٢٤).

(٦) السَّابِق.

(وَإِنْ خَالَعَهَا علىٰ عَبْدٍ، فَبَانَ حُرًّا، أو مُسْتَحَقًّا: فَلَهُ قِيمَتُهُ عَلَيْهَا)؛ لأنَّ ذَلِكَ عَيْنٌ يَجِبُ تَسْلِيمُهَا مَعَ سَلَامَتِهَا، فَوَجَبَ بَدَلُهَا مَعَ تَعَذُّرِهَا، كَالمَغْصُوبِ، وهَذَا بِخِلَافِ مَا سَبَقَ؛ لأَنَّهُ هُنَا لَمْ يَرْضَ بِغَيْرِ عِوَضٍ مُتَقَوِّمٍ، فَيَرْجِعُ بِحُكْمِ الغُرُورِ، ويَجِبُ مِثْلُهُ إنْ كَانَ مِثْلِيًّا.

فَلَوْ خَالَعَهَا علىٰ دِنِّ خَلٍّ، فَبَانَ خَمْرًا: رَجَعَ عَلَيْهَا بِمِثْلِهِ خَلًّا؛ لأنَّ الخَلَّ مِنْ ذَوَاتِ الأَمْثَالِ، وقِيلَ: تَرْجِعُ بِقِيمَةِ مِثْلِهِ خَلًّا؛ لأنَّ الخَمْرَ مِنْ ذَوَاتِ الأَمْثَالِ.

والأَوَّلُ: أَصَحُّ، وقِيلَ: يَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ[1] علىٰ البُضْعِ بِعِوَضٍ فَاسِدٍ؛ أَشْبَهَ النِّكَاحَ بِخَمْرٍ[2]!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهَا عَيْنٌ يَجِبُ تَسْلِيمُهَا مَعَ سَلَامَتِهَا، وبَقَاءِ سَبَبِ الِاسْتِحْقَاقِ، فَوَجَبَ بَدَلُهَا مُقَدَّرًا بِقِيمَتِهَا، أو مِثْلِهَا كَالمَغْصُوبِ.

(وإنْ[3] بَانَ مَعِيبًا: فَلَهُ أَرْشُهُ، أو قِيمَتُهُ، ويَرُدُّهُ)؛ لأَنَّهُ عِوَضٌ في مُعَاوَضَةٍ، فَكَانَ لَهُ ذَلِكَ، كَالبَيْعِ والصَّدَاقِ.

فَإِنْ كَانَ علىٰ مُعَيَّنٍ، كَقَوْلِهَا: اخْلَعْنِي علىٰ هَذَا العَبْدِ، فَيَقُولُ: خَلَعْتُكِ، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا: لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهِ، فَهَذَا يُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ أَخْذِ أَرْشِهِ، أو رَدِّهِ وأَخْذِ قِيمَتِهِ.

---

(١) «عَقْدٌ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٠).

(٣) في المَطْبُوعِ: «فَإِنْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

وإنْ قَالَ: إنْ أعْطَيْتِنِي هَذَا الثَّوْبَ فَأنْتِ طَالِقٌ، فَأعْطَتْهُ إيَّاهُ: طَلُقَت، ومَلِكَهُ.

قَالَ أصْحَابُنَا: والحُكْمُ فِيهِ، كَمَا لَوْ خَالَعَهَا عَلَيْهِ[١].

(وَإنْ خَالَعَهَا علىٰ رَضَاعِ وَلَدِهِ عَامَيْنِ)، أو مُدَّةً مَعْلُومَةً: صَحَّ، قَلَّ أو أكْثَرَ؛ لأنَّ هَذَا مِمَّا تَصِحُّ المُعَاوَضَةُ عَلَيْهِ في غَيْرِ الخُلْعِ، فَفِيهِ: أوْلَىٰ.

فَلَوْ خَالَعَهَا عَلَىٰ[٢] إرْضَاعِ وَلَدِهِ مُطْلَقًا: صَحَّ، وانْصَرَفَ إلىٰ مَا بَقِيَ مِنَ الحَوْلَيْنِ، أو هُمَا، نَصَّ عَلَيْهِ[٣].

(أوْ سُكْنَىٰ دَارٍ)، مُعَيَّنَةٍ، ويُشْتَرَطُ تَعْيِينُ المُدَّةِ، كَالإجَارَةِ: (صَحَّ)، وكَذَا إذَا خَالَعَهَا علىٰ نَفَقَةِ الطِّفْلِ، أو كَفَالَتِهِ.

(فَإنْ مَاتَ الوَلَدُ، أو خَرِبَتِ الدَّارُ: رَجَعَ بِأُجْرَةِ بَاقِي المُدَّةِ)؛ لأنَّهُ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ المَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ بِبَاقِي أُجْرَةِ المُدَّةِ، كَمَا لَوْ أجَّرَهُ دَابَّةً شَهْرًا بِعَشَرَةٍ، ثُمَّ مَاتَ في نِصْفِهِ، وفي الكَفَالَةِ: بِقِيمَةِ مِثْلِهَا لِمِثْلِهِ، وهَلْ يَسْتَحِقُّهُ دُفْعَةً، أو يَوْمًا بِيَوْمٍ: فِيهِ وَجْهَانِ.

أحَدُهُمَا: يَسْتَحِقُّهُ دُفْعَةً وَاحِدَةً[٤]، ذَكَرَهُ القَاضِي في «الجَامِعِ»[٥]،

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٢).
(٢) في المَطْبُوعِ: «مِنْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٣).
(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٢٨).
(٥) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٨/ ٤٢٨).

واحْتَجَّ بِقَوْلِ أحْمَدَ: «يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِبَقِيَّةِ ذَلِكَ»[١].

والثَّانِي: يَسْتَحِقُّهُ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، وهُوَ الأصَحُّ؛ لأنَّهُ ثَبَتَ مَنَجَّمًا، فَلا يَسْتَحِقُّهُ مُعَجَّلًا، كَمَا لَوْ أسْلَمَ إلَيْهِ في خُبْزٍ يَأْخُذُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ أرْطَالًا مَعْلُومَةً، فَمَاتَ[٢].

وقِيلَ: يَرْجِعُ بِأُجْرَةِ المِثْلِ لِبَاقِي المُدَّةِ في الكُلِّ.

فَإنْ أرَادَ أنْ يُقِيمَ بَدَلَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ، أو يَكْفُلُهُ، فَأبَتْ، أو أرَادَتْهُ هِيَ، فَأبَىٰ: لَمْ يَلْزَمَا، وكَذَا نَفَقَتُهُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً إذَا مَاتَ.

والأشْهَرُ: أنَّهُ لا يَعْتَبِرُ قَدْرُ نَفَقَتِهَا وصِفَتِهَا، بَلْ يَرْجِعُ إلَىٰ العُرْفِ والعَادَةِ[٣].

وكَذَا مَوْتُ مُرْضِعَةٍ، أو جَفَافُ لَبَنِهَا في أثْنَائِهَا.

(وَإنْ خَالَعَ الحَامِلَ علىٰ نَفَقَةِ عِدَّتِهَا: صَحَّ، وسَقَطَتْ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]؛ لأنَّ نَفَقَةَ الحَامِلِ مُقَدَّرَةٌ وَاجِبَةٌ بِالشَّرْعِ، فَهُوَ كَالخُلْعِ علىٰ الرَّضَاعِ؛ ولِأنَّهَا تَسْقُطُ؛ لِأنَّهَا صَارَتْ مُسْتَحَقَّةً لَهُ.

فَإنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا: فَلا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ، وقِيلَ: لَهَا، ومِنْ مَهْرِ المِثْلِ؛ لأنَّ النَّفَقَةَ لَمْ تَجِبْ، فَلَمْ يَصِحَّ الخُلْعُ!

وجَوَابُهُ: بِأنَّهَا إحْدَىٰ النَّفَقَتَيْنِ، فَصَحَّتِ المُخَالَعَةُ، كَنَفَقَةِ الصَّبِيِّ،

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٢٨).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٣١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٧).

وقِيلَ: إنْ وَجَبَتِ النَّفَقَةُ بِالعَقْدِ، وإلَّا: فَهُوَ خُلْعٌ بِمَعْدُومٍ[١].

***

❑ فَرْعٌ: إذَا خَالَعَ حَامِلًا مِنْهُ، فَأَبْرَأَتْهُ مِنْ نَفَقَةِ حَمْلِهَا: فَلا نَفَقَةَ لَهَا[٢]، ولَا لِلْوَلَدِ حَتَّىٰ تَفْطِمَهُ[٣].

نَقَلَ المَرُّوذِيُّ: إذَا أَبْرَأَتْهُ مِنْ مَهْرِهَا ونَفَقَتِهَا، ولَهَا وَلَدٌ: فَلَهَا النَّفَقَةُ عَلَيْهِ إذَا فَطَمَتْهُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ أَبْرَأَتْهُ مِمَّا يَجِبُ لَهَا مِنَ النَّفَقَةِ، فَإِذَا فَطَمَتْهُ: فَلَهَا طَلَبُهُ بِنَفَقَتِهِ، وكَذَا: السُّكْنَىٰ[٤].

❑ مَسْأَلَةٌ: العِوَضُ في الخُلْعِ: كَالعِوَضِ في الصَّدَاقِ والبَيْعِ[٥].

فَإِنْ كَانَ مَكِيلًا، أو مَوْزُونًا: لَمْ يَدْخُلْ في ضَمَانِ الزَّوْجِ، ولَمْ يَمْلِكِ التَّصَرُّفَ فِيهِ إلَّا بِقَبْضِهِ.

وإنْ كَانَ غَيْرَهُمَا: دَخَلَ في ضَمَانِهِ بِمُجَرَّدِ الخُلْعِ، وصَحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ[٦].

❑ ❑ ❑

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٣١٤)، و«مَسَائِلُ صَالِحٍ» (١/ ٣٤٤)، (٣/ ١٤٤)، رَقْم (٣٠١)، (١٥٢٧)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٤٢٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٢٩).

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٨).

(٦) السَّابِق.

فصل

(وَيَصِحُّ الخُلْعُ بِالمَجْهُولِ)، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ؛ لأنَّ الطَّلَاقَ مَعْنًىٰ يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ بِالشَّرْطِ، فَجَازَ أَنْ يَسْتَحِقَّ بِهِ العِوَضَ المَجْهُولَ كَالوَصِيَّةِ؛ ولِأَنَّ الخُلْعَ إِسْقَاطٌ لِحَقِّهِ مِنَ البُضْعِ، ولَيْسَ فِيهِ تَمْلِيكُ شَيْءٍ، والإِسْقَاطُ تَدْخُلُهُ المُسَامَحَةُ؛ ولِذَلِكَ جَازَ بِغَيْرِ عِوَضٍ علىٰ رِوَايَةٍ[1].

(وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَصِحُّ)، وإِنَّهُ قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ[2]، وجَزَمَ بِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ[3]؛ لأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ، فَلَمْ يَصِحَّ بِالمَجْهُولِ، كَالبَيْعِ[4].

(وَالتَّفْرِيعُ علىٰ الأَوَّلِ)؛ لأَنَّهُ المَذْهَبُ[5]، والفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ البَيْعِ: أَنَّ البَيْعَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِثَمَنٍ قَوْلًا وَاحِدًا؛ بِخِلَافِ الخُلْعِ علىٰ قَوْلٍ، وحِينَئِذٍ يَجِبُ في ظَاهِرِ نَصِّهِ المُسَمَّىٰ[6].

(فَإِذَا خَالَعَهَا علىٰ مَا في يَدِهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ، أو مَا في بَيْتِهَا مِنَ المَتَاعِ: فَلَهُ مَا فِيهِمَا)، إِذَا كَانَ فِيهِمَا شَيْءٌ؛ لأَنَّ ذَلِكَ هُوَ المُخَالَعُ عَلَيْهِ، وجَهَالَتُهُ لَا

---

(١) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ١٠٥٠، ١١١٢)، رَقْم (١٤٤١، ١٥٣٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٢٤).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٦٢)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٤٢٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٢٤).

(٦) السَّابِق.

تَضُرُّ؛ لأنَّ التَّفْرِيعَ علىٰ صِحَّةِ الخُلْعِ بِالمَجْهُولِ(١).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ مَا فِي يَدِهَا، وإنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، وهُوَ احْتِمَالٌ، حَكَاهُ في «المُغْنِي»(٢)، و«الشَّرْحِ»(٣)؛ لأنَّهُ الَّذِي في اليَدِ.

والثَّانِي: لَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ؛ لأنَّ لَفْظَهُ يَقْتَضِيهَا(٤).

(فَإنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا شَيْءٌ: فَلَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وأَقَلُّ مَا يُسَمَّىٰ(٥) مَتَاعًا)؛ لأنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الدَّرَاهِمِ والمَتَاعِ حَقِيقَةً.

(وَقَالَ القَاضِي)، وأصْحَابُهُ: (يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِصَدَاقِهَا في مَسْأَلَةِ المَتَاعِ)؛ لِأَنَّهَا فَوَّتَتْ عَلَيْهِ البُضْعَ، ولَمْ يَحْصُلْ لَهُ العِوَضُ؛ لِجَهَالَتِهِ، فَوَجَبَ عَلَيْهَا قِيمَةُ مَا فَوَّتَتْ عَلَيْهِ، وهُوَ الصَّدَاقُ.

وأمَّا علىٰ الرِّوَايَةِ الأُولَىٰ: فَفِيهِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ.

أَحَدُهَا - وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ -: صِحَّةُ الخُلْعِ بِالمُسَمَّىٰ؛ لَكِنْ يَجِبُ أَدْنَىٰ مَا يَتَنَاوَلُهُ الِاسْمُ لِمَا تَبَيَّنَ عَدَمُهُ، وإنْ لَمْ يَكُنْ غَرَّتْهُ، كَحَمْلِ الأَمَةِ(٦).

الثَّانِي: صِحَّتُهُ بِمَهْرِهَا فِيمَا يَجْهَلُ حَالًا ومَآلًا، فَإنْ تَبَيَّنَ عَدَمُهُ: رَجَعَ

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٦١).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٨١).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٦١).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٦١).

(٥) في المَطْبُوعِ: «مَا سُمِّيَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ٦١).

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٢٥).

إلىٰ مَهْرِهَا، وقِيلَ: إذَا لَمْ تَغُرُّهُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهَا[١].

الثَّالِثُ: فَسَادُ المُسَمَّىٰ، وصِحَّةُ الخُلْعِ بِمَهْرِهَا.

الرَّابِعُ: بُطْلَانُ الخُلْعِ، قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ[٢].

الخَامِسُ: بُطْلَانُهُ بِالمَعْدُومِ وَقْتَ العَقْدِ، كَمَا تَحْمِلُ شَجَرَتُهُ، وصِحَّتُهُ مَعَ الوُجُودِ يَقِينًا أو ظَنًّا، ثُمَّ هَلْ يَجِبُ المُسَمَّىٰ، أو مَهْرٌ، أو الفَرْقُ؛ قَالَهُ في «المُحَرَّرِ»[٣].

(وَإِنْ خَالَعَهَا علىٰ حَمْلِ أَمَتِهَا، أو مَا تَحْمِلُ شَجَرَتَهَا: فَلَهُ ذَلِكَ)، أيْ: مَا تَحْمِلَانِهِ؛ لأَنَّهُ المُخَالَعُ عَلَيْهِ، ولَوْ كَانَ مَعْدُومًا، إذْ لَا أَثَرَ لَهُ[٤].

والمُرَادُ بِحَمْلِ الأَمَةِ: مَا تَحْمِلُهُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ بَعْدُ: «فَإِنْ لَمْ تَحْمِلَا»[٥]، وهَكَذَا ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[٦]، ولا فَرْقَ بَيْنَ مَسْأَلَةِ حَمْلِ الأَمَةِ، وحَمْلِ الشَّجَرَةِ.

(فَإِنْ لَمْ تَحْمِلَا، فَقَالَ أَحْمَدُ[٧]: تُرْضِيهِ بِشَيْءٍ)؛ لِئَلاَّ يَخْلُوَ الخُلْعُ عَنْ عِوَضٍ.

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٢٤).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٠٥).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٦٢)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٤٢٤).

(٥) كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ مِنْ قَوْلِ ابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ «المُقْنِعِ».

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٨٣).

(٧) «الهِدَايَةُ لأَبِي الخَطَّابِ» (٤١٥)، و«المُغْنِي» (١٠/ ٢٨٣)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢٢/ ٦٢).

وفي «**المُغْنِي**»(١): قَوْلُ أحْمَدَ: «تُرْضِيهِ بِشَيْءٍ»: أنَّ لَهُ أقَلَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الحَمْلِ والثَّمَرَةِ، فَهُوَ كَمَسْأَلَةِ المَتَاعِ؛ لأنَّهُ بِمَعْنَاهُ.

(**وَقَالَ القَاضِي: لا شَيْءَ لَهُ**)؛ لأَنَّهُ رَضِيَ بِالحَمْلِ، ولَا حَمْلَ، وتَأْوِيلُ قَوْلِ أحْمَدَ: علىٰ الِاسْتِحْبَابِ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَقَدَّرَهُ بِتَقْدِيرٍ يَرْجِعُ إلَيْهِ(٢).

وعَلَيْهِ؛ الفَرْقُ بَيْنَهُمَا، وبَيْنَ مَسْأَلَةِ الدَّرَاهِمِ والمَتَاعِ: أنَّ المَرْأَةَ في مَسْأَلَةِ الدَّرَاهِمِ والمَتَاعِ أوْهَمَتْهُ أنَّ مَعَهَا دَرَاهِمَ، وفي بَيْتِهَا مَتَاعٌ؛ لِأَنَّهَا خَاطَبَتْهُ بِلَفْظٍ يَقْتَضِي الوُجُودَ، مَعَ إمْكَانِ عِلْمِهَا بِهِ، فَكَانَ لَهُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُهَا، كَمَا لَوْ خَالَعَتْهُ علىٰ عَبْدٍ فَوَجَدَ حُرًّا، وفي هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ: دَخَلَ مَعَهَا في العَقْدِ مَعَ تَسَاوِيهِمَا في العِلْمِ في الحَالِ، ورِضَاهُمَا بِمَا فِيهِ مِنَ الِاحْتِمَالِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ غَيْرُهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: خَالَعْتُكِ علىٰ هَذَا الحُرِّ(٣).

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَهُ مَهْرُ المِثْلِ، وقَالَ أبُو الخَطَّابِ: لَهُ المُسَمَّىٰ(٤).

(**وَإنْ خَالَعَهَا علىٰ عَبْدٍ: فَلَهُ أقَلُّ مَا يُسَمَّىٰ عَبْدًا**)، أيْ: يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ(٥)؛ لأَنَّهُ خَالَعَهَا علىٰ مُسَمًّىٰ مَجْهُولٍ، فَكَانَ لَهُ أقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ، كَمَا لَوْ خَالَعَهَا علىٰ مَا في يَدِهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٨٣).
(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٦٣).
(٣) السَّابِق.
(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٦٣)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٤٢٥).
(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٦٦).

فَإِنْ خَالَعَتْهُ علىٰ عَبِيدٍ: فَلَهُ ثَلَاثَةٌ في ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ، والخِرَقِيِّ[١]، كَمَسْأَلَةِ الدَّرَاهِمِ[٢].

(وَإِنْ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتِنِي عَبْدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ: طَلُقَتْ بِأَيِّ عَبْدٍ أَعْطَتْهُ طَلَاقًا بَائِنًا، ومَلَكَ العَبْدَ، نَصَّ عَلَيْهِ)؛ لأَنَّ الشَّرْطَ عَطِيَّةُ عَبْدٍ، وقَدْ وُجِدَ، ويَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا؛ لأَنَّهُ علىٰ عِوَضٍ، ويَمْلِكُ العَبْدَ؛ لأَنَّهُ عِوَضُ خُرُوجِ البُضْعِ مِنْ مِلْكِهِ.

(وَقَالَ القَاضِي: يَلْزَمُهَا عَبْدٌ وَسَطٌ فِيهِمَا)، كَالصَّدَاقِ، وتَأَوَّلَ كَلَامَ أَحْمَدَ: علىٰ أَنَّهَا تُعْطِيهِ عَبْدًا وَسَطًا، وعلىٰ قَوْلِهِ إِنْ أَعْطَتْهُ مَعِيبًا، أو دُونَ الوَسَطِ: فَلَهُ رَدُّهُ، وأَخْذُ بَدَلِهِ[٣].

***

□ تَتِمَّةٌ: لَوْ أَعْطَتْهُ مُدَبَّرًا، أو مُعْتَقًا بَعْضُهُ: وَقَعَ الطَّلَاقُ؛ لأَنَّهُمَا كَالقِنِّ في التَّمْلِيكِ.

وإِنْ أَعْطَتْهُ حُرًّا، أَو مَغْصُوبًا، أو مَرْهُونًا: لَمْ تُطَلَّقْ؛ لأَنَّ العَطِيَّةَ إِنَّمَا تَتَنَاوَلُ مَا يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ[٤].

وفي «الرِّعَايَةِ»: «لَوْ بَانَ حُرًّا، أو مَغْصُوبًا، أو مُكَاتَبًا: بَانَتْ، ولَهُ القِيمَةُ»[٥]، وقِيلَ: لا تَطْلُقُ.

---

(١) «مُختَصَرُ الخرَقِي» (٢٤٧).
(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٦٦).
(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٦٦)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٤٢٥).
(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٦٧).
(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٢٦).

(وَإِنْ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتِنِي هَذَا العَبْدَ)، أو الثَّوْبَ الهَرَوِيَّ، (فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ: طَلُقَتْ)؛ لِتَحقُّقِ وُجُودِ الشَّرْطِ، ويَقَعُ بَائِنًا[١].

(وَإِنْ خَرَجَ مَعِيبًا)، أو مَرْوِيًّا: (فَلَا شَيْءَ لَهُ)، ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٢]؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ لِوُقُوعِ الطَّلَاقِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: إِنْ مَلَكْتُهُ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ مَلَكَهُ.

وقَالَ القَاضِي: لَهُ رَدُّهُ وأَخْذُ قِيمَتِهِ بِالصِّفَةِ سَلِيمًا، أو أَخْذُ أَرْشِهِ، كَمَا لَوْ قَالَتْ: اخْلَعْنِي علىٰ هَذَا العَبْدِ، فَخَلَعَهَا[٣].

وفي «التَّرْغِيبِ»: في رُجُوعِهِ بِأَرْشِهِ: وَجْهَانِ، وأَنَّهُ لَوْ بَانَ مُبَاحَ الدَّمِ بِقِصَاصٍ، أو غَيْرِهِ فَقُتِلَ[٤].

فَذَكَرَ القَاضِي - وهُوَ المَذْهَبُ -: أَنَّهُ يَرْجِعُ بِأَرْشِ عَيْبِهِ، وذَكَرَ ابْنُ البَنَّا: يَرْجِعُ بِقِيمَتِهِ[٥].

(وَإِنْ خَرَجَ مَغْصُوبًا)، أو حُرًّا: (لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا)، علىٰ المَذْهَبِ؛ لأَنَّ العَطِيَّةَ إِنَّمَا تَتَنَاوَلُ مَا يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ، ومَا لَا يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ؛ لأَنَّهُ لَا يَكُونُ عَطِيَّةً لَهُ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ شَرْطُ الطَّلَاقِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٩٦)، و«الفُرُوعِ» (٨/ ٤٢٥).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٦١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٢٥).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٢٥).

(وَعَنْهُ: يَقَعُ، ولَهُ قِيمَتُهُ)، جَزَمَ بِهِ في «الرَّوْضَةِ»، وغَيْرِهَا[١]؛ لأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ بِالبُضْعِ، فَلا يَفْسُدُ بِفَسَادِ العِوَضِ كَالنِّكَاحِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِقِيمَتِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِغَيْرِ عِوَضٍ.

والصَّحِيحُ: أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ، ولَا يَسْتَحِقُّ القِيمَةَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَطْلُقُ بِعَطِيَّةِ المَغْصُوبِ والحُرِّ؛ لأَنَّ العَطِيَّةَ هُنَا التَّمْلِيكُ، بِدَلِيلِ حُصُولِهِ فِيمَا إِذَا كَانَ العَبْدُ مَمْلُوكًا لَهَا[٢].

(وَكَذَلِكَ فِي الَّتِي قَبْلَهَا)؛ لأَنَّهُمَا سَوَاءٌ مَعْنًى، فَكَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَا حُكْمًا.

* * *

❑ فَرْعٌ: إِذَا خَالَعَهَا علىٰ عَبْدٍ مَوْصُوفٍ في الذِّمَّةِ، فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ مَعِيبًا: بَانَتْ، ولَهُ طَلَبُ عَبْدٍ سَلِيمٍ بِتِلْكَ الصِّفَةِ[٣].

وإِنْ أَعْطَتْهُ قِيمَتَهُ: لَزِمَهُ قَبُولُهَا، وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: لَهُ مَهْرُ المِثْلِ.

فَإِنْ خَالَعَهَا علىٰ عَبْدٍ بِعَيْنِهِ، ثُمَّ أَعْتَقَتْهُ: لَمْ يَصِحَّ، وقِيلَ: بَلَىٰ، وعَلَيْهَا قِيمَتُهُ.

فَإِنْ بَاعَتَهُ، ولَمْ يَعْلَمْ: فَعَلَيْهَا قِيمَتُهُ، وقِيلَ: يَبْطُلُ البَيْعُ.

* * *

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٢٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٧٠).

(وَإِنْ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتِنِي ثَوْبًا هَرَوِيًّا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَعْطَتْهُ مَرْوِيًّا: لَمْ تَطْلُقْ)؛ لأَنَّ الصِّفَةَ الَّتِي عُلِّقَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ لَمْ تُوجَدْ.

وإِنْ خَالَعَتْهُ علىٰ مَرْوِيٍّ في الذِّمَّةِ، فَأَتَتْهُ بِهَرَوِيٍّ: صَحَّ، وخُيِّرَ.

وإِنْ خَالَعَهَا علىٰ ثَوْبٍ علىٰ أَنَّهُ قُطْنٌ، فَبَانَ كَتَّانًا: رَدَّهُ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ إِمْسَاكُهُ؛ لأَنَّهُ جِنْسٌ آخَرُ.

وكُلُّ مَوْضِعٍ عَلَّقَ طَلَاقَهَا علىٰ عَطِيَّتِهَا إِيَّاهُ، فَمَتَىٰ أَعْطَتْهُ علىٰ صِفَةٍ يُمْكِنُهُ القَبْضُ: وَقَعَ الطَّلَاقُ، سَوَاءٌ قَبَضَهُ مِنْهَا أَوْ «لَا».

فَإِنْ هَرَبَ الزَّوْجُ، أو غَابَ قَبلَ عَطِيَّتِهَا، أو قَالَتْ: يَضْمَنُهُ لَكَ زَيْدٌ، أو أَجْعَلُهُ قَصَاصًا بِمَا لِي عَلَيْكَ، أو أَحَالَتْهُ بِهِ: لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ[١].

وكَذَلِكَ كُلُّ مَوْضِعٍ تَعَذَّرَ العَطِيَّةُ فِيهِ، سَوَاءٌ كَانَ التَّعَذُّرُ مِنْ جِهَتِهَا، أو مِنْ جِهَتِهِ، أو مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِمَا؛ لِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ.

ولَوْ قَالَتْ: طَلِّقْنِي بِأَلْفٍ، فَطَلَّقَهَا: اسْتَحَقَّ الأَلْفَ، وبَانَتْ، وإِنْ لَمْ تَقْبِضْ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ هَذَا لَيسَ تَعْلِيقًا علىٰ شَرْطٍ؛ بِخِلَافِ الأَوَّلِ[٢].

***

❑ فَرْعٌ: إِذَا تَخَالَعَا علىٰ حُكْمِ أَحَدِهِمَا أو غَيْرِهِمَا، أو مِثْلِ مَا خَالَعَ بِهِ زِيدٌ زَوْجَتَهُ: صَحَّ بِالمُسَمَّىٰ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٧٥).

(٢) السَّابِق.

وقِيلَ: بَلْ بِمَهْرِهَا، وقِيلَ: بَلْ بِمَهْرِ مِثْلِهَا.

***

(وَإِنْ خَالَعَتْهُ علىٰ هَرَوِيٍّ، فَبَانَ مَرْوِيًّا: فَلَهُ الخِيَارُ بَيْنَ رَدِّهِ)؛ لأَنَّهُ غَيْرُ المَعْقُودِ عَلَيْهِ[١].

(وَإِمْسَاكِهِ)؛ لأَنَّهُ مِنَ الجِنْسِ، ولِأَنَّ مُخَالَفَةَ الصِّفَةِ بِمَنْزِلَةِ العَيْبِ في جَوَازِ الرَّدِّ.

(وَعِنْدَ أبي الخَطَّابِ: لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ إِنْ وَقَعَ الخُلْعُ علىٰ عَيْنِهِ)؛ لأَنَّ الخُلْعَ وَاقِعٌ علىٰ عَيْنِهِ[٢].

وقَوْلُهُ الأَوَّلُ: مُشْعِرٌ بِأَنَّ الخُلْعَ وَاقِعٌ علىٰ غَيْرِ العَيْنِ، وفي اشْتِرَاطِ وُقُوعِ الخُلْعِ علىٰ عَيْنِهِ عِنْدَ أبي الخَطَّابِ: يَنْفِيهِ، ويُؤْذِنُ بِأَنَّ الكَلَامَ الأَوَّلَ: عَامٌّ، إِذْ لَوْ كَانَ خَاصًّا بِالخُلْعِ علىٰ عَيْنِ الثَّوْبِ لَمْ يَكُنْ في اشْتِرَاطِ وُقُوعِ الخُلْعِ علىٰ العَيْنِ عِنْدَ أبي الخَطَّابِ فَائِدَةٌ.

❑❑❑

---

(١) قَوْلُهُ: «علىٰ هَرَوي، فَبَانَ مَرْوِيًّا»: الهَرَوِيُّ: مَنْسُوبٌ إِلىٰ هَرَاة: كَوْرَةٌ مِنْ كَوْرِ العَجَمِ، تَكَلَّمَتْ بِهَا العَرَبُ.

و«مَرْوِيٌّ» - بِسُكُونِ الرَّاءِ -: مَنْسُوبٌ إِلىٰ مَرْو: وهُوَ بَلَدٌ. والنِّسْبَةُ إِلَيْهِ مَرْوَزِيٌّ علىٰ غَيْرِ قِيَاسٍ، وثَوْبٌ مَرْويٌّ علىٰ القِيَاسِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٠٣).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٧٣).

فصل

(إِذَا قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتِنِي، أو: إِذَا أَعْطَيْتِنِي، أو: مَتَىٰ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ: كَانَ علىٰ التَّرَاخِي، أيَّ وَقْتٍ أَعْطَتْهُ أَلْفًا: طَلُقَتْ)، بَائِنًا، ومَلَكَهُ وإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ؛ لأَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِشَرْطٍ، فَكَانَ علىٰ التَّرَاخِي، كَسَائِرِ التَّعَالِيقِ[1].

فَلَوْ نَوَيَا صِنْفًا مِنْهَا: حُمِلَ العَقْدُ عَلَيْهَا، وإِنْ أَطْلَقَا: حُمِلَ علىٰ نَقْدِ البَلَدِ كَالبَيْعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِعْلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ، ولَا يَقَعُ بِدَفْعِهَا عَدَدًا نَاقِصَةَ الوَزْنِ، كَدَفْعِ نَقْرَةٍ زِنَتُهَا أَلْفٌ؛ لأَنَّ الدَّرَاهِمَ في عُرْفِ الشَّرْعِ المَضْرُوبَةُ الوَازِنَةُ.

وقِيلَ: يَكْفِي عَدَدٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِلَا وَزْنٍ؛ لِحُصُولِ المَقْصُودِ، وتَطْلُقُ إِذَا أَعْطَتْهُ وَازِنَةً بِإِحْضَارِهِ، ولَوْ كَانَتْ نَاقِصَةً في العَدَدِ، وإِذْنُهَا في قَبْضِهِ.

وإِنْ دَفَعَتْ إِلَيْهِ مَغْشُوشَةً تَبْلُغُ فِضَّتُهَا أَلْفًا: طَلُقَتْ، وإِلَّا: فَلَا.

وتَقَدَّمَ: أَنَّهُ يُمْكِنُهُ قَبْضُهُ - كَمَا في «المُنْتَخَبِ»[2]، و«المُغْنِي»[3]، وغَيْرِهِمَا-، وفي «التَّرْغِيبِ»: «وَجْهَانِ، في: إِنْ أَقْبَضْتِنِي، فَأَحْضَرَتْهُ، ولَمْ يَقْبِضْهُ، فَلَوْ قَبَضَهُ، فَهَلْ يَمْلِكُهُ فَيَقَعُ بَائِنًا، أو لَا فَيَقَعُ رَجْعِيًّا؟: فِيهِ احْتِمَالَانِ»[4].

ظَاهِرُهُ: أَنَّهَا إِذَا وَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ: أَنَّهَا تَطْلُقُ، وإِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ إِذَا كَانَ

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٧٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٣٩).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٩٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٤٠).

مُتَمَكِّنًا مِنْ أَخْذِهِ؛ لأَنَّهُ إِعْطَاءٌ عُرْفًا، بِدَلِيلِ أَعْطَتْهُ فَلَمْ يَأْخُذْ، واسْتَشْكَلَهُ بَعْضُ المُحَقِّقِينَ؛ لأَنَّهُ إِنْ حَمَلَ الإعْطَاءُ علىٰ الإقْبَاضِ مِنْ غَيْرِ تَمْلِيكٍ؛ فَيَنْبَغِي أنْ تَطْلُقَ، ولَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا، وإنْ حَمَلَ عَلَيْهِ مَعَ التَّمْلِيكِ، فَلا يَصِحُّ التَّمْلِيكُ بِمُجَرَّدِ فِعْلِهَا، والتَّعْلِيقُ لَازِمٌ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ لُزُومًا لَا سَبِيلَ إلىٰ دَفْعِهِ؛ خِلَافًا لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ[(١)]، كَالكِتَابَةِ عِنْدَهُ، ووَافَقَ علىٰ شَرْطٍ مَحْضٍ، كَإِنْ قَدِمَ زَيْدٌ.

(وَإِنْ قَالَتْ لَهُ: اخْلَعْنِي بِأَلْفٍ، أو: علىٰ أَلْفٍ، أو: طَلِّقْنِي بِأَلْفٍ، أو: علىٰ أَلْفٍ)، أو طَلِّقْنِي ولَكَ أَلْفٌ.

(فَفَعَلَ)، علىٰ الفَوْرِ، وقِيلَ: أو التَّرَاخِي، جُزِمَ بِهِ في «المُنْتَخَبِ»[(٢)]، وفي «المُحَرَّرِ»[(٣)]، وغَيْرِهِ: في المَجْلِسِ: (بَانَتْ)؛ لأَنَّ البَاءَ لِلْمُقَابَلَةِ، وعلىٰ في مَعْنَاهَا.

ويَكْفِي قَوْلُهُ: خَلَعْتُكِ، أو طَلَّقْتُكِ، وإنْ لَمْ يَذْكُرِ الأَلْفَ في الأَصَحِّ.

(وَاسْتَحَقَّ) المُجِيبُ (الأَلْفَ)؛ لأَنَّهُ فَعَلَ مَا جُعِلَ الأَلْفُ في مُقَابَلَتِهِ.

وكَذَا قَوْلُهَا: إنْ طَلَّقْتَنِي فَلَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ، ولَهَا أَنْ تَرْجِعَ قَبْلَ أَنْ يُجِيبَهَا[(٤)].

* * *

---

(١) انظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوىٰ» (٣٢/ ٨٣)، (٣٣/ ٢٠١)، و«الفُرُوعَ» (٨/ ٤٣٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٣١).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٠٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٣١).

❑ فَرْعٌ: إذَا قَالَتِ: اخْلَعْنِي بِأَلْفٍ، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنْ قُلْنَا: الخُلْعُ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ: وَقَعَ، واسْتَحَقَّ الأَلْفَ، وإنْ قُلْنَا: هُوَ فَسْخٌ، فَهَلْ يَسْتَحِقُّ العِوَضَ: فِيهِ وَجْهَانِ.

وإنْ لَمْ يَسْتَحِقَّ: فَفِي وُقُوعِهِ رَجْعِيًّا احْتِمَالَانِ.

وإنْ قَالَتْ: طَلِّقْنِي بِهَا، فَقَالَ: خَلَعْتُكِ، فَإِنْ كَانَ طَلَاقًا: اسْتَحَقَّهُ، وإِلَّا: لَمْ يَصِحَّ، وقِيلَ: خَلَعَ بِلَا عِوَضٍ[١].

وفي «الرَّوْضَةِ»: «يَصِحُّ، ولَهُ العِوَضُ؛ لأَنَّ القَصْدَ أَنْ تَمْلِكَ نَفْسَهَا بِالطَّلْقَةِ، وحَصَلَ بِالخُلْعِ»[٢].

***

(وَإنْ قَالَتْ لَهُ: طَلِّقْنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ)، أو: علىٰ أَلْفٍ، أو: ولَكَ أَلْفٌ، (فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا)، وفي «الرَّوْضَةِ»: أو اثْنَتَيْنِ[٣]: (اسْتَحَقَّهَا)؛ لأَنَّهُ حَصَلَ لَهَا مَا طَلَبَتْهُ، وزِيَادَةٌ.

(وَإنْ قَالَتْ لَهُ: طَلِّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً): وَقَعَتِ الوَاحِدَةُ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لأَنَّهُ أَتَىٰ بِلَفْظِهِ الصَّرِيحِ.

و(لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا)، علىٰ المَنْصُوصِ، والمَجْزُومِ بِهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا بَذَلَتْهَا في مُقَابَلَةِ الثَّلَاثِ، ولَمْ تَحْصُلْ، وصَارَ كَمَا لَوْ قَالَ: بِعْنِي

---

(١) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٣٢).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٣٣).

عَبْدَيْكَ بِأَلْفٍ، فَقَالَ: بِعْتُكَ أَحَدُهُمَا بِنِصْفِهَا[١].

وفَارَقَ مَا إِذَا قَالَ: مَنْ رَدَّ عَبِيدِي فَلَهُ كَذَا، فَرَدَّ بَعْضَهُمْ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ بالقِسْطِ؛ لأَنَّ غَرَضَهُ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ العَبِيدِ، وهُنَا غَرَضُهَا يَتَعَلَّقُ بِبَيْنُونَةٍ كُبْرَىٰ، ولَمْ تَحْصُلْ[٢].

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَسْتَحِقَّ ثُلُثَ الأَلْفِ)، وهُوَ لِأَبِي الخَطَّابِ في «الهِدَايَةِ»[٣]، كَمَا لَوْ قَالَ: مَنْ رَدَّ عَبِيدِي الثَّلَاثَةَ فَلَهُ أَلْفٌ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا.

وعلىٰ الأَوَّلِ: يَكُونُ رَجْعِيًّا إِذَا كَانَ في يَدِهِ الثَّلَاثُ؛ لِأَنَّهَا اسْتَدْعَتْ فُرْقَةً تَحْرُمُ بِهَا قَبْلَ زَوْجٍ آخَرَ، فَلَمْ يُجِبْهَا إِلَيْهِ.

❊ ❊ ❊

❑ فَرْعٌ: لَوْ وَصَفَ طَلْقَةً بِبَيْنُونَةٍ، وقُلْنَا بِهِ؛ لِعَدَمِ التَّحْرِيمِ التَّامِّ، فَإِنْ لَمْ يَصِفْهَا: فَوَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ[٤].

وقِيلَ: بَائِنٌ بِثَلَاثَةٍ، وهُوَ رِوَايَةٌ في «التَّبْصِرَةِ»[٥].

❊ ❊ ❊

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٦٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٤١٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٣٤).

(٥) السَّابِق.

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَفَعَلَ: بَانَتْ، واسْتَحَقَّ الألْفَ)؛ لأنَّ الوَاحِدَةَ الَّتِي فعَلَهَا كَمَّلَتِ الثَّلَاثَ، وحَصَّلَتْ مَا يَحْصُلُ مِنَ الثَّلَاثِ مِنَ البَيْنُونَةِ، وتَحْرِيمِ العَقْدِ، فَوَجَبَ العِوَضُ، كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا.

(عَلِمَتْ، أو لَمْ تَعْلَمْ)؛ لأنَّ القَصْدَ تَحْرِيمُهَا قَبْلَ زَوْجٍ آخَرَ، وقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ.

(وَيُحْتَمَلُ: أنْ لا يَسْتَحِقَّ إلَّا ثُلُثَهُ إذَا لَمْ تَعْلَمْ)، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ سُرَيْجٍ[١]؛ لِأَنَّهَا بَذَلَتِ العِوَضَ في مُقَابَلَةِ الثَّلَاثِ، ولَمْ يُوجَدْ؛ بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَتْ عَالِمَةً، فَإِنَّ مَعْنَىٰ كَلَامِهَا: «كَمِّلْ لِيَ الثَّلَاثَ»، وقَدْ فَعَلَ[٢].

***

❑ مَسَائِلُ: إذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وطَالِقٌ وطَالِقٌ بِأَلْفٍ: بَانَتْ بِالأُولَىٰ، ولَمْ يَقَعْ مَا بَعْدَهَا في الأصَحِّ[٣].

وهَذِهِ المَسْأَلَةُ في جَوَابِ قَوْلِهَا: طَلِّقْنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ، ويَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ بَعْضِهِمْ.

ولَوْ قَالَ: أنْتِ طَالِقٌ، وطَالِقٌ بِألْفٍ، وطَالِقٌ: بَانَتْ بِالثَّانِيَةِ، ولَغَتِ الثَّالِثَةَ.

وإنْ قَالَ: أنتِ طَالِقٌ وطَالِقٌ وطَالِقٌ بِألْفٍ: بَانَتْ بِالثَّالِثَةِ، ومَا قَبْلَهَا رَجْعِيٌّ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٨٨).
(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٨٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٦٧).
(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٢٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٨٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٢٢)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٤٣٣).

وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: تَطْلُقُ ثَلَاثًا.

ولَوْ قَالَتْ: طَلِّقْنِي عَشْرًا بِألْفٍ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا: اسْتَحَقَّهَا؛ لأنَّهُ حَصَلَ المَقْصُودُ.

وإنْ طَلَّقَهَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ: لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا.

وإنْ قَالَتْ: طَلِّقْنِي بِألْفٍ إلىٰ شَهْرٍ، فطَلَّقَهَا قَبْلَهُ: طَلُقَتْ، ولَا شَيْءَ لَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ[١].

وإنْ قَالَتْ: مِنَ الآنَ إلىٰ شَهْرٍ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَهُ: اسْتَحَقَّهَا[٢]؛ لأنَّهُ أجَابَهَا إلىٰ مَا سَألَتْ، وقَالَ القَاضِي: تَبْطُلُ التَّسْمِيَةُ، ولَهُ صَدَاقُهَا؛ لأنَّ زَمَنَ الطَّلَاقِ مَجْهُولٌ[٣].

***

(وَإنْ كَانَ لَهُ امْرَأتَانِ مُكَلَّفَةٌ)، أيْ: رَشِيدَةٌ، (وَغَيْرُ مُكَلَّفَةٍ)، أيْ: مُمَيِّزَةٌ.

(فَقَالَ: أنْتُمَا طَالِقَتَانِ بِألْفٍ إنْ شِئْتُمَا، فَقَالَتَا: قَدْ شِئْنَا: لَزِمَ المُكَلَّفَةَ نِصْفُ الألْفِ، وطَلُقَتْ بَائِنًا، ووَقَعَ الطَّلَاقُ بِالأُخْرَىٰ رَجْعِيًّا، ولَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا) كَذَا ذَكَرَهُ في «الوَجِيزِ»[٤]، وغَيْرِهِ[٥].

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٠٢)، و«الفُرُوعِ» (٥/ ٣٥٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٣٢).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٦٢).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٩٢)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٤٤١).

وحَاصِلُهُ: أنَّ المُكَلَّفَةَ إذَا كَانَتْ رَشِيدَةً، فَمَشِيئَتُهَا صَحِيحَةٌ، وتَصرُّفُهَا في مَالِهَا صَحِيحٌ، فيَقَعُ عَلَيْهِمَا الطَّلَاقُ، فتَبِينُ المُكَلَّفَةُ بِنِصْفِ الألْفِ عِنْدَ أبي بَكْرٍ، ورَجَّحَهُ في «المُغْنِي»[١]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٢].

وعِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ: «يُقَسَّطُ بِقَدْرِ مَهْرَيْهِمَا»[٣]، وذَكَرَهُ[٤] في «المُغْنِي»[٥]، و«الشَّرْحِ»[٦]: ظَاهِرُ المَذْهَبِ.

وتَطْلُقُ الأُخْرَىٰ: رَجْعِيًّا مَجَّانًا، فَإِنَّ بَذْلَهَا لِلْعِوَضِ غَيْرُ صَحِيحٍ.

وكَذَا المَحْجُورُ عَلَيْهَا لِسَفَهٍ؛ لأنَّ لَهَا مَشِيئَةً، وتَصرُّفُهَا في المَالِ غَيْرُ صَحِيحٍ، بِدَلِيلِ: أَنَّهُ يَرْجِعُ إلىٰ مَشِيئَةِ المَحْجُورِ عَلَيْهِ في النِّكَاحِ.

فَإِنْ كَانَتْ مَجْنُونَةً، أو صَغِيرَةً: لَمْ تَصِحَّ المَشِيئَةُ مِنْهُمَا[٧]، ولَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ، وعَنْهُ: لَا مَشِيئَةَ لِمُمَيِّزَةٍ كَدُونِهَا، فَلا طَلَاقَ[٨].

فَإِنْ كَانَتَا رَشِيدَتَيْنِ: وَقَعَ بِهِمَا الطَّلَاقُ بَائِنًا، فَإِنْ قَبِلَتْهُ إِحْدَاهُمَا: لَمْ تُطَلَّقْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[٩]، و«الشَّرْحِ»[١٠]؛ لأَنَّهُ جَعَلَ

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٠٨).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٦٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٤١).

(٤) في المَطْبُوعِ: «ذَكَرَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٠٩).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٩٣).

(٧) في المَطْبُوعِ: «مِنْهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٨) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٤١).

(٩) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٠٩).

(١٠) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٩٣).

مَشِيئَتَهُمَا شَرْطًا في طَلَاقِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

والأَصَحُّ: أَنَّهَا تَطْلُقُ وَحْدَهَا بِقِسْطِهَا.

فَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ: مَا شِئْتُمَا، وإِنَّمَا قُلْتُمَا ذَلِكَ بِأَلْسِنَتِكُمَا، أو قَالَتَا: مَا شِئْنَا بِقُلُوبِنَا: لَمْ يَقْبَلْ(١).

(وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ) ابْتِدَاءً: (أَنْتِ طَالِقٌ، وعَلَيْكِ أَلْفٌ: طَلُقَتْ، ولَا شَيْءَ عَلَيْهَا)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الأَلْفَ عِوَضًا لِلْمُطَلَّقَةِ، ولَا شَرْطًا فِيهَا، وإِنَّمَا عَطَفَهُ علىٰ الطَّلَاقِ الَّذِي أَوْقَعَهُ، فَوَقَعَ مَا يَمْلِكُهُ دُونَ مَا لَا يَمْلِكُهُ، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وعَلَيْكِ الحَجُّ، فَإِنْ أَعْطَتْهُ المَرْأَةُ عِوَضًا عَنْ ذَلِكَ: كَانَ هِبَةً مُبْتَدَأَةً تُعْتَبَرُ فِيهَا شُرُوطُ الهِبَةِ.

(وَإِنْ قَالَ: علىٰ أَلْفٍ، أو: بِأَلْفٍ، فَكَذَلِكَ)، أَيْ: يُطَلِّقُ بِغَيْرِ شَيْءٍ علىٰ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ غَيْرَ مُعَلَّقٍ بِشَرْطٍ، وجَعَلَ عَلَيْهِ عِوَضًا لَمْ يَبْذُلْهُ، فَوَقَعَ رَجْعِيًّا؛ لأَنَّ «علىٰ»: لَيْسَتْ لِلشَّرْطِ، ولَا لِلْمُعَاوَضَةِ.

بِدَلِيلِ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ: بِعْتُكَ ثَوْبِي علىٰ دِينَارٍ، وقِيلَ: لَا تَطْلُقُ كَنَظِيرَتِهِنَّ في العِتْقِ، وقِيلَ: تَطْلُقُ إِلَّا في: وعَلَيْكِ(٢).

والمُخْتَارُ: أَنَّهَا إِذَا قَبِلَتْهُ في المَجْلِسِ: بَانَتْ واسْتَحَقَّهُ، وإِلَّا: وَقَعَ رَجْعِيًّا، ولَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ قَبُولِهَا، ولَا يَنْقَلِبُ بَائِنًا بِبَذْلِهَا العِوَضَ في المَجْلِسِ بَعْدَ عَدَمِ قَبُولِهَا.

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٩٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٩٨)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٤٣٦).

(وَيُحْتَمَلُ: أَلَّا تَطْلُقَ حَتَّىٰ تَخْتَارَ، فَيَلْزَمُهَا[١] الأَلْفُ)، هَذَا قَوْلُ القَاضِي فِي «المُجَرَّدِ»[٢]؛ لأَنَّ تَقْدِيرَهُ: إِنْ ضَمِنْتِ لِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ ولِأَنَّ «علىٰ»: تُسْتَعْمَلُ لِلشَّرْطِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ﴾[٣] الآيَةَ.

وقِيلَ: تَطْلُقُ بِأَلْفٍ فَقَطْ.

والأَوْلَىٰ: أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ بِأَلْفٍ حَتَّىٰ تَخْتَارَ، فَيَلْزَمُهَا الأَلْفُ؛ لِأَنَّهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ حَرْفَ شَرْطٍ، فَهِيَ لِلْمُعَاوَضَةِ فِي: بِعْتُكَ بِكَذَا، وزَوَّجْتُكَ بِكَذَا[٤].

* * *

❑ فَرْعٌ: إذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ، أو: علىٰ أَلْفٍ، فَقَالَتْ: قَبِلْتُ وَاحِدَةً بِثُلُثِ الأَلْفِ: لَمْ يَقَعْ.

وإِنْ قَالَتْ: قَبِلْتُ وَاحِدَةً بِأَلْفٍ: وَقَعَ الثُّلُثُ، واسْتَحَقَّ الأَلْفَ.

وإِنْ قَالَتْ: قَبِلْتُ بِأَلْفَيْنِ: وَقَعَ، ولَزِمَهَا الأَلْفُ فَقَطْ.

وإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَاحِدَةٌ مِنْهَا بِأَلْفٍ: طَلَّقَتِ اثْنَتَيْنِ، ووَقَعَتِ الثَّالِثَةُ علىٰ قَبُولِهَا، ولَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ طَلَاقِهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ: الأُولَىٰ بِغَيْرِ شَيْءٍ، والثَّانِيَةُ بِأَلْفٍ: بَانَتْ بِالثَّلَاثِ، ولَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا[٥].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «فَلَزِمَهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ٩٨).

(٢) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٨/ ٤٣٧).

(٣) [القصص: ٢٧].

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٩٩).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٩٠).

فصل

(وَإِذَا خَالَعَتْهُ في مَرَضِ مَوْتِهَا)، المُخَالَعَةُ في المَرَضِ صَحِيحَةٌ، سَوَاءً كَانَا مَرِيضَيْنِ، أو أَحَدُهُمَا؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ كَالبَيْعِ.

ثُمَّ إِذَا خَالَعَتْهُ في مَرَضِ مَوْتِهَا بِمِيرَاثِهِ مِنْهَا فَمَا دُونَ: صَحَّ، ولَا رُجُوعَ، وإِنْ خَالَعَتْهُ بِزِيَادَةٍ: بَطَلَتِ الزِّيَادَةُ[1].

(**فَلَهُ الأَقَلُّ مِنَ المُسَمَّىٰ، أو مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْهَا**)؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَا تُهْمَةَ فِيهِ؛ بِخِلَافِ الأَكْثَرِ مِنْهَا، فَإِنَّ الخُلْعَ إِنْ وَقَعَ بِأَكْثَرَ مِنَ المِيرَاثِ تَطَرَّقَتْ إِلَيْهِ التُّهْمَةُ مِنْ قَصْدِ إِيصَالِهَا إِلَيْهِ شَيْئًا مِنْ مَالِهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ علىٰ وَجْهٍ لَمْ تَكُنْ قَادِرَةً عَلَيْهِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ أَوْصَتْ، أو أَقَرَّتْ لَهُ.

وإِنْ وَقَّعَ بِأَقَلَّ مِنَ المِيرَاثِ، فَالبَاقِي هُوَ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنْهُ، فَلَمْ يَسْتَحِقُّهُ، فَتَعَيَّنَ اسْتِحْقَاقُ الأَقَلِّ مِنْهُمَا.

وقِيلَ: إِنْ كَانَ مِيرَاثُهُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا سَاقَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَاقِ، أو أَقَلَّ: صَحَّ، وإِنْ كَانَ مَا خَالَعَتْهُ أَكْثَرَ: بَطَلَتِ الزِّيَادَةُ.

(**وَإِنْ طَلَّقَهَا في مَرَضِ مَوْتِهِ، وأَوْصَىٰ لَهَا بِأَكْثَرَ مِنْ مِيرَاثِهَا: لَمْ تَسْتَحِقَّ أَكْثَرَ مِنْ مِيرَاثِهَا**)، أَيْ: لِلْوَرَثَةِ مَنْعُهَا مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ اتُّهِمَ في أَنَّهُ قَصَدَ إِيصَالَ ذَلِكَ إِلَيْهَا، كَالوَصِيَّةِ لِوَارِثٍ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٣١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ١٠٢).

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ إذَا أَوْصَىٰ لَهَا بِمَهْرِ مِثْلِهَا، أو أقَلَّ: أَنَّهُ يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ لَا تُهْمَةَ في ذَلِكَ.

(وَإِنْ خَالَعَهَا فِي مَرَضِهِ، وحَابَاهَا: فَهُوَ مِنْ رَأْسِ المَالِ[1])، مِثْل أَنْ يُخَالِعَهَا بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا، مِثْلَ أنْ يَكُونَ قَادِرًا علىٰ خَلْعِهَا بِشَيْءٍ، فَيُخَالِعَهَا[2] بِدُونِهِ: لَمْ يُحْسَبْ مَا حَابَاهَا مِنَ الثُّلُثِ في مَرَضِ مَوْتِهِ؛ لأَنَّهُ لَوْ طَلَّقَ بِغَيْرِ عِوَضٍ لَصَحَّ، فَلأَنْ يَصِحَّ بِعِوَضٍ أَوْلَىٰ.

فَلَوْ خَالَعَهَا في مَرَضِهَا بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِهَا: فَلِلْوَرَثَةِ أَنْ لَا يُعْطُوهُ أَكْثَرَ مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْهَا؛ لأَنَّهُ مُتَّهَمٌ[3].

(وَإِذَا وُكِّلَ الزَّوْجُ في خَلْعِ امْرَأَتِهِ مُطْلَقًا، فَخَالَعَ بِمَهْرِهَا، فَمَا زَادَ: صَحَّ)، ولَزِمَ المُسَمَّىٰ؛ لأَنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا.

---

(١) قَوْلُهُ: «فَهُوَ مِنْ رَأْسِ المَالِ»، المُرَادُ: أَنَّهُ حَابَاهَا في الخُلْعِ نَفْسِهِ، مِثْلَ أنْ سَأَلَتْهُ الخُلْعَ علىٰ ألْفٍ، فَخَلَعَهَا علىٰ مِئَةٍ، فَهَذِهِ المُحَابَاه غَيْرَ مُعْتَبَرِه مِنْ الثُلُثِ؛ لأنَّ لَهُ أنْ يُطَلِّقَهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَبِالْعِوَضِ اليَسِيرِ بِطَرِيقِ الأولَىٰ، ولَا يَصِحُّ حَمْلُ هَذِهِ العِبَارَةِ علىٰ أنَّهُ خَالَعَهَا وحَابَاهَا في شَيْءٍ آخر، مِثْلَ أنْ خَالَعَهَا، ثُمَّ بَاعَهَا مَا قِيمَتُهُ أَلْفٌ: بِخَمْسُمائَةَ لِوَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أنَّ المُحَابَاةَ مَعَ الأجْنَبِي، مِنْ الثُّلُثِ، لَا مِنْ رَأْسِ المَالِ، والمُخَالَعَةُ: قِصَارُهَا أنْ يَكُونَ كَالأجْنَبِي.
والثَّانِي: أَنَّهُمْ قَدْ أفْرَدُوا هَذِهِ المَسْأَلَةَ، فَقَالُوا: وإنْ طَلَّقَهَا في مَرَضِ مَوْتِهِ، أَوْ وَصَّىٰ لَهَا بِأَكْثَرِ مِنْ مِيرَاثِهَا، لَمْ تَسْتَحِقَّ أَكْثَرَ مِنْ مِيرَاثِهَا، ومُحَابَاتِهَا في البَيْعِ في مَعْنَىٰ الوَصِيَّةِ، واللهُ أعْلَمُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٠٣).
(٢) في المَطْبُوعِ: «فَخَالَعَهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ١٠٣).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ١٠٣).

وعُلِمَ مِنْهُ: صِحَّةُ التَّوْكِيلِ في الخُلْعِ لِكُلِّ مَنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ في الخُلْعِ لِنَفْسِهِ، كَالعَبْدِ، والأُنْثَىٰ، والكَافِرِ، والمَحْجُورِ عَلَيْهِ؛ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

ويَجُوزُ التَّوْكِيلُ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ عِوَضٍ: كَالبَيْعِ، والنِّكَاحِ، والمُسْتَحَبُّ التَّقْدِيرُ؛ لأَنَّهُ أَسْلَمُ مِنَ الغَرَرِ، وأَسْهَلُ علىٰ التَّوْكِيلِ[1].

(وَإِنْ نَقَصَ مِنَ المَهْرِ[2]: رَجَعَ علىٰ الوَكِيلِ بِالنَّقْصِ)، علىٰ المَذْهَبِ؛ لأَنَّ الخُلْعَ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ؛ أَشْبَهَ البَيْعَ.

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَتَخَيَّرَ[3] بَيْنَ قَبُولِهِ نَاقِصًا)؛ لأَنَّ الحَقَّ لَهُ، فَإِذَا رَضِيَ بِدُونِهِ: وَجَبَ أَنْ يَصِحَّ، (وَبَيْنَ رَدِّهِ، ولَهُ الرَّجْعَةُ)؛ لأَنَّ الطَّلَاقَ قَدْ وَقَعَ، والعِوَضَ مَرْدُودٌ.

(وَإِنْ عَيَّنَ لَهُ العِوَضَ، فَنَقَصَ مِنْهُ[4]: لَمْ يَصِحَّ الخُلْعُ عِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ)، وهُوَ أَوْلَىٰ وأَصَحُّ؛ لأَنَّهُ خَالَفَ مُوَكِّلَهُ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ وَكَّلَهُ في خُلْعِ امْرَأَةٍ، فَخَالَعَ غَيْرَهَا.

(وَصَحَّ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ)؛ لأَنَّ المُخَالَفَةَ[5] في قَدْرِ العِوَضِ، وهُوَ لَا يُبْطِلُهُ، كَحَالَةِ الإِطْلَاقِ.

(وَيَرْجِعُ علىٰ الوَكِيلِ بِالنَّقْصِ)؛ لأَنَّهُ أَمْكَنَ الجَمْعَ بَيْنَ تَصْحِيحِ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ١٠٨)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٤٤٢).

(٢) في المَطْبُوعِ: «عَنِ المَهْرِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ١٠٧).

(٣) في المَطْبُوعِ: «أَنْ يُخَيَّرَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ١٠٨).

(٤) «مِنْهُ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ١٠٨).

(٥) في المَطْبُوعِ: «المُخَالَعَةَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

التَّصَرُّفِ، ودَفْعِ الضَّرَرِ: فَوَجَبَ، كَمَا لَوْ لَمْ يُخَالِفْ[1].

وصَحَّحَ ابْنُ الْمُنَجَّا: هَذَا القَوْلَ؛ لأنَّ الفَرْقَ ثَابِتٌ بَيْنَ المُخَالَفَةِ وبَيْنَ المَعْقُودِ عَلَيْهِ، وبَيْنَ المُخَالَفَةِ في تَعْيِينِ العِوَضِ؛ لأَنَّهُ لَوْ وَكَّلَهُ في عَبْدِهِ مِنْ زَيْدٍ، فَبَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ: لَمْ يَصِحَّ، ولَوْ وَكَّلَهُ في بَيْعِهِ بِعَشَرَةٍ، فَبَاعَهُ بِأَقَلَّ مِنْهَا: أَنَّهُ يَصِحُّ، ويَضْمَنُ الوَكِيلُ النَّقْصَ.

***

☐ **فَرْعٌ**: إذَا خَالَفَ في الجِنْسِ[2]، أو أمَرَهُ بِالخُلْعِ حالاً، فَخَالَعَ عَنْ عِوَضٍ نَسِيئَةٍ: فَالقِيَاسُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ.

وقَالَ القَاضِي: القِيَاسَ[3] إِنَّهُ يَلْزَمُ الوَكِيلَ القَدْرُ الَّذِي أُذِنَ فِيهِ، ويَكُونُ لَهُ مَا خَالَعَ بِهِ، كَالمُخَالَفَةِ في القَدْرِ، وهَذَا يَبْطُلُ بِالوَكِيلِ في البَيْعِ، وفَارَقَ المُخَالَفَةَ في القَدْرِ؛ لأَنَّهُ أَمْكَنَ جَبْرُهُ بِالرُّجُوعِ بِالنَّقْصِ علىٰ الوَكِيلِ.

وكَذَا الحُكْمُ لَوْ خَالَعَ بِغَيْرِ نَقْدِ البَلَدِ، وإنْ خَالَعَ بِمَا لَيْسَ بِمَالٍ: فَلَغْوٌ، وقِيلَ: يَصِحُّ إنْ صَحَّ بِلَا عِوَضٍ، وإلَّا: رَجْعِيًّا[4].

***

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٣١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ١٠٩)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٤٤٣).

(٢) في المَطْبُوعِ: «بالجِنْسِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ٣١٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ١٠٩).

(٣) «القِيَاسُ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ٣١٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ١٠٩).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٣١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ١٠٩).

(وَإِنْ وَكَّلَتِ المَرْأَةُ في ذَلِكَ، فَخَالَعَ بِمَهْرِهَا فَمَا دُونَ، أو بِمَا عَيَّنَتْهُ فَمَا دُونَ: صَحَّ)؛ لأَنَّهُ امْتَثَلَ، وزَادَ خَيْرًا.

(وَإِنْ زَادَ: لَمْ يَصِحَّ)، علىٰ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ خَالَفَهَا في تَعْيِينِهَا، أو فِيمَا اقْتَضَاهُ الإِطْلَاقُ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ وَكَّلَتْهُ في الخُلْعِ بِدَرَاهِمَ، فَخَالَعَ بِعُرُوضٍ.

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَصِحَّ)؛ لأَنَّ المُخَالَفَةَ في القَدْرِ لَا تُوجِبُ الضَّمَانَ.

(وَتُبْطِلُ الزِّيَادَةَ)؛ لأَنَّ المُوَكِّلَةَ مَا الْتَزَمَتْهَا، ولَا أَذِنَتْ فِيهَا، وقَالَهُ في «الشَّرْحِ»[1]، ولَزِمَ الوَكِيلَ؛ لأَنَّهُ أَلْزَمَهُ لِلزَّوْجِ، فَلَزِمَهُ الضَّمَانُ، كَالمُضَارِبِ إِذَا اشْتَرَىٰ مَنْ يُعْتَقُ عَلَىٰ[2] رَبَّ المَالِ.

وقَالَ القَاضِي في «المُجَرَّدِ»: عَلَيْهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، ولَا شَيْءَ علىٰ وَكِيلِهَا؛ لأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ العَقْدَ لِنَفْسِهِ، وإِنَّمَا يَقْبَلُهُ لِغَيْرِهِ؛ بِخِلَافِ الشِّرَاءِ[3].

(وَإِذَا تَخَالَعَا)، بِغَيْرِ لَفْظِ الطَّلَاقِ: (تَرَاجَعَا بِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الحُقُوقِ)، أَيْ: حُقُوقِ النِّكَاحِ؛ لأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعَي الخُلْعِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِهِ شَيْءٌ، كَالطَّلَاقِ.

(وَعَنْهُ: أَنَّهَا تَسْقُطُ)، بِالسُّكُوتِ عَنْهَا؛ إِلَّا نَفَقَةُ عِدَّةِ الحَامِلِ، ومَا خُولِعَ بِبَعْضِهِ؛ لأَنَّ الخُلْعَ يَقْتَضِي انْخِلَاعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِهِ، ولَوْ بَقِيَتِ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ١١٣).

(٢) «عَلَىٰ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ١١٣).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٣١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ١١٣).

الحُقُوقُ كَمَا كَانَتْ؛ لَبَقِيَ بَيْنَهُمَا عَلَقَةٌ، وذَلِكَ يُنَافِي الِانْخِلَاعَ.

فَعَلَيْهِ: إنْ كَانَ خَلْعُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، ولَمْ تكُنْ قَبَضَتْ مِنْهُ شَيْئًا: لَمْ تَرْجِعْ عَلَيْهِ.

وإنْ كَانَتْ قَبْضَتْهُ: لَمْ يَرْجِعْ.

علىٰ الأوَّلِ: يَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ، وهُوَ الأَصَحُّ، وهَذَا الخِلَافُ في حُقُوقِ النِّكَاحِ، وأمَّا الدُّيُونُ: فَلا تُعَلَّقُ لِلْخُلْعِ بِهَا[1].

❑❑❑

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ١١٤).

فصل

(وَإذَا قَالَ: خَالَعْتُكِ بِأَلْفٍ، فَأَنْكَرَتْهُ، أو قَالَتْ: إِنَّمَا خَالَعْتَ غَيْرِي: بَانَتْ)، بِإقْرَارِهِ.

(والقَوْلُ: قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا في العِوَضِ)؛ لِأَنَّهَا مُنْكِرَةٌ لِبَذْلِهِ.

(وَإِنْ قَالَتْ: نَعَمْ؛ لَكِنْ ضَمِنَهُ غَيْرِي: لَزِمَهَا الأَلْفُ)؛ لِأَنَّهَا أَقَرَّتْ بِهَا، ولَا يُلْزِمُ الغَيْرَ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُقِرَّ بِهِ.

فَإِنِ ادَّعَتْهُ المَرْأَةُ، وأَنْكَرَهُ الزَّوْجُ: قُبِلَ قَوْلُهُ، ولَا شَيْءَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَدَّعِيهِ.

وإنْ قَالَتْ: سَأَلْتُكَ طَلَاقًا ثَلَاثًا بِأَلْفٍ، فَأَجَبْتَ، فَقَالَ: بَلْ طَلْقَةً، فَأَجَبْتُ: قُبِلَ قَوْلُهُ، وبَانَتْ بِأَلْفٍ، وقِيلَ: يَتَحَالَفَانِ، ولَهَا المَهْرُ المُسَمَّى[1].

(وَإنِ اخْتَلَفَا في قَدْرِ العِوَضِ، أو عَيْنِهِ، أو تَأْجِيلِهِ، أو صِفَتِهِ: فَالقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا)، نَصَّ عَلَيْهِ[2]؛ لأَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهَا في أَجَلِهِ، فَكَذَا في قَدْرِهِ وصِفَتِهِ، ولَا يُنْكِرُ الزَّائِدَ والحُلُولَ، والقَوْلُ قَوْلُ المُنْكِرِ مَعَ يَمِينِهِ.

(وَيَتَخَرَّجُ: أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ الزَّوْجِ)، هَذَا رِوَايَةٌ حَكَاهَا القَاضِي؛ لأَنَّ البُضْعَ يَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ، فَقُبِلَ قَوْلُهُ في عِوَضِهِ، كَالسَّيِّدِ مَعَ مُكَاتَبِهِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٣١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ١١٦)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٤٤٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٤٥).

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَتَحَالَفَا)، إنْ لَمْ يَكُنْ بِلَفْظِ طَلَاقٍ؛ لأَنَّهُ اخْتِلَافٌ في عِوَضِ العَقْدِ، فَيَتَحَالَفَانِ فِيهِ، كَالمُتَبَايِعَيْنِ(١).

(وَيَرْجِعَا إلىٰ المُسَمَّىٰ، أو مَهْرِ المِثْلِ إنْ لَمْ يَكُنْ مُسَمًّىٰ)؛ لأَنَّ البُضْعَ تُلِفَ بِالخُلْعِ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إلىٰ البَدَلِ، كَمَا لَوْ تُلِفَ المَبِيعُ، ووَقَعَ التَّحَالُفُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ بَدَلُهُ، وهُوَ المِثْلُ أو القِيمَةُ!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّ التَّحَالُفَ في البَيْعِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ في فَسْخِ العَقْدِ، والخُلْعُ في نَفْسِهِ فَسْخٌ، فَلا يُفْسَخُ.

وقِيلَ: إنِ اخْتَلَفَا في قَدَرِ العِوَضِ: فَلا يَمِينَ، وأَيُّهُمَا يُصَدَّقُ: فِيهِ وَجْهَانِ.

(وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا علىٰ صِفَةٍ، ثُمَّ خَالَعَهَا، فَوَجَدَتِ الصِّفَةَ، ثُمَّ عَادَ فَتَزَوَّجَهَا، فَوَجَدَتِ الصِّفَةَ: طَلُقَتْ، نَصَّ عَلَيْهِ)؛ لأَنَّ عَقْدَ الصِّفَةِ ووُقُوعِهَا وُجِدَا في النِّكَاحِ، فَوَقَعَ الطَّلَاقُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَخَلَّلْهُ بَيْنُونَةٌ(٢).

لَا يُقَالُ: الصِّفَةُ انْحَلَّتْ بِفِعْلِهَا حَالَ البَيْنُونَةِ ضَرُورَةُ أَلَّا تَقْتَضِيَ التَّكْرَارَ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَنْحَلُّ علىٰ وَجْهٍ تَحْنَثُ بِهِ؛ لأَنَّ اليَمِينَ حَلٌّ وعَقْدٌ، والعَقْدُ يَفْتَقِرُ إلىٰ المِلْكِ، فَكَذَا الحَلُّ، والحِنْثُ لَا يَحْصُلُ بِفِعْلِ الصِّفَةِ حَالَ البَيْنُونَةِ، ولَا تَنْحَلُّ اليَمِينُ بِه(٣).

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ١٢١).

(٣) «بِه»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(وَيَتَخَرَّجُ: أَلَّا تَطْلُقَ؛ بِنَاءً علىٰ الرِّوَايَةِ في العِتْقِ)، وهُوَ أنَّ الصِّفَةَ لَا تَنْحَلُّ؛ لأنَّ المِلْكَ الثَّانِيَ لَا يَنْبَنِي علىٰ الأوَّلِ في شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِ.

(وَاخْتَارَهُ أَبُو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ)، وأَكْثَرُ العُلَمَاءِ؛ لأنَّ العِتْقَ يَتَشَوَّفُ الشَّارِعُ إِلَيْهِ؛ بِخِلَافِ الطَّلَاقِ[1].

قَالَ صَاحِبُ «النِّهَايَةِ»، وغَيْرُهُ: والأَوَّلُ: أَصَحُّ.

والفَرْقُ بَيْنَ الطَّلَاقِ والعِتَاقِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الأَصْلَ في الأَبْضَاعِ الحُرْمَةُ، وفي الأَمْوَالِ العِصْمَةُ، فَإِذَا تَعَارَضَ دَلِيلُ الطَّلَاقِ: وَجَبَ وُقُوعُهُ؛ لأنَّ الأَصْلَ: حُرْمَةُ الوَطْءِ، وإِذَا تَعَارَضَ دَلِيلُ العِتْقِ: وَجَبَ عَدَمُ وُقُوعِهِ؛ لأنَّ الأَصْلَ: عِصْمَةُ المِلْكِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ طَلُقَتَ بِذَلِكَ لَوَقَعَ الطَّلَاقُ بِشَرْطٍ سَابِقٍ علىٰ النِّكَاحِ، ولَا خِلَافَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ دَخَلَتْ: لَمْ تَطْلُقْ.

والفَرْقُ: أَنَّ النِّكَاحَ الثَّانِيَ مَبْنِيٌّ علىٰ الأَوَّلِ في عَدَدِ الطَّلَقَاتِ، وسُقُوطِ اعْتِبَارِ العَدَدِ، وبِهَذَا فَرَّقَ صَاحِبُ «المُغْنِي»[2]، فِيهِ بَيْنَ الطَّلَاقِ والمِلْكِ.

(وَإِنْ لَمْ تُوجَدِ الصِّفَةُ حَالَ البَيْنُونَةِ: عَادَتْ رِوَايَةً وَاحِدَةً)؛ لأنَّ اليَمِينَ لَمْ تَنْحَلَّ؛ لِكَوْنِ الصِّفَةِ في حَالِ البَيْنُونَةِ لَمْ تُوجَدْ، فَإِذَا وُجِدَتِ الصِّفَةُ بَعْدَ التَّزْوِيجِ: وَجَبَ أَنْ تَعْمَلَ عَمَلَهَا، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ بَيْنُونَةً.

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ١١٩)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٤٤٦).
(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٢٢).

فَإِنْ كَانَتِ الصِّفَةُ لَا تُوجَدُ بَعْدَ النِّكَاحِ الثَّانِي، كَقَوْلِهِ: إِنْ أَكَلْتِ هَذَا الرَّغِيفَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَبَانَهَا فَأَكَلَتْهُ: لَمْ يَحْنَثْ(١).

***

❑ أَصْلٌ: يَحْرُمُ الخُلْعُ حِيلَةً لِإِسْقَاطِ يَمِينِ الطَّلَاقِ، ولَا يَقَعُ في اخْتِيَارِ الأَكْثَرِ(٢)، واحْتَجَّ القَاضِي بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «الحَلِفُ حِنْثٌ، أو نَدَمٌ»(٣) رَوَاهُ ابْنُ بَطَّةَ.

وفي «المُغْنِي»(٤): «هَذَا يُفعَلُ حِيلَةً علىٰ إِبْطَالِ الطَّلَاقِ المُعَلَّقِ، والحِيَلُ خِدَاعٌ لَا تُحِلُّ مَا حَرَّمَ اللهُ».

فَلَوِ اعْتَقَدَ البَيْنُونَةَ، فَفَعَلَ مَا حَلَفَ: فَكَمُطَلِّقٍ مُعْتَقِدٍ أَجْنَبِيَّةً فَتَبِيَّنَ امْرَأَتُهُ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٥).

وقِيلَ: يَقَعُ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حَمْدَانَ(٦)، وصَاحِبُ «الحَاوِي»، وعَمَلُ غَالِبِ النَّاسِ عَلَيْهِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ١٢٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٤٦).

(٣) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٣١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: مَرْفُوعًا، وفي (١٠/ ٣٢)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه: مَوْقُوفًا: «اليَمِينُ أَثِمَةٌ أَوْ مُنْدِمَةٌ».

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٢١).

(٥) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٣٣/ ٢٤٢)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٣٥٩)، و(٣٦٩)، و«الفُرُوعُ» (٨/ ٤٤٧).

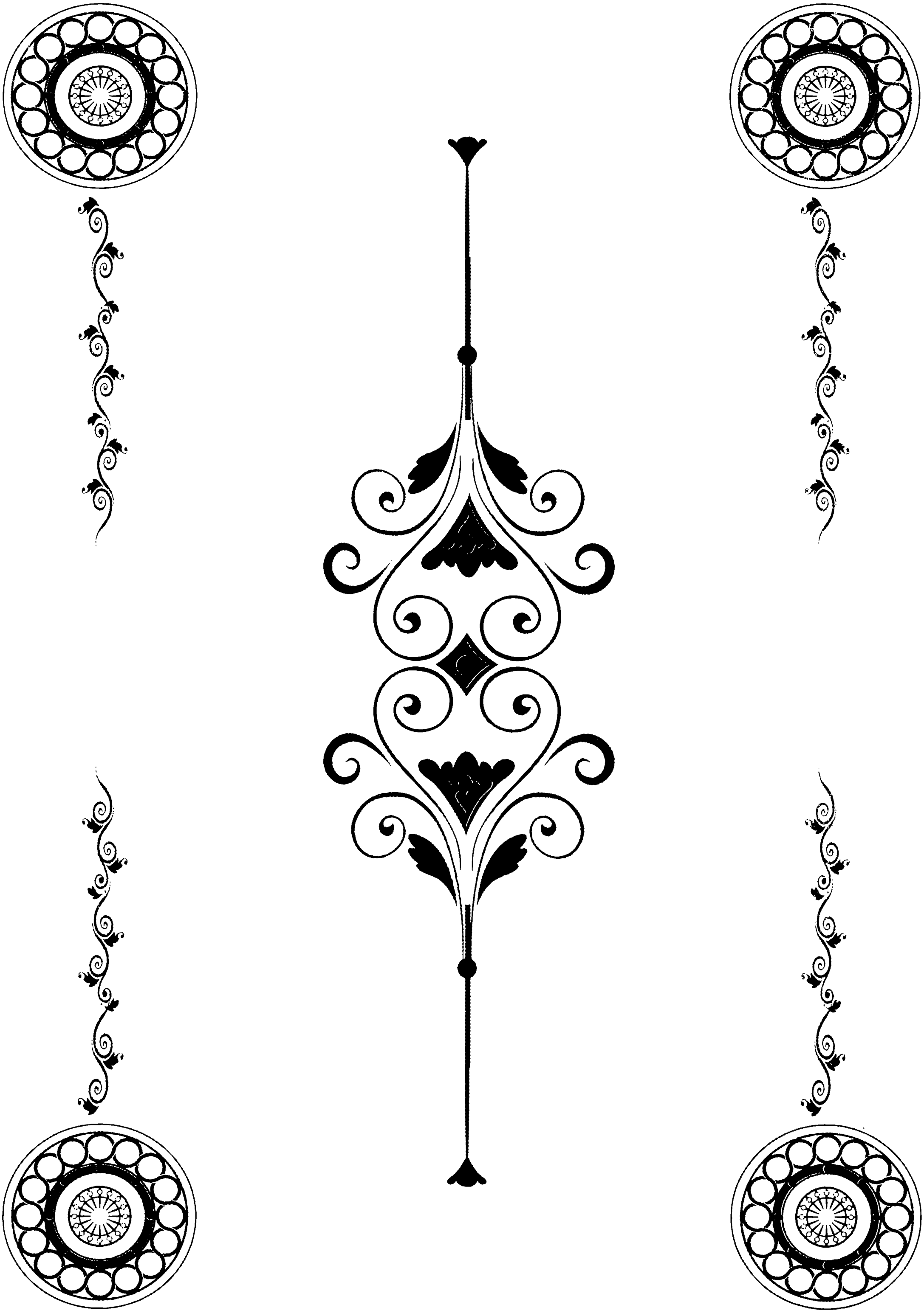
(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٤٧).

وفي «وَاضِحِ ابْنِ عَقِيلٍ»: يُسْتَحَبُّ إعْلَامُ المُسْتَفْتِي بِمَذْهَبِ غَيْرِهِ إنْ كَانَ أَهْلًا لِلرُّخْصَةِ، كَطَالِبِ التَّخَلُّصِ مِنَ الرِّبَا، فَيَدُلُّهُ علىٰ مَنْ يَرَىٰ التَّحَيُّلَ لِلْخَلَاصِ مِنْهُ، والخُلْعَ بِعَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ»[1]، واللهُ أَعْلَمُ.

❑❑❑

(١) السَّابِق.

كتاب الطلاق



كتاب الطلاق

والإجْمَاعُ علىٰ جَوازِهِ[١]، وسَنَدُهُ قَوْلُهُ تعالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[٢]، وقَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٣]، وقَوْلُهُ ﷺ لِعُمَرَ؛ لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ تَطْلِيقِ ابْنِهِ امْرَأَتَهُ، وهِيَ حَائِضٌ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءَ»[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

والمَعْنَىٰ يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الحَالَ رُبَّمَا فَسَدَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَيُؤَدِّي إلىٰ ضَرَرٍ عَظِيمٍ، فَبَقَاؤُهُ إذًا مَفْسَدَةٌ مَحْضَةٌ بِلُزُومِ الزَّوْجِ النَّفَقَةِ والسُّكْنَىٰ، وحَبْسِ المَرْأَةِ مَعَ سُوءِ العِشْرَةِ، والخُصُومَةِ الدَّائِمَةِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ، فَشَرَعَ مَا يُزِيلُ النِّكَاحَ؛ لِتَزُولَ المَفْسَدَةُ الحَاصِلَةُ مِنْهُ.

(وَهُوَ[٥]: حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ)، أو بَعْضِهِ، وهُوَ رَاجِعٌ إلىٰ مَعْنَاهُ لُغَةً؛ لأَنَّ مَنْ حَلَّ قَيْدَ نِكَاحِهَا فَقَدْ خُلِّيَتْ، إذْ أَصْلُ الطَّلَاقِ التَّخْلِيَةُ.

---

(١) «مَرَاتِبُ الإجْمَاعِ» (١٢٧)، و«التَّمْهِيدُ» (١٥/ ٥٧)، و«المُغْنِي» (١٠/ ٣٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ١٢٩).

(٢) [البقرة: ٢٢٩].

(٣) [الطلاق: ١].

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الطَّلَاقِ (٥٢٥١، ٥٣٣٢)، ومُسْلِمٌ في الطَّلَاقِ (١٤٧١).

(٥) أيْ: الطَّلَاقُ.

يُقَالُ: طُلِقَتِ النَّاقَةُ: إذَا سَرَحَتْ حَيْثُ شَاءَتْ، وحُبِسَ فُلَانٌ في السِّجْنِ طَلْقًا بِغَيرِ قَيْدٍ.

وهُوَ(١) مَصْدَرُ طَلَقَتِ المَرْأَةُ، أيْ: بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا - بِفَتْحِ اللَّامِ، وضَمِّهَا -: تَطْلُقُ، بِضَمِّ اللَّامِ فِيهِمَا طَلَاقًا وطَلْقَةً.

وجَمْعُهَا: طَلَقَاتٌ(٢) - بِفَتْحِ اللَّامِ -: فَهِيَ طَالِقٌ، وطَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَهِيَ مُطَلَّقَةٌ(٣).

***

---

(١) أيْ: الطَّلَاقُ.

(٢) في المَطْبُوعِ: «طَلَاقٌ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُطْلِعَ» (٤٠٥).

(٣) قَالَ البَعليُّ في «المُطلِعِ» (٤٠٥): «الطَّلَاقُ: مَصْدَرُ طُلِّقَتِ المَرْأَةُ: بَانَت مِنْ زَوْجِهَا، وأصْلُ الطَّلَاقِ في اللُّغَةِ: التَّخْلِيَةُ، يُقَالُ: طَلَّقْتُ النَّاقَةَ: إذَا سَرَحَتْ حَيْثُ شَاءَتْ، وحُبِسَ فُلانٌ في السِّجْنِ طَلْقًا إذا كَانَ بِغَيْرِ قَيْدٍ، وفَرَسٌ طَلْقٌ إحْدَىٰ القَوَائِمِ، إذَا كَانَتْ إحْدَىٰ قَوَائِمُهَا غَيْرَ مُحَجَّلَةٍ والإطْلَاقُ: الإرْسَالُ، فَالطَّلَاقُ شَرْعًا: حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ، وهُوَ رَاجِعٌ إلىٰ مَعْنَاهُ لُغَةً؛ لأنَّ مَنْ حُلَّ قَيْدُ نِكَاحِهَا فَقَدْ خُلِّيَتَ، ويُقَالُ: طَلَقَتِ المَرْأَةُ وطَلُقَتْ «بِفَتْحِ اللَامِ وضَمِّهَا» تَطْلُقُ «بِضَمِّ اللَّامِ وفَتْحِهَا» طَلاقًا وطَلْقَةً، وجَمْعُهَا: طَلَقَاتٍ «بِفَتْحِ اللَّام لَا غَيْر» فَهِيَ طَالِقٌ، وطَلَّقهَا زَوْجُهَا، فَهِيَ مُطَلَّقَةٌ، والطَّلَاقُ خَمْسَةُ أقْسَامٍ:
وَاجِبٌ: هُوَ طَلَاقُ المُؤلِي بَعْدَ المُدَّةِ والامْتِنَاعُ مِنْ الفَيْأَةِ.
ومَكْرُوهٌ: إذَا كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ علىٰ الصَّحِيحِ.
ومُبَاحٌ: وذَلِكَ عِنْدَ ضَرُورَةٍ بِالمُقَامِ.
ومُسْتَحَبٌّ: وذَلِكَ عِنْدَ تَضَرُّرِ المَرْأَةِ بِالمَقَامِ، لِبُغْضٍ أوْ غَيْرِهِ، أوْ كَوْنِهَا مُفْرِطَةً في حُقُوقِ اللهِ تَعَالَىٰ، أوْ غَيْرَ عَفِيفَةٍ، وعَنْهُ يَجِبُ فِيهِمَا.
وحَرَامٌ: وهُوَ طَلَاقُ المَدْخُولِ بِهَا حَائِضًا» انْتَهَىٰ. وانْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٧١).

(وَيُبَاحُ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ)؛ لِضَرَرِهِ بِالمَقَامِ علىٰ النِّكَاحِ، فَيُبَاحُ لَهُ دَفْعُ[(١)] الضَّرَرِ عَنْ نَفْسِهِ.

(وَيُكْرَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ)، وقَالَهُ الأَكْثَرُ؛ لِمَا رَوَىٰ مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ[(٢)] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلَىٰ اللهِ[(٣)] الطَّلَاقُ»[(٤)] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وابْنُ مَاجَهْ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ، ورُوِيَ مُرْسَلًا.

وعَنْهُ: لَا يُكْرَهُ[(٥)]، صَحَّحَهُ الحَلْوَانِيُّ؛ لِمَا سَبَقَ.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «رَفْعُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٢) في المَطْبُوعِ: «عَنِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٣) في المَطْبُوعِ: «اللهِ تَعَالىٰ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٧٨)، وابْنُ مَاجه (٢٠١٨)، وعُبَيْدُ اللهِ بْنِ الوَلِيدِ الوَصَّافِي وإِنْ كَانَ ضَعِيفًا تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الوَهْبِي، وأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ؛ لَكِنْ اخْتُلِفَ عَلَيْهِمَا في وَصْلِهِ وإِرْسَالِهِ.
وأَخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ في «المَجْرُوحِينَ» (٢/ ٦٤)، وابْنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٤/ ١٦٣٠)، والبَغَوي في «تَفْسِيرِهِ» (١/ ٢٠٨)، وابْنُ الجَوْزِي في «العِلَلِ المُتَنَاهِيَةِ» (١٠٥٦)، مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الوَلِيدِ الوَصَّافِي، بِهَذَا الإِسْنَادِ.
وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ٢٥٣)، وأَبُو دَاوُدَ (٢١٧٧)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٢٢)، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ: مُرْسَلًا، وهُوَ المَحْفُوظُ، وقَدْ رَجَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الأَئِمَّةِ، وذَهَبَ ابْنُ التُّرْكُمَانِي في «الجَوْهَرِ النَّقِي» (٧/ ٣٢٢): إِلىٰ تَرْجِيحِ وَصْلِهِ.
والمُرْسَلُ الصَّحِيحُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ في البَابِ مَوْصُولٌ صَحِيحٌ يُخَالِفُهُ يَحْتَجُّ بِهِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ أَبِي حَنِيفَةَ ومَالِكٍ وأَحْمَدَ.
(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٧).

(وَعَنْهُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ، ولَا إِضْرَارَ»(١)؛ ولِأَنَّهُ يَضُرُّ بِنَفْسِهِ وزَوْجَتِهِ.

(وَيُسْتَحَبُّ إِذَا كَانَ بَقَاءُ النِّكَاحِ ضَرَرًا)، أيْ: يُنْدَبُ عِنْدَ تَضَرُّرِ المَرْأَةِ بِالنِّكَاحِ، إِمَّا لِبُغْضِهِ أو لِغَيْرِهِ، فَيُسْتَحَبُّ إِزَالَةُ الضَّرَرِ عَنْهَا، ولِتَرْكِهَا صَلَاةً، وعِفَّةً، ونَحْوَهُمَا.

وعَنْهُ: يَجِبُ لِعِفَّةٍ، وعَنْهُ: وغَيْرِهَا(٢).

فَإِنْ تَرَكَ حَقًّا لِلَّهِ: فَهِيَ كَهُوَ فَتَخْتَلِعُ، والزِّنَا لَا يَفْسَخُ نِكَاحًا، نَصَّ عَلَيْهِمَا(٣).

ونَقَلَ المَرُّوذِيُّ - فِيمَنْ يُسْكِرُ زَوْجَ أُخْتِهِ؟ -: «يُحَوِّلُهَا إِلَيْهِ»، وعَنْهُ أَيْضًا: أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «اللهُ المُسْتَعَانُ!»(٤).

وبَقِيَ هُنَا قِسْمَانِ آخَرَانِ: وَاجِبٌ، هُوَ طَلَاقُ المُؤْلِي بَعْدَ التَّرَبُّصِ، وطَلَاقُ الحَكَمَيْنِ فِي الشِّقَاقِ إِذَا رَأَيَاهُ(٥)، وعَنْهُ: ولِأَمْرِ أَبِيهِ، وعَنْهُ: العَدْلِ، وقَالَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ اتِّبَاعًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٦).

---

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٨٦٥)، وبْنُ مَاجه (٢٣٤١)، والطَّبَرَانِي (١١٨٠٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٧).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٢٤)، و«الكَافي» (٤/ ٤٢٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٧).

(٥) السَّابِق.

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ١٣٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٧).

فَإِنْ أَمَرَتْهُ أُمُّهُ، فَنَصُّهُ[١]: «لا يُعْجِبُنِي طَلَاقُهُ»، ومَنَعَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ مِنْهُ، ونَصَّ في بَيْعِ السُّرِّيَّةِ إنْ خِفْتِ علىٰ نَفْسِكِ: فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ.

ومَحْظُورٌ: وهُوَ طَلَاقُ مَنْ دَخَلَ بِهَا في حَيْضِهَا، أو في طُهْرٍ أَصابَهَا فِيهِ، ويُسَمَّىٰ: طَلَاقُ بِدعَةٍ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الشَّرْعَ؛ لأنَّ طَلَاقَ الحَائِضِ يَضُرُّ بِهَا؛ لِتَطْوِيلِ عِدَّتِهَا، والمُصَابَةُ تَرْتَابُ، فَلا تَدْرِي أذَاتُ حَمْلٍ هِيَ فَتَعْتَدُّ بِوَضْعِهِ أَمْ حَائِلٌ فَتَعْتَدُّ بِالقُرُوءِ؟، وحَيْثُ كَانَتْ حَامِلًا: فَيَنْدَمُ علىٰ فِرَاقِهَا مَعَ وَلَدِهَا.

أَمَّا غَيْرُ المَدْخُولِ بِهَا: فَلا يَحْرُمُ؛ لِعَدَمِ العِدَّةِ، وكَذَا الصَّغِيرَةُ، والآيِسَةُ، والحَامِلُ الَّتِي اسْتَبَانَ حَمْلُهَا: فَلا.

(**وَيَصِحُّ مِنَ الزَّوْجِ البَالِغِ العَاقِلِ المُخْتَارِ**)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لأنَّ المُصَحِّحَ لِوُقُوعِ الطَّلَاقِ مَوْجُودٌ وهُوَ التَّكْلِيفُ.

فَظَاهِرُهُ: يَقَعُ مِنْ كِتَابِيٍّ وسَفِيهٍ، نَصَّ عَلَيْهِمَا[٢].

(**وَمِنَ الصَّبِيِّ العَاقِلِ**)، أيْ: إذَا عَقَلَ الطَّلَاقَ في اخْتِيَارِ[٣] الأكْثَرِ، وذَكَرَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ: ظَاهِرُ المَذْهَبِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»[٤].

وقَالَ عَلِيٌّ: «كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ؛ إلَّا طَلَاقَ المَعْتُوهِ»[٥] ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ،

---

(١) «مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٤/ ١٧٢٩)، رَقْم (١١٠٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٨).

(٣) في المَطْبُوعِ: «الاخْتِيَارِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٤) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (٢٠٨١)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١١٨٠٠)، والدَّارَقُطْنِي (٣٩٩١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) أَثَرٌ صَحِيحٌ. =

ورَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، والدَّارَقُطْنِيُّ مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ!

(وَعَنْهُ: لَا يَصِحُّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ)، نَقَلَهَا أَبُو طَالِبٍ[١]، وقَدَّمَهَا في «المُحَرَّرِ»[٢]، وجَزَمَ بِهَا الآدَمِيُّ، وابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٣]، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[٤]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ»[٥]، ولِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ فَلا يَقَعُ طَلَاقُهُ كَالمَجْنُونِ.

وعَنْهُ: لَا يَقَعُ لِدُونِ عَشْرٍ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وعَنْهُ: اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً،

= أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الطَّلَاقِ قَبْلَ حَدِيْثِ (٥٢٦٩)، مُعَلَّقًا بِصِيْغَةِ الجَزْمِ، وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ٣٥)، والشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٧/ ١٧٣)، والبَيْهَقِي في «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١١/ ٧٧)، رَقْم (١٤٨٢٢)، وزَادَا: «فَإِنْ كَانَ طَلَاق جَائِز إِلَّا طَلَاقَ المَعْتُوهِ».
وأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٥/ ١٦٦): مَرْفُوعًا، وضَعَّفَهُ الأَلْبَانِي، وصَحَّحَ الوَقْفَ علىٰ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انْظُرْ: «ضَعِيفَ سُنَنِ التِّرْمِذِي» (١٤٢)، و«الإِرْوَاءَ» (٧/ ١١٠).

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ١٣٤).
(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢١١).
(٣) «الإِرْشَادُ» لابنِ أَبِي مُوسَىٰ (٢٩٦).
(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٨).
(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٦٩٤)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٦/ ١٥٦)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥٦٢٥)، وابْنُ مَاجَه (٢٠٤١)، والدَّارِمِي (٢٢٩٦)، وابْنُ الجَارُودِ (١٤٨)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٢٣٢٧)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٢/ ٧٤)، وفي «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٣٩٨٧)، وابنُ حِبَّانَ (١٤٢)، والحَاكِمُ (٢/ ٥٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٨٤، ٢٠٦)، (٨/ ٤١)، (١٠/ ٤١٧)، وفي «الشُّعَبِ» (٨٧)، وقَالَ الحَاكِمُ: «حَدِيثٌ صَحِيْحٌ علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ ولَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.

وقَالَهُ إِسْحَاقُ، وعَنْهُ: لِأَب صَغِيرٍ ومَجْنُونٍ فَقَطِ الطَّلَاقُ، نَصَرَهُ القَاضِي، وأَصْحَابُهُ(١).

ومَنْ أجازَ طَلَاقَهُ اقْتَضَىٰ مَذْهَبُهُ: أَنْ يَجُوزَ تَوْكِيلُهُ فِيهِ، وتَوَكُّلُهُ لِغَيْرِهِ، أَوْمَأَ إِلَيْهِ(٢)، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»(٣)، كَالبَالِغِ.

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وحَكَاهُ عَنْ أَحْمَدَ: «لا يَصِحُّ أَنْ يُوَكِّلَ؛ حَتَّىٰ يَبْلُغَ»(٤).

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ علىٰ الرِّوَايَةِ الَّتِي لَا تُجِيزُ طَلَاقَهُ.

❑ **فَرْعٌ:** تُعْتَبَرُ إِرَادَةُ لَفْظِ الطَّلَاقِ لِمَعْنَاهُ، فَلا طَلَاقَ لِفَقِيهٍ يُكَرِّرُهُ، وحَاكٍ عَنْ نَفْسِهِ، حَكَاهُ ابْنُ عَقِيلٍ، كَغَيْرِهِ(٥).

❋ ❋ ❋

(وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ يُعْذَرُ فِيهِ، كَالمَجْنُونِ، والنَّائِمِ، والمُغْمَىٰ عَلَيْهِ، والمُبَرْسَمِ: **لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ)** إجْمَاعًا(٦)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنِ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ**»(٧).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٨).

(٢) أيْ: الإمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ. انْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ٣٤٩)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٢/ ١٣٧).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ١٣٧).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ١٣٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٩).

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ١٣٨).

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. =

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا أَنَّهُ قَالَ: «**كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ، إلَّا طَلَاقَ المَعْتُوهِ المَغْلُوبِ علىٰ عَقْلِهِ**»[١] رَواهُ النَّجادُ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، وهُوَ ذَاهِبُ الحَدِيثِ».

ولِأَنَّهُ قَوْلٌ يُزِيلُ المِلْكَ، فَاعْتُبِرَ لَهُ العَقْلُ كَالبَيْعِ[٢]، وسَوَاءٌ زَالَ بِجُنُونٍ، أو إغْمَاءٍ، أو شُرْبِ دَوَاءٍ، أو أُكْرِهَ علىٰ شُرْبِ الخَمْرِ، أو شُرْبِ مَا يُزِيلُ عَقْلَهُ، أو لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مُزِيلٌ للعَقْلِ[٣].

لَكِنْ لَوْ ذَكَرَ المُغْمَىٰ عَلَيْهِ، أو المَجْنُونُ لَمَّا أفَاقَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ: وَقَعَ نَصَّ عَلَيْهِ[٤].

قَالَ المُؤَلِّفُ[٥]: «هَذَا فِيمَنْ جُنُونُهُ بِذَهَابِ مَعْرِفَتِهِ بِالكُلِّيَّةِ، فَأَمَّا

= أخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ (١٤٢)، وأحْمَدُ (٢٤٦٩٤)، والدَّارِمِي (٢/ ١٧١)، وأبُو دَاوُدَ (٤٣٩٨)، وابْنُ مَاجه (٢٠٤)، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ (٢/ ٥٩)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الوَلِيدِ الطَّيَالِسِي ومُوسَىٰ بْنِ إسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادٍ، بِهِ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.

(١) أثَرٌ صَحِيحٌ.

أخْرَجَهُ البُخَارِي في الطَّلَاقِ قَبْلَ حَدِيثِ (٥٢٦٩)، مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الجَزْمِ، وأخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ (٥/ ٣٥)، والشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٧/ ١٧٣)، والبَيْهَقِي في «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١١/ ٧٧)، رَقْم (١٤٨٢٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ١٣٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٩).

(٣) في المَطْبُوعِ: «العَقْلِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ٣٤٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ١٣٩).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٤٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٩).

(٥) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

المُبَرْسَمُ، ومَنْ بِهِ نِشَافٌ: فَلا يَقَعُ»(١)، وفي «الرَّوْضَةِ»: «أنَّ المُبَرْسَمَ والمُوَسْوَسَ إنْ عَقَلَ الطَّلَاقَ: لَزِمَهُ»(٢).

ويَدْخُلُ في كَلَامِهِمْ: مَنْ غَضِبَ حَتَّىٰ أُغْمِيَ، أو غُشِّيَ عَلَيْهِ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «بِلَا رَيْبٍ»(٣).

ويَقَعُ مِنْ غَيْرِهِ في ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ؛ لأنَّ أبَا مُوسَىٰ أتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَحْمِلُهُ، فَوَجَدَهُ غَضْبَانَ، وحَلَفَ: لَا يَحْمِلُهُمْ، وكَفَّرَ...»(٤) الحَدِيثَ، ولِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ(٥)، ولِأَنَّهُ مِنْ بَاطِنٍ كَالمُحِبَّةِ الحَامِلَةِ علىٰ الزِّنَا.

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «إنْ غَيَّرَهُ، ولَمْ يَزُلْ عَقْلُهُ: لَمْ يَقَعْ؛ لأنَّهُ ألْجَأَهُ وحَمَلَهُ عَلَيْهِ، فَأَوْقَعَهُ، وهُوَ يَكْرَهُهُ لِيَسْتَرِيحَ مِنْهُ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ قَصْدٌ صَحِيحٌ، فَهُوَ كَالمُكْرَهِ؛ ولِهَذَا لَا يُجَابُ دُعَاؤُهُ علىٰ نَفْسِهِ ومَالِهِ، ولَا يَلْزَمُهُ نَذْرُ الطَّاعَةِ فِيهِ، وفي صِحَّةِ حُكْمِهِ الخِلَافُ، وإنَّمَا انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ؛ لأنَّ ضَرَرَهَا

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٤٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٩).

(٣) السَّابِق.

(٤) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٦٢٣)، ومُسْلِمٌ (١٦٤٩)، (٧)، عَنْ مُوسَىٰ الأشْعَرِي، ولَفْظُهُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لا أَحْمِلُكُمْ، ومَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، وفِيهِ: «مَا أنا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ، وإنِّي واللهِ إنْ شَاءَ اللهُ لا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ، ثُمَّ أرَىٰ خَيْرًا مِنْهَا، إلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، أوْ: «أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي».

(٥) أخْرَجَهُ البُخَارِي تَعْلِيقًا قَبْلَ حَدِيثِ (٥٢٦٩)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «طَلاقُ السَّكْرَانِ والمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

يَزُولُ بِالكَفَّارَةِ، وهَذَا إتْلَافٌ»[(١)].

* * *

❑ فَرْعٌ: لَوِ ادَّعَىٰ أَنَّهُ طَلَّقَ، وهُوَ زَائِلُ العَقْلِ: يَنْبَنِي علىٰ مَا إذَا أَقَرَّ وهُوَ مَجْنُونٌ، هَلْ يَقْبَلُ؟، وفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

ثَالِثُهَا: يَقْبَلُ إنْ كَانَ مِمَّنْ غَلَبَ وُجُودُهُ مِنْهُ.

* * *

(وَإِنْ زَالَ بِسَبَبٍ لَا يُعْذَرُ فِيهِ، كَالسَّكْرَانِ، ومَنْ شَرِبَ مَا يُزِيلُ عَقْلَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ: فَفِي صِحَّةِ طَلَاقِهِ رِوَايَتَانِ).

إحْدَاهُمَا: يَقَعُ، قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: «هِيَ أَظْهَرُهُمَا»، اخْتَارَهَا الخَلَّالُ، والقَاضِي، والأكْثَرُ[(٢)]؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: «**كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ؛ إلاَّ طَلَاقَ المَعْتُوهِ**»[(٣)].

وقَالَ مُعَاوِيَةُ: «كُلُّ أَحَدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ جَائِزٌ؛ إلَّا طَلَاقَ المَجْنُونِ»[(٤)] رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ؛ ولِأَنَّ الصَّحَابَةَ جَعَلُوهُ كَالصَّاحِي في الحَدِّ بِالقَذْفِ[(٥)].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٠)، و«جَامِعُ العُلُومِ والحِكَمِ» لابنِ رَجَبٍ (١/ ٣٧٥).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ١٤٣).

(٣) أثَرٌ صَحِيحٌ.
أخْرَجَهُ البُخَارِي في الطَّلَاقِ قَبْلَ حَدِيْثِ (٥٢٦٩)، مُعَلَّقًا بصِيْغَةِ الجَزْمِ، وأخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ٣٥)، والشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٧/ ١٧٣)، والبَيْهَقِي في «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١١/ ٧٧)، رَقْم (١٤٨٢٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) أخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٣٥٩).

(٥) أخْرَجَ الطَّحَاوِي (٣/ ١٥٣)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ١٥٧)، والحَاكِمُ (٤/ ٣٧٥)، =

وقَالَ عَلِيٌّ بِمَحْضَرٍ مِنْ عُمَرَ، وغَيْرِهِ: «نَرَاهُ إذَا سَكِرَ هَذَىٰ، وإذَا هَذَىٰ افْتَرَىٰ، وعلىٰ المُفْتَرِي ثَمَانُونَ»[١] رَوَاهُ مَالِكٌ بِإسْنَادٍ جَيِّدٍ.

ولِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ، فَوَقَعَ طَلَاقُهُ كَالصَّاحِي، بِدَلِيلِ القَتْلِ والقَطْعِ في السَّرِقَةِ[٢].

والثَّانِيَةُ: لَا يَقَعُ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، والمُؤَلِّفُ[٣]، ورَجَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[٤]، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وقَالَ: «كالمُكْرَهِ، لَمْ يَأْثَمْ في الأَصَحِّ»[٥].

ونَقَلَ المَيْمُونِيُّ: «كُنْتُ أَقُولُ: يَقَعُ حَتَّىٰ تَبَيَّنْتُهُ، فَغَلَبَ عَلَيَّ أَنَّهُ لَا يَقَعُ»[٦]، ونَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: «الَّذِي لَا يَأْمُرُ بِالطَّلَاقِ أَتَىٰ خَصْلَةً، والَّذِي يَأْمُرُ

=والبَيْهَقِي (٨/ ٣٢٠)، مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ وبَرَةَ الكَلْبِي قَالَ: أَرْسَلَنِي خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ إِلَىٰ عُمَرَ، فَأَتَيْتُهُ ومَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وعَلِيٌّ، وطَلْحَةُ، والزُّبَيْرُ، وهُمْ مَعَهُ مُتَّكِئُونَ فِي المَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ، وهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامُ، ويَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ انْهَمَكُوا فِي الخَمْرِ، وتَحَاقُّوا العُقُوبَةَ فِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ: هُمْ هَؤُلَاءِ عِنْدَكَ فَسَلْهُمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «نَرَاهُ إِذَا سَكِرَ هَذِيَ، وإِنْ هَذِيَ افْتَرَىٰ، وعَلَىٰ المُفْتَرِي ثَمَانِينَ»، فَقَالَ عُمَرُ: «أَبْلِغْ صَاحِبَكَ مَا قَالَ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» (٢/ ٨٤٢)، والشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٩٠)، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِي مُخْتَصَرًا. وانْظُرْ: «التَّلْخِيصَ الحَبِيرَ» (٤/ ٧٥).

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٨٤٢)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٧/ ٣٧٨)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٣/ ١٥٧)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٣٢٠).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٤٨)، و«المُحَرَّرُ» (٢/ ٥٠).

(٣) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ١٤٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٣).

(٦) السَّابِق.

بِهِ أتَى خَصْلتَيْنِ، حَرَّمَهَا عَلَيْهِ، وأحَلَّهَا لِغَيْرِه»[١].

وذَكَرَهُ البُخَارِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ[٢]، وابْنِ عَبَّاسٍ، وهُوَ قَوْلُ جَمْعٍ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «لا نَعْلَمُ أحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ خَالَفَ عُثْمَانَ»[٣]، وقَالَ أحْمَدُ: «حَدِيثُ عُثْمَانَ أرْفَعُ شَيْءٍ فِيهِ»[٤]، ولِأنَّ العَقْلَ شَرْطٌ لِلتَّكْلِيفِ، وكَالمَجْنُونِ.

وعَنْهُ: أنَّهُ تَوَقَّفَ في الجَوَابِ[٥]، ويُقَالُ: اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِيهِ.

وذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «أنَّ الخِلَافَ فِيمَنْ يَفْهَمُ، وإلَّا لَمْ يَقَعْ»[٦]، قَالَ: «وزَعَمَ طَائِفَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ أنَّ الخِلَافَ إنَّمَا هُوَ في النَّشْوَانِ الَّذِي يَفْهَمُ ويَغْلَطُ، فَأمَّا الَّذِي تَمَّ سُكْرُهُ؛ بِحَيْثُ لَا يَفْهَمُ مَا يَقُولُ: فَلا يَقَعُ مِنْهُ قَوْلًا وَاحِدًا، والأئِمَّةُ الكِبَارُ جَعَلُوا النِّزَاعَ في الكُلِّ»[٧].

وهُوَ[٨]: مَنْ يَخْلِطُ في كَلَامِهِ، أو لَمْ يَعْرِفْ ثَوْبَهُ، أو هَذَىٰ، ولاَ يُعْتَبَرُ أنْ لَا يَعْرِفَ السَّمَاءَ مِنَ الأرْضِ؛ لأنَّ ذَلِكَ كَانَ لَا يَخْفَىٰ إلَّا علىٰ المَجْنُونِ[٩].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٣).

(٢) وهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ لِمَجْنُونٍ ولاَ لِسَكْرَانٍ طَلاقٌ» أخْرَجَهُ البُخَارِي مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الجَزْمِ في بَابِ الطَّلَاقِ في الإغْلاقِ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ (٧/ ٥٨)، ووَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٧/ ٨٤)، وابْنُ أبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٥/ ٣٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ١٤٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٨٤).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٣).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٣).

(٨) أيْ: السَّكْرَانُ.

(٩) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ١٤٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٨٨).

(وَكَذَلِكَ يُخَرَّجُ في قَتْلِهِ، وقَذْفِهِ، وسَرِقَتِهِ، وزِنَاهُ، وظِهَارِهِ، وإيلائِهِ)، وإقْرَارِهِ، وإسْلَامِهِ، وكُلِّ قَوْلٍ أو فِعْلٍ يُعْتَبَرُ لَهُ العَقْلُ؛ لأنَّ المَعْنَىٰ في الجَمِيعِ وَاحِدٌ.

وعَنْهُ: كَالمَجْنُونِ في أَقْوَالِهِ، وكَالصَّاحِي في أفْعَالِهِ[١]، وعَنْهُ: في الحَدِّ كَالصَّاحِي، وفي غَيْرِهِ كَالمَجْنُونِ.

وعَنْهُ[٢]: أنَّهُ فِيمَا يَسْتَقِلُّ بِهِ كَعِتْقِهِ[٣]، ونِكَاحِهِ كَالمَجْنُونِ.

قَالَ جَمَاعَةٌ: ولَا تَصِحُّ عِبَادَتُهُ[٤]، وقَالَ أحْمَدُ: «ولاَ تُقْبَلُ صَلاَتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا حَتَّىٰ يَتُوبَ»[٥]؛ لِلْخَبَرِ[٦].

***

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٤).

(٣) في المَطْبُوعِ زِيَادَةٌ: «كبَيْعِهِ، وقَتْلِهِ بِالصَّاحِي، وفِيمَا لاَ يَسْتَقِلُّ بِهِ كَبَيْعِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ١٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٤).

(٥) وقَالَهُ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ» (٣٤/ ٢٠٦)، وابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٩/ ١٤).

(٦) وهُوَ مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ وسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، وإنْ مَاتَ، دَخَلَ النَّارَ، فَإنْ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ ...» أَخْرَجَهُ النَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٨/ ٣١٧)، وابْنُ مَاجه (٣٣٧٧).

وأَخْرَجَهُ التِّرمِذِي (١٨٦٢)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٨/ ٣١٦)، بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❑ فَرْعٌ: البَنْجُ ونَحْوهُ: كَجُنُونٍ؛ لأَنَّهُ لَا لَذَّةَ بِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[١]، وذَكَرَ جَمَاعَةٌ: يَقَعُ لِتَحْرِيمِهِ، ولِهَذَا يُعَزَّرُ[٢].

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٣]: «قَصْدُ إِزَالَةِ العَقْلِ بِلاَ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ مُحَرَّمٌ»[٤]، وفي «الوَاضِحِ»: «إِنْ تَدَاوَىٰ بِبَنْجٍ فَسَكِرَ: لَمْ يَقَعْ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ»[٥].

***

(وَمَنْ أُكْرِهَ علىٰ الطَّلَاقِ بِغَيْرِ حَقٍّ: لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ)، رَوَاهُ سَعِيدٌ، وأَبُو عُبَيْدٍ عَنْ عُمَرَ، وهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوصُ، فَيُطَلِّقُ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»[٦] ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ.

ولِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، والنِّسْيَانَ، ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٧] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، والدَّارَقُطْنِيُّ، قَالَ عَبْدُ الحَقِّ: «إِسْنَادُ مُتَّصِلٌ

---

(١) «المُحَرَّرُ» (٢/ ٥٠)، و«مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٣٣/ ١٠٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٤).

(٣) «قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ»: لَيْسَتْ في نُسْخَةِ (ب)، والمُثْبَتُ مِنْ «الفُرُوعِ» (٩/ ١٤).

(٤) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٣٤/ ١٩٨- ٢١٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٤).

(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الإِكْرَاهِ قَبْلَ (٦٩٤٠)، ولَفْظُهُ: «فِيمَنْ يَكْرَهُهُ».

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٢٠٤٥)، وابْنُ حِبَّانَ (٧٢١٩)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الصَّغِيْرِ» (٧٦٥)، والدَّارَقُطْنِي (٤٣٥١)، والحَاكِمُ (٢/ ١٩٨)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٥٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

صَحِيحٌ»[١].

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا طَلَاقَ ولا عِتَاقَ في غَلَاقٍ»[٢] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وهَذَا لَفْظُهُ، وأَحْمَدُ، وابْنُ مَاجَهْ، ولَفْظُهُمَا: «في

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٦٢٧).

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٩٣)، أَحْمَدُ (٢٦٣٦٠)، وابْنُ مَاجَه (٢٠٤٦).

قَوْلُهُ: «غلاقٍ»، كَذَا هِيَ في نُسْخَةِ (ب)، وهِيَ كَذَلِكَ في نُسْخَةِ المُنْذِرِي في «تَهْذِيبِهِ»، وكَلامِ أَبِي دَاوُدَ بِإِثْرِ الحَدِيثِ يَقْتَضِي: أَنَّهُ كَذَلِكَ في رِوَايَتِهِ.

أَمَّا «في إغْلاقٍ»، فَهِيَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٦٣٦٠)، وفي شَرْحِ الخَطَّابِي وابْنِ القَيِّمِ، وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ.

قال الخَطَّابِي: «مَعْنَىٰ الإغْلاقُ: الإكْرَاهُ، وكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وابْنُ عُمَرَ وابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم لَا يَرَوْنَ طَلاقَ المُكْرَهِ طَلاقًا، وهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ وعَطَاءٍ وطَاوُسٍ وجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ والحَسَنِ وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ والقَاسِمِ وسَالِمٍ، وإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ والأَوْزَاعِي والشَّافِعِي، وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، وإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ. وكَانَ الشَّعْبِي والنُّخَعِي والزُّهْرِي وقَتَادَةَ يَرَوْنَ طَلاقَ المُكْرَهِ جَائِزًا، وإِلَيْهِ ذَهَبَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، وقَالُوا في بَيْعِ المُكْرَهِ: إِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ».

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٣/ ٢١٠): «الإغْلاقُ: فَسَّرَهُ عُلَمَاءُ الغَرِيبِ بِالإكْرَاهِ، [لأنَّ المُكْرَهَ يُغْلَقُ عَلَيْهِ أَمْرُهُ وتَصرُّفُهُ]، وقَالَ: هُوَ قَوْلُ ابْنِ قُتَيْبَةَ والخَطَّابِيِّ وابْنِ السَّيِّدِ وغَيْرِهِمْ، وقِيلَ: الجُنُونُ، واسْتَبْعَدَهُ المُطَرِّزِيُّ، وقِيلَ: الغَضَبُ وقَعَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد فِي رِوَايَةِ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ، وكَذَا فَسَّرَهُ أَحْمَدُ، ورَدَّهُ ابْنُ السَّيِّدِ فَقَالَ: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَقَعْ عَلَىٰ أَحَدٍ طَلاقٌ، لِأَنَّ أَحَدًا لَا يُطَلِّقُ حَتَّىٰ يَغْضَبَ، وقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الإغْلاقُ: التَّضْيِيقُ».

وقَالَ ابْنُ القَيِّمِ في «تَهْذِيبِ السُّنَنِ» (٦/ ١٨٧): «قَالَ شَيْخُنَا (شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ): والإِغْلاقُ: انْسِدَادُ بَابِ العِلْمِ، والقَصْدُ عَلَيْهِ، يَدْخُلُ فِيهِ طَلاقُ المَعْتُوهِ=

إغْلَاقٍ»، قَالَ الـمُنْذِرِيُّ[1]: «هُوَ المَحْفُوظُ».

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، والقُتَيْبِيُّ: «مَعْنَاهُ: فِي إِكْرَاهٍ»[2]؛ لَكِنْ فَسَّرَهُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: «بِالغَضَبِ»، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي «الشَّافِي»؛ ولِأَنَّهُ قَوْلٌ حُمِلَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ أَشْبَهَ الإِكْرَاهَ علىٰ كَلِمَةِ الكُفْرِ.

وعَنْهُ: لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ سُلْطَانٍ، ذَكَرَهَا ابْنُ هُبَيْرَةَ، والحَلْوَانِيُّ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، ولَوْ نَوىٰ بِهِ الطَّلَاقَ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ؛ نَظَرًا إِلىٰ أَنَّ اللَّفْظَ مَرْفُوعٌ عَنْهُ بِالإِكْرَاهِ، فَيَبْقَىٰ بِنِيَّةٍ مُجَرَّدَةٍ.

والثَّانِي: أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الكِنَايَةِ، إِنْ نَوىٰ بِهِ الطَّلَاقَ: وَقَعَ، وإِلَّا: فَلَا، حَكَاهُمَا أَبُو الخَطَّابِ فِي «الِانْتِصَارِ»[3]، وحَكَىٰ شَيْخُهُ عَنْ أَحْمَدَ: رِوَايَتَيْنِ، وجَعَلَ الأَشْبَهَ: الوُقُوعَ، وهُوَ الَّذِي أَوْرَدَهُ الـمُؤَلِّفُ[4]: مَذْهَبًا.

ولَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْوِ بِهِ طَلَاقًا، ولَمْ يَتَأَوَّلْ بِلَا عُذْرٍ: أَنَّهُ لا يَقَعُ، وفِيهِ: احْتِمَالٌ.

= والمَجْنُونِ والسَّكْرَانِ والمُكْرَهِ والغَضْبَانِ الَّذِي لَا يَعْقِلُ مَا يَقُولُ، لأَنَّ كُلًّا مِنْ هَؤُلاءِ قَدْ أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُ العِلْمِ والقَصْدِ، والطَّلَاقُ إِنَّمَا يَقَعُ مِنْ قَاصِدٍ لَهُ، عَالِمٌ بِهِ».

(١) «مُخْتَصَرُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٣/ ١١٨)، وتَكْمِلَةُ كَلامِهِ: «وقِيلَ: الإغْلاقُ هَهُنَا: الغَضَبُ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ. وقِيلَ: مَعْنَاهُ: النَّهْيُ عَنْ إِيْقَاعِ الطَّلَاقِ الثَّلاثِ كُلَّهُ فِي دُفْعَةٍ وَاحِدَةٍ، حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ مِنْهُ شَيْءٌ، ولَكِنْ لِيُطَلِّقَ لِلسّنةِ».

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٥١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٩١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٩١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٦).

(٤) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

قَوْلُهُ: «بِغَيْرِ حَقٍّ»[1]: يَحْتَرِزُ بِذَلِكَ عَنِ الإِكْرَاهِ بِحَقٍّ: كَإِكْرَاهِ الحَاكِمِ المُؤْلِي علىٰ الطَّلَاقِ بِغَيْرِ التَّرَبُّصِ إذَا لَمْ يَفِ، وإِكْرَاهِ مَنْ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، ولَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ مِنْهُمَا؛ لأَنَّهُ قَوْلٌ حُمِلَ عَلَيْهِ بِحَقٍّ: فَصَحَّ، كَإِسْلَامِ المُرْتَدِّ.

(وَإِنْ هَدَّدَهُ بِالقَتْلِ، أَوْ قَطْعِ عُضْوٍ[2]، ونَحْوِهِ، وأَخَذَ المَالَ قَادِرٌ يَغْلِبُ[3] علىٰ الظَّنِّ وُقُوعُ مَا هَدَّدَهُ بِهِ: فَهُوَ إِكْرَاهٌ)، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وجَزَمَ بِهِ المُؤَلِّفُ[4]، وفي «الوَجِيزِ»[5]؛ لِقَوْلِ عُمَرَ في الَّذي قَالَتْ: «طَلِّقْنِي ثَلَاثًا، وإِلَّا قَطَعْتُهُ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَرَدَّهُ إِلَيْهَا»[6] رَوَاهُ سَعِيدٌ، وهَذَا كَانَ وعِيدًا، ولِأَنَّ الإِكْرَاهَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِالوَعِيدِ، فَإِنَّ المَاضِيَ لَا يَنْدَفِعُ بِفِعْلِ مَا أُكْرِهَ، وإِنَّمَا يُبَاحُ الفِعْلُ المُكْرَهُ دَفْعًا لِمَا يَتَوَعَّدُ بِهِ مِنَ العُقُوبَةِ فِيمَا بَعْدُ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يُشْتَرَطُ لَهُ أُمُورٌ[7].

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مَا هَدَّدَهُ فِيهِ ضَرَرٌ كَثِيرٌ، كَالقَتْلِ، والضَّرْبِ الشَّدِيدِ.

---

(١) أَيْ: قَوْلُ ابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في مَتْنِ «المُقْنِعِ»، كَمَا مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٢) في نُسْخَةِ (ب): «فغَلَبَ»، والمُثْبَتُ مِنَ المَطْبُوعِ، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢٢/ ١٥١).

(٣) «أو قَطْعِ عُضْوٍ»: لَيْسَتْ في المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٤) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٦٤).

(٦) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ» (١/ ٢٧٤)، كَمَا أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٣٥٧)، وقَالَ ابْنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٣/ ٢١٦): «وهُوَ مُنْقَطِعٌ؛ لأَنَّ قُدَامَةَ لَمْ يُدْرِك عُمَرَ»!

(٧) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ١٥٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٤).

فَأَمَّا السَّبُّ، والشَّتْمُ: فَلَيْسَ بِإِكْرَاهٍ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وكَذَا أَخْذُ المَالِ اليَسِيرِ، والضَّرْبُ في حَقِّ مَنْ لَا يُبَالَىٰ بِهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ التَّهْدِيدُ مِنْ قَادِرٍ؛ لأَنَّ غَيْرَهُ لَمْ يَخَفْ وُقُوعَ المَحْذُورِ بِهِ، لأَنَّهُ يُمْكِنُ دَفْعُهُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَغْلِبَ علىٰ الظَّنِّ وُقُوعُ مَا هَدَّدَهُ بِهِ.

❑ **فَرْعٌ**: ضَرْبُ وَلَدِهِ، وحَبْسِهِ، ونَحْوِهِمَا: إِكْرَاهٌ لِوَالِدِهِ[١].

وإِكْرَاهٌ علىٰ عِتْقٍ، ويَمِينٍ، ونَحْوِهِمَا: كَطَلَاقٍ.

***

(وَعَنْهُ: لَا يَكُونُ مُكْرَهًا؛ حَتَّىٰ يَنَالَهُ شَيْءٌ مِنَ العَذَابِ: كَالضَّرْبِ، والخَنْقِ[٢]، وعَصْرِ السَّاقِ، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ)[٣]، والقَاضِي، والشَّرِيفُ، وأَبُو الخَطَّابِ، والشِّيرَازِيُّ[٤]، ونَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ....

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٤).

(٢) قَوْلُهُ: «والخَنْقُ» الخَنِقُ - بِفَتْحِ الخَاءِ وكَسْرِ النُّونِ -: مَصْدَرُ خَنَقَهُ: إِذَا عَصَرَ حَلْقَهُ، وسُكُونِ النُّونِ لُغَةٌ، واللهُ أَعْلَمُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٠٦).

(٣) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٤٩).

(٤) وبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ:

١- مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١/ ٢٧١)، رَقْم (١١٢٨)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ٤٩)، وابنُ حَزْم في «المُحَلَّىٰ» (١٠/ ٢٠٢)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٥٧)، وابْنُ الجَوْزِي في «التَّحْقِيقِ» (٢/ ٢٩٣)، رَقْم (١٧١٠). وصَحَّحَهُ ابْنُ القَيِّمِ في «زَادِ المَعَادِ» (٥/ ٢٠٥).

٢- ومِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٤٠٩)، رَقْم (١١٤١٤)، =

في رِوَايَةِ الجَمَاعَةِ(١)، وقَالَ: «كَمَا فُعِلَ بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»(٢).

وكَأَنَّهُ يُشِيرُ إلىٰ قِصَّةِ عَمَّارٍ حِينَ أَخَذَهُ المُشْرِكُونَ، وأَرَادُوهُ علىٰ الشِّرْكِ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وهُوَ يَبْكِي، فَجَعَلَ يَمْسَحُ الدُّمُوعَ عَنْ عَيْنَيْهِ ويَقُولُ: «أَخَذُوكَ(٣) المُشْرِكُونَ، فَغَطُّوكَ في المَاءِ، وأَمَرُوكَ أَنْ تُشْرِكَ بِاللهِ، فَفَعَلْتَ، فَإِنْ أَمَرُوكَ مَرَّةً أُخْرَىٰ؛ فَافْعَلْ ذَلِكَ بِهِمْ»(٤) رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يُشْتَرَطُ في الضَّرْبِ أَنْ يَكُونَ شَدِيدًا، أو يَسِيرًا في حَقِّ ذِي مُرُوءَةٍ.

=وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ٤٨)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٥٧).

٣- ومِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ذَكَرَ البُخَارِي في النِّكَاحِ، بَابُ (١١)، قَبْلَ حَدِيثِ (٥٢٦٩): وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «طَلَاقُ السَّكْرَانِ والمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ».

وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٤٠٧)، رَقْم (١١٤٠٨)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١/ ٢٧٥)، رَقْم (١١٤٣)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ٤٨)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٥٨): مَوْصُولًا بِنَحْوِهِ، وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفَتْحِ» (١٢/ ٣١٤).

٤- ومِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٥٨٧)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٢٠٩)، رَقْم (١١٤١٢)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ٤٨)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٥٨).

٥- ومِنْهُمْ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٥٨٧)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٤٠٧- ٤٠٨)، رَقْم (١١٤٠٩- ١١٤١٠)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ٤٨)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٥٨).

(١) مُصْطَلَحُ الجَمَاعَةِ يُطْلَقُ هُنَا: علىٰ مَا رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ رُوَاةِ المَسَائِلِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله مِنَ تَلَامِيذِهِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا في «المُقَدِّمَةِ».

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٩٢).

(٣) في المَطْبُوعِ: «أَخَذَكَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: مَصَادِرَ الأَثَرِ.

(٤) أَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ ابْنُ سَعْدٍ في «الطَّبَقَاتِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ٢٤٩).

ومِمَّا يُشْبِهُ الضَّرْبَ، وعَصْرَ السَّاقِ: القَيْدُ، والحَبْسُ الطَّوِيلَانِ، وأَخْذُ المَالِ الكَثِيرِ(١).

زَادَ في «الكَافِي»(٢): «والإخْرَاجُ مِنَ الدِّيَارِ، لاَ السَّبُّ، ونَحْوُهُ: رِوَايَةً وَاحِدَةً»، قَالَهُ في «المُغْنِي»(٣)، و«الشَّرْحِ»(٤).

وعَنْهُ: إنْ هَدَّدَ بِقَتْلٍ، وعَنْهُ: أو قَطْعِ طَرْفٍ، وقِيلَ: أو إحْرَاقِ مَنْ يُؤْلِمُهُ؛ فَإِكْرَاهٌ(٥).

قَالَ القَاضِي: «الإكْرَاهُ يَخْتَلِفُ»(٦)، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «وهُوَ قَوْلٌ حَسَنٌ»(٧)، وإنْ سَحَرَهُ لِيُطَلِّقَ: فَإِكْرَاهٌ، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٨).

* * *

□ تَنْبِيهٌ: إذَا أُكْرِهَ على طَلَاقِ امْرَأَةٍ فَطَلَّقَ غَيْرَهَا، أو على طَلْقَةٍ فَطَلَّقَ ثَلَاثًا، أو على لَفْظٍ صَرِيحٍ فَأَتَى بِكِنَايَةٍ، أو على تَعْلِيقِهِ فَنَجزَهُ: وقَعَ(٩).

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٩٣).

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٤٣٥).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٥٣).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ١٥٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٤).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٥).

(٧) السَّابِق.

(٨) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٥)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٣٦٦).

(٩) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ١٥٦).

وإنْ تَرَكَ التَّأْوِيلَ بِلَا عُذْرٍ، أو أُكْرِهَ علىٰ مُبْهَمَةٍ، فطَلَّقَ مُعَيَّنَةً: فَوَجْهَانِ[١].

لا يُقَالُ: لَوْ كَانَ الوَعِيدُ إكْرَاهًا؛ لَكُنَّا مُكْرَهِينَ علىٰ العِبَادَاتِ، فَلا ثَوَابَ مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّنَا مُكْرَهُونَ عَلَيْهَا، والثَّوَابُ بِفَضْلِهِ لَا مُسْتَحَقًّا عَلَيْهِ عِنْدَنَا، ثُمَّ العِبَادَاتُ تُفْعَلُ لِلرَّغْبَةِ ذَكَرَهُ في «الِانْتِصَارِ»[٢].

***

(وَيَقَعُ الطَّلَاقُ في النِّكَاحِ المُخْتَلَفِ فِيهِ: كَالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا)؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ يُسْقِطُ الحَدَّ، ويُثْبِتُ النَّسَبَ والعِدَّةَ والمَهْرَ؛ أَشْبَهَ الصَّحِيحَ، أو لأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ فكَانَ كَالعِتْقِ، يَنْفُذُ في الكِتَابَةِ الفَاسِدَةِ بِالأَدَاءِ كَالصَّحِيحَةِ، ويَقَعُ بَائِنًا، نَصَّ عَلَيْهِ[٣]، كَحُكْمٍ بِصِحَّةِ العَقْدِ[٤].

وهُوَ إِنَّمَا يَكْشِفُ خَافِيًا، أو يُنْفِذُ وَاقِعًا، ويَجُوزُ في حَيْضٍ، ولَا يَكُونُ بِدْعَةً.

(وَاخْتَارَ أَبُو الخَطَّابِ: أَنَّهُ لَا يَقَعُ؛ حَتَّىٰ يَعْتَقِدَ صِحَّتَهُ)، هَذَا رِوَايَةٌ، واخْتَارَهَا أَيْضًا في «المُذْهَبِ»[٥]، و«التَّلْخِيصِ»[٦]؛ لأَنَّ الطَّلَاقَ يُفِيدُ تَحْرِيمَ الحَلِّ، أو حَلَّ العَقْدِ، ولَمْ يُوجَدْ في الفَاسِدِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا؛ ولِأَنَّهُ نِكَاحٌ فَاسِدٌ، فَلَمْ يَقَعْ فِيهِ، كَالمُجْمَعِ عَلَيْهِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٦).

(٣) «مَسَائِلُ صَالِحٍ» (٢/ ٣٣٨)، رَقْم (٩٧٥).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ١٥٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٦).

(٦) السَّابِق.

وفي «**المُسْتَوْعِبِ**»(١): «مَنْ طَلَّقَ في نِكَاحٍ مُتَّفَقٍ علىٰ بُطْلانِهِ، كَمَنْ نَكَحَهَا وهِيَ في عِدَّةِ غَيْرِهِ، أو نكَحَهَا وأُخْتَهَا: لَمْ يَصِحَّ طَلَاقُهُ»، وعَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: «أَحْتَاطُ، وأُجِيزُ طَلَاقَهُ»، اخْتَارَهُ أبُو بَكْرٍ.

والأَوَّلُ عَنْهُ: أظْهَرُ.

ولا يَقَعُ في نِكَاحٍ فُضُولِيٍّ قَبْلَ إجَازَتِهِ في الأَصَحِّ(٢)، ونَقَلَ حَنْبَلُ: «إنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِلَا إذْنٍ، فَطَلَّقَ سَيِّدٌ: جَازَ طَلَاقُهُ، وفُرِّقَ بَيْنَهُمَا»(٣).

(**وَإِذَا وَكَّلَ في الطَّلَاقِ مَنْ يَصِحُّ تَوْكِيلُهُ: صَحَّ طَلَاقُهُ**)؛ لأَنَّهُ إزَالَةُ مِلْكٍ، فَصَحَّ التَّوْكِيلُ فِيهِ كَالعِتْقِ.

وقَوْلُهُ: «مَنْ يَصِحُّ تَوْكِيلُهُ»: يَحْتَرِزُ بِهِ عَنِ الطِّفْلِ والمَجْنُونِ.

فَلَوْ وَكَّلَ عَبْدًا أو كَافِرًا: صَحَّ، وإنْ جَعَلَ أَمْرَ الصَّغِيرَةِ أو المَجْنُونَةِ في يَدِهَا: لَمْ تَمْلِكْهُ، نَصَّ عَلَيْهِ(٤).

وظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهَا إذَا عَقَلَتِ الطَّلَاقَ: وَقَعَ، وإنْ لَمْ تَبْلُغْ، كَالصَّبِيِّ(٥).

(**وَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَ مَتَىٰ شَاءَ**)؛ لأَنَّ لَفْظَ التَّوْكِيلِ يَقْتَضِي ذَلِكَ؛ لِكَوْنِهِ تَوْكِيلًا مُطْلَقًا؛ أَشْبَهَ التَّوْكِيلَ في البَيْعِ، إلَّا وَقْتَ بِدْعَةٍ، ولَا يَمْلِكُ بِالإطْلَاقِ تَعْلِيقًا.

---

(١) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ١٨٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٦).

(٣) «المُحَرَّرُ» (٢/ ٥٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٦).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ١٦١).

(٥) السَّابِق.

(إِلَّا أَنْ يَحِدَّ لَهُ حَدًّا)؛ لأَنَّ الأَمْرَ علىٰ مَا أُذِنَ لَهُ؛ لأَنَّ الأَمْرَ إِلىٰ المُوَكِّلِ في ذَلِكَ.

(وَلَا يُطَلِّقُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ)؛ لأَنَّ الأَمْرَ المُطْلَقَ يَتَنَاوَلُ أَقَلَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ.

(إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ إِلَيْهِ)، أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ بِلَفْظِهِ، أو نِيَّتِهِ نَصَّ عَلَيْهِ[١]؛ لأَنَّهُ نَوىٰ بِكَلَامِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ، ويَقْبَلُ قَوْلَهُ في نِيَّتِهِ؛ لأَنَّهُ أَعْلَمُ بِهَا[٢].

زَادَ في «الرِّعَايَةِ»: «أو يَفْسَخُ، أو يَطَأُ»، وقِيلَ: لَا يَمْلِكُ فَوْقَ طَلْقَةٍ بِلَا إِذْنٍ، ولَا يَنْعَزِلُ بِالوَطْءِ.

***

❑ فَرْعٌ: إذَا أَوْقَعَهُ[٣] الوَكِيلُ، ثُمَّ ادَّعىٰ الزَّوْجُ: أَنَّهُ رَجَعَ قَبْلَ إِيقَاعِ الوَكِيلِ: قُبِلَ قَوْلُهُ، ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا[٤].

(وَإِنْ وَكَّلَ اثْنَيْنِ فِيهِ: فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الِانْفِرَادُ بِهِ)؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا رَضِيَ بِتَصَرُّفِهِمَا جَمِيعًا.

(إِلَّا بِإِذْنٍ)؛ لأَنَّهُ رَاضٍ بِتَصَرُّفِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَمَلَكَ الِانْفِرَادَ، كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ وَحْدَهُ.

---

(١) «مَسَائِلُ حَرْبٍ» (٢٠٥)، و«المُغْنِي» (١٠/ ٣٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ١٦٢).
(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ١٦٢).
(٣) أَيْ: أَوْقَعَ الطَّلَاقَ.
(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٥٠).

(وَإِنْ وَكَّلَهُمَا في ثَلَاثٍ، فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ مِنَ الآخَرِ: وَقَعَ مَا اجْتَمَعَا عَلَيْهِ)؛ لأَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُمَا في ذَلِكَ.

فَلَوْ طَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَاحِدَةً، والآخَرُ ثَلَاثًا: وَقَعَ وَاحِدَةٌ، كَمَا لَوْ طَلَّقَ ثِنْتَيْنِ، والآخَرُ ثَلَاثًا، فَيَقَعُ ثِنْتَانِ.

(وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: طَلِّقِي نَفْسَكِ، فَلَهَا ذَلِكَ)؛ لأَنَّهُ يَصِحُّ تَوْكِيلُهَا في طَلَاقِ غَيْرِهَا، فَكَذَا في طَلَاقِ نَفْسِهَا.

(كَالوَكِيلِ)؛ لِأَنَّهَا مُتَصَرِّفَةٌ بِالإِذْنِ، فَتَمْلِكُ مَا مَلَكَهُ الوَكِيلُ، فَعَلَيْهِ لَهَا: أَنْ تَطْلُقَ مَتَىٰ شَاءَتْ، إِلَّا أَنْ يَحِدَّ لَهَا حَدًّا.

ولا تَمْلِكُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ، قَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا نَوَىٰ ثَلَاثًا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، فَهِيَ ثَلَاثٌ، وإِنْ نَوَىٰ وَاحِدَةً، فَوَاحِدَةٌ؛ لأَنَّ الطَّلَاقَ يَكُونُ ثَلَاثًا ووَاحِدَةً، فَأَيُّهُمَا نَوَاهُ: صَحَّ»[1].

ولَوْ وَكَّلَ مَعَهَا غَيْرَهَا: لَمْ يَكُنْ لَهَا الِانْفِرَادُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ إِلَيْهَا.

ولَوِ اخْتَلَفَا في العَدَدِ: وَقَعَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، فَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا أو طَلَّقَهَا الوَكِيلُ في المَجْلِسِ أو بَعْدَهُ: وَقَعَ؛ لأَنَّهُ تَوْكِيلٌ[2].

وقَالَ القَاضِي -وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»-: يَتَقَيَّدُ[3] بِالمَجْلِسِ، كَاخْتَارِي[4]!

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ١٦٤).

(٢) السَّابِق.

(٣) في المَطْبُوعِ: «يَتَقَيَّدُ لَهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٨).

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ تَوْكِيلٌ، فكَانَ علىٰ التَّرَاخِي، كَالأَجْنَبِيِّ.

ولَوْ قَالَ لَهَا(١): طَلِّقِي ثلاثًا، فطَلَّقَتْ وَاحِدَةً: وَقَعَ، نَصَّ عَلَيْهِ(٢)؛ لِأَنَّهَا تَمْلِكُ إِيقَاعَ ثَلاثٍ، فَتَمْلِكُ إِيقَاعَ وَاحِدَةٍ كَالوَكِيلِ، ولَا تَمْلِكُ تَعْلِيقًا.

فَلَوْ قَالَ: طَلِّقِي نَفْسَكِ، فَقَالَتْ: أنَا طَالِقٌ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ: لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّ إِذْنَهُ انْصَرَفَ إلىٰ المُنْجَزِ، فَلَمْ تَتَنَاوَلِ المُعَلَّقَ علىٰ شَرْطٍ.

ولَوْ قَالَ: طَلِّقِي نَفْسَكِ طَلَاقَ السُّنَّةِ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا: فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا(٣).

(وَإِنْ قَالَ: اخْتَارِي مِنْ ثَلَاثٍ مَا شِئْتِ: لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَطْلُقَ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْنِ)؛ لأَنَّ «مِنْ»: لِلتَّبْعِيضِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ الثَّلَاثَ؛ لِأَنَّهَا كُلُّ الطَّلَاقِ.

* * *

❑ **فَرْعٌ**: يَحْرُمُ تَطْلِيقُ وَكِيلٍ مُطَلِّقٍ وَقْتَ بِدْعَةٍ، وفي وُقُوعِهِ: وَجْهَانِ(٤).

وفي «المُغْنِي»(٥): «الزَّوْجُ يَمْلِكُهُ بِمِلْكِ مَحَلِّهِ»، ولَمْ يُعَلِّلِ الأَزَجِيُّ(٦): عَدَمَ الوُقُوعِ إِلَّا لِمُخَالَفَةِ أَمْرِ الشَّارِعِ، فَإِنْ أَوْقَعَهُ ثَلَاثًا: فَوَجْهَانِ(٧).

---

(١) «لَهَا»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ١٦٥).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ١٦٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٦).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٢٨).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٦)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٣٧٠).

(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٦).

ولَوْ قَالَ أمْرُكِ بِيَدِكِ، أو طَلَاقُكِ بِيَدِكَ، أو وَكَّلْتُكِ في الطَّلَاقِ، فَهَلْ تَمْلِكُ بِهِ الثَّلَاثَ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ.

وفي «**الرِّعَايَةِ**»: لَوْ قَالَ طَلِّقِي نَفْسَكِ بِأَلْفٍ، فَقَالَتْ في الحَالِ: طَلَّقْتُكَ، وَقَعَ بَائِنًا بِالألْفِ، ولَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ أنْ تُطَلِّقَهُ، وهُوَ بِعِيدٌ!

❑❑❑

باب سنة الطلاق وبدعته

طَلَاقُ السُّنَّةِ: مَا أذِنَ فِيهِ الشَّارِعُ.

والبِدْعَةِ: مَا نَهَىٰ عَنْهُ[١].

ولَا خِلَافَ أنَّ المُطَلِّقَ[٢] علىٰ الصِّفَةِ الأُولَىٰ: مُطَلِّقٌ لِلسُّنَّةِ[٣]، قَالَهُ ابْنُ المُنْذِرِ[٤]، وابْنُ عَبْدِ البرِّ[٥]، والأصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٦]، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ[٧]، وابْنُ عَبَّاسٍ[٨]: طَاهِرًا

---

(١) أيِ: الشَّارِعُ.

(٢) في المَطْبُوعِ: «المُطَلَّقَةَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ٣٢٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ١٦٩).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ١٦٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٧١).

(٤) «الإجْمَاعُ» (٩٩)، رَقْم (٣٩٤، ٣٩٥)، و«الإشْرَافُ علىٰ مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ» (٤/ ١٦٠).

(٥) «التَّمْهِيدُ» (١٥/ ٦٩).

(٦) [الطَّلَاقُ: ١].

(٧) أخْرَجَهُ النَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٦/ ١١٤)، وابنُ مَاجَهْ (١/ ٦٥١)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ» (١/ ٢٦٠)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٦/ ٣٠٣)، وابنُ أبىٰ شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٥/ ١)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٣٢٥)، وابنُ جَرِيرٍ في «تَفْسِيرِهِ» (٢٨/ ١٢٩).

(٨) أخْرَجَهُ مُطَوَّلاً عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٣٠٣، ٣٠٧)، رَقْم (١٠٩٣٠، ١٠٩٥٠)، والطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (٢٨/ ١٢٩)، والدَّارَقُطْنِي (٤/ ٥، ١٣، ٣٧)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٢٥)، وأوْرَدَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (١٥/ ٥٤).

مِنْ غَيرِ جِمَاعٍ[(١)].

وحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأتَهُ، وهِيَ حَائِضٌ، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا؛ حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أنْ يَمَسَّ[(٢)]»، وهُوَ في «الصَّحِيحَيْنِ»[(٣)].

(السُّنَّةُ في الطَّلَاقِ: أنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً)؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ[(٤)]، رَوَاهُ النَّجَّادُ[(٥)].

---

(١) «المُغْنِي»(١٠/ ٣٢٥)،و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ»(٢٢/ ١٧٠)،و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي»(٥/ ٣٧٢).

(٢) في المَطْبُوعِ: «تَمَسَّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: مَصَادِرَ الحَدِيْثِ.

(٣) أخْرَجَهُ البُخَارِي في الطَّلَاقِ (٥٢٥١ - ٥٣٣٢)، ومُسْلِمٌ في الطَّلَاقِ (١٤٧١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) ولَفْظُهُ: «لَوْ أنَّ النَّاسَ أخَذُوا بِمَا أمَرَ اللَّهُ مِنَ الطَّلَاقِ، مَا يُتْبِعُ رَجُلٌ نَفْسَه امْرَأةً أبَدًا، يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ يَدَعُهَا مَا بَيْنَهَا وبَيْنَ أنْ تَحِيضَ ثَلَاثًا، فَمَتَىٰ شَاءَ رَاجَعَهَا». لَعَلَّ النَّجَادَ رَوَاهُ في مُسْنَدِهِ أو سُنَنِهِ، ولَمْ يُطْبَعَا!

وأخْرَجَهُ أيْضًا الأثْرَمُ كَمَا يَأْتِي في كَلَامِ المُؤَلِّفِ، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ٤)، عَنِ ابنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: «لَوْ أنَّ النَّاسَ أصَابُوا حَدَّ الطَّلَاقِ مَا نَدِمَ رَجُلٌ علىٰ امْرَأةٍ، يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّىٰ تَحِيْضَ ثَلَاثَ حَيْضَاتٍ».

وأوْرَدَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (١٠/ ١٧٣)، وقَالَ: «هَذَا مُنْقَطِعٌ عَنْهُ؛ لِأنَّ ابنَ سِيرِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ كَلِمَةً»!

وأخْرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ٣) أيْضًا، وأحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ في مُسْنَدِهِ - كَمَا في «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (٢/ ٢٠٩) -، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٢٥)، والضِّيَاءُ في «المُخْتَارَةِ» (٢/ ٢٤٨)، رَقْم (٦٢٥)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: «مَا طَلَّقَ رَجُلٌ طَلَاقَ السُّنَّةِ؛ فَنَدِمَ»، وصَحَّحَ إسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «المَطَالِبِ العَالِيَةِ»، والبُوْصِيْرِي في «إتْحَافِ الخِيَرَةِ المَهَرَةِ» (٤/ ١٤٨).

(٥) في المَطْبُوعِ: «رَوَاهُ البُخَارِي»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: مَصَادِرَ الأثَرِ.

(فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وغَيْرِهِ، إلَّا في طُهْرٍ مُتَعَقِّبٍ لِرَجْعَةٍ مِنْ طَلَاقٍ في حَيْضٍ: فَبِدْعَةٌ في ظَاهِرِ المَذْهَبِ، اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ.

(ثُمَّ يَدَعُهَا؛ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا)، أيْ: لَا يُتْبِعُهَا طَلَاقًا آخَرَ قَبْلَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ: «لَا يُطَلِّقُ أحَدٌ لِلسُّنَّةِ فَيَنْدَمُ»[١] رَوَاهُ الأَثْرَمُ.

(وَإِنْ طَلَّقَ المَدْخُولَ بِهَا في حَيْضِهَا، أو طُهْرٍ أصَابَهَا فِيهِ: فَهُوَ طَلَاقُ بِدْعَةٍ مُحَرَّمٌ، ويَقَعُ)، في قَوْلِ عَامَّتِهِمْ[٢]؛ لأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ بِالمُرَاجَعَةِ[٣]، وهِيَ لاَ تَكُونُ إلاَّ بَعْدَ وُقُوعِ الطَّلَاقِ.

وفي لَفْظٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ، قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أرَأيْتَ لَوْ أنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا؛ قَالَ: كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ وتَكُونُ مَعْصِيَةً»[٤].

وذَكَرَ في «الشَّرْحِ»[٥]: هَذَا الحَدِيثَ مَعَ غَيْرِهِ، وقَالَ: «كُلُّهَا أحَادِيثُ

---

(١) أخْرَجَهُ ابنُ أبىٰ شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٥/ ٣)، والبَيْهَقِىٰ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٣٢٥).

(٢) قَالَهُ ابنُ المُنْذِرِ في «الإشْرَافِ علىٰ مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ» (٤/ ١٦٣)، وانْظُرْ: «إبْطَالَ الحِيَلِ» لابنِ بَطَّةَ (٦٩)، و«كِتَابَ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (٢/ ١٤٤)، رَقْم (٨١)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ «التَّمْهِيْدِ» (١٥/ ٥٨- ٥٩)، و«الفُرُوعَ» (٩/ ١٧).

(٣) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٢٥١ - ٥٣٣٢)، ومُسْلِمٌ (١٤٧١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٤/ ٣١)، وأخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٣٣٠، ٣٣٤)، وهُوَ مُنْكَرٌ! انْظُرْ: «الإرْوَاءَ» (٧/ ١١٩).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ١٧٤).

صِحَاحٌ؛ ولِأَنَّهُ طَلَاقٌ مِنْ مُكَلَّفٍ في مَحَلِّهِ، فَوَقَعَ كَطَلَاقِ الحَامِلِ؛ ولِأَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ، فَيُعْتَبَرُ؛ لِوُقُوعِهِ مُوَافَقَةَ السُّنَّةِ، بَلْ هُوَ إِزَالَةُ عِصْمَةٍ وقَطْعُ مِلْكٍ، فَإِيقَاعُهُ في زَمَنِ البِدْعَةِ أَوْلَىٰ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ وعُقُوبَةً لَهُ».

وفي «**المُحَرَّرِ**»[١]: «وكَذَا أَنْتِ طَالِقٌ في آخِرِ طُهْرِكِ، ولَمْ يَطَأْ فِيهِ»، وكَلَامُ الأَكْثَرِ: أَنَّهُ مُبَاحٌ، إِلَّا علىٰ رِوَايَةِ: القُرُوءِ الأَطْهَارُ[٢]!

وفي «**التَّرْغِيبِ**»: «تَحَمُّلُهَا مَاءَهُ في مَعْنَىٰ وَطْءٍ»[٣].

واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «أَنَّهُ لَا يَقَعُ»[٤]، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُلَيَّةَ، وهِشَامِ بْنِ الحَكَمِ، والشِّيعَةِ[٥]؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِهِ قَبْلَ العِدَّةِ، فَإِذَا طَلَّقَ في غَيْرِهِ: لَمْ يَقَعْ، كَالوَكِيلِ إِذَا أَوْقَعَهُ في زَمَنٍ، أَمَرَهُ مُوَكِّلُهُ بِإِيقَاعِهِ في غَيْرِهِ[٦].

(**وَيُسْتَحَبُّ رَجْعَتُهَا**)، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ، وهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ؛ لأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِهِ ابْنَ عُمَرَ[٧]، وأَدْنَىٰ أَحْوَالِهِ: الاِسْتِحْبَابُ.

ولِأَنَّهُ طَلَاقٌ لَا يَرْتَفِعُ بِالرَّجْعَةِ، فَلَمْ تَجِبِ الرَّجْعَةُ فِيهِ، كَالطَّلَاقِ في

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢١٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٨).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٨).

(٥) في المَطْبُوعِ: «والسَّبْعَةُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ٣٢٧)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ١٧٣).

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ١٧٣)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٨).

(٧) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الطَّلَاقِ (٥٢٥١ - ٥٣٣٢)، ومُسْلِمٌ في الطَّلَاقِ (١٤٧١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

طُهْرٍ أصَابَهَا فِيهِ، فَإِنَّهُمْ أجْمَعُوا علىٰ أنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَجِبُ فِيهِ، حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ عَنِ الجَمِيعِ[١].

(وَعَنْهُ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ) ذَكَرَهَا في «المُوجزِ»، و«التَّبْصِرَةِ»، و«التَّرْغِيبِ»[٢]، واخْتَارَهَا ابْنُ أبي مُوسَىٰ[٣]؛ لِظَاهِرِ أمْرِهِ ﷺ بِهَا؛ ولِأنَّ الرَّجْعَةَ تَجْرِي مَجْرَىٰ اسْتِبْقَاءِ النِّكَاحِ، وهُوَ وَاجِبٌ، بِدَلِيلِ تَحْرِيمِ الطَّلَاقِ.

وعَنْهُ: تَجِبُ في حَيْضٍ، اخْتَارَهُ في «الإرْشَادِ»[٤]، و«المُبْهِجِ»[٥].

وظَاهِرُ كَلَامِهِ: أنَّ الخِلَافَ رَاجِعٌ إلىٰ الصُّورَتَيْنِ، ولَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الطَّاهِرَ المُصَابَةَ فِيهِ: لَا تَجِبُ رَجْعَتُهَا، رِوَايَةً وَاحِدَةً، وتَقَدَّمَ حِكَايَةُ الإجْمَاعِ قَبْلَهُ؛ ولَكِنْ يُسْتَحَبُّ؛ لأنَّهُ طَلَاقُ بِدْعَةٍ، فَاسْتَحَبَّ قَطْعَهُ بِهَا، كَطَلَاقِ الحَائِضِ.

* * *

❑ فَرْعٌ: إذَا عَلَّقَهُ بِقِيَامٍ، فَقَامَتْ حَائِضًا، فَفِي «الِانْتِصَارِ»: مُبَاحٌ، وفي «التَّرْغِيبِ»: بِدْعِيٌّ، وفي «الرِّعَايَةِ»: يَحْتَمِلُ: وَجْهَيْنِ[٦].

---

(١) «الاسْتِذْكَارُ» (١٨/ ٢٣)، و«المُغْنِي» (١٠/ ٣٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ١٧٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٨).

(٣) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٢٨٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٨).

(٤) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٢٨٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٨).

(٦) السَّابِق.

وذَكَرَ المُؤَلِّفُ[١]: إنْ عَلَّقَهُ بِقُدُومِهِ فَقَدِمَ في حَيْضِهَا: فَبِدْعَةٌ، ولاَ إِثْمَ[٢].

وكَذَا طَلَاقُهَا في الطُّهْرِ المُتَعَقِّبِ لِلرَّجْعَةِ: بِدْعِيٌّ في ظَاهِرِ المَذْهَبِ، وعَنْهُ: يَجُوزُ، واخْتَارَ في «التَّرْغِيبِ»: ويَلْزَمُهُ وَطْؤُهَا[٣].

***

(وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا)، وقِيلَ: أو اثْنَتَيْنِ بِكَلِمَةٍ، أو كَلِمَاتٍ، (فِي طُهْرٍ)، لَمْ يُقَيِّدْهُ في «الفُرُوعِ»[٤].

(لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ: كُرِهَ)؛ لِلِاخْتِلَافِ في تَحْرِيمِهِ.

(وَفِي تَحْرِيمِهِ: رِوَايَتَانِ).

إِحْدَاهُمَا: لَا يَحْرُمُ، ويَكُونُ تَارِكًا لِلِاخْتِيَارِ، واخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[٥]، وهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، والحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ[٦]؛ «لأَنَّ المُلَاعِنَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ ﷺ»[٧]، وفي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ[٨]: «فَطَلَّقَهَا

---

(١) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٨).

(٥) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٤٨).

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ١٧٩).

(٧) «لِأَنَّ عُوَيْمِرًا العَجْلانِيَّ لَمَّا لاَعَنَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٧١٦٦)، (٧٣٠٤)، (٥٣١١)، (٥٣٤٩)، ومُسْلِمٌ (١٤٩٢)، (١٤٩٤)، (١٤٩٣).

(٨) في المَطْبُوعِ: «رِوايَةِ دَاوُدَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَنْفَذَهُ»[١].

ولَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْكَرَهُ، ولَوْ لَمْ يَكُنْ لِلسُّنَّةِ لَأَنْكَرَهُ[٢].

فَعَلَيْهَا: يُكْرَهُ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، ونَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: «هُوَ طَلَاقُ السُّنَّةِ»[٣].

والثَّانِيَةُ: يَحْرُمُ، وهُوَ بِدْعَةٌ، ويَقَعُ، اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٤] الآيَةَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾[٥]، ومَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا: لَمْ يَبْقَ لَهُ أَمْرٌ يَحْدُثُ، ولَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا[٦].

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٢٥٠)، ومَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٥٦٦)، وأَحْمَدُ (٢٢٨٥١)، وابنُ حِبَّانَ (٤٢٨٤)، والنَّسائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥٥٦٥).
وأَخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٢٥٩)، (٥٣٠٨)، (٧١٦٦)، (٧٣٠٤)، ومُسْلِمٌ (١٤٩٢).
قَالَ الخَطَّابِي: «وقَوْلُهُ: «فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: إِيْقَاعُ الطَّلَاقِ وإِنْفَاذُهُ، وهَذَا علىٰ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللِّعَانَ لَا يُوجِبُ الفُرْقَةَ، وأَنَّ فِرَاقَ العَجْلَانِي امْرَأَتَهُ إِنَّمَا كَانَ بِالطَّلَاقِ وهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ البَتِّي.
والوَجْهُ الآخَرُ: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ إِنْفَاذَ الفُرْقَةِ الدَّائِمَةِ المُتَأَبِّدَةِ وهَذَا علىٰ قَوْلِ مَنْ لَا يَرَاهَا تَصْلُحُ للزَّوْجِ بِحَالٍ وإِنْ كَذَّبَ نَفْسَهُ فِيمَا رَمَاهَا، وإِلىٰ هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِي ومَالِكٌ والأَوْزَاعِي والثَّوْرِي ويَعْقُوبُ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ وشَهِدَ لِذَلِكَ قَوْلُهُ: «ولَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»، ومَذْهَبُ أَبِي حَنِيْفَةَ ومُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ: أَنَّهُ إِذَا كَذَّبَ نَفْسَهُ، ثَبَتَ النَّسَبُ ولَحِقَهُ الوَلَدُ...».
(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٧٣).
(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٩).
(٤) [الطَّلَاقُ: ١].
(٥) [الطَّلَاقُ: ٢].
(٦) قَالَهُ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٢٦٦)، رَقْم (١٠٧٧٩)، وسَعِيدُ بنُ =

وقَدْ رَوَىٰ النَّسَائِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَغَضِبَ[١]، ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ، وأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»[٢]؛ حَتَّىٰ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ أَقْتُلُهُ؟»[٣].

ولِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ لِلْبُضْعِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَحُرِّمَ كَالظِّهَارِ، بَلْ هَذَا أَوْلَىٰ؛ لأَنَّ الظِّهَارَ يَرْتَفِعُ تَحْرِيمُهُ بِالتَّكْفِيرِ.

والثَّالِثَةُ: يَحْرُمُ في الطُّهْرِ، لَا الأَطْهَارِ[٤].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ اثْنَتَيْنِ فَهُوَ لِلسُّنَّةِ، وإِنْ كَانَ الجَمْعُ بِدْعَةً، وقَالَ المَجْدُ[٥]: «هُوَ كَمَا لَوْ جَمَعَ بَيْنَ الثَّلَاثِ».

=مَنْصُورٍ (١/ ٢٥٨)، رَقْم (١٠٦٤)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١١)، والطَّحَاوِي (٣/ ٥٧)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٣٧)، ومَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٥٧٠)، والشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٥/ ١٣٨).

(١) في المَطْبُوعِ: «فَقَامَ غَضْبَانًا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: مَصَادِرَ الحَدِيْثِ.

(٢) في نُسْخَةِ (ب) زِيَادَةٌ: «ولأَنَّهُ ﷺ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فغَضِبَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْني»، قُلْتُ: هَذِهِ زِيَادَةٌ فِيْهَا نَظَرٌ بَيِّنٌ!
وقَوْلُهُ: «حَتَّىٰ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ»: سَاقِطَةٌ مِنْ نُسْخَةِ (ب). وانْظُرْ: مَصَادِرَ الحَدِيْثِ.

(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.
أَخْرَجَهُ النَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٦/ ١١٦)، وهُوَ ضَعِيفٌ. انْظُرْ: «مِشْكَاةَ المَصَابِيْحِ» (٢/ ٩٨١).

(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (١/ ٤٤١)، رَقْم (٤٣٧)، و«مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (١٧٣)، و«مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ٢٢٣)، رَقْم (١٠٨٤).

(٥) المَجْدُ: هُوَ مَجْدُ الدِّينِ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانيُّ الحَنْبليُّ (٦٥٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

□ مَسْأَلَةٌ: إذَا أَوْقَعَ ثَلَاثًا في كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: وَقَعَ الثَّلَاثُ[١]، رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ[٢]، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ.

وقَالَ جَمَاعَةٌ: مَنْ طَلَّقَ البِكْرَ ثَلَاثًا: فَهُوَ وَاحِدَةٌ[٣]، وحَكَىٰ المُحِبُّ

---

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ١١١٠، ١١٤٨- ١١٤٩)، رَقْم (١٥٣٢، ١٥٨١) و«مَسَائِلَ صَالِحٍ» (١/ ٤٤١)، رَقْم (٤٣٧)، و(٣/ ١٨٦، ٢٥٢)، رَقْم (١٦١٤، ١٧٥١)، و«مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (١٧٣)، و«مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ٢٢٣)، رَقْم (١٠٨٤).

(٢) رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﵁: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٣٣٢)، رَقْم (١١٠٦٥)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٢٥٩)، رَقْم (١٠٦٨)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١١)، والطَّحَاوِي (٣/ ٥٩)، والدَّارَقُطْنِي (٤/ ٧-٨)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٣٤)، وصَحَّحَ إسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في الفَتْحِ (٩/ ٣٦٢).

ورُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﵁: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٣٣٦)، رَقْم (١١٠٨٤)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٢٦٥)، رَقْم (١٠٩٦)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١١)، والدَّارَقُطْنِي (٤/ ٢١)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٤).

ورُوِيَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﵁: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٣٣١، ٣٣٦)، رَقْم (١١٠٦٤، ١١٠٨٤)، وسَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ (١/ ٢٥٧، ٢٦١)، رَقْم (١٠٦٣، ١٠٧٦)، وابنِ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١٢، ١٤، ٢٢- ٢٣)، وإسْحَاقَ بنِ رَاهَوَيْهِ - كَمَا في «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (٢/ ٢١١) -، رَقْم (١٧١٦)، والطَّحَاوِي (٣/ ٥٨)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٩/ ٣٢٤)، رَقْم (٩٦٢١)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٣٢، ٣٣٥)، وصَحَّحَ إسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «المَطَالِبِ العَالِيَةِ».

ورُوِيَ أَيْضًا عَنِ ابنِ عُمَرَ ﵄: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٣١١، ٣٣١)، رَقْم (١٠٩٦٤، ١١٠٦١)، وسَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ (١/ ٢٥٨)، رَقْم (١٠٦٦)، وابنِ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١١)، والدَّارَقُطْنِي (٤/ ٣٢، ٤٥)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٣٥).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ١٨٧).

الطَّبَرِيُّ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ(١)، وابْنِ مُقَاتِلٍ: «أَنَّ طَلَاقَ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ»(٢)، وأنْكَرَ النَّوَوِيُّ(٣): حِكَايَتَهُ عَنِ الحَجَّاجِ، وأنَّ المَشْهُورَ عَنْهُ: أَنَّهُ لاَ يَقَعُ شَيْءٌ.

وأوْقَعَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ مِنْ ثَلَاثٍ مَجْمُوعَةٍ، أو مُفَرَّقَةٍ قَبْلَ رَجْعَةٍ: وَاحِدَةً، وقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَحَدًا فَرَّقَ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ، ولَمْ يُوقِعْهُ علىٰ حَائِضٍ»(٤)؛ وِفَاقًا لِابْنِ عَقِيلٍ في «الوَاضِحِ»(٥)؛ لأنَّ النَّهْيَ لِلْفَسَادِ، ولَا في طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ، وقَالَ عَنْ قَوْلِ عُمَرَ في إيقَاعِ الثَّلَاثِ: إِنَّمَا جَعَلَهُ لِإِكْثَارِهِمْ مِنْهُ، فَعَاقَبَهُمْ علىٰ الإِكْثَارِ مِنْهُ؛ لَمَّا عَصَوْا بِجَمْعِ الثَّلَاثِ، فَيَكُونُ عُقُوبَةَ مَنْ لَمْ يَتَّقِ اللهَ مِنَ التَّعْزِيرِ الَّذِي يَرْجِعُ إِلىٰ اجْتِهَادِ الأَئِمَّةِ، كَالزِّيَادَةِ علىٰ الأَرْبَعِينَ في حَدِّ الخَمْرِ؛ لَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنْهُ وأَظْهَرُوهُ، سَاغَتِ الزِّيَادَةُ عُقُوبَةً، ثُمَّ هَذِهِ العُقُوبَةُ إِنْ كَانَتْ لَازِمَةً مُؤَبَّدَةً: كَانَتْ حَدًّا، وإِنْ كَانَ المَرْجِعُ إِلىٰ اجْتِهَادِ الإِمَامِ: كَانَ تَعْزِيرًا(٦).

❊ ❊ ❊

(وَإِنْ كَانَتِ المَرْأَةُ صَغِيرَةً، أو آيِسَةً، أو غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، أو حَامِلًا قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا: فَلا سُنَّةَ لِطَلَاقِهَا، ولَا بِدْعَةَ)، هَذَا هُوَ المَذْهَبُ(٧)، وقَالَهُ في

---

(١) «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢٢/ ١٨٧).

(٢) وأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ في الطَّلَاقِ (١٤٧٢).

(٣) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» (١٠/ ٧٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٩).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٠).

(٧) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ١٩١).

«المُحَرَّرِ»[١]، و«الوَجِيزِ»[٢]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٣]، أيْ: مِنْ حَيْثُ الوَقْتِ.

وقَوْلُهُ: (إلَّا في العَدَدِ)، أيْ: يَثْبُتَانِ مِنْ جِهَةِ العَدَدِ، هَذَا[٤] رِوَايَةٌ عَنْ أحْمَدَ[٥].

وحَاصِلُهُ: إنَّ طَلَاقَ السُّنَّةِ إنَّمَا هُوَ لِلْمَدْخُولِ بِهَا؛ لأنَّ غَيْرَ المَدْخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

وكَذَا الصَّغِيرَةُ، والآيِسَةُ: عِدَّتُهَا بِالأشْهُرِ، فَلا تَحْصُلُ الرِّيبَةُ، والحَامِلُ الَّتِي اسْتَبَانَ حَمْلُهَا: عِدَّتُهَا بِوَضْعِ الحَمْلِ، ولَا رِيبَةَ؛ لأنَّ حَمْلَهَا قَدِ اسْتَبَانَ، وإنَّمَا شَرْطُهُ؛ لِأنَّهَا لَوْ كَانَتْ حَامِلًا ولَمْ يَسْتَبِنْ حَمْلُهَا، فَطَلَّقَهَا ظَنًّا أنَّهَا حَائِلٌ، ثُمَّ ظَهَرَ حَمْلُهَا: رُبَّمَا نَدِمَ علىٰ ذَلِكَ.

وحُكِيَ في «المُغْنِي»[٦]: «أنَّ ابْنَ عَبْدِ البَرِّ قَالَ: لاَ خِلَافَ بَيْنِ أهْلِ العِلْمِ أنَّ الحَامِلَ طَلَاقُهَا لِلسُّنَّةِ».

قَالَ ابْنُ الْمُنَجَّا: «وفِيمَا قَالَهُ المُؤَلِّفُ[٧] نَظَرٌ! مِنْ حَيْثُ إنَّ السُّنَّةَ مَا وَافَقَ أمْرَ اللهِ ورَسُولِهِ».

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢١٢).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٣٦٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٢).

(٤) في المَطْبُوعِ: «وهَذَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٢).

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٤٠).

(٧) أيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

ومَنْ طَلَّقَ أحَدَ هَؤُلَاءِ: فَقَدْ وَافَقَ طَلَاقُهُ ذَلِكَ؛ لأنَّ في حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أو حَامِلًا»[١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، والطَّلَاقُ في الطُّهْرِ سُنَّةٌ، فَكَذَا في الحَمْلِ؛ لَكِنَّ الحَامِلَ الَّتِي اسْتَبَانَ حَمْلُهَا قَدْ دَخَلَ علىٰ بَصِيرَةٍ، فلا يَخَافُ ظُهُورَ أمْرٍ يَتَجَدَّدُ بِهِ النَّدَمُ، ولَيْسَتْ بِمُرْتَابَةٍ؛ لِعَدَمِ اشْتِبَاهِ الأمْرِ.

ونَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: «لا يُعْجِبُنِي أنْ يُطَلِّقَ حَائِضًا، لَمْ يَدْخُلْ بِهَا»[٢]، وعَنْهُ: سُنَّةُ الوَقْتِ تَثْبُتُ لِحَامِلٍ[٣]، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[٤].

فَلَوْ قَالَ لَهَا: أنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ: طَلُقَتْ بِالوَضْعِ[٥].

وعلىٰ الأُولَىٰ: لَوْ قَالَ لِإحْدَاهُنَّ أنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ طَلْقَةً، ولِلْبِدْعَةِ طَلْقَةً: وَقَعَتَا، ويُدَيَّنُ[٦] في غَيْرِ آيِسَةٍ إذَا صَارَتْ مِنْ أهْلِ ذَلِكَ، وفي الحُكْمِ: وَجْهَانِ[٧].

***

---

(١) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الطَّلَاقِ (١٤٧١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٢).

(٣) السَّابِق.

(٤) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٢٤٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٢).

(٦) قَوْلُهُ: «دُيِّنَ»: مَبْنِيٌّ للمَفْعُولِ، أيْ: يُصَدَّقُ فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ. ويَجُوزُ أنْ يَكُونَ مِنْ دَيْنٍ بِمَعْنَىٰ مَلَكَ.
قَالَ الحُطَيْئَةُ: «مِنَ الوَافِرِ»:
لَقَدْ دُيِّنْتَ أمْرَ بَنِيكَ حَتَّىٰ... تَرَكْتَهُمُ أدَقَّ مِنَ الطَّحِينِ
كَأنَّهُ مَلَكَ أمْرَ بَنِيهِ، ويَجُوزُ أنْ يَكُونَ مِنْ: دَيَّنْتُ الرَّجُلَ تَدْيِينًا: إذَا وَكَّلْتُهُ إلىٰ دِينِهِ فَهُوَ قَدْ وُكِّلَ في بَنِيهِ إلىٰ دِينِهِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٠٨).

(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٢).

❑ تَنْبِيهٌ: إذَا قَالَ لِصَغِيرَةٍ، أو غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ إذَا حَاضَتِ الصَّغِيرَةُ، أو أُصِيبَتْ غَيْرُ المَدْخُولِ بِهَا: دُيِّنَ[١]، والأَشْبَهُ بِالمَذْهَبِ: أَنَّهُ يُقْبَلُ في الحُكْمِ.

فَإنْ قَالَ في طُهْرٍ جَامَعَ فِيهِ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ، فَيَئِسَتْ مِنَ المَحِيضِ: لَمْ تَطْلُقْ، وكَذَا إنِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا إلَّا علىٰ قَوْلِ مَنْ جعَلَ طَلَاقَ الحَائِضِ طَلَاقَ سُنَّةٍ: فَيَقَعُ[٢].

***

(وَإنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ، أو قَالَ: لِلْبِدْعَةِ: طَلُقَتْ في الحَالِ)؛ لأَنَّهُ وَصَفَهَا بِمَا لَا تَتَّصِفُ بِهِ، فَلَغَتِ الصِّفَةُ، وبَقِيَ قَوْلُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ، وذَلِكَ يُوجِبُ وُقُوعَ الطَّلَاقِ في الحَالِ، وأَنْ يَكُونَ وَاحِدَةً؛ لأَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهَا غَيْرُ مَلْفُوظٍ بِهِ، ولَا مَنْوِيٍّ.

وكَذَا قَوْلُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ والبِدْعَةِ، أو أَنْتِ طَالِقٌ لَا لِلسُّنَّةِ ولَا لِلْبِدْعَةِ.

(وَإنْ قَالَ لِمَنْ لَهَا سُنَّةٌ وبِدْعَةٌ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ في طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ: طَلُقَتْ في الحَالِ وَاحِدَةً)؛ لأَنَّ مَعْنَىٰ السُّنَّةِ في وَقْتِ السُّنَّةِ، وذَلِكَ وَقْتُهَا.

(وَإنْ كَانَتْ حَائِضًا: طَلُقَتْ إذَا طَهُرَتْ)؛ لأَنَّ الصِّفَةَ قَدْ وُجِدَتْ.

(وَإنْ كَانَتْ في طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ: طَلُقَتْ إذَا طَهُرَتْ مِنَ الحَيْضَةِ المُسْتَقْبَلَةِ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[٣]؛ لأَنَّ ذَلِكَ هُوَ وَقْتُ السُّنَّةِ في حَقِّهَا، لَا سُنَّةَ لَهَا قَبْلَهَا.

---

(١) قَوْلُهُ: «دُيِّنَ»: أَيْ: يُصَدَّقُ فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٤١).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ١٩٥).

□ فَرْعٌ: إذَا قَالَ لَهَا: أنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، نِصْفُهَا لِلسُّنَّةِ، ونِصْفُهَا لِلْبِدْعَةِ: طَلُقَتْ في الحَالِ طَلْقَتَيْنِ، والثَّالِثَةُ في ضِدِّ حَالِهَا الرَّاهِنَةِ، قَالَهُ[١] القَاضِي.

وإنْ نَوَىٰ تَأْخِيرَ اثْنَتَيْنِ فَفِي الحُكْمِ: وَجْهَانِ[٢]، وقَالَ ابْنُ أبي مُوسَىٰ[٣]«تَطْلُقُ ثَلَاثًا في الحَالِ لِتَبْعِيضِ كُلِّ طَلْقَةٍ»[٤].

فَإنْ قَالَ لِطَاهِرٍ: أنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ، فَقِيلَ: تَلْغُو الصِّفَةُ ويَقَعُ الطَّلَاقُ، فَإنْ قَالَ لِحَائِضٍ: أنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ في الحَالِ لَغَتِ الصِّفَةُ، ووَقَعَ الطَّلَاقُ، وإنْ قَالَ: أنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ، وثَلَاثًا لِلْبِدْعَةِ: طَلُقَتْ ثَلَاثًا في الحَالِ[٥].

* * *

(وَإنْ قَالَ: أنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ، وهِيَ حَائِضٌ، أو في طُهْرٍ أصَابَهَا فِيهِ: طَلُقَتْ في الحَالِ)؛ لأنَّ ذَلِكَ هُوَ وَقْتُ البِدْعَةِ، ويَنْزِعُ في الحَالِ إنْ كَانَ ثَلَاثًا، فَإنْ بَقِيَ: حُدَّ عَالِمٌ، وعُزِّرَ جَاهِلٌ.

(وَإنْ كَانَتْ في طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ: طَلُقَتْ إذَا أصَابَهَا، أو حَاضَتْ)؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَقْتٌ لِلْبِدْعَةِ، فَأيُّهُمَا سَبَقَ: وَقَعَ الطَّلَاقُ فِيهِ عَمَلًا بِقَوْلِهِ: لِلْبِدْعَةِ.

(وَإنْ قَالَ لَهَا: أنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ: طَلُقَتْ ثَلَاثًا في أوَّلِ طُهْرٍ لَمْ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «قَالَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٣).
(٣) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٢٩٠).
(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٣).
(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٤).

يُصِبْهَا فِيهِ في إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)، هَذَا هُوَ المَنْصُوصُ[١]؛ لأَنَّ جَمْعَ الثَّلاَثِ سُنَّةٌ علىٰ رِوَايَةٍ، ويَقَعُ فِيمَا ذَكَرْنَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ حِينَئِذٍ سُنَّةٌ، وإنْ كَانَتْ حَائِضًا: طَلُقَتْ ثَلاَثًا إذَا طَهُرَتْ.

(وَفِي الأُخْرَىٰ: تَطْلُقُ فِيهِ)، أيْ: في طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ، (وَاحِدَةٌ، وتَطْلُقُ في الثَّانِيَةِ والثَّالِثَةِ في طُهْرَيْنِ في نِكَاحَيْنِ)، أو بَعْدَ رَجْعَتَيْنِ إنْ عَادَتْ إلَيْهِ، (إنْ أَمْكَنَ)؛ لِأَنَّهَا لَوْ بَانَتْ مِنْهُ، ولَمْ تَعُدْ إلَيْهِ: لَمْ يُمْكِنْ إيقَاعُ الطَّلَاقِ في النِّكَاحِ؛ لِعَدَمِهِ.

وعَنْهُ: تَطْلُقُ ثَلَاثًا في ثَلَاثَةِ أطْهَارٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهَا، فَإنْ قَالَ: أَرَدْتُ بِقَوْلِي لِلسُّنَّةِ إيقَاعُ وَاحِدَةٍ في الحَالِ، واثْنَتَيْنِ في نِكَاحَيْنِ آخَرَيْنِ: قُبِلَ مِنْهُ.

وإنْ قَالَ: أَرَدْتُ أنْ يَقَعَ في كُلِّ قُرْءٍ طَلْقَةً: دُيِّنَ[٢]، وفي الحُكْمِ: وَجْهَانِ[٣].

***

❑ فَرْعٌ: مَنْ نِكَاحُهَا فَاسِدٌ: جَازَ طَلَاقُهَا في الحَيْضِ.

وإنْ قَالَ: إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَدَخَلَتْ، وهِيَ حَائِضٌ، فَهَلْ هُوَ لِلسُّنَّةِ، أو البِدْعَةِ؟، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «يَحْتَمِلُ: وَجْهَيْنِ»[٤].

***

---

(١) «مَسَائِلُ صَالِحٍ» (٣/ ١٨٦، ٢٥٢)، رَقْم (١٦١٤، ١٧٥١).
(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٠٠).
(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٣).
(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٨).

(وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ في كُلِّ قُرْءٍ[١] طَلْقَةً، وهِيَ مِنَ اللائِي لَمْ يَحِضْنَ: لَمْ تَطْلُقْ؛ حَتَّىٰ تَحِيضَ، فَتَطْلُقُ في كُلِّ حَيْضَةٍ طَلْقَةً).

الأَشْهَرُ عِنْدَنَا: أَنَّ القُرُوءَ الحِيَضُ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ القُرُوءِ: وَقَعَ بِهَا وَاحِدَةٌ في الحَالِ، ويَقَعُ بِهَا طَلْقَتَانِ في قُرْأَيْنِ آخَرَيْنِ في أَوَّلِهِمَا، سَوَاءٌ قُلْنَا: القُرُوءُ: الحِيَضُ أو الأَطْهَارُ، وسَوَاءٌ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا أَوْ «لَا»، إِلَّا أَنَّ غَيْرَ المَدْخُولِ بِهَا تَبِينُ بِالأُولَىٰ.

فَإِنْ تَزَوَّجَ بِهَا: وَقَعَ في القُرْءِ الثَّانِي طَلْقَةٌ أُخْرَىٰ، وكَذَا الحُكْمُ في الثَّالِثَةِ.

(وَإِنْ قُلْنَا: القُرُوءُ: الأَطْهَارُ، فَهَلْ تَطْلُقُ طَلْقَةً في الحَالِ: يُحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ).

أَشْهَرُهُمَا: تَطْلُقُ طَلْقَةً في الحَالِ؛ لأَنَّ الطُّهْرَ قَبْلَ الحَيْضِ كُلَّهُ قُرْءٌ وَاحِدٌ[٢].

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهَا مِنَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ أَوْ «لَا».

والثَّانِي: لَا؛ لأَنَّ القُرْءَ هُوَ الطُّهْرُ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ؛ ولِذَلِكَ لَمْ يَحْنَثْ بِالطُّهْرِ قَبْلَ الحَيْضِ مِنْ عِدَّةِ الصَّغِيرَةِ في وَجْهٍ[٣].

وإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرْءًا: لَمْ تَطْلُقْ[٤] فِيهِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يَحْصُلُ الفَرْقُ بَيْنَ مَنْ حَاضَتْ، ومَنْ لَمْ تَحِضْ.

---

(١) قَوْلُهُ: «في كُلِّ قَرْءٍ»، القَرْءُ -بِفَتْحِ القَافِ-: الحَيْضُ، والطُّهْرُ، وهُوَ مِنَ الأَضْدَادِ، وحَكَىٰ ابنُ سِيْدَه: ضَمَّهَا، والجَمْعُ: أَقْرَاءٌ، وقُرُوءٌ، وأَقْرُؤٌ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٠٦).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٠٥).

(٣) السَّابِق.

(٤) في المَطْبُوعِ: «يُطَلِّقْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(وَيَقَعُ بِهَا البَاقِي في الأَطْهَارِ البَاقِيَةِ)؛ لأَنَّ الطُّهْرَ قَبْلَ الحَيْضِ كُلَّهُ قُرْءٌ وَاحِدٌ.

(وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَحْسَنَ الطَّلَاقِ وأَجْمَلَهُ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ)؛ لأَنَّ الطَّلَاقَ السُّنِّيَّ أَحْسَنُ الطَّلَاقِ وأَجْمَلُهُ، كَقَوْلِهِ: أَعْدَلُهُ، وأَكْمَلُهُ، وأَفْضَلُهُ[١].

(وَإِنْ قَالَ: أَقْبَحَ الطَّلَاقِ وأَسْمَجَهُ[٢]، فَهُوَ كَقَوْلِهِ: لِلْبِدْعَةِ)؛ لأَنَّ الطَّلَاقَ البِدْعِيَّ أَقْبَحُ الطَّلَاقِ وأَسْمَجُهُ، أَيْ: تَطْلُقُ في المَوْضِعِ الَّذِي تَطْلُقُ فِيهِ إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ[٣].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهَا تَطْلُقُ في الحَيْضِ، أو في طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ زَمَنُ البِدْعَةِ، وفِيهِ شَيْءٌ!

لِأَنَّهَا لَا تَطْلُقُ إِلَّا في الحَيْضِ فَقَطْ، وصَرَّحَ بِهِ في «الخُلَاصَةِ»[٤]، كَقَوْلِهِ: «أَفْحَشُ الطَّلَاقِ، أو أَرْدَأُهُ، أو أَنْتَنُهُ»، فَإِنْ كَانَ في وَقْتِ بِدْعَةٍ، وإِلَّا وَقَفَ إِلىٰ زَمَانِهَا.

وفي «المُحَرَّرِ»[٥]: فَهُوَ ثَلَاثٌ إِنْ قُلْنَا: جَمْعُهُ بِدْعَةٌ، وحَكَاهُ في

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٥).

(٢) قَوْلُهُ: «وَأَسْمَجَهُ»: أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ مِنْ سَمُجَ سَمَاجَةً، وهُوَ ضِدُّ حَسُنَ، واعْتَدَلَ، واللهُ أَعْلَمُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٠٧).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٠٨).

(٤) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٩/ ٢٤).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢١٤).

«الشَّرْحِ»[1] عَنْ أبي بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «ويَنْبَغِي أنْ تَقَعَ الثَّلاَثُ في وَقْتِ البِدْعَةِ؛ لِيَكُونَ جَامِعًا لِبِدَعِيِّ الطَّلَاقِ».

وفي «**الفُصُولِ**»: «وعِنْدِي: يَجِبُ أنْ تَقَعَ الثَّلَاثُ في الحَيْضِ، أو الطُّهْرِ المُجَامَعِ فِيهِ»؛ لأَنَّهُ أَفْحَشُ لِمَا فِيهِ مِنِ اجْتِمَاعِ الضِّيقِ علىٰ النَّفْسِ، وقَطْعِ الرَّجْعَةِ والعَوْدِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، وفِيهِ تَطْوِيلُ العِدَّةِ، فَمَتَىٰ أَوْقَعنَا ثَلاثًا في طُهْرٍ: كَانَ فَاحِشًا؛ لَكِنْ هُنَاكَ مَا هُوَ أفْحَشُ، فَمَا أعْطَيْنَا اللَّفْظَةَ حقَّهَا، ألَا تَرىٰ أنَّهُ لَوْ قَالَ: عِنْدِي أجْوَدُ نَقَدَ، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِشَيْءٍ فَوْقَهُ أجْوَدَ مِنْهُ: لَمْ يُقْبَلْ، فَإنْ قَالَ: أرَدْتُ طَلَاقَ السُّنَّةِ؛ لِيَتَأَخَّرَ الطَّلَاقُ عَنْ نَفْسِهِ إلىٰ زَمَنِ السُّنَّةِ: لَمْ يُقْبَلْ في الأَشْهَرِ؛ لأنَّ لَفْظَهُ لَا يَحْتَمِلُهُ[2].

(إلَّا أنْ يَنْوِيَ: أحْسَنُ أحْوَالِكِ، أو أقْبَحُهَا أنْ تَكُونِي[3] مُطْلَقَةً: فَيَقَعُ في الحَالِ)؛ لأنَّ «أنْتِ طَالِقٌ»: يَقْتَضِي وُقُوعُهُ في الحَالِ، وإنَّمَا تَأَخَّرَ إلىٰ زَمَنِ السُّنَّةِ كَعَكْسِهِ، فَيَجِبُ أنْ يَقَعَ في الحَالِ؛ عَمَلًا بِالمُقْتَضَىٰ السَّالِمِ عَنِ المُعَارِضِ.

(وَإنْ قَالَ: أنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً حَسَنَةً قَبِيحَةً: طَلُقَتْ في الحَالِ)؛ لأَنَّهُ وَصَفَهَا بِصِفَتَيْنِ مُتَضَادَّتَيْنِ[4]، فَلَغَتَا، وبَقِيَ مُجَرَّدُ الطَّلَاقِ: فَوَقَعَ[5].

فَإنْ قَالَ: إنَّهَا حَسَنَةٌ لِكَوْنِهَا في زَمَانِ السُّنَّةِ، وقُبْحُهَا لِإضْرَارِهَا، بَلْ أو

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٢٠٨).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٢٠٨).

(٣) في المَطْبُوعِ: «تكُون»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٢/ ٢٠٩).

(٤) في المَطْبُوعِ: «مُضَادَّتَيْنِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٢/ ٢٠٩).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٢٠٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٥).

قَالَ: إِنَّهَا حَسَنَةٌ لِيَتَخَلَّصَ مِنْ شِرْكٍ وقُبْحِهِ؛ لِكَوْنِهَا في زَمَانِ البِدْعَةِ، كَانَ ذَلِكَ يُرْجَىٰ وُقُوعُ الطَّلَاقِ عَنْهُ: دُيِّنَ[١]، وفي الحُكْمِ: وَجْهَانِ[٢].

* * *

❑ مَسْأَلَةٌ: يُبَاحُ الخُلْعُ والطَّلَاقُ بِسُؤَالِهَا في زَمَنِ البِدْعَةِ، وقِيلَ: هُوَ بِدْعَةٌ.

وتَنْقَضِي بِدْعَتُهَا بِانْقِطَاعِ الدَّمِ، وقِيلَ: بِالغَسْلِ[٣]؛ لِأَثَرٍ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٤].

والنِّفَاسُ: كَالحَيْضِ.

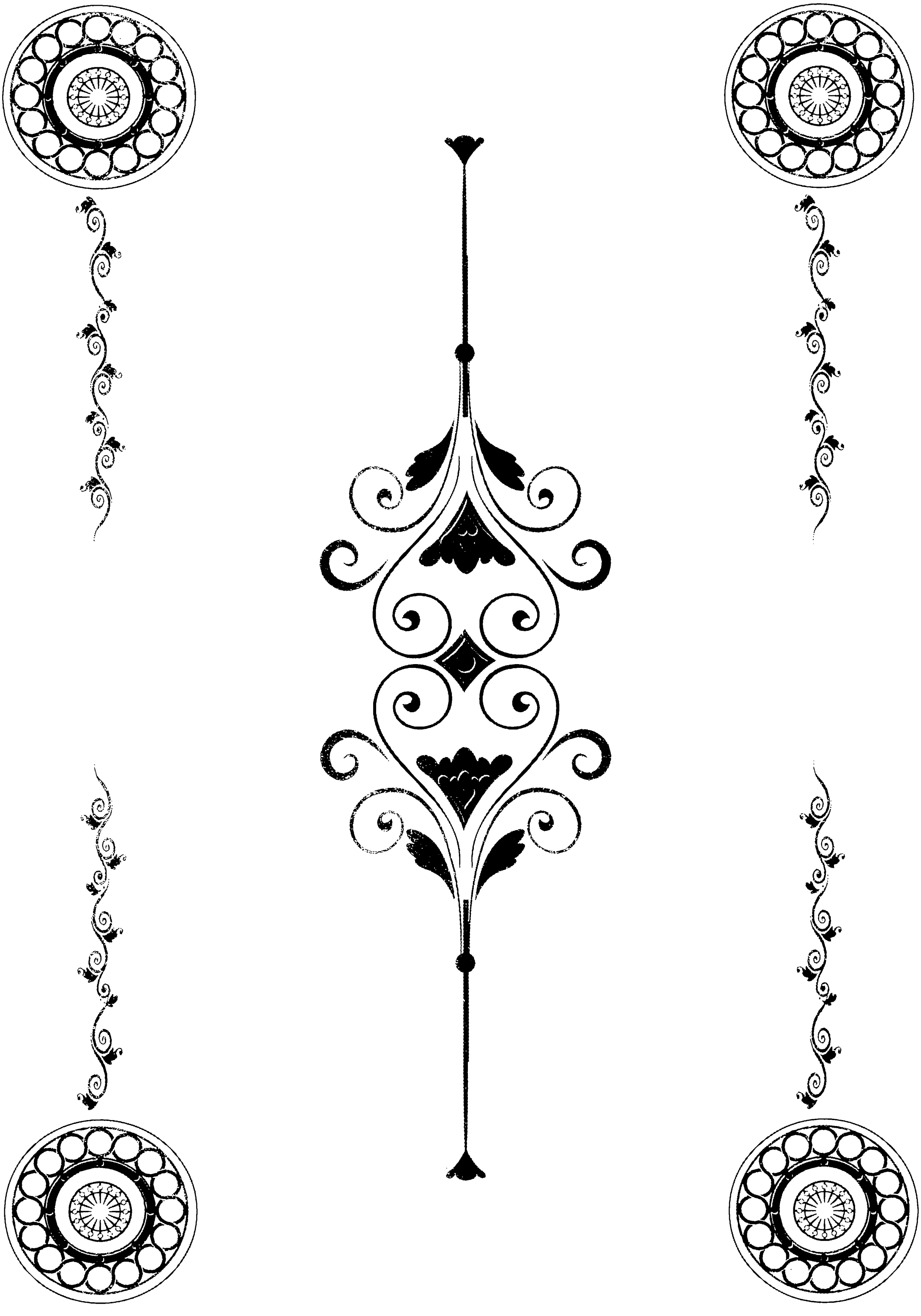
❑ ❑ ❑

(١) قَولُهُ: «دُيِّنَ»: أيْ: يُصَدَّقُ فِيْمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ اللَّهِ تَعَالىٰ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٥).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٤٧٦).

(٤) مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا طَهُرَتْ، طَلَّقَهَا إِنْ شَاءَ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٤/ ٦)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٣٢٦).



باب صريح الطلاق وكنايته

إنَّمَا انْقَسَمَ إلَيْهما[(١)]؛ لأنَّهُ لِإزَالَةِ مِلْكِ النِّكَاحِ، فَكَانَ لَهُ صَرِيحٌ[(٢)]، وكِنَايَةٌ[(٣)]، كَالعِتْقِ.

والجَامِعُ بَيْنَهُمَا: الإزَالَةُ.

فَالصَّرِيحُ: هُوَ الَّذِي يُفِيدُ حُكْمَهُ مِنْ غَيْرِ انْضِمَامِ شَيْءٍ إلَيْهِ.

وعَكْسُهُ: الكِنَايَةُ، ويَدُلُّ على مَعْنَىٰ الصَّرِيحِ.

وعُلِمَ مِنْهُ: أنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ بِغَيْرِ لَفْظٍ، فَلَوْ نَوَاهُ بِقَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ: لَمْ يَقَعْ؛ خِلَافًا لِابْنِ سِيرِينَ[(٤)]، ....

---

(١) أيْ: سَبَبُ انْقِسَامِ لَفْظِ الطَّلَاقِ إلىٰ صَرِيْحِهِ وكِنَايَتِهِ.

(٢) الصَّرِيحُ في الطَّلَاقُ، والعِتْقُ، والقَذْفُ، ونَحْوُ ذَلِكَ: هُوَ اللَّفْظُ المَوْضُوعُ لَهُ، لَا يُفْهَمُ مِنْهُ عِنْدَ الإطْلَاقِ غَيْرُهُ.

والصَّرِيحُ: الخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، ولِذَلِكَ يُقَالَ: نَسَبٌ صَرِيحٌ، أيْ: خَالِصٌ لَا خَلَلَ فِيْهِ، وهَذَا اللَّفْظُ خَالِصٌ لِهَذَا المَعْنَىٰ أيْ: لَا مُشَارِكَ لَهُ فِيْهِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٠٧).

(٣) والكِنَايَةُ، قَالَ الجَوْهَري: هِيَ أنْ تَتَكلَمَ بِشَيْءٍ وتُرِيدُ غَيْرَهُ، وقَدْ كَنَّيْتُ بِكَذَا عَنْ كَذَا، وقَالَ ابنُ القَطَّاعِ: كَنَّيْتُ عَنِ الشَّيْءِ: سَتَرْتُهُ. والمُرَادُ بالكِنَايَةِ هُنَا: ما يُشْبِهُ الصَّرِيحَ ويَدُلُّ علىٰ مَعْنَاهُ، فَإنْ لَمْ يُشْبِهْ الصَّرِيحَ ولَمْ يَدُلَّ علىٰ مَعْنَاهُ، فَلَيْسَ بِصَرِيحٍ ولَا كِنَايَةٍ، نَحْوَ: قُومِي، واقْعُدِي، وكُلِي، واشْرَبِي. انْظُرْ: «الصَّحَاحَ» (٦/ ٢٤٧٧)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٠٧).

(٤) قَالَهُ ابنُ المُنْذِرِ في «الإشْرَافِ» (٤/ ١٧٥)، والحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٩/ ٣٩٤). =

والزُّهْرِيِّ[١]!

ورُدَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ تَجاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أو تَكَلَّمْ بِهِ»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولِأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ، فَلَمْ تَحْصُلْ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ كَالعِتْقِ.

وكَذَا إنْ نَوَاهُ بِقَلْبِهِ، وأشَارَ بِأُصْبُعِهِ: لَمْ يَقَعْ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ، ولَا كِنَايَةٍ[٣].

(وَصَرِيحُهُ[٤]: لَفْظُ الطَّلَاقِ، وما تَصَرَّفَ مِنْهُ)، بِغَيْرِ أَمْرٍ، ومُضَارِعٍ، (فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ)؛ لأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهُ علىٰ الخُصُوصِ، ثَبَتَ لَهُ عُرْفُ الشَّارِعِ والِاسْتِعْمَالُ.

= وأخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٤١٢)، رَقْم (١١٤٣٢)، عَنْ مَعْمَرٍ: سَأَلَ رَجُلٌ الحَسَنَ فقَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأتِي في نَفْسِي فقَالَ: «أخرَجَ مِنْ فِيْكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. قَالَ: وسَأَلَ قَتَادَةَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ قَوْلِ الحَسَنِ، قَالَ: فَسَأَلَ ابنَ سِيرِينَ فَقَالَ: أوَلَيْسَ قَدْ عَلِمَ اللهُ الَّذِي في نَفْسِكَ؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: فَلَا أَقُولُ فِيْهَا شَيْئًا».

لَكِنْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ٥٣- ٥٤)، عَنِ ابنِ سِيرِينَ والحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالَا: «حَدِيثُ النَّفْسِ بِالطَّلَاقِ لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وقَالَ ابنُ سِيرِينَ: «لَوْ لَمْ يَسْأَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ».

(١) أَوْرَدَهُ ابنُ المُنْذِرِ في «الإِشْرَافِ» (٤/ ١٧٥)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (١٠/ ١٩٩)، والحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٩/ ٣٩٤).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٢٦٩)، ومُسْلِمٌ (١٢٧)، (٢٠٢).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٢١١).

(٤) أيْ: صَرِيْحُ لَفْظِ الطَّلَاقِ.

فَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أو الطَّلَاقُ، أو طَلَّقْتُكِ، أو مُطَلَّقَةٌ: فَهُوَ صَرِيحٌ، وعَنْهُ في «أَنْتِ مُطَلَّقَةٌ»: لَيْسَ بِصَرِيحٍ؛ لأَنَّهُ مُحْتَمَلٌ أَنْ يُرِيدَ طَلَاقًا مَاضِيًا.

وقِيلَ: وطَلَّقْتُكِ: كِنَايَةٌ، قَالَ في «الفُرُوعِ»[١]: «فَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ: الإِنْشَاءَ والخَبَرَ، وعلىٰ الأَوَّلِ: هُوَ إِنْشَاءٌ، وذَكَرَ القَاضِي في مَسْأَلَةِ الأَمْرِ: أَنَّ العُقُودَ الشَّرْعِيَّةَ بِلَفْظِ المَاضِي: أَخْبَارٌ.

وقَالَ شَيْخُنَا[٢]: «هَذِهِ الصِّيَغُ إِنْشَاءٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا أَثْبَتَتِ الحُكْمَ، وبِهَا تَمَّ، وهِيَ إِخْبَارٌ؛ لِدَلَالَتِهَا علىٰ المَعْنَىٰ الَّذِي في النَّفْسِ».

وهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[٣]: اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وقَدَّمَهُ ابْنُ حَمْدَانَ، والجَدُّ[٤]، وصَحَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[٥]، وجَزَمَ بِهِ المُتَأَخِّرُونَ؛ لأَنَّ الفِرَاقَ والسَّرَاحَ[٦] يُسْتَعْمَلَانِ في غَيْرِ الطَّلَاقِ كَثِيرًا، فَلَمْ يَكُونَا صَرِيحَيْنِ فِيهِ، كَسَائِرِ كِنَايَاتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ﴾[٧] الآيَةَ، ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٣٦٨).

(٣) أَيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) أَيْ: جَدُّ المُؤَلِّفِ بُرْهَانِ الدِّيْنِ: وهُوَ الفَقِيْهُ العَلاَّمَةُ شَيْخُ الإِسْلامِ الشَّمْسُ مُحَمَّدُ بنُ مُفْلِحٍ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٦٣)، صَاحِبُ كِتَابِ «الفُرُوْعِ». وانْظُرْهُ في «الفُرُوعِ» (٩/ ٢٨).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٢١٢).

(٦) قَوْلُهُ: «والسَّرَاح»: السَّرَاحُ - بفَتْحِ السِّيْنِ -: الإِرْسَالُ، تَقُولُ: سَرَّحْتَ المَاشِيَةَ: إِذَا أَرْسَلْتَهَا، وتَسْرِيحُ المَرْأَةِ: تَطْلِيْقُهَا، والاسْمُ: السَّرَاحُ، كالتَّبلِيغِ والبَلاغِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٠٧).

(٧) [آلُ عِمْرَانَ: ١٠٣].

ٱلْكِتَٰبَ﴾(١) الآيَةَ.

وأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾(٢)، فَلَيْسَ المُرَادُ بِهِ الطَّلَاقَ، إِذِ الآيَةُ في الرَّجْعِيَّةِ، وهِيَ إِذَا قَارَنَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا، فَإِمَّا أَنْ يُمْسِكَهَا بِرَجْعَةٍ، وإِمَّا أَنْ تُتْرَكَ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَتُسَرَّحُ.

فَالمُرَادُ بِالتَّسْرِيحِ في الآيَةِ: قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَاهَا اللُّغَوِيِّ، وهُوَ الإِرْسَالُ(٣).

* * *

❏ **تَنْبِيهٌ:** إِذَا كَانَ اسْمُهَا طَالِقًا، فَقَالَ: يَا طَالِقُ، ولَمْ يُرِدْ طَلَاقَهَا، أو أَرَادَ طَلَاقَهَا ثَلَاثًا، فَمَاتَتْ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَنْتِ»: لَمْ يَقَعْ(٤).

وإِنْ مَاتَتْ بَعْدَ «طَالِقٌ»، وقَبْلَ(٥) قَوْلِهِ: ثَلَاثًا: وَقَعَ الثَّلَاثُ، وقِيلَ: بَلْ طَلْقَةٌ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَمْدَانَ.

* * *

❏ **فَرْعٌ:** إِذَا فَتَحَ تَاءَ «أَنْتِ»(٦): طَلُقَتْ؛ خِلَافًا لِأَبِي بَكْرٍ، وأَبِي الوَفَاءِ(٧).

---

(١) [البَيِّنَةُ: ٤].

(٢) [البَقَرَةُ: ٢٢٩].

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٤٣).

(٤) في المَطْبُوعِ: «يَقَعُ»، وهُوَ خَطَأٌ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) في المَطْبُوعِ: «وبَعْدَ»، وهُوَ خَطَأٌ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٦) أَيْ: قَالَ لَهَا: أَنْتَ!، بِفَتْحِ التَّاءِ العَائِدِ علىٰ المُذَكَّرِ المُخَاطَبِ.

(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨).

ويَتَوَجَّهُ: علىٰ الخِلَافِ لَوْ قَالَ لِمَنْ قَالَ لَهَا: كُلَّمَا قُلْتِ لِي قَوْلًا، ولَمْ أَقُلْ لَكِ مِثْلَهُ، فَأنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَ لَهَا مِثْلَهُ: طَلُقَتْ، ولَوْ عَلَّقَهُ[١].

ولَوْ كَسَرَ التَّاءَ[٢]: تَخَلَّصَ، وبَقِيَ مُعَلَّقًا، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، قَالَ: «ولَهُ جَوَابٌ آخَرُ: يَقُوْلُهُ[٣] بِفَتْحِ التَّاءِ[٤]: فَلا يَجِبُ»[٥].

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: «ولَهُ التَّمَادِي إلىٰ قُبَيْلِ المَوْتِ»[٦]، وقِيلَ: لَا يَقَعُ شَيْءٌ؛ لأنَّ اسْتِثْنَاءَ ذَلِكَ مَعْلُومٌ[٧].

فَزَوَّجْتَكَ - بِفَتْحٍ، ونَحْوُهُ -: يَتَوَجَّهُ مِثْلَهُ، وصَحَّحَهُ المُؤَلِّفُ[٨]، وقِيلَ: مِنْ عَامِّيٍّ[٩].

وفي «الرِّعَايَةِ»: «يَصِحُّ جَهْلًا أو عَجْزًا، وإلَّا احْتَمَلَ: وَجْهَيْنِ»[١٠].

***

---

(١) السَّابِق.

(٢) أيْ: قَالَ لَهَا: أنْتِ.

(٣) في المَطْبُوعِ: «بقَوْلِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٢٨).

(٤) أيْ: يَقُولُ لَهَا: أنْتِ، بكَسْرِ التَّاءِ!

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨).

(٨) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٩) قَوْلُهُ: «عَامِّيٍّ»: العَامِيُّ: مَنْسُوبٌ إلىٰ العَامَّةِ الَّذِيْنَ هُمْ خِلافُ الخَاصَّةِ؛ لأنَّ العَامَّةَ لَا تَعْرِفُ العِلْمَ، وإنَّمَا يَعْرِفُهُ الخَاصَّةُ، فَكُلُّ وَاحِدٍ عَامِيٌّ بالنِّسْبَةِ إلىٰ مَا لَمْ يُحَصِّلْ عِلْمَهُ، وإنْ حَصَّلَ عِلْمًا سِوَاهُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤١٣).

(١٠) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٩).

(وَقَالَ الخِرَقِيُّ)(١)، وأبُو بَكْرٍ، ونَصَرَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ، وفي «الوَاضِحِ»: اخْتَارَهُ الأكْثَرُ(٢).

(صَرِيحُهُ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ: الطَّلَاقُ إجْمَاعًا، والفِرَاقُ، والسَّرَاحُ)، كَالطَّلَاقِ(٣)؛ لِوُرُودِهِمَا في الكِتَابِ العَزِيزِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾(٤)، ولِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾(٥)، ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا﴾(٦) الآيَةَ؛ ولِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾(٧)؛ ولِأَنَّهُمَا فُرْقَةٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَكَانَا صَرِيحَيْنِ فِيهِ، كَلَفْظِ الطَّلَاقِ.

(وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُنَّ): كَالمُتَصَرِّفِ مِنَ الطَّلَاقِ.

والأَوَّلُ: أَصَحُّ؛ لأَنَّهُ لَا يَصِحُّ القِيَاسُ علىٰ لَفْظِ الطَّلَاقِ، فَإِنَّهُ مُخْتَصٌّ بِذَلِكَ سَابِقٌ إلىٰ الأفْهَامِ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ، ولَا دَلَالَةٍ.

(فَمَتَىٰ أَتَىٰ بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ: وَقَعَ نَوَاهُ، أو لَمْ يَنْوِهِ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ، ذَكَرَهُ

---

(١) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٢٥٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٩).

(٣) قَوْلُهُ: «والسَّرَاحُ»: هُوَ الإرْسَالُ، وتَسْرِيحُ المَرْأَةِ: تَطْلِيقُهَا، والاسْمُ: السَّرَاحُ. وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) [البَقَرَةُ: ٢٢٩].

(٥) [الطَّلَاقُ: ٢].

(٦) [النِّسَاءُ: ١٣٠].

(٧) [الأَحْزَابُ: ٢٨].

في «الشَّرْحِ»[(١)]؛ لأنَّ سَائِرَ الصَّرَائِحِ لاَ تَفْتَقِرُ إلىٰ نِيَّةٍ، فَكَذَا صَرِيحُ الطَّلاَقِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ جَادًّا، أو هَازِلًا، حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ[(٢)]: «إجْمَاعَ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ».

وسَنَدُهُ مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، والطَّلَاقُ، والرَّجْعَةُ»[(٣)] رَوَاهُ[(٤)] أَبُو دَاوُدَ، والتِّرمِذِيُّ، وقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»[(٥)].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٢١٤).

(٢) «الإجْمَاعُ» (١٠١)، و«الإشْرَافُ» (٤/ ١٩٤).

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢١٩٤)، وابنُ مَاجه (٢٠٣٩)، والتِّرْمِذِي (١٢٢٥)، وقَالَ التِّرْمِذِي: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وهُوَ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» للبَغَوِي (٢٣٥٦).

ولَهُ شَوَاهِدُهُ ذَكَرَهَا الزَّيْلَعِي في «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٣/ ٢٩٣)، وابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (٣/ ٢٠٩). قَالَ التِّرْمِذِي: «والعَمَلُ علي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ، وغَيْرِهِمْ».

قَوْلُهُ: «والرَّجْعَةُ»: - بِكَسْرِ الرَّاءِ وفَتْحِهَا -، أي: عَوْدُ المُطَلِّقِ إلىٰ طَلِيقِهِ.

قَالَ الخَطَّابِي: اتَّفَقَ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ علىٰ أنَّ صَرِيحَ لَفْظِ الطَّلَاقِ إذَا جَرَىٰ علىٰ لِسَانِ البَالِغِ العَاقِلِ، فَإنَّهُ مُؤَاخَذٌ بِهِ، ولَا يَنْفَعُهُ أَنْ يَقُولَ: كُنْتُ لَاعِبًا أو هَازِلًا، أو لَمْ أَنْوِ بِهِ طَلَاقًا، أو ما أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ.

واخْتَلَفُوا في الخَطَإِ والنِّسْيَانِ، فَقَالَ عَطَاءٌ وعُمَرُو بنُ دِينَارٍ فِيمَنْ حَلَفَ علىٰ أمْرٍ لَا يَفْعَلُهُ بالطَّلَاقِ فَفَعَلَهُ نَاسِيًا أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ، وقَالَ الزُّهْرِي ومَكْحُولٌ وقَتَادَةُ يَحْنَثُ وإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِي والثَّوْرِي وابنُ أَبي لَيْلَىٰ».

(٤) في نُسْخَةِ (ب): «رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ ...»، والمُثْبَتُ مِنْ مَصَادِرِ الحَدِيْثِ. وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ٣٧٣)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٢/ ٢١٦).

(٥) «جَامِعُ التِّرْمِذِي» (١٢٢٥).

وعَنْهُ: أنَّ الصَّرِيحَ يَفْتَقِرُ إلىٰ نِيَّةٍ أو دَلَالَةِ حَالٍ، مِنْ غَضَبٍ، أو مُحَاوَرَةٍ في كَلَامٍ.

(وَإنْ نَوَىٰ بِقَوْلِهِ: أنْتِ طَالِقٌ، مِنْ وِثَاقٍ)، - هُوَ بِكَسْرِ الوَاوِ وفَتْحِهَا -: ما يُوثَقُ بِهِ الشَّيْءُ مِنْ حَبْلٍ، ونَحْوِهِ.

(أوْ أرَادَ أنْ يَقُولَ: طَاهِرٌ، فَسَبَقَ لِسَانُهُ)، فَقَالَ: طَالِقٌ؛ لأنَّ ذَلِكَ جَارٍ مَجْرَىٰ لَفْظِ الحَاكِي.

(أوْ أرَادَ بِقَوْلِهِ: مُطَلَّقَةٌ مِنْ زَوْجٍ كَانَ قَبْلَهُ: لَمْ تُطَلَّقْ)؛ لأنَّهُ قَصَدَ عَدَمَ إيقَاعِ طَلَاقِهَا، فَوَجَبَ ألَّا يقَعَ، كَمَا لَوِ اتَّصَلَ بِكَلَامِهِ: أنْتِ طَالِقٌ مِنْ وِثَاقٍ[1].

(وَإذَا ادَّعَىٰ ذَلِكَ، دُيِّنَ) بَاطِنًا[2]؛ لأنَّهُ أعْلَمُ بِمَا أرَادَ، ولاَ يُمْكِنُ الاطِّلاَعُ علىٰ ذَلِكَ إلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وعَنْهُ: لا[3]، كَهَازِلٍ علىٰ الأصَحِّ[4].

(وَهَلْ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ في الحُكْمِ)، ولَا قَرِينَةَ: (عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إحْدَاهُمَا: تُقْبَلُ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ؛ لأنَّهُ فَسَّرَ كَلَامَهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ احْتِمالًا غَيْرَ بَعِيدٍ، فَقُبِلَ، كَمَا لَوْ كَرَّرَ لَفْظَ الطَّلَاقِ، وأرَادَ بِالثَّانِيَةِ التَّأْكِيدَ.

والثَّانِيَةُ - وهِيَ الأشْهَرُ، وقَدَّمَهَا في «الرِّعَايَةِ» -: أنَّهُ لَا تُقْبَلُ؛ لأنَّهُ خِلَافُ مَا يَقْتَضِيهِ الظَّاهِرُ في العُرْفِ، فَلَمْ يُقْبَلْ في الحُكْمِ، كَمَا لَوْ أقَرَّ

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٢٠).
(٢) قَوْلُهُ: «دُيِّنَ»: أيْ: يُصَدَّقُ فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ.
(٣) «لاَ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٢٩).
(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٩).

بِعَشَرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: زُيُوفًا، أو إلىٰ شَهْرٍ[(١)].

(إلَّا) علىٰ الأُولَىٰ، (أنْ يَكُونَ في حَالِ الغَضَبِ، أو بَعْدَ سُؤَالِهَا الطَّلَاقَ: فَلا يُقْبَلُ)؛ لأنَّهُ خَالَفَ الظَّاهِرَ مِنْ جِهَتَيْنِ: مُقْتَضَىٰ اللَّفْظِ، ودَلَالَةِ الحَالِ.

(وَفِيمَا إذَا قَالَ: أَرَدْتُ أَنَّهَا مُطَلَّقَةٌ مِنْ زَوْجٍ قَبْلِي؛ وَجْهٌ ثَالِثٌ: أَنَّهُ يُقْبَلُ إنْ كَانَ وُجِدَ)؛ لأنَّ كَلَامَهُ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ.

(وَإلَّا: فَلَا)، أيْ: لَا يُقْبَلُ إنْ لَمْ يَكُنْ وُجِدَ؛ لأنَّهُ لَا يَحْتَمِلُهُ.

وكَذَا قُبِلَ لَوْ قَالَ: طَلَّقْتُهَا، ثُمَّ قَالَ: في نِكَاحٍ آخَرَ، وقِيلَ: إنْ لَمْ يُرْفَعْ إلىٰ حَاكِمٍ.

فَلَوِ ادَّعَىٰ أَنَّهُ كَانَ هَازِلًا: فَالأظْهَرُ أَنَّهُ لَا يُدَيَّنُ هُوَ، ولَا سَكْرَانُ، كَمَا لَا يُقْبَلُ مِنْهُمَا في الحُكْمِ[(٢)].

* * *

❑ فَرْعٌ: إذَا قَالَ: أنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ إنْ قُمْتِ: قُبِلَ، وقِيلَ: لَا، ويَتَوَجَّهُ: مِثْلُهُ إنْ عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ شَهِدَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ، وادَّعَىٰ أَنَّ مَعَهُ شَرْطًا آخَرَ[(٣)].

وأَوْقَعَهُ في «الفُنُونِ»، وغَيْرِهِ[(٤)]؛ لأنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الإنْسَانِ في رَدِّ شَاهِدَيْنِ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَكِيلُ فُلَانٍ بِبَيْعٍ، ثُمَّ ادَّعَىٰ عَزْلًا، أو خِيَارًا[(٥)].

* * *

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٣٠).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٢٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٠).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣١).

(وَلَوْ قِيلَ لَهُ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؛ قَالَ: نَعَمْ، وأَرَادَ الكَذِبَ: طَلُقَتْ)، وإنْ لَمْ يَنْوِ؛ لأنَّ «نَعَمْ»: صَرِيحٌ في الجَوَابِ، والجَوَابُ الصَّرِيحُ لِلَّفْظِ الصَّرِيحِ: صَرِيحٌ، ولِأنَّهُ لَوْ قَالَ: عَلَيْكَ أَلْفٌ؛ قَالَ: نَعَمْ؛ وَجَبَتْ.

فَلَوْ قِيلَ لَهُ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؛ فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، وقَالَ: أَرَدْتُ الإيقَاعَ: وَقَعَ، وإنْ قَالَ: أَرَدْتُ أَنِّي عَلَّقْتُ طَلَاقَهَا بِشَرْطٍ: قُبِلَ، ولَوْ قِيلَ لَهُ: أَخْلَيْتَهَا؛ قَالَ: نَعَمْ: فَكِنَايَةٌ[١].

(وَلَوْ قِيلَ لَهُ: أَلَكَ امْرَأَةٌ؛ قَالَ: لَا، وأَرَادَ الكَذِبَ: لَمْ تُطَلَّقْ)؛ لأنَّ قَوْلَهُ: مَالِي امْرَأَةٌ كِنَايَةٌ تَفْتَقِرُ إلىٰ نِيَّةِ الطَّلَاقِ، فَإذَا نَوَىٰ الكَذِبَ فَمَا نَوَىٰ الطَّلَاقَ: فَلَمْ يَقَعْ.

وقِيلَ: تَطْلُقُ في الحُكْمِ، كَقَوْلِهِ: كُنْتُ طَلَّقْتُهَا، وهَكَذَا إذَا نَوَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ لِي امْرَأَةٌ تَخْدِمُنِي أو تُرْضِينِي، أو لَا امْرَأَةَ لِي، أو لَمْ يَنْوِ شَيْئًا: لَمْ تُطَلَّقْ؛ لِعَدَمِ النِّيَّةِ المُشْتَرَطَةِ في الكِنَايَةِ[٢].

***

❑ فَرْعٌ: مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِطَلَاقٍ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَفْتَىٰ بِأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ: لَمْ يُؤَاخَذْ بِإقْرَارِهِ لِمَعْرِفَةِ مُسْتَنَدِهِ، ويُقْبَلُ بِيَمِينِهِ: أَنَّ مُسْتَنَدَهُ في إقْرَارِهِ ذَلِكَ مِمَّنْ يَجْهَلُهُ مِثْلُهُ[٣]، ....

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٢١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٠٨).
(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٢٢).
(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٧).

ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[١]، واقْتصَرَ عَلَيْهِ في «الفُرُوعِ»[٢].

***

(وَإِنْ لَطَمَ امْرَأَتَهُ)، أو أَخْرَجَهَا مِنْ دَارِهَا، أو أَلْبَسَهَا ثَوْبًا، أو قَبَّلَهَا، وقَالَ: هَذَا طَلَاقُكِ: طَلُقَتْ إِنْ نَوَاهُ؛ لأَنَّهُ كِنَايَةٌ، والمَنْصُوصُ[٣]: أَنَّهُ صَرِيحٌ، فَيَقَعُ مُطْلَقًا.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وعلىٰ قِيَاسِهِ: (إِذَا أَطْعَمَهَا، أو سَقَاهَا، وقَالَ: هَذَا طَلَاقُكِ: طَلُقَتْ)، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ؛ لأَنَّ تَقْدِيرَهُ: أَوْقَعْتُ عَلَيْكِ طَلَاقًا هَذَا الفِعْلُ مِنْ أَجْلِهِ[٤].

فَعَلَىٰ هَذَا: يَكُونُ صَرِيحًا، وقَالَ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ: لَا يَقَعُ بِهِ وإِنْ نَوَىٰ!

والأَشْهَرُ: أَنَّهُ كِنَايَةٌ؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّفْسِيرَ المَذْكُورَ، ويُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِلطَّلَاقِ؛ لِكَوْنِ الطَّلَاقِ مُعَلَّقًا عَلَيْهِ، فَصَحَّ أَنْ يُعبَّرَ بِهِ عَنْهُ؛ لأَنَّ الكِنَايَةَ مَا احْتَمَلَ الطَّلَاقَ، وهَذَا مُحْتَمَلٌ.

ويُحْتَمَلُ: أَنَّهُ كِنَايَةٌ؛ لأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلىٰ تَقْدِيرٍ، والصَّرِيحُ لَا يَحْتَاجُهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ جَوَابًا عَنْ سُؤَالِهَا الطَّلَاقَ، أو في حَالِ الغَضَبِ: وَقَعَ.

(إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَنَّ هَذَا سَبَبُ طَلَاقِكِ، أو نَحْوَ ذَلِكَ): فَيُدَيَّنُ؛ لأَنَّهُ إِذَا نَوَىٰ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٧)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٣٦٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٧).

(٣) «مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٤/ ١٧٣٩)، رَقْم (١١١٦).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٢٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣١).

بِالصَّرِيحِ عَدَمَ وُقُوعِ الطَّلَاقِ: لَمْ يَقَعْ، فَلِأَنْ لَا يَقَعَ هَذَا بِطَرِيقِ الأُولَىٰ.

والأَصَحُّ: أَنَّهُ يُقْبَلُ في الحُكْمِ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لَهُ في زَمَانٍ بَعْدَ هَذَا الزَّمَانِ، وفي «التَّرْغِيبِ»: «لَوْ أَطْعَمَهَا، أو سَقَاهَا فَفِي كَوْنِهِ كَالضَّرْبِ: وَجْهَانِ»[(١)].

(وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لا شَيْءَ، أو لَيْسَ بِشَيْءٍ، أو لا يَلْزَمُكِ)، أو لَا يَقَعُ عَلَيْكِ، أو طَالِقٌ طَلْقَةً لَا يَنْقُصُ بِهَا عَدَدُ الطَّلَاقِ: (طَلُقَتْ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ رَفْعٌ لِجَمِيعِ مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ، فَلَمْ يَصِحَّ كَاسْتِثْنَاءِ الجَمِيعِ[(٢)].

وفي «الرِّعَايَةِ»: في «أَنْتِ طَالِقٌ لَا شَيْءَ، وَجْهٌ: أَنَّهُ لَا يَقَعُ».

(وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ لَا؟، أو طَالِقٌ وَاحِدَةً أَوْ لَا؟: لَمْ يَقَعْ)، علىٰ الأَشْهَرِ؛ لأَنَّ هَذَا اسْتِفْهَامٌ، فَإِذَا اتَّصَلَ بِهِ، خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَفْظًا لِلْإِيقَاعِ، وبِهَذَا فَارَقَ الأُولَىٰ؛ لأَنَّهُ إِيقَاعٌ لَمْ يُعَارِضْهُ اسْتِفْهَامٌ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، وهُوَ وَجْهٌ؛ لِاسْتِوَائِهِمَا[(٣)] في الِاسْتِفْهَامِ.

وفي آخَرَ: تَطْلُقُ في الثَّانِيَةِ وَاحِدَةً دُونَ الأُولَىٰ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ: «أَوْ لَا»: يَرْجِعُ إلىٰ مَا يَلِيهِ مِنْ لَفْظِ وَاحِدَةٍ دُونَ لَفْظِ الإيقَاعِ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ[(٤)].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣١).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٢٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٢).

(٣) في المَطْبُوعِ: «لاستِوَائِهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٢٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٢).

وفَرَّقَ في «المُغْنِي»[١]، و «الشَّرْحِ»[٢]: بَيْنَهُمَا؛ لأنَّ الوَاحِدَةَ صِفَةٌ لِلطَّلْقَةِ الوَاقِعَةِ، فَمَا اتَّصَلَ بِهِمَا يَرْجِعُ إلَيْهِمَا، فَصَارَتْ كَالأُولَىٰ[٣].

(**وَيُحْتَمَلُ: أنْ يَقَعَ**)؛ لأنَّ الِاسْتِفْهَامَ يَكُونُ بِالهَمْزَةِ ونَحْوِهَا، فَيَقَعُ مَا أوْقَعَهُ، ولَا يَرْتَفِعُ بِمَا ذُكِرَ بَعْدَهُ.

(**وَإنْ كَتَبَ طَلَاقَ امْرَأتِهِ**)، بِشَيْءٍ يَبِينُ، (**وَنَوَىٰ الإيقَاعَ: وَقَعَ**)، رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لأنَّ الكِتَابَةَ حُرُوفٌ يُفْهَمُ مِنْهَا الطَّلَاقُ؛ أشْبَهَتِ النُّطْقَ، ولِأنَّ الكِتَابَةَ تَقُومُ مَقَامَ الكَاتِبِ، بِدَلِيلِ: أنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَأْمُورًا بِتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ، فَبَلَّغَ بِالقَوْلِ مَرَّةً، وبِالكِتَابَةِ أُخْرَىٰ؛ ولِأنَّ كِتَابَ القَاضِي يَقُومُ مَقَامَ نُطْقِهِ فِي إثْبَاتِ الدُّيُونِ[٤].

وعَنْهُ: أنَّهُ صَرِيحٌ، نَصَرَهُ القَاضِي، وأصْحَابُهُ، وذَكَرَهُ الحَلْوَانِيُّ عَنْ أصْحَابِنَا[٥].

ويَتَخَرَّجُ: أنَّهُ لَغْوٌ، واخْتَارَهُ ابْنُ حَمْدَانَ؛ بِنَاءً علىٰ إقْرَارِهِ بِخَطِّهِ، وفِيهِ: وَجْهَانِ[٦].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»[٧]: «ويَتَوَجَّهُ عَلَيْهِمَا: صِحَّةُ الوَلَايَةِ بِالخَطِّ، وصِحَّةُ الحُكْمِ بِهِ».

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٤٣).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٢٩).

(٣) أيْ: كقَوْلِهِ: أنْتِ طَالِقٌ أوْ لاَ شَيْءَ.

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٣٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٥).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٦).

(وَإِنْ نَوىٰ تَجْوِيدَ خَطِّهِ، أو غَمَّ أَهْلِهِ: لَمْ يَقَعْ)؛ لأَنَّهُ نَوىٰ بِاللَّفْظِ غَيْرَ الإِيقَاعِ، فَالكِتَابَةُ أَوْلَىٰ.

وعَنْهُ: بَلَىٰ؛ لأَنَّ تَجْوِيدَ الخَطِّ، وغَمَّ أَهْلِهِ لَا يُنَافِي الإِيقَاعَ[1]!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّ نِيَّةَ ذَلِكَ يَدُلُّ علىٰ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ الطَّلَاقُ: فَلَمْ يَقَعْ؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ.

(وَهَلْ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ في الحُكْمِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ يُقْبَلُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُقْبَلُ في اللَّفْظِ الصَّرِيحِ علىٰ قَوْلٍ، فَهُنَا أَوْلَىٰ؛ ولِأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ غَمَّ أَهْلِهِ بِتَوَهُّمِ الطَّلَاقِ دُونَ حَقِيقَتِهِ، فَلا يَكُونُ نَاوِيًا لِلطَّلَاقِ.

والثَّانِيَةُ: لَا يُقْبَلُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي» الخَبَرَ[2]؛ ولِأَنَّ غَمَّ أَهْلِهِ يَحْصُلُ بِالطَّلَاقِ، فَيَجْتَمِعُ غَمُّ أَهْلِهِ، ووُقُوعُ طَلَاقِهِ.

والجَوَابُ: أَنَّ الخَبَرَ يَدُلُّ[3] علىٰ مُؤَاخَذَتِهِ بِمَا نَوَاهُ عِنْدَ العَمَلِ بِهِ أو الكَلَامِ، فَإِنْ قَرَأَ مَا كَتَبَهُ فَفِي قَبُولِهِ حُكْمًا: الخِلَافُ، قَالَهُ في «التَّرْغِيبِ»[4].

(فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا، فَهَلْ يَقَعُ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ)، وذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ: أَنَّ

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٣٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٢٦٩)، ومُسْلِمٌ (١٢٧)، (٢٠٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) في المَطْبُوعِ: «أَنَّهُ يَدُلُّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧).

الشَّرِيفَ خَرَّجَهَا في «الإِرْشَادِ»[١] علىٰ رِوَايَتَيْنِ[٢].

إِحْدَاهُمَا: يَقَعُ، قَالَهُ الشَّعْبِيُّ، والنَّخَعِيُّ، والحَكَمُ؛ لأنَّ الكِتَابَةَ تَقُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ.

والثَّانِيَةُ: لَا يَقَعُ إِلَّا بِنِيَّةٍ؛ لأنَّ الكِتَابَةَ مُحْتَمَلَةٌ، فَإِنَّهُ قَدْ يَقْصِدُ بِهَا تَجْرِبَةَ القَلَمِ، وتَجْوِيدَ الخَطِّ، فَلَمْ يَقَعْ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، كَالكِنَايَاتِ في الطَّلَاقِ[٣].

(**وَإِنْ كَتَبَهُ بِشَيْءٍ لَا يَبِينُ**[٤])، كَالكِتَابَةِ على الهَوَاءِ، أو في مَاءٍ: (**لَمْ يَقَعْ**) في ظَاهِرِ كَلَامِهِ؛ لأنَّ الكِتَابَةَ بِمَا لَا تَثْبُتُ، كَالهَمْسِ بِلِسَانِهِ بِمَا لَا يُسْمَعُ.

(**وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ: يَقَعُ**)، ورَوَاهُ الأَثْرَمُ عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ كَتَبَهُ بِشَيْءٍ يَبِينُ، والفَرْقُ وَاضِحٌ.

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ بِغَيْرِ لَفْظٍ إِلَّا في مَوْضِعَيْنِ[٥].

أَحَدُهُمَا: الكِتَابَةُ بِشَرْطِهِ.

---

(١) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٢٩٧).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٣٣).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٣٣).

(٤) في المَطْبُوعِ: «يَتَبَيَّنُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ٢٣٤).

(٥) ونَقَلَهُ ابنُ هَانِئٍ عَنْ أَحْمَدَ في «مَسَائِلِهِ» (١/ ٢٢٤)، رَقْم (١٠٨٦)، وأَيْضًا عَبْدُ اللهِ في «مَسَائِلِهِ» (٣/ ١١١٦، ١١٣١، ١١٤٦)، رَقْم (١٥٤١، ١٥٦٠، ١٥٧٦)، والكَوْسَجِ في «مَسَائِلِهِ» (٤/ ١٩٨٥)، رَقْم (١٣٦٤)، وحَرْبٌ في «مَسَائِلِهِ» (١٦٠)، وابنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي» (١٠/ ٥٠٢)، وابنُ أبي عُمَرَ في «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢٢/ ٢٣٥)، وابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٩/ ٣٧).

والثَّانِي: الأخْرَسُ، فَإِنَّهُ إذَا طَلَّقَ بالإشَارَةِ فَإِنَّهُ يَقَعُ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ.

فَلَوْ فَهِمَهَا البَعْضُ: فَكِنَايَةٌ، وتَأْوِيلُهُ مَعَ صَرِيحٍ: كَالنُّطْقِ، وكِنَايَتُهُ[١]: طَلَاقٌ، ويَقَعُ مِنَ العَدَدِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ[٢].

وفي «**الشَّرْحِ**»[٣]: «إِذَا أَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ: لَمْ يَقَعْ إلاَّ وَاحِدَةٌ؛ لأنَّ إِشَارَتَهُ لَا تَكْفِي».

***

(**وَصَرِيحُ الطَّلَاقِ في لِسَانِ العَجَمِ: بِهِشْتَمْ**)، - بِكَسْرِ البَاءِ والهَاءِ، وسُكُونِ الشِّينِ المُعْجَمَةِ، وفَتْحِ التَّاءِ -، ومَعْنَاهُ: خَلَّيْتُكِ[٤]، وهِيَ وَاحِدَةٌ إنْ لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ، ولَوْ لَمْ تَكُنْ صَرِيحَةً: لَمْ يَكُنْ في العَجَمِيَّةِ صَرِيحٌ لِلطَّلَاقِ.

ولا يَضُرُّ كَوْنُهَا بِمَعْنَىٰ: خَلَّيْتُكِ؛ لأنَّ مَعْنَىٰ طَلَّقْتُكِ: خَلَّيْتُكِ[٥].

فَإِنْ زَادَ: «بِسْيَارٍ»: فَثَلَاثٌ، وفي «المُذْهَبِ»: مَا نَوَاهُ، ونَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ[٦].

وإنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِالفَارِسِيَّةِ علىٰ مَا نَوَاهُ؛ لأنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ مِثْلُ: كَلَامٍ عَرَبِيٍّ[٧].

(**فَإِنْ قَالَهُ العَرَبِيُّ، ولا يَفْهَمُهُ: لَمْ يَقَعْ**)؛ لأنَّهُ لَمْ يَخْتَرِ الطَّلَاقَ؛ لِعَدَمِ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «وكِتَابَتُهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٣٧).
(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٣٥).
(٤) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٠٨).
(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٣٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧).
(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧).
(٧) السَّابِق.

عِلْمِهِ بِمَعْنَاهُ[١].

(وَإِنْ نَوَىٰ مُوجَبَهُ: فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ).

أَحَدُهُمَا: لَا يَقَعُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[٢]، وهُوَ ظَاهِرُ «الفُرُوعِ»[٣]؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْهُ[٤] اخْتِيَارٌ لِمَا لاَ يَعْلَمُهُ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ نَطَقَ بِكَلِمَةِ الكُفْرِ مَنْ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاها.

والثَّانِي: يَقَعُ بِنِيَّةِ مُوجَبِهِ عِنْدَ أَهْلِهِ؛ لأَنَّهُ أَتَىٰ بِالطَّلَاقِ نَاوِيًا مُقْتَضَاهُ، فَوَقَعَ كَمَا لَوْ عَلِمَهُ[٥].

* * *

❑ **فَرْعٌ**: مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ: فَهُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، ويَقَعُ طَلَاقُهُ[٦]، ذَكَرَهُ فِي «الانْتِصَارِ»، و«عُيُونِ المَسَائِلِ»، و«المُفْرَدَاتِ»[٧].

❑ ❑ ❑

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٣٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٦٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧).

(٤) في المَطْبُوعِ: «فِيهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٣٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧).

(٧) السَّابِق.

فصل

(والكِنَايَاتُ[١])، قَالَ الجَوْهَرِيُّ: «هِيَ أنْ يَتكَلَّمَ بِشَيْءٍ ويُرِيدُ غَيْرَهُ، وقَدْ كَنَّيْتُ عَنْ كَذَا»[٢]، وقَالَ ابْنُ القَطَّاعِ: «كَنَّيْتُ عَنِ الشَّيْءِ: سَتَرْتُهُ»[٣].

والمُرَادُ بِهَا: أنَّهَا تُشْبِهُ الصَّرِيحَ، وتَدُلُّ علىٰ مَعْنَاهُ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَيْسَ بِصَرِيحٍ، ولَا كِنَايَةٍ، نَحْوَ: قُومِي، واقْعُدِي.

(نَوْعَانِ: ظَاهِرَةٌ)؛ لأنَّ مَعْنَىٰ الطَّلَاقِ فِيهَا أظْهَرُ مِنَ الثَّانِي[٤].

(وَهِيَ سَبْعَةُ) أَلْفَاظٍ: (أَنْتِ خَلِيَّةٌ)، هِيَ فِي الأَصْلِ: النَّاقَةُ تُطْلَقُ مِنْ عِقَالِهَا، ويُخَلَّىٰ عَنْهَا.

ويُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: خَلِيَّةٌ، كِنَايَةٌ عَنِ الطَّلَاقِ، قَالَهُ الجَوْهَرِيُّ[٥]، وجَعَلَ أَبُو جَعْفَرٍ[٦]: مُخَلَّاةً كَخَلِيَّةٍ[٧]، ويُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

---

(١) في نُسْخَةِ (ب): «والكِنَايَةُ»، والمُثْبَتُ مِنْ بَعْضِ النُّسَخِ. وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٢/ ٢٣٨).

(٢) «الصَّحَاحُ» (٦/ ٢٣٣٠)، و«المُطْلِعُ» للبَعْلِي (٤٠٧).

(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٠٧).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٢٣٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧).

(٥) «الصَّحَاحُ» (٦/ ٢٣٣٠).

(٦) هُوَ الشَّرِيْفُ أبو جَعْفَرٍ عَبْدُ الخَالِقِ الهَاشِمي، وقَدْ مَرَّتْ تَرْجَمَتُهُ مَعَنَا.

(٧) قَوْلُهُ: «أنتِ خَلِيَّةٌ» إلىٰ آخِرِ البَابِ، الخَلِيَّةُ في الأصلِ: النَّاقَةُ تُطْلَقُ مِنْ عِقَالِهَا ويُخَلَّىٰ عَنْهَا، ويُقَالُ للمَرْأةِ: خَلِيَّةٌ، كِنَايَةٌ عَنِ الطَّلَاقِ، قَالَهُ الجَوْهَرِي. انْظُرْ: «الصَّحَاحَ» (٦/ ٢٣٣٠)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٠٨).

(وَبَرِيَّةٌ) - بِالهَمْزِ وتَرْكِهِ[١] -، (وَبَائِنٌ)، أيْ: مُنْفَصِلَةٌ، (وَبَتَّةٌ)، بِمَعْنَىٰ: مَقْطُوعَةٍ، (وَبَتْلَةٌ)، بِمَعْنَىٰ: مُنْقَطِعَةٍ، وسُمِّيَتْ مَرْيَمُ: البَتُولُ؛ لِانْقِطَاعِهَا عَنِ النِّكَاحِ بِالكُلِّيَّةِ.

(وَأَنْتِ حُرَّةٌ)، كَذَا ذَكَرَهَا الأَكْثَرُونَ: أَنَّهَا مِنَ الكِنَايَاتِ الظَّاهِرَةِ؛ لأَنَّ الحُرَّةَ هِيَ الَّتِي لَا رِقَّ عَلَيْهَا، ولَا شَكَّ أَنَّ النِّكَاحَ رِقٌّ، وفي الخَبَرِ: «فَاتَّقُوا اللهَ في النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ»[٢]، أيْ: أَسْرَىٰ، والزَّوْجُ لَيْسَ لَهُ علىٰ الزَّوْجَةِ إلَّا رِقُّ الزَّوْجِيَّةِ، فَإِذَا أَخْبَرَ بِزَوَالِ الرِّقِّ: فَهُوَ الرِّقُّ المَعْهُودُ، وهُوَ رِقُّ الزَّوْجِيَّةِ.

(وَأَنْتِ الحَرَجُ)، - بِفَتْحِ الحَاءِ والرَّاءِ[٣] - يَعْنِي: الحَرَامَ والإِثْمَ، زَادَ

---

(١) قَوْلُهُ: «بَرِيَّةٌ» أَصْلُهُ: بَرِيئَةٌ - بِالهَمْزِ -؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ مِنْ بَرِئَ مِنَ الشَّيْءِ بَرَاءَةً، فَهُوَ بَرِيءٌ. والأُنْثَىٰ. بَرِيئَةٌ، ثُمَّ خُفِّفَ هَمْزُهُ كَمَا خُفِّفَ بَرِيْئَةٌ: في ﴿خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧]، فَعَلَىٰ هَذَا يَجُوزُ أَنْتِ بَرِيئَةٌ بِالهَمْزِ، وبَرِيَّةٌ بِغَيْرِ هَمْزٍ.
وبَائِنٌ، أيْ: مُنْفَصِلَةٌ، مِنْ بَانَتْ تَبِينُ، ويُقَالُ: طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ: فَاعِلَةٌ بِمَعْنَىٰ: مَفْعُولَةٍ. وبَتَّةٌ: بِمَعْنَىٰ مَقْطُوعَةٍ، وهِيَ في الأَصْلِ: المرَّةُ مِنْ بَتَّهُ يَبُتُّهُ بَتًّا وبَتَّةً. يُقَالُ: طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بَتَّةً، وصَدَقَةٌ بَتَّةٌ، أيْ: مُتَقَطِّعَةٌ، وبَتْلَةٌ بِمَعْنَىٰ: مُنْقَطِعَةٍ، مِنْ قَوْلِهِمْ: بَتَلَ الشَّيْءَ: إِذَا قَطَعَهُ، وسُمِّيَتْ مَرْيَمُ عَلَيْهَا السَّلَامُ البَتُولَ، لِانْقِطَاعِهَا عَنِ الرِّجَالِ، وفَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ البَتُولَ، لِانْقِطَاعِهَا عَنْ نِسَاءِ زَمَانِهَا فَضْلًا، ودِينًا، وحَسَبًا، وقِيلَ: لانْقِطَاعِهَا عَنِ الدُّنْيَا إلىٰ اللهِ تَعَالَىٰ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٠٨).
(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في النِّكَاحِ (٥١٨٤- ٥١٨٦)، ومُسْلِمٌ في الرَّضَاعِ (١٤٦٨)، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٣) قَوْلُهُ: و«الحَرَجُ» - بِفَتْحِ الحَاءِ والرَّاءِ -: الضِّيقُ، يُقَالُ: حَرِجَ - بِكَسْرِ الرَّاءِ - يَحْرَجُ حَرَجًا (فَتْحُهَا في المُضَارِعِ والمَصْدَرِ)، فَقَوْلُهُمْ في الكِنَايَةِ: أَنْتِ الحَرَجُ: مِنْ بَابِ الوَصْفِ بِالمَصْدَرِ مُبَالَغَةً، أو علىٰ حَذْفِ المُضَافِ، أيِ: ذَاتُ الحَرَجِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٠٩).

في «المُغْنِي»[(١)]: «أمْرُكِ بِيَدِكِ»، وأسْقَطَ: أنْتِ الحَرَجُ.

وزَادَ أبُو الخَطَّابِ: أنْتِ طَالِقٌ لَا رَجْعَةَ لِي عَلَيْكِ، وفِيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّهُ مِنْ حَيْثُ الطَّلَاقِ صَرِيحٌ، ومِنْ حَيْثُ البَيْنُونَةِ هَلْ هُوَ صَرِيحٌ أو كِنَايَةٌ؟: فِيهِ احْتِمَالَانِ.

(**وَخَفِيَّةٌ**)، هِيَ النَّوْعُ الثَّانِي، وهِيَ أخْفَىٰ مِنَ الدَّلَالَةِ عَنِ الأُولَىٰ، (**نَحْوُ: اخْرُجِي**)، ودَعِينِي، أو دَعِينِي، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ».

(**وَاذْهَبِي، وذُوقِي، وتَجَرَّعِي، وخَلَّيْتُكِ، وأنْتِ مُخَلَّاةٌ**)، أيْ: فَأنْتِ مُطَلَّقَةٌ، مِنْ قَوْلِهِمْ: خَلِّي سَبِيلِي، فَهُوَ مُخَلٍّ.

(**وَأنْتِ وَاحِدَةٌ**)، أيْ: مُنْفَرِدَةٌ[(٢)]، (**وَلَسْتِ لِي بِامْرَأةٍ، واعْتَدِّي، واسْتَبْرِئِي**)، اسْتَبْرَأ[(٣)]: أصْلُهُ الهَمْزُ[(٤)]؛ لِأنَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: اسْتَبْرَأْتُ الجَارِيَةَ، إذَا تَرَكْتُهَا حَتَّىٰ تَبْرَأ رَحِمُهَا، وتَبِيْنَ حَالُهَا، هَلْ هِيَ حَامِلٌ، أمْ لا[(٥)]؟

(**وَاعْتَزِلِي**)، اعْتَزَلَ الشَّيْءَ إذَا كَانَ بِمَعْزِلٍ مِنْهُ، فَمَعْنَىٰ اعْتَزِلِي، أيْ: كُونِي وَحْدَكِ في جَانِبٍ[(٦)].

(**وَمَا أشْبَهَهُ**)، كَقَوْلِهِ: اخْتَارِي نَفْسَكِ، ووَهَبْتُكِ لِأهْلِكِ، ولَا حَاجَةَ لِي بِكِ[(٧)]، واللهُ قَدْ أرَاحَكِ مِنِّي، ومَا بَقِيَ شَيْءٌ، وجَرَىٰ القَلَمُ بِمَا فِيهِ، وأغْنَاكِ

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٨٠).
(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٠٩).
(٣) في المَطْبُوعِ: «اسْتَبْرِي»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٤) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٠٩).
(٥) في المَطْبُوعِ: «أوْ لَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٦) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٠٩).
(٧) «بِكِ»، لَيْسَتْ في نُسْخَةِ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٣٨).

اللهُ، فَهَذَا يَقَعُ بِمَا نَوَاهُ؛ لأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ لَهُ، وإنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا: وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ؛ لأَنَّهُ اليَقِينُ[(١)].

وفي «المُغْنِي»[(٢)]، و«الشَّرْحِ»[(٣)]: في «أنْتِ وَاحِدَةٌ»: يَقَعُ وَاحِدَةً، وإنْ نَوَىٰ ثَلَاثًا؛ لأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْهَا، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «وإنَّ اللهَ قَدْ طَلَّقَكِ»[(٤)].

ونَقَلَ أَبُو دَاوُدَ[(٥)]، قَالَ: فَرَّقَ اللهُ بَيْنِي وبَيْنَكِ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ، قَالَ: «إنْ كَانَ يُرِيدُ أيَّ دُعَاءٍ يَدْعُو بِهِ، فَأَرْجُو أَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ»، فَلَمْ يَجْعَلْهُ شَيْئًا مَعَ نِيَّةِ الدُّعَاءِ.

فَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ شَيْءٌ مَعَ نِيَّةِ الطَّلَاقِ؛ بِنَاءً علىٰ أَنَّ الفِرَاقَ صَرِيحٌ، أو لِلْقَرِينَةِ، يُؤَيِّدُهُ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ في: إنْ أبْرَأْتِنِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ: أَبْرَأَكَ اللهُ مِمَّا يَدَّعِي النِّسَاءُ علىٰ الرِّجَالِ، فَظَنَّ أَنَّهُ يَبْرَأُ، فطَلَّقَ، قَالَ: يَبْرَأُ، أو ظَهَرَ أَنَّ في كُلِّ مَسْأَلَةٍ قَوْلَيْنِ هَلْ يُعْمَلُ بِالإطْلَاقِ لِلْقَرِينَةِ، وهِيَ تَدُلُّ علىٰ النِّيَّةِ أَمْ تُعْتَبَرُ النِّيَّةُ؟»[(٦)].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٨).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٧٠).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٤٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٨).

(٦) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٣٢/ ٣٥٢)، و(٣٢/ ٢٨٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٨)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٣٧٠).

قَالَ في «الفُرُوعِ»[(١)]: «ونَظِيْرُ ذلِكَ[(٢)]: إنَّ اللهَ قَدْ بَاعَكِ، أو: قَدْ أَقَالَكِ، ونَحْوُ ذَلِكَ».

(وَاخْتُلِفَ في قَوْلِهِ: أَلْحَقِي بِأَهْلِكِ، وحَبْلُكِ علىٰ غَارِبِكِ)، الغَارِبُ: مُقَدَّمُ السَّنَامِ، أيْ: أَنْتِ مُرْسَلَةٌ مُطْلَقَةٌ غَيْرُ مَشْدُودَةٍ، ولَا مُمْسَكَةٍ بِعَقْدِ النِّكَاحِ[(٣)].

(وَتَزَوَّجِي مَنْ شِئْتِ، وحَلَلْتِ لِلْأَزْوَاجِ، ولا سَبِيلَ لِي عَلَيْكِ)، السَّبِيلُ: الطَّرِيقُ، يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلۡغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗاۚ﴾[(٤)]، وقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ﴾[(٥)].

(وَلَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكِ)، أيْ: لَا وِلَايَةَ لِي عَلَيْكِ، والسُّلْطَانُ: الوَالِي، مِنَ السَّلَاطَةِ، وهُوَ القَهْرُ[(٦)]، وَكَذَا: غَطِّ شَعْرَكِ، وتَقَنَّعِي.

(هَلْ هِيَ ظَاهِرَةٌ، أو خَفِيَّةٌ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

أَشْهَرُهُمَا: أَنَّهَا كِنَايَةٌ ظَاهِرَةٌ، جَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»[(٧)]: كَأَنْتِ حُرَّةٌ، أو أَعْتَقْتُكِ علىٰ الأَصَحِّ فِيهِمَا؛ لأنَّ النِّكَاحَ رِقٌّ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٨).
(٢) «ونَظِيْرُ ذَلِكَ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٣٨).
(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٠٩).
(٤) [الأَعْرَافُ: ١٤٦].
(٥) [يُوسُفُ: ١٠٨].
(٦) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٠٩).
(٧) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٦٦).

والثَّانِيَةُ: خَفِيَّةٌ؛ لأنَّهُ ﷺ قَالَ لِابْنَةِ الجَوْنِ: «الْحَقِي بِأَهْلِكِ»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولَمْ يَكُنْ لِيُطَلِّقَ ثَلَاثًا لِنَهْيِهِ عَنْهُ(٢).

وكَاعْتَدِّي، واسْتَبْرِئِي(٣)، واشْتَدِّي(٤)، والْحَقِي بِأَهْلِكِ على الأَصَحِّ فِيهِنَّ(٥).

وجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ، وبَابُ الدَّارِ لَكِ مَفْتُوحٌ: كَأَنْتِ بَائِنٌ(٦)، وفي الفِرَاقِ والسَّرَاحِ(٧): وَجْهَانِ(٨).

(وَمِنْ شَرْطِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ بِالكِنَايَةِ)، ولَوْ ظَاهِرَةٌ، فِيهَا رِوَايَةٌ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ(٩).

(أَنْ يَنْوِيَ بِهَا الطَّلَاقَ)؛ لِأَنَّهَا كِنَايَةٌ، فَلا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ كَالخَفِيَّةِ، ويُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مُقَارِنَةً لِلَّفْظِ.

وقِيلَ: أَوَّلِهِ، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»(١٠)، وفي «الرِّعَايَةِ»: أو قَبْلَهُ، قَالَ في

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في كِتَابِ الطَّلَاقِ (٥٢٥٤)، ولَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ!
(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٤٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٠٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٨).
(٣) «واسْتَبْرِئِي»، لَيْسَتْ في نُسْخَةِ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٣٩).
(٤) «واشْتَدِّي»، لَيْسَتْ في المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٩).
(٦) السَّابِق.
(٧) قَوْلُهُ: «والسَّرَاح»: هُوَ الإِرْسَالُ، وتَسْرِيحُ المَرْأَةِ: تَطْلِيقُهَا، والاسْمُ: السَّرَاحُ. وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٨) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٠).
(٩) السَّابِق.
(١٠) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢١٧).

«الشَّرْحِ»(١): «فَإِنْ وُجِدَتْ في أَوَّلِهِ، وعُرِّيَتْ عَنْهُ في سَائِرِهِ: وَقَعَ؛ خِلافًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ»(٢).

(**إِلَّا أنْ يَأْتِيَ بِهَا في(٣) حَالَ الخُصُومَةِ، والغَضَبِ: فَعَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ(٤)**).

أَشْهَرُهُمَا - وهُوَ مُخْتَارُ كَثِيرٍ مِنَ الأَصْحَابِ -: أَنَّهَا تَطْلُقُ، قَالَ في رِوَايَةِ المَيْمُونِيِّ: «إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ حُرَّةٌ لِوَجْهِ اللهِ في الغَضَبِ؛ أَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ طَلَاقًا»(٥)، إِذْ دَلَالَةُ الحَالِ كَالنِّيَّةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا تُغَيِّرُ حُكْمَ الأَقْوَالِ والأَفْعَالِ.

فَإِنَّ مَنْ قَالَ: يَا عَفِيفُ ابْنَ العَفِيفِ حَالَ تَعْظِيمِهِ: كَانَ مَدْحًا، ولَوْ قَالَهُ حَالَ الشَّتْمِ: كَانَ ذَمًّا، وقَذْفًا(٦).

والثَّانِيَةُ: لَا يَقَعُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ في الطَّلَاقِ، ولَمْ يَنْوِهِ، فَلَمْ يَقَعْ كَحَالَةِ الرِّضَا.

وعلىٰ المَذْهَبِ: لَوْ لَمْ يُرِدْهُ، أو أَرَادَ غَيْرَهُ: لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا في الأَشْهَرِ.

(**وَإِنْ جَاءَتْ جَوَابًا لِسُؤَالِهَا الطَّلَاقَ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ**)؛ لأَنَّ في ذِكْرِ الكِنَايَةِ عُقَيْبَ سُؤَالِهَا دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ علىٰ إِرَادَتِهِ، فَوَجَبَ الحُكْمُ بِوُقُوعِهِ عَمَلًا بِالدَّلَالَةِ(٧) الظَّاهِرَةِ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٢٥١).
(٢) انْظُرْ: «مُغْنِي المُحْتَاجِ» (٣/ ٢٨٤).
(٣) «في»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٢/ ٢٥٢).
(٤) في المَطْبُوعِ: «الرِّوَايَتَيْنِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٢/ ٢٥٢).
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٢٥٢).
(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٢٥٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٩٩).
(٧) «بالوِلايَةِ»، في نُسْخَةِ (ب)، وهُوَ بَعِيْدٌ!

(والأَوْلَىٰ في الألْفَاظِ الَّذِي يَكْثُرُ اسْتِعْمَالُهَا لِغَيرِ الطَّلَاقِ نَحْوُ: اخْرُجِي، واذْهَبِي، ورُوحِي: أَنَّهُ لا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ؛ حَتَّىٰ يَنْوِيَهُ)؛ لأنَّ مَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ إِذَا وُجِدَ عُقَيْبَ خُصُومَةٍ، أو غَضَبٍ، أو سُؤَالِ طَلَاقٍ لَا يُغْنِي عَنِ النِّيَّةِ؛ لأنَّ الكَثْرَةَ تَصْرِفُهُ عَنْ إِرَادَةِ الطَّلَاقِ؛ بِخِلَافِ مَا قَلَّ[١].

فَلَوِ ادَّعَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ، فَالمَنْصُوصُ: أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ في عَدَمِهَا؛ لأنَّ الجَوَابَ يَنْصَرِفُ إِلىٰ السُّؤَالِ.

وقِيلَ: يُقْبَلُ في الحُكْمِ؛ لِأَثَرٍ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ[٢]؛ ولِأَنَّ قَوْلَهُ مُحْتَمَلٌ، فَقُبِلَ، كَمَا لَوْ كُرِّرَ لَفْظًا، وقَالَ: أَرَدْتُ التَّأْكِيدَ.

(وَمَتَىٰ نَوَىٰ بِالكِنَايَةِ الطَّلَاقَ): وَقَعَ بِهَا رَجْعِيٌّ مَا لَمْ يَقَعْ بِهِ الثَّلَاثُ في ظَاهِرِ المَذْهَبِ[٣].

ويُشْتَرَطُ فِيهَا: أَنْ تَكُونَ مُقَارِنَةً لِلَّفْظِ[٤]، وقِيلَ: أَوَّلُهُ، وفي[٥] «الرِّعَايَةِ»: أو قَبْلَهُ، وعَنْهُ: مَعَ خُصُومَةٍ وغَضَبٍ، قَطَعَ بِهِ أَبُو الفَرَجِ، وغَيْرُهُ[٦].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٥٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٩٩).

(٢) أَخْرَجَهُ بنَحْوِهِ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ» (١/ ٢٥٠)، ولَفْظُهُ: «أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ إِلىٰ قَوْمٍ فقَالُوا: لَا نُزَوِّجُكَ حَتَّىٰ تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ. فَقَالَ: قَدْ طَلَّقْتُ ثَلَاثًا. فَزَوَّجُوهُ، ثُمَّ أَمْسَكَ امْرَأَتَهُ، فَقَالُوا: أَلَمْ تَقُلْ إِنَّكَ طَلَّقْتَ ثَلَاثًا؟ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنِّىٰ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً وطَلَّقْتُهَا، ثُمَّ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً ثُمَّ طَلَّقْتُهَا، ثُمَّ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً وطَلَّقْتُهَا. فَسُئِلَ عُثْمَانُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَهُ نِيَّتُهُ».

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٦٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٠).

(٥) في المَطْبُوعِ: «في»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٤٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٠).

(وَقَعَ بِالظَّاهِرَةِ: ثَلَاثٌ، وإِنْ نَوَىٰ وَاحِدَةً)، هَذَا ظَاهِرُ المَذْهَبِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ[١]، وابْنِ عُمَرَ[٢]، وزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[٣]، وابْنِ عَبَّاسٍ[٤]، وأَبِي هُرَيْرَةَ[٥] في وَقَائِعَ مُخْتَلِفَةٍ، ولَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ في الصَّحَابَةِ؛ ولِأَنَّهُ لَفْظٌ يَقْتَضِي البَيْنُونَةَ بِالطَّلَاقِ، فَوَقَعَ ثَلَاثًا، كَمَا لَوْ طَلَّقَ ثَلَاثًا، وإِفْضَاؤُهُ إِلَىٰ البَيْنُونَةِ ظَاهِرٌ.

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ المَدْخُولِ بِهَا وغَيْرِهَا؛ لأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُفَرِّقُوا؛ ولِأَنَّ كُلَّ لَفْظَةٍ أَوْجَبَتِ الثَّلَاثَ في حَقِّ المَدْخُولِ بِهَا، أَوْجَبَتْهَا في غَيْرِهَا: كَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وحَدِيثُ رُكَانَةَ[٦] ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وغَيْرُهُ[٧].

---

(١) أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٢٥٢)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٣٥٦، ٣٥٩)، رَقْم (١١١٧٦، ١١١٨٦)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٣٨٧، ٣٩١)، رَقْم (١٦٦٤، ١٦٧٨)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ٦٩)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٤٤)، وصَحَّحَهُ أَحْمَدُ كَمَا في «زَادِ المَعَادِ» (٥/ ٢٨١).

(٢) أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٥٥٢)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٣٥٧، ٣٥٨)، رَقْم (١١١٧٨، ١١١٨٤)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ٦٦، ٧٠)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٤٤)، وصَحَّحَهُ أَحْمَدُ كَمَا في «زَادِ المَعَادِ» (٥/ ٢٨١).

(٣) أَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ٦٨، ٧٠)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٤٤).

(٤) أَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ٦٧).

(٥) أَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ٦٧).

(٦) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

وسَيَأْتِي تَخْرِيْجُهُ بَعْدَ قَلِيلٍ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٧) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٢٤٢).

(وَعَنْهُ: يَقَعُ مَا نَوَاهُ) اخْتَارَهُ أَبُو الخَطَّابِ[١]؛ لِمَا رَوَىٰ رَكَانَةُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «واللهِ مَا أَرَدْت إِلَّا وَاحِدَةً؟»، فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ، والثَّالِثَةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ»، وفِي لَفْظٍ قَالَ: «هُوَ مَا أَرَدْتُ»[٢]، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وصَحَّحَهُ ابْنُ مَاجَهْ، والتِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي: البُخَارِيَّ - عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: «فِيهِ اضْطِرَابٌ»؛ ولِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِابْنَةِ الجَوْنِ: «الْحَقِي بِأَهْلِكِ»[٣]، وهُوَ لَا يُطَلِّقُ ثَلَاثًا.

(وَعَنْهُ: مَا يَدُلُّ علىٰ أَنَّهُ يَقَعُ وَاحِدَةً بَائِنَةً)، نَقَلَهَا حَنْبَلٌ؛ لأَنَّ لَفْظَهُ اقْتَضَىٰ: البَيْنُونَةَ دُونَ العَدَدِ، فَوَقَعَتْ وَاحِدَةً بَائِنَةً، كَالخُلْعِ[٤].

---

(١) «كِتَابُ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَينِ» (٢/ ١٤٣)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٢).

(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٢٠٦)، وابنُ مَاجَهْ (٢٠٥١)، والتِّرمِذِي (١٢١١)، وأَحْمَدُ (٢٤٠٠٩/ ٩١)، وابنُ حِبَّانَ (٤٢٧٤)، الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٣٩٧٩)، وقَالَ في نِهَايَتِهِ: قَالَ أبو دَاوُدَ: «هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ».

وقَالَ الحَاكِمُ: «قَدْ صَحَّ الحَدِيثُ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ، فَإِنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِي قَدْ أَتْقَنَهُ، وحَفِظَهُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، والسَّائِبُ بنُ عَبْدِ يَزِيدَ أبو الشَّافِعِ بنِ السَّائِبِ، وهُوَ أَخُو رُكَانَةَ بنِ عَبْدِ يَزِيدَ، ومُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ شَافِعٍ عَمُّ الشَّافِعِي شَيْخُ قُرَيْشٍ في عَصْرِهِ».

وقَالَ ابنُ كَثِيرٍ في «إِرْشَادِ الفَقِيهِ» (٢/ ١٩٧): «حَدِيْثٌ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ». وقَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «الاسْتِذْكَارِ» (٢٥١٠٥): «رِوَايَةُ الشَّافِعِي لِحَدِيثِ رُكَانَةَ عَنْ عَمِّهِ، أَتَمُّ فَقَدْ زَادَ زِيَادَةً لَا تَرُدُّهَا الأُصولُ، فَوَجَبَ قَبُولُهَا لِثِقَةِ نَاقِلِهَا، الشَّافِعِي وعَمِّهِ وجَدِّهِ أَهْلِ بَيْتِ رُكَانَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ بنِ مَنَافٍ، وهُمْ أَعْلَمُ بِالقِصَّةِ الَّتِي عَرَضَ لَهَا».

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في كِتَابِ الطَّلَاقِ (٥٢٥٤).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٣٨).

واعْلَمْ: أنَّ كَلَامَ أكْثَرِ الأصْحَابِ كَالمُؤَلِّفِ[١]!

وخَالَفَهُمُ المَجْدُ[٢]، فَجَعَلَ الخِلَافَ في قَبُولِ قَوْلِهِ في دَعْوَىٰ عَدَمِ النِّيَّةِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «ولا يَقَعُ بِكِنَايَةٍ إلَّا بِنِيَّةٍ، فَإِنْ كَانَ في حَالِ خُصُومَةٍ أو غَضَبٍ، أو ذِكْرِ الطَّلَاقِ، وقَالَ: لَمْ أُرِدْ بِهَا الطَّلَاقَ: قُبِلَ مِنْهُ».

وعَنْهُ: لَا يُقْبَلُ في الحُكْمِ خَاصَّةً، وقِيلَ: يُقْبَلُ مِنْهُ في الألْفَاظِ الَّتِي يَكْثُرُ اسْتِعْمَالُهَا في غَيْرِ الطَّلَاقِ.

فَإذَا نَوَىٰ بِالكِنَايَةِ الظَّاهِرَةِ الطَّلَاقَ: لَزِمَهُ الثَّلَاثُ، إلَّا أنْ يَنْوِيَ دُونَهَا: فَيُدَيَّنُ فِيهِ، ويَكُونَ رَجْعِيًّا، وفي قَبُولِهِ في الحُكْمِ: رِوَايَتَانِ.

وعَنْهُ: يَقَعُ[٣] طَلْقَةً بَائِنَةً[٤].

❊ ❊ ❊

□ **فَرْعٌ**: إذَا قَالَ: أنْتِ طَالِقٌ بَائِنٌ، أو الْبَتَّةَ، أو بِلَا رَجْعَةٍ: فَالخِلَافُ السَّابِقُ، ذَكَرَهُ مُعْظَمُ الأصْحَابِ[٥]، زَادَ في «الشَّرْحِ»[٦]: «أنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إلَىٰ نِيَّةٍ؛ لأنَّهُ وَصَفَ بِهَا الطَّلَاقَ الصَّرِيحَ».

فَإنْ قَالَ: أنْتِ وَاحِدَةً بَائِنَةً أو بَتَّةً: فَرَجْعِيَّةٌ، وعَنْهُ: بَائِنَةٌ، وعَنْهُ: ثَلَاثٌ،

---

(١) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ.

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢١٧).

(٣) في المَطْبُوعِ: «يَقْطَعُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٢٣٨).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٢٤٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٢).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٢٤٨).

كَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً ثَلَاثًا[١].

وفي «الفُصُولِ» عَنْ أبي بَكْرٍ: في «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَاحِدَةً»: تَقَعُ وَاحِدَةً؛ لأَنَّهُ وَصَفَ الوَاحِدَةَ بِالثَّلَاثِ، ولَيْسَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا وَصَفَ الثَّلَاثَ بِالوَاحِدَةِ، فَوَقَعَتِ الثَّلَاثُ، ولَغَا الوَصْفُ»[٢].

***

(وَيقَعُ بِالخَفِيَّةِ مَا نَوَاهُ)؛ لأَنَّ اللَّفْظَ لَا دَلَالَةَ لَهُ علىٰ العَدَدِ، والخَفِيَّةُ لَيْسَتْ في مَعْنَىٰ الظَّاهِرَةِ: فَوَجَبَ اعْتِبَارُ النِّيَّةِ، ويَكُونُ الوَاقِعُ رَجْعِيًّا فِيمَا إِذَا نَوَاهَا.

وإِنْ نَوَىٰ أَكْثَرَ في غَيْرِ: «أَنْتِ وَاحِدَةٌ»، قَالَهُ القَاضِي، والمُؤَلِّفُ[٣]: وَقَعَ[٤].

(فَإِنْ لَمْ يَنْوِ عَدَدًا: وَقَعَ وَاحِدَةً)؛ لِأَنَّهَا اليَقِينُ.

(وَأَمَّا مَا لَا يَدُلُّ علىٰ الطَّلَاقِ نَحْوَ: كُلِي، واشْرَبِي، واقْعُدِي، واقْرُبِي[٥]، وبَارَكَ اللهُ فِيكِ، وأَنْتِ مَلِيحَةٌ أو قَبِيحَةٌ: فَلا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِكِنَايَةٍ.

(وَإِنْ نَوَىٰ)؛ لأَنَّ اللَّفْظَ لَا يُحْتَمَلُ الطَّلَاقُ فِيهِ، فَلَوْ وَقَعَ بِهِ الطَّلَاقُ:

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٢).

(٢) السَّابق.

(٣) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ.

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٣).

(٥) قَوْلُهُ «واقْرُبِي» - بِضَمِّ الرَّاء -: أَمْرٌ مِنْ قَرُب - بِضَمِّ الرَّاءِ - مِنَ الشَّيْءِ قُرْبًا: صَارَ قَرِيبًا مِنْهُ، واللهُ أَعْلَمُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤١٠).

وَقَعَ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ[١].

وقِيلَ: كُلِي واشْرَبِي: كِنَايَةٌ؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ: كُلِي أَلَمَ الطَّلَاقِ، واشْرَبِي كَأْسَ الفِرَاقِ، فَوَقَعَ، كَتَجَرَّعِي!

وجَوَابُهُ: أنَّ اللَّفْظَ لَا يُسْتَعْمَلُ إلَّا فِيمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيٓـًٔا﴾[٢]، ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[٣]، فَلَمْ تَكُنْ كِنَايَةً، وفَارَقَ تَجَرَّعِي وذُوقِي، فَإِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ في المَكَارِهِ[٤]؛ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾[٥].

(وَكَذَا قَوْلُهُ: أَنَا طَالِقٌ)؛ لأنَّ الزَّوْجَ لَيْسَ مَحَلًّا لِلطَّلَاقِ.

(فَإِنْ قَالَ: أَنَا مِنْكِ طَالِقٌ، فَكَذَلِكَ)، أيْ: لَا تَطْلُقُ زَوْجَتُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ الأَثْرَمِ[٦]، وقَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ[٧]، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ، والأَثْرَمُ؛ ولِأَنَّ الرَّجُلَ

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٢٦٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٣).

(٢) [الحَاقَّةُ: ٢٤].

(٣) [النِّسَاءُ: ٤].

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٢٦١).

(٥) [الدُّخَانُ: ٤٩].

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٢٦٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٣).

(٧) ويَدُلُّ علىٰ هَذَا أنَّ رَجُلاً جَاءَ إلىٰ ابنِ عَبَّاسٍ فقَالَ: مَلَّكْتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا، فَطَلَّقَتْنِي ثَلَاثًا، فَقَال ابنُ عَبَّاسٍ: «خَطَّأَ اللَّهُ نَوْأَهَا، إنَّ الطَّلَاقَ لَكَ ولَيْسَ لَهَا عَلَيْكَ» أَخْرَجَهُ أبو عُبَيْدٍ في «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (٤/ ٢١٠)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٦/ ٥٢٠)، وابنُ أبىٰ شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٥/ ٥٧)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «سُنَنِهِ» (١/ ٣٧٧)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٣٤٩).

مَالِكٌ في النِّكَاحِ، والمَرْأةُ مَمْلُوكَةٌ، فَلَمْ يَقَعْ بِإضَافَةِ الإزَالَةِ إلىٰ المَالِكِ، كَالعِتْقِ[١].

(وَيُحتَمَلُ: أَنَّهُ كِنَايَةٌ)، تطلُقُ بِهِ بالنِّيَّةِ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وابْنِ مَسْعُودٍ؛ لأنَّ الطَّلَاقَ إزَالَةُ النِّكَاحِ، وهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، فَإذَا صَحَّ فِي أحَدِهِمَا: صَحَّ في الآخَرِ[٢].

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ؛ لأنَّهُ لَا خِلَافَ أنَّ الطَّلَاقَ المَذْكُورَ لَا يَقَعُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، ولَوْ سَاوَىٰ الرَّجُلُ المَرْأَةَ لَوَقَعَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهَا: أنْتِ طَالِقٌ؛ ولِأنَّ وُقُوعَهُ هُنَا يَسْتَلْزِمُ وُقُوعَهُ في: «أنَا طَالِقٌ»، إذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

(وَإنْ قَالَ: أنَا مِنْكِ بَائِنٌ، أو حَرَامٌ)، أو بَرِيءٌ، (فَهَلْ هُوَ كِنَايَةٌ أوْ لا؟: علىٰ وَجْهَيْنِ)، كَذَا أطْلَقَهُمَا في «الفُرُوعِ»[٣]، وهَذِهِ المَسْألَةُ تَوَقَّفَ عَنْهَا أحْمَدُ[٤].

أشْهَرُهُمَا: أنَّهُ لَغْوٌ؛ لأنَّ الرَّجُلَ مَحَلٌّ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِإضَافَةِ صَرِيحِهِ إلَيْهِ، فَلَمْ يَقَعْ بِإضَافَةِ كِنَايَتِهِ إلَيْهِ، كَالأجْنَبِيِّ.

والثَّانِي: كِنَايَةٌ؛ لأنَّ هَذَا اللَّفْظَ يُوصَفُ بِهِ كُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، يُقَالُ: بَانَ مِنْهَا، وبَانَتْ مِنْهُ، وحَرُمَ عَلَيْهَا، وحَرُمَتْ عَلَيْهِ، وبَرِئَ مِنْهَا، وبَرِئَتْ مِنْهُ، وكَذَا لَفْظُ: الفُرْقَةِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٦٢).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٣).

فَإِنْ قَالَ: «أَنَا بَائِنٌ» بِحَذْفِ مِنْكِ، فَذَكَرَ القَاضِي إِذَا قَالَ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، فَقَالَتْ: أَنْتَ بَائِنٌ، ولَمْ تَقُلْ: مِنِّي: أَنَّهُ لَا يَقَعُ، وَجْهًا وَاحِدًا(١).

وإِنْ قَالَتْ: أَنْتَ مِنِّي بَائِنٌ، فعَلَىٰ: وَجْهَيْنِ، فَيُخَرَّجُ هُنَا مِثْلُهُ(٢).

***

(وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، يَنْوِي بِهِ الطَّلَاقَ: لَمْ يَقَعْ، وكَانَ ظِهَارًا)؛ لأَنَّهُ صَرِيحٌ في الظِّهَارِ، فَلَمْ يَكُنْ كِنَايَةً في الطَّلَاقِ، كَمَا لَا يَكُونُ الطَّلَاقُ صَرِيحًا في الظِّهَارِ؛ ولِأَنَّ الظِّهَارَ تَشْبِيهٌ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ علىٰ التَّأْبِيدِ، والطَّلَاقُ يُفِيدُ تَحْرِيمًا غَيْرَ مُؤَبَّدٍ.

ولَوْ صَرَّحَ بِهِ، فَقَالَ: أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ: لَمْ يَصِرْ طَلَاقًا؛ لأَنَّهُ لَا تَصْلُحُ الكِنَايَةُ بِهِ عَنْهُ(٣).

(وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أو: مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ)، أو: الحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ، زَادَ في «الرِّعَايَةِ»: «أو: حَرَّمْتُكِ».

(فَفِيهِ: ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ)، عَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(إِحْدَاهُنَّ: أَنَّهُ ظِهَارٌ، وإِنْ نَوَىٰ الطَّلَاقَ، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ)(٤)، وهُوَ المَنْصُوصُ في رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ، وقَالَهُ عُثْمَانُ، وابْنُ عَبَّاسٍ، وجَزَمَ بِهِ في

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٦٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤).
(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤).
(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٦٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤).
(٤) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٥٧).

«الوَجِيزِ»[١]، وقدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٢]؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «في الحَرَامِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ[٣]؛ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا»[٤] رَوَاهُ الأَثْرَمُ.

ولِأَنَّهُ صَرِيحٌ في تَحْرِيمِ الزَّوْجَةِ، فَكَانَ ظِهَارًا، وإِنْ نَوَىٰ غَيْرَهُ.

(وَالثَّانِيَةُ: كِنَايَةٌ ظَاهِرَةٌ)، نَقَلَ الأَثْرَمُ، وحَنْبَلٌ: «الحَرَامُ ثَلَاثٌ؛ حَتَّىٰ لَوْ وَجَدْتَ رَجُلًا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ، وهُوَ يَرَىٰ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ، فَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا»[٥]، مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ: كَرَاهَةُ الفُتْيَا في الكِنَايَةِ الظَّاهِرَةِ[٦]، قَالَ في «المُسْتَوْعِبِ»: «لِاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ»[٧].

ولِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَنَا مِنْكِ حَرَامٌ: كَانَ كِنَايَةً في وَجْهٍ، فَتَجِبُ إِذَا قَالَ: أَنْتِ حَرَامٌ كَذَلِكَ، وعَنْهُ: كِنَايَةٌ خَفِيَّةٌ[٨].

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٦٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤).

(٣) في المَطْبُوعِ: «لَمْ يَسْتَطِعْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ٣٩٧)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ٢٦٨).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٦٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤).

(٦) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ١١٣٠)، رَقْم (١٥٥٧)، و«مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٤/ ١٦٠٧، ١٦٠٨، ١٧٥٩)، رَقْم (٩٧٣، ١١٣٦)، و«مَسَائِلُ أبي داود» (١٧٠)، و«مَسَائِلُ ابنِ أبي هَانِئٍ» (١/ ٢٣٤)، رَقْم (١١٣٣)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥).

(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥).

(٨) السَّابِق.

(وَالثَّالِثَةُ): هُوَ (يَمِينٌ)، وقَالَهُ أبُو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وابْنُ عَبَّاسٍ، وعَائِشَةُ، رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهُوَ يَمِينٌ، يُكَفِّرُهَا»[١]؛ ولِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[٢] الآيَةَ[٣]، فَجَعَلَ الحَرَامَ يَمِينًا.

قَالَ في رِوَايَةِ مُهَنَّا: «إِذَا قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، ونَوَىٰ يَمِينًا، ثُمَّ تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ: لَا يُكَفِّرُ إِيلَاءً، إِنَّمَا الإِيلَاءُ أَنْ يَحْلِفَ بِاللهِ: أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ»[٤].

فَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا نَوَىٰ اليَمِينَ: كَانَ يَمِينًا، فَإِنْ نَوَىٰ شَيْئًا: فَعَنْهُ: نِيَّتُهُ[٥]، والأَشْهَرُ: أَنَّهُ ظِهَارٌ.

---

(١) أخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٣٥٠)، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا». وقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ».

وأخْرَجَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ في الحَرَامِ: «يَمِينٌ».

وعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ في الحَرَامِ: «إِنْ نَوَىٰ يَمِينًا، فَيَمِينٌ، وإِنْ نَوَىٰ طَلَاقًا، فَطَلَاقٌ، وهُوَ مَا نَوَىٰ مِنْ ذَلِكَ».

وعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الحَرَامَ يَمِينًا»، وعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَالَ: أَنْتَ عَلِيَّ حَرَامٌ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا أَرُدُّهَا عَلَيْكَ»!

(٢) [التَّحْرِيمُ: ١].

(٣) «الآيَةَ»، لَيْسَتْ في المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٧٠).

(٥) «نِيَّتُهُ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٤٥).

فَإنْ نَوَىٰ ظِهَارًا، أو طَلَاقًا: فَظِهَارٌ[١]، وإنْ قَالَهُ لِمُحَرَّمَةٍ بِحَيْضٍ، ونَحْوِهِ، ونَوَىٰ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ بِهِ: فَلَغْوٌ[٢]، وكَذَا إنْ أطْلَقَ؛ لأنَّهُ يَحْتَمِلُ الخَبَرَ، ويَحْتَمِلُ إنْشَاءَ التَّحْرِيمِ[٣]، ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[٤].

قَالَ في «الفُرُوعِ»[٥]: «ويَتَوَجَّهُ: كَإطْلاقِهِ لِأجْنَبِيَّةٍ».

❑ فَرْعٌ: مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لا حَقَّ عَلَيْهِ لِزَيْدٍ، فَقَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ شَرْعِيَّةٌ: حَنِثَ حُكْمًا[٦]، ذَكَرَهُ السَّامَرِيُّ[٧]، وابْنُ حَمْدَانَ[٨].

***

(وَإنْ قَالَ: مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ، أعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ، فَقَالَ أَحْمَدُ: تَطْلُقُ امْرَأَتُهُ ثَلَاثًا)؛ لأنَّهُ صَرِيحٌ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ، ووَقَعَ ثَلَاثًا؛ لأنَّ الطَّلَاقَ مُعَرَّفٌ بِالألِفِ واللَّامِ، وهُوَ يَقْتَضِي الِاسْتِغْرَاقَ.

وعَنْهُ: يَقَعُ مَا نَوَاهُ؛ لأنَّهُمَا يُرَادَانِ لِغَيْرِ الِاسْتِغْرَاقِ؛ لَا سِيَّمَا في أَسْمَاءِ الأجْنَاسِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦).

(٣) السَّابِق.

(٤) أي: ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٠١).

(٧) «المُستَوعِبُ» للسَّامرِّي (٢/ ٥٢١).

(٨) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٠١).

ونَقَلَ أبُو دَاوُدَ فِيمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ - يَعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ - إنْ دَخَلْتُ لَكَ في خَيْرٍ أو شَرٍّ، والرَّجُلُ مَرِيضٌ، يَعُودُهُ؟ قَالَ: «لَا، ولَا يُشَيِّعُ جِنَازَتَهُ، أخَاف أنَّهُ ثَلَاث، ولَا أُفْتِي بِهِ»(١).

(**وَإنْ قَالَ: أعْنِي بِهِ طَلَاقًا، طَلُقَتْ وَاحِدَةً**)، رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وهِيَ المَشْهُورَةُ؛ لأَنَّهُ صَرِيحٌ في الطَّلَاقِ، ولَيْسَ هَذَا صَرِيحًا في الظِّهَارِ، إنَّمَا هُوَ صَرِيحٌ في التَّحْرِيمِ.

وهُوَ يَنْقَسِمُ إلىٰ قِسْمَيْنِ، فَإذَا بُيِّنَ بِلَفْظِ إرَادَةِ تَحْرِيمِ الطَّلَاقِ: صُرِفَ إلَيْهِ(٢).

(**وَعَنْهُ: أَنَّهُ ظِهَارٌ فِيهِمَا**)، أيْ: في المَسْأَلَتَيْنِ؛ لأَنَّهُ صَرِيحٌ فِيهِ، فَلَمْ يَصِرْ طَلَاقًا بِقَوْلِهِ: أعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ، أو طَلَاقًا.

***

❏ **فَرْعٌ**: لَوْ نَوَىٰ في: حَرَّمْتُكِ علىٰ غَيْرِي، فَكَطَلَاقٍ، ذَكَرَهُ في «التَّرْغِيبِ»، وغَيْرُهُ(٣).

ولَوْ قَالَ: فِرَاشِي عَلَيَّ حَرَامٌ، فَإنْ نَوَىٰ امْرَأَتَهُ: فَظِهَارٌ، وإنْ نَوَىٰ فِرَاشَهُ: فَهُوَ يَمِينٌ، نَقَلَهُ ابْنُ هَانِئٍ(٤).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٧٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٧).

(٤) السَّابِق.

(وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَالمَيْتَةِ، والدَّمِ)، والخَمْرِ: (وَقَعَ مَا نَوَاهُ) علىٰ المَذْهَبِ، (مِنَ الطَّلَاقِ)؛ لأَنَّهُ إِذَا نَواهُ فَهُوَ طَلَاقٌ؛ لأَنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً فِيهِ، ويَقَعُ مَا نَواهُ مِنَ العَدَدِ.

(وَالظِّهَارِ)، إِذَا نَوَاهُ، وهُوَ يَقْصِدُ تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِ مَعَ بَقَاءِ نِكَاحِهَا؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُهُ.

ويُحْتَمَلُ: أَنْ لَا يَكُونَ ظِهَارًا، وجَزَمَ بِهِ في «عُيُونِ المَسَائِلِ»[(١)]، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ البَهِيمَةِ.

(واليَمِينِ)، وهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَرْكَ وَطْئِهَا لَا تَحْرِيمَهَا، ولَا طَلَاقَهَا: فَهُوَ يَمِينٌ؛ ولِأَنَّ فَائِدَةَ كَوْنِهِ يَمِينًا تَرَتُّبُ الحِنْثِ والبِرِّ، ثُمَّ تَرَتُّبُ الكَفَّارَةِ وعَدَمِهَا، وفي ذَلِكَ نَظَرٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ قَوْلَهُ: «كَالمَيْتَةِ»: لَيْسَ بِصَرِيحٍ في اليَمِينِ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَرِيحًا لَمَا انْصَرَفَ إِلىٰ غَيْرِهَا بِالنِّيَّةِ، وإِذَا لَمْ يَكُنْ صَرِيحًا: لَمْ تَلْزَمْهُ الكَفَّارَةُ؛ لأَنَّ اليَمِينَ بِالكِنَايَةِ لَا تَنْعَقِدُ؛ لأَنَّ الكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِهَتْكِ القَسَمِ[(٢)].

(وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا، فَهَلْ يَكُونُ ظِهَارًا، أَوْ يَمِينًا؟: علىٰ وَجْهَيْنِ)، هُمَا رِوَايَتَانِ.

أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ ظِهَارٌ؛ لأَنَّ مَعْنَاهُ: أَنْتِ حَرَامٌ عَلَيَّ كَالمَيْتَةِ والدَّمِ، فَإِنَّ تَشْبِيهَهَا بِهِمَا يَقْتَضِي: التَّشْبِيهَ بِهِمَا في الأَمْرِ الَّذِي اشْتَهَرَ أَنَّهُ هُوَ التَّحْرِيمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[(٣)].

والثَّانِي: أَنَّهُ يَمِينٌ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، فَإِذَا أَتَىٰ بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ:

(١) «الفُرُوع» (٩/ ٤٧).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْر» (٢٢/ ٢٧٥).

(٣) [المَائِدَة: ٣].

ثَبَتَ فِيهِ أَقَلُّ الحُكْمَيْنِ؛ لأَنَّهُ اليَقِينُ، ومَا زَادَ مَشْكُوكٌ فِيهِ[١].

(وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ)، أو قَالَ: عَلَيَّ يَمِينٌ بِالطَّلَاقِ، (وَكَذَبَ: لَزِمَهُ إِقْرَارُهُ في الحُكْمِ)، علىٰ الأَصَحِّ؛ لأَنَّهُ خِلَافُ مَا أَقَرَّ بِهِ؛ ولِأَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ، ثُمَّ قَالَ: كَذَبْتُ، كَانَ جُحُودًا بَعْدَ الإِقْرَارِ، فَلا يُقْبَلُ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ، ثُمَّ أَنْكَرَ.

والثَّانِيَةُ: لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ، واليَمِينُ إِنَّمَا تَكُونُ بِالحَلِفِ.

(وَلَا يَلْزَمُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ اللهِ تَعَالَىٰ)، علىٰ الأَصَحِّ؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا قَالَهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي قَصَدَ الكَذِبَ لَا نِيَّةَ لَهُ في الطَّلَاقِ، فَلا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ في الطَّلَاقِ، فَلَمْ يَقَعْ بِهِ، كَسَائِرِ الكِنَايَاتِ.

وحَكَىٰ في «زَادِ المُسَافِرِ» عَنِ المَيْمُونِيِّ: أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: «إذَا قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ، ولَمْ يَكُنْ حَلَفَ: يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ، ويُرْجَعُ إِلىٰ نِيَّتِهِ في الثَّلَاثِ والوَاحِدَةِ»[٢]، وقَالَ القَاضِي: مُقْتَضَىٰ قَوْلِ أَحْمَدَ: يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ، أَيْ: في الحُكْمِ، ويَجْعَلُ أَنَّهُ طَلَاقٌ إِذَا نَوَاهُ[٣].

❊ ❊ ❊

□ فَرْعٌ: يُقْبَلُ قَوْلُهُ في قَدْرِ مَا حَلَفَ بِهِ، وفي الشَّرْطِ الَّذِي عَلَّقَ اليَمِينَ بِهِ؛ لأَنَّهُ أَعْلَمُ بِحَالِهِ، ويُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ أَحْمَدَ علىٰ هَذَا، فَيَلْزَمُهُ في ظَاهِرِ الحُكْمِ، لَا فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ اللهِ تَعَالَىٰ[٤].

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٧٥).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٧٦).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٧٧).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٧٨).

فصل

(إذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ)، فَهِيَ كِنَايَةٌ ظَاهِرَةٌ.

(فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ ثَلَاثًا، وإنْ نَوَىٰ وَاحِدَةً)، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ، وأَفْتَىٰ بِهِ أَحْمَدُ مِرَارًا[١].

ورَوَاهُ البُخَارِيُّ في «تَارِيْخِهِ» عَنْ عُثْمَانَ[٢]، وقَالَهُ عَلِيٌّ[٣]، وابْنُ عُمَرَ[٤]،

---

(١) «مَسَائِلُ صَالِحٍ» (٢/ ٢٥٦، ٣/ ١٠٦)، رَقْم (٨٥٧، ١٤٣٧)، و«مَسَائِلُ أبي دَاوُدَ» (١٧١)، و«مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠)، رَقْم (١١٠٤، ١١١٤).

(٢) «التَّارِيْخُ الكَبِيْرُ» للبُخَارِي (٣/ ٢٨٥)، ولَفْظُهُ: قَالَ عُثْمَانُ - في أَمْرِكِ بِيَدِكِ -: «القَضَاءُ مَا قَضَتْ».

وأَخْرَجَهُ أيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٥١٨)، رَقْم (١١٩٠٢)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٣٧٦- ٣٧٧)، رَقْم (١٦١٥)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ٥٦)، وأبو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (٣/ ١٠٦).

(٣) أَخْرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ٦٣)، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا. قَالَ: «هُوَ لَهَا حَتَّىٰ تتكَلَّمَ - أو جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ - قَالَ: هُوَ بِيَدِهِ حَتَّىٰ يَتكَلَّمَ».

وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٥١٩)، رَقْم (١١٩١٠)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٣٨٥)، رَقْم (١٦٥٦).

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٥٥٣)، والشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٧/ ٢٥٤)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٥١٨- ٥١٩)، رَقْم (١١٩٠٥- ١١٩٠٦، ١١٩٠٩، ١١٩١١)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٣٧٧)، رَقْم (١٦١٩- ١٦٢٠)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ٥٧)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٣٤٨، ١٠/ ١٨٢)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١١/ ٥١).

وابْنُ عبَّاسٍ[١]، وفضَالَةُ[٢]، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٣].

لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**هُوَ ثَلَاثٌ**»[٤]، قَالَ البُخَارِيُّ: «هُوَ مَوْقُوفٌ علىٰ أبي هُرَيْرَةَ».

ولِأَنَّهُ يَقْتَضِي العُمُومَ في جَمِيعِ أَمْرِهَا؛ لأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ مُضَافٍ، فَيَتَنَاوَلُ الطَّلْقَاتِ الثَّلَاثَ، كَمَا لَوْ قَالَ: طَلِّقِي نَفْسَكِ مَا شِئْتِ.

فَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ وَاحِدَةً، لَمْ يُقْبَلْ؛ لأَنَّهُ خِلَافُ مُقْتَضَىٰ اللَّفْظِ، ولَا يُدَيَّنُ، وعَنْهُ: وَاحِدَةٌ مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ، قَطَعَ بِهِ أَبُو الفَرَجِ، وصَاحِبُ «التَّبْصِرَةِ»: كَاخْتَارِي[٥].

وعَنْهُ[٦]: فِيهِ غَيْرُ مُكَرَّرٍ ثَلَاثًا، وعَنْهُ: ثَلَاثٌ بِنِيَّتِهِمَا[٧] لَهَا، كَقَوْلِهِ في

---

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٥٢١- ٥٢٢)، رَقْم (١١٩١٨- ١١٩٢٠)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ٥٦)، والبِيْهَقِي (٧/ ٣٤٩).

(٢) أَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ٥٦).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٧٩).

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٢٠٤)، والتِّرمِذي (١٢١٢)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥٥٧٣)، وقَالَ التِّرْمِذِي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ سُلَيْمَانَ بن حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ». وقَالَ النَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٣٤١٠): «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ»!

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٨).

(٦) في المَطْبُوعِ: «عَنْهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٤٨).

(٧) في المَطْبُوعِ: «بنِيَّتِهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٤٨).

الأَصَحِّ: طَلِّقِي نَفْسَكِ ثَلَاثًا، فَتطْلُقُ بِنِيَّتِهَا[١].

(وَهُوَ فِي يَدِهَا)، أيْ: هُوَ[٢] علىٰ التَّرَاخِي، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ[٣]، ولَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالِفٌ في الصَّحَابَةِ، فَكَانَ كَالإجْمَاعِ[٤].

ولأنَّهُ نَوْعُ تَمْلِيكٍ في الطَّلَاقِ، فَمَلَكَهُ المُفَوَّضُ إلَيْهِ في المَجْلِسِ وبَعْدَهُ، كَمَا لَوْ جَعَلَهُ لِأجْنَبِيٍّ[٥].

(مَا لَمْ يَفْسَخْ)، فَإنْ فَسَخَهَا: بَطَلَتِ الوَكَالَةُ، كَسَائِرِ الوِكَالَاتِ.

(أوْ يَطَأُ)؛ لأنَّهُ يَدُلُّ علىٰ الفَسْخِ؛ أشْبَهَ مَا لَوْ فَسَخَ بِالقَوْلِ، وقِيلَ: يُتَقَيَّدُ بِالمَجْلِسِ، كَالخِيَارِ[٦]!

وجَوَابُهُ: بِأنَّهُ تَوْكِيلٌ مُطْلَقٌ؛ أشْبَهَ التَّوْكِيلَ في البَيْعِ.

ويُعْتَبَرُ أهْلِيَّتُهَا، فَلا يَصِحُّ مِنْ صَغِيرَةٍ، ولَا مَجْنُونَةٍ.

* * *

❑ فَرْعٌ: يَجُوزُ أنْ يَجْعَلَ أمْرَ امْرَأتِهِ بِعِوَضٍ، قَالَ أحْمَدُ: «إذَا قَالَتِ:

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٨).

(٢) «هُوَ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) أخْرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ٦٣)، عَنْ عليٍّ رضي الله عنه، في رَجُلٍ جَعَلَ أمْرَ امْرَأتِهِ بيَدِهَا، قَالَ: «هُوَ لَهَا حَتَّىٰ تتكَلَّم، أو جعَلَ أمْرَ امْرَأتِهِ بيَدِ رَجُلٍ، قَالَ: هُوَ بيَدِهِ حَتَّىٰ يَتكَلَّمَ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٨١).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٠٢).

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٨٠).

اجْعَلْ أمْرِي بِيَدِي، وأُعْطِيكَ عَبْدِي: فَلَهَا أنْ تَخْتَارَ مَا لَمْ يَطَأْ»[١]؛ لأنَّ التَّوْكِيلَ لَا يَبْطُلُ بِدُخُولِ العِوَضِ فِيهِ.

***

(وَإنْ قَالَ[٢]: اخْتَارِي نَفْسَكِ: لَمْ يَكُنْ لَهَا أنْ تُطَلِّقَ أكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ)، رَجْعِيَّةٍ، حَكَاهُ أحْمَدُ[٣] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وابْنِ مَسْعُودٍ[٤]، وزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[٥]، وعَائِشَةَ، وغَيْرِهِمْ[٦]؛ ولِأنَّ اخْتَارِي تَفْوِيضٌ مُعَيَّنٌ، فَيَتَنَاوَلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ، وهُوَ طَلْقَةٌ رَجْعِيَّةٌ؛ لِأنَّهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ؛ بِخِلَافِ مَا سَبَقَ، فَإِنَّهُ أمْرٌ مُضَافٌ إلَيْهَا، فَيَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أمْرِهَا.

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٩٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٩).

(٢) في المَطْبُوعِ: «قَالَ لَهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «مَسَائِلُ أبي دَاوُدَ» (١٧٢)، و«مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ٢٢٨)، رَقْم (١١٠٨)، و«مَسَائِلُ صَالِحٍ» (١/ ٤٠٦)، رَقْم (٣٨٨)، و«مسائِلُ عَبْدُ اللهِ» (٣/ ١١١٢، ١١٣٢)، رَقْم (١٥٣٤، ١٥٥٩)، و«مَسَائِلُ حَرْبٍ» (٢٠٧).

(٤) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٨- ١٠)، رَقْم (١١٩٧٣، ١١٩٧٧)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٣٨٣- ٣٨٤)، رَقْم (١٦٤٨- ١٦٤٩)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ٥٨)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٩/ ٣٣٣)، رَقْم (٩٦٥٣)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٣٤٥، ٣٤٦).

(٥) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٩، ١٢، ١٤)، رَقْم (١١٩٧٦، ١١٩٨٨، ١١٩٩٦- ١١٩٩٧)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٣٧٨، ٣٨٦)، رَقْم (١٦٢١، ١٦٦١) وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ٦٠- ٦١)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (١٠/ ١٢١).

(٦) مِنْهُمْ عُمَرُ بنَ الخَطَّابِ وابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٩) ١١٩٧٥، ١١٩٧٧)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ٥٩- ٦٠)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٣٤٥).

(إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ إِلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ): كَاخْتَارِي مَا شِئْتِ، أو ثِنْتَيْنِ، أو ثَلَاثًا، أو نِيَّتُهُ، وهُوَ أَنْ يَنْوِيَ بِقَوْلِهِ: اخْتَارِي عَدَدًا، فَإِنَّهُ يُرْجَعُ إِلَىٰ مَا نَوَاهُ؛ لِأَنَّهَا كِنَايَةٌ خَفِيَّةٌ.

(وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَلِّقَ إِلَّا مَا دَامَتْ فِي المَجْلِسِ)، وظَاهِرُهُ: ولَوْ طَالَ.

(وَلَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ)، ذَهَبَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ: أَنَّ التَّخْيِيرَ علىٰ الفَوْرِ، رَوَاهُ النَّجَّادُ عَنْ عُمَرَ[١]، وعُثْمَانَ، ورُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[٢]، وجَابِرٍ[٣]، ونَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ[٤].

وقِيلَ: مُتَرَاخٍ كَالأَمْرِ، وقَالَهُ ابْنُ المُنْذِرِ[٥]، واحْتَجَّ بِقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ:

---

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٥٢٥)، رَقْم (١١٩٣٨)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ٦٢)، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الدِّرَايَةِ» (٢/ ٧١): «في إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ»!

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٥٢٤)، رَقْم (١١٩٢٩) وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٣٧٩-٣٨٠)، رَقْم (١٦٢٥، ١٦٣٦)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ٦٢)، والبَيْهَقِي في «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١١/ ٥٧)، رَقْم (١٤٧٦٢)، وضَعَّفَهُ!

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الدِّرَايَةِ» (٢/ ٧١): «أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي والبَيْهَقِي مِنْ طَرِيقِهِ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا»!

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٥٢٥)، رَقْم (١١٩٣٥)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٣٧٩)، رَقْم (١٦٢٦)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ٦٢)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٩/ ٣٣٣)، رَقْم (٩٦٥٢)، والبَيْهَقِي في «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١١/ ٥٧)، رَقْم (١٤٧٦٣)، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الدِّرَايَةِ» (٢/ ٧١): «أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٨٢).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٨٤).

«إنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أمْرًا فَلا عَلَيْكِ ألَّا تَعْجَلِي حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»[١]، وكَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ[٢]!

وجَوَابُهُ: أنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا؛ ولِأَنَّهُ خِيَارُ تَمْلِيكٍ، فَكَانَ على الفَوْرِ كَخِيَارِ القبُولِ.

وأمَّا الخَبَرُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعَلَ لَهَا الخِيَارَ علىٰ التَّرَاخِي، وخِلَافُنَا في المُطلَّقِ، و«أَمْرُكِ بِيَدِكِ»: تَوْكِيلٌ، والتَّوْكِيلُ يَعُمُّ الزَّمَانَ مَا لَمْ يُقَيِّدْهُ بِقَيْدٍ؛ بخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

وعَنْهُ: إنْ لَمْ يَتَّصِلِ الجَوَابُ: لَمْ يَقَعْ، وشَرْطُهُ: مَا لَمْ يَشْتَغِلَا بِقَاطِعٍ؛ لأنَّهُ بِالتَّشَاغُلِ يَكُونُ إعْرَاضًا عَنْ قَوْلِهِ: اخْتَارِي، ومِنَ المَقُولِ لَهَا إعْرَاضًا عَنِ القبُولِ؛ أشْبَهَ مَا لَوِ افْتَرَقَا.

(فَإِنْ جَعَلَ لَهَا الخِيَارَ اليَوْمَ كُلَّهُ): جَازَ، (أَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا فِي يَدِهَا فَرَدَّتْهُ): بطَلَ، كَالوَكِيلِ، (أَوْ رَجَعَ فِيهِ، أو وَطِئَهَا: بَطَلَ خِيَارُهَا، هَذَا المَذْهَبُ)، المَنْصُوصُ عَلَيْهِ: أَنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ علىٰ التَّرَاخِي، واخْتَارِي علىٰ الفَوْرِ، ويُحْتَمَلُ: ألَّا تَنْفَسِخَ الوَكَالَةُ، كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ في بَيْعِ دَارٍ وسَكَنَهَا[٣].

(وَخَرَّجَ أَبُو الخَطَّابِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ: وَجْهًا مِثْلَ حُكْمِ الأُخْرَىٰ)، أيْ:

---

(١) أخْرَجَهُ البُخَارِي في المَظَالِمِ (٢٤٦٨) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي التَّفْسِيرِ (٤٧٨٥-٤٧٨٦)، ومُسْلِمٌ في الطَّلَاقِ (١٤٧٥)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٨٧).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٨٧).

يُقَاسُ كُلٌّ مِنَ المَسْأَلَتَيْنِ علىٰ الأُخْرَىٰ، وقَدْ ذَكَرَ المُؤَلِّفُ[١] في كُلِّ مَسْأَلَةٍ: حُكْمَيْنِ.

الأُوْلَىٰ[٢]: علىٰ التَّرَاخِي، وأنَّ لَهَا أنْ تُطَلِّقَ ثلاثًا.

وفي الثَّانِيَةِ: الفَوْرُ، وأنْ لَيْسَ لَهَا أنْ تُطَلِّقَ أكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ إلَّا بِشَرْطِهِ[٣].

قُلْتُ: كَلَامُ أبي الخَطَّابِ في «كِتَابِهِ» مِنْ حَيْثُ اللَّفْظِ: لَا يَقْتَضِي تَخْرِيجَ العَدَدِ مِنْ إحْدَىٰ المَسْأَلَتَيْنِ علىٰ الأُخْرَىٰ، ومِنْ حَيْثُ إنَّهُ نَفْيُ الفَرْقِ بَيْنَهُمَا: يَقْتَضِي ذَلِكَ، إلَّا أنَّهُ يُمْكِنُ حَمْلُهُ علىٰ نَفْيِ الفَرْقِ مِنْ حَيْثُ التَّرَاخِي والفَوْرِ، لَا مِنْ حَيْثُ العَدَدِ.

***

❑ **تَنْبِيهٌ**: إذَا قَالَ: اخْتَارِي اليَوْمَ، وغَدًا، وبَعْدَ غَدٍ: فَلَهَا ذَلِكَ، فَإنْ رَدَّتْهُ في الأَوَّلِ: بَطَلَ كُلُّهُ؛ لأنَّهُ خِيَارٌ وَاحِدٌ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: اخْتَارِي اليَوْمَ بَعْدَ غَدٍ، فَإنَّهَا إذَا رَدَّتْهُ في الأَوَّلِ: لَمْ يَبْطُلْ بَعْدَ غَدٍ؛ لأنَّهُمَا خِيَارَانِ يَنْفَصِلُ أحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ.

فَإنْ نَوَىٰ بِقَوْلِهِ: اخْتَارِي نَفْسَكِ إيقَاعَ الثَّلَاثِ: وَقَعَ، وإنْ كَرَّرَ اخْتَارِي ثَلَاثًا، فَإنْ أرَادَ إفْهَامَهَا ولَيْسَ لَهُ نِيَّةٌ: فَوَاحِدَةٌ، وإلَّا: فَثَلَاثٌ، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]،

---

(١) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) في المَطْبُوعِ: «الأَوَّلُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٨٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٨).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٩٣).

وإنْ أطْلَقَ: فَرِوَايَتَانِ، قَالَهُ في «المُغْنِي»[1].

فَلَوْ خيَّرَها شَهْرًا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، ثُمَّ تزوَّجها: لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ خِيَارٌ؛ لأنَّ الخِيَارَ المَشْرُوطَ في عَقْدٍ لَا يَثْبُتُ في عَقْدٍ سِوَاهُ، كَالبَيْعِ[2].

❑ فَرْعٌ: إذَا قَالَ: اخْتَارِي نَفْسَكِ يَوْمًا: فَابْتِدَاؤُهُ مِنْ حِينِ تُطْلَقُ إلىٰ مِثْلِهِ مِنَ الغَدِ.

وإنْ قَالَ: شَهْرًا، فَمِنْ سَاعَةِ نَطَقَ إلىٰ اسْتِكْمَالِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا إلىٰ مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ[3].

* * *

(وَلَفْظُهُ الأمْرُ، والخِيَارُ: كِنَايَةٌ)، ظَاهِرَةٌ وخَفِيَّةٌ، (فِي حَقِّ الزَّوْجِ: يَفْتَقِرُ)، وُقُوعُ الطَّلَاقِ، (إلَىٰ نِيَّتِهِ)؛ لأنَّ كِلَاهُمَا يَفْتَقِرُ إلىٰ النِّيَّةِ علىٰ مَا مَضىٰ، وكَذَا كَذِبُهُ بَعْدَ سُؤَالِهَا الطَّلَاقَ.

(فَإنْ قَبِلَتْهُ بِلَفْظِ الكِنَايَةِ، نَحْوَ: اخْتَرْتُ نَفْسِي: افْتَقَرَ إلىٰ نِيَّتِهَا أيْضًا)؛ لِأنَّهَا مُوقِعَةٌ لِلطَّلَاقِ بِلَفْظِ الكِنَايَةِ، فَافْتُقِرَ إلىٰ نِيَّتِهَا كَالزَّوْجِ[4].

فَلَوْ قَالَتِ: اخْتَرْتُ نَفْسِي، وأنْكَرَ وجُودَهُ: قُبِلَ قَوْلُهُ؛ لأنَّهُ مُنْكِرٌ؛ أشْبَهَ مَا لَوْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا علىٰ دُخُولِ الدَّارِ، فَادَّعَتْهُ وأنْكَرَ.

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (٧/ ٤٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٢٨٨).

(٣) «المُغْنِي» (٧/ ٤٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٢٨٩).

(٤) «المُغْنِي» (٧/ ٤٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٢٩٢).

(وَإِنْ قَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي: وَقَعَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ)؛ لأَنَّهُ صَرِيحٌ، كَأَنْتِ طَالِقٌ، ويَقَعُ مِنَ العَدَدِ مَا نَوَيَاهُ دُونَ مَا نَوَاهُ أَحَدُهُمَا، وإِنْ نَوَىٰ أَحَدُهُمَا دُونَ الآخَرِ: لَمْ يَقَعْ؛ لِفَقْدِ النِّيَّةِ.

(وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي نِيَّتِهَا: فَالقَوْلُ قَوْلُهَا)؛ لِأَنَّهَا أَعْلَمُ بِنِيَّتِهَا، ولَا يُعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا.

(وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي رُجُوعِهِ: فَالقَوْلُ قَوْلُهُ)؛ لأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِ، كَمَا لَوِ اخْتَلَفَا فِي نِيَّتِهِ[١].

* * *

❑ مَسَائِلُ: الأَجْنَبِيُّ فِي ذَلِكَ كَالمَرْأَةِ، والمَذْهَبُ: إِلَّا أَنَّهُ مُتَرَاخٍ[٢].

ويَقَعُ بِإِيقَاعِ الوَكِيلِ بِصَرِيحٍ، أو كِنَايَةٍ بِنِيَّةٍ، وفي وُقُوعِهِ بِكِنَايَةٍ بِنِيَّةٍ مِمَّنْ وُكِّلَ فِيهِ بِصَرِيحٍ: وَجْهَانِ، وكَذَا عَكْسُهُ[٣].

وفي «التَّرْغِيبِ»: «ولا يَقَعُ بِقَوْلِهَا: اخْتَرْتُ بِنِيَّةٍ؛ حَتَّىٰ تَقُولَ: نَفْسِي، أو: أَبَوَيَّ، أو: الأَزْوَاجَ»[٤]، ونَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: «إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا: فَوَاحِدَةٌ، ونَفْسَهَا: ثَلَاثٌ»[٥].

---

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٤١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٩٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٥١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٩).

(٤) السَّابق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٥٠).

وعَنْهُ: إنْ خَيَّرَهَا فقَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي ثَلَاثًا: وَقَعَتْ، وإنْ أنْكَرَ قَوْلَهَا: قُبِلَ قَوْلُه[١].

وتُقْبَلُ دَعْوَىٰ الزَّوْجِ: أنَّهُ رَجعَ قَبْلَ إيقَاعِ وَكِيلِهِ عِنْدَ أصْحَابِنَا، والمَنْصُوصُ[٢]: أنَّهُ لاَ يُقْبَلُ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٣]: «وكَذَا دَعْوَىٰ عِتْقِهِ، ورَهْنِهِ، ونَحْوِهِ».

ومَنْ وُكِّلَ في ثَلَاثٍ فَأوْقَعَ وَاحِدَةً، أو عَكْسُهُ: فَوَاحِدَةٌ، نَصَّ عَلَيْهِمَا، ولَا يَمْلِكُ بِالإطْلَاقِ: تَعْلِيقًا[٤].

***

(وَإنْ قَالَ: طَلِّقِي نَفْسَكِ)، فَهَلْ يَخْتَصُّ بِالمَجْلِسِ؟: فِيهِ وَجْهَانِ.

أصْلُهُمَا: هَلْ تُلْحَقُ بِالأُولَىٰ أو الثَّانِيَةِ؟، وذَلِكَ تَوْكِيلٌ يَبْطُلُ بِرُجُوعِهِ[٥].

وكَذَا لَوْ وَكَّلَهَا بِعِوَضٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، ويُرَدُّ الوَكِيلُ[٦].

(فَقَالَتِ: اخْتَرْتُ نَفْسِي، ونَوَتِ الطَّلَاقَ: وَقَعَ)، نَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٧]، وغَيْرُهُ؛ لأنَّهُ فَوَّضَ إلَيْهَا الطَّلَاقَ، وقَدْ أوْقَعَتْهُ؛ أشْبَهَ مَا لَوْ أوْقَعَتْهُ بِلَفْظِهِ الصَّرِيحِ[٨].

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٥٠).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٥٠).

(٥) «المُغْنِي» (٧/ ٤١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٩٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٨).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٩).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٩٦).

(٨) «الصَّرِيحِ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(وَيُحْتَمَلُ: أنْ لَا يقَعَ)؛ لأنَّهُ فَوَّضَهُ إلَيْهَا بِلَفْظِهِ الصَّرِيحِ، فَلا يَصِحُّ أنْ يُوقِعَ غَيرَ مَا فَوَّضَهُ إلَيْهَا.

والأَوَّلُ: أصَحُّ؛ لأنَّ التَّوْكِيلَ في شَيْءٍ لَا يَقْتَضِي إيقاعُهُ بِلَفْظِهِ، كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ في البَيْعِ، فَبَاعَهُ بِلَفْظِ التَّمْلِيكِ، وكَمَا لَوْ قَالَ: اخْتَارِي نَفْسَكِ، فقَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي، فَإِنَّهُ يَقَعُ مَعَ اخْتِلَافِ اللَّفْظِ.

(وَلَيْسَ لَهَا أنْ تُطَلِّقَ أكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ)؛ لأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ[١].

(إلَّا أنْ يَجْعَلَ إلَيْهَا أكْثَرَ مِنْهَا)؛ لأنَّ الطَّلَاقَ يَكُونُ واحِدَةً وثَلَاثًا، فأَيُّهُمَا نَوَاهُ فَقَدْ نَوىٰ بِلَفْظِهِ ما احْتَمَلَهُ، ومُمَيِّزٌ ومُمَيِّزَةٌ في ذَلِكَ كُلِّهِ كَالبَالِغِينَ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢].

(وَإنْ قَالَ: وَهَبْتُكِ لِأهْلِكِ)، فَهُوَ كِنَايَةٌ، إنْ نَوىٰ بِهِ الإيقَاعَ: وَقَعَ، وإنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الإيقَاعَ: فَهُوَ كِنَايَةٌ في حَقِّهَا، فَيَفْتَقِرُ إلىٰ قَبُولِهِمْ، والنِّيَّةُ مِنَ الزَّوْجِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ.

(فَإنْ قَبِلُوهَا: فَوَاحِدَةٌ) رَجْعِيَّةٌ، (وَإنْ رَدُّوهَا: فَلا شَيْءَ)، هَذَا هُوَ المَشْهُورُ، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ[٣]، وعَطَاءٍ، ومَسْرُوقٍ؛ لأَنَّهُ تَمْلِيكٌ لِلْبُضْعِ، فَافْتَقَرَ إلىٰ القَبُولِ: كَاخْتَارِي، وكَالنِّكَاحِ.

وعلىٰ أَنَّهُ لَا يَكُونُ ثَلَاثًا؛ لأَنَّهُ مُحْتَمَلٌ، فَلا يُحْمَلُ عَلَيْهَا عِنْدَ الإطْلَاقِ:

---

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٤١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٩٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٥٠).

(٣) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٣٧١)، رَقْم (١١٢٤١)، وسَعِيْدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٣٧٢)، رَقْم (١٥٩٨)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ٧٦)، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرَّجُلِ يَهَبُ امْرَأَتَهُ لِأَهْلِهَا، قَالَ: «إنْ قَبِلَهَا أهْلُهَا فَتَطْلِيقَةٌ يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا، وإنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا فَلَا شَيْءَ».

كَاخْتَارِي؛ ولِأنَّهَا طَلْقَةٌ لِمَنْ[١] عَلَيْهَا عِدَّةٌ بِغَيْرِ عِوَضٍ قَبْلَ اسْتِيفَاءٍ، فكَانَتْ رَجْعِيَّةً: كَأنْتِ طَالِقٌ[٢].

وقَوْلُهُ: «وَاحِدَةٌ»: مَحْمُولٌ علىٰ مَا إذَا أَطْلَقَ النِّيَّةَ أو نَوَاهَا، فَإِنْ نَوىٰ ثِنْتَيْنِ أو ثَلَاثًا: فَهُوَ علىٰ مَا نَوىٰ، كَسَائِرِ الكِنَايَاتِ.

(**وَعَنْهُ: إِنْ قَبِلُوهَا: فثَلَاثٌ، وإِنْ رَدُّوهَا: فَوَاحِدَةٌ**) رَجْعِيَّةٌ، وقَالَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ[٣]، والحَسَنُ[٤].

وعَنْ أَحْمَدَ: «إِنْ قَبِلُوهَا: فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وإِنْ رَدُّوهَا: فَوَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ»[٥]، وقَالَهُ عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ[٦].

وصِيغَةُ القَبُولِ أَنْ يَقُولَ أَهْلُهَا: قَبِلْنَاهَا، نَصَّ عَلَيْهِ[٧].

(**وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: وَهَبْتُكِ لِنَفْسِكِ**)، أيْ: فِيهَا مِنَ الخِلَافِ مَا سَبَقَ، فَإِنْ رَدَّتْ ذَلِكَ: فَلَغْوٌ، وعَنْهُ: رَجْعِيَّةٌ إِذَا نَوىٰ بِالهِبَةِ والأَمْرِ والخِيَارِ الطَّلَاقَ في الحَالِ: وَقَعَ[٨].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «لَيْسَ»، وهُوَ خَطَأٌ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٧/ ٣٨٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ٣٠٠).

(٢) «المُغْنِي» (٧/ ٤٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٩٩).

(٣) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ رَقْم (١١٢٤٣)، وسَعِيْدُ بنُ مَنْصُورٍ رَقْم (١٥٩٦)، عَنِ الحَسَنِ.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٩٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٠٩).

(٥) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ١١٣١)، رَقْم (١٥٥٨)، و«مَسَائِلُ حَرْبٍ» (٢٠٩).

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٩٩).

(٧) «المُغْنِي» (٧/ ٤٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٠١).

(٨) «الفُرُوعُ» (٩/ ٥١).

❑ تَنْبِيهٌ: لَمْ يَتَعَرَّضِ المُؤَلِّفُ[١] لِمَسْأَلَةِ البَيْعِ!

وحُكْمُهَا: أَنَّهُ إذَا بَاعَهَا لِغَيْرِهِ: فَلَغْوٌ، وإنْ نَوَىٰ الطَّلَاقَ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]؛ لأَنَّهُ لَا يَتَضَمَّنُ مَعْنَىٰ الطَّلَاقَ؛ لِكَوْنِهِ مُعَاوَضَةً، والطَّلَاقُ مُجَرَّدُ إسْقَاطٍ.

وفي «التَّرْغِيبِ»: في كَوْنِهِ كِنَايَةً كَهِبَةٍ: وَجْهَانِ[٣]، وذَكَرَ ابْنُ حَمْدَانَ: «إنْ ذَكَرَ عِوَضًا مَعْلُومًا: طَلُقَتْ مَعَ النِّيَّةِ والقَبُولِ».

نَقَلَ حَنْبَلٌ: «وبَائِعٌ ومُشْتَرٍ: كَخَائِنٍ يُؤَدَّبَانِ، ولَا قَطْعَ، ويُحْبَسَانِ؛ حَتَّىٰ يُظْهِرَا تَوْبَةً»[٤].

❑❑❑

---

(١) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ١١٣١)، رَقْم (١٥٥٨)، و«مَسَائِلُ حَرْبٍ» (٢٠٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٥١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٥١).

(٤) السَّابِق.

باب ما يختلف به عدد الطلاق

(يَمْلِكُ الحُرُّ: ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وإِنْ كَانَ تَحْتَهُ أَمَةٌ، والعَبْدُ: اثْنَتَيْنِ، وإِنْ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ)، وَهَذَا مُخْتَارٌ لِعَامَّةِ الأَصْحَابِ، وهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ(١)، وزَيْدٍ، وابْنِ عَبَّاسٍ(٢)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو رَزِينٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: قَوْلُهُ

---

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في المُوَطَّإِ (٢/ ٥٧٤)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٢٣٤)، رَقْم (١٢٩٤٦)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٦٨)، ولَفْظُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ، وزَيْدَ بنَ ثَابِتٍ رضي الله عنهما قَالَا: «الطَّلَاقُ للرِّجَالِ، والعِدَّةُ للنِّسَاءِ».

وأَثَرُ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَخْرَجَهُ أَيْضًا مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٥٧٤)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٣١٤)، رَقْم (١٣٢٩) والطَّحَاوِي (٣/ ٦٢)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٦٩).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ((٧/ ٢٣٦)، رَقْم (١٢٩٥٠)، وابنُ أَبي شَيْبَةَ (٥/ ٨٣)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٧٠)، وصَحَّحَ إِسنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الدِّرَايَةِ» (٢/ ٧٠).

ورُوِيَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَخْرَجَ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٥/ ٤١، ٢١٧)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٢٢١)، رَقْم (١٢٨٧٢)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٣٠٢، ٢/ ٩٧)،، رَقْم (١٢٧٧، ٢١٨٦)، وابنُ أَبي شَيْبَةَ (٥/ ١٦٧)، وأبو بَكْرِ بن زِيَادٍ النَّيْسَابُورِي في «الزِّيَادَاتِ علىٰ كِتَابِ المُزَنِي» (٤٨٣)، رَقْم (٤٥٧)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٣٠٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ١٥٨، ٤٢٥)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١١/ ٢٠٠)، رَقْم (١٥٢٦٤) وابنُ الجَوْزِي في «التَّحْقِيقِ» (٣/ ٢٧٣)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «يَنْكِحُ العَبْدُ امْرَأَتَيْنِ، ويُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وتَعْتَدُّ الأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ... إلخ». وصَحَّحَهُ ابنُ «المُلَقِّنِ في البَدْرِ المُنِيرِ» (٨/ ٢٢١)، وابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٣/ ٢٣٣).

تعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[١]، فَأيْنَ الثَّالِثَةُ؛ قَالَ: «تَسْرِيحٌ بِإحْسَانٍ»[٢] رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ، وصَحَّحَهُ ابْنُ القَطَّانِ.

وقَالَ عُمَرُ: «يُطَلِّقُ العَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ»[٣] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، والدَّارَقُطْنِيُّ بِإسْنَادٍ جَيِّدٍ، وعَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا، قَالَ: «طَلَاقُ العَبْدِ اثْنَتَانِ»[٤] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإسْنَادٍ ضَعِيفٍ!

ولِأنَّ الطَّلَاقَ خَالِصُ حَقِّ الزَّوْجِ، وهُوَ مِمَّا يَخْتَلِفُ بِالحُرِّيَّةِ والرِّقِّ، فَكَانَ اخْتِلَافُهُ، كَعَدَدِ المَنْكُوحَاتِ.

وظَاهِرُهُ: ولَوْ طَرَأ رِقُّهُ كَلُحُوقِ ذِمِّيٍّ بِدَارِ حَرْبٍ فَاسْتُرِقَّ، وقَدْ كَانَ طَلَّقَ ثِنْتَيْنِ، وقُلْنَا: يَنْكِحُ عَبْدٌ حُرَّةً: نَكَحَ هُنَا، ولَهُ طَلْقَةٌ، ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[٥]، وفي «التَّرْغِيبِ»: «وَجْهَانِ»[٦].

(وَعَنْهُ: أنَّ الطَّلَاقَ بِالنِّسَاءِ، فَيَمْلِكُ زَوْجُ الحُرَّةِ: ثَلَاثًا، وإنْ كَانَ عَبْدًا،

---

(١) [البَقَرَةُ: ٢٢٩].

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ في «المَرَاسِيلِ» (٢٢٠).

(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (٢٣٦)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٨٧٢)، وانْظُرِ التَّخْرِيجَ الآتي.

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْني في «السُّنَنِ» (٤/ ٣٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٣٦٩، ٣٧٠، ٤٢٦)، وضَعَّفَهُ الألْبَاني في «الإرْوَاءِ» (٧/ ١٤٨).

(٥) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٥٢).

وزَوْجُ الأَمَةِ: اثْنَتَيْنِ، وإنْ كَانَ حُرًّا)، هَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ[١]، ورُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ؛ لَمَّا رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**طَلَاقُ الأمَةِ طَلْقَتَانِ**»[٢] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، والبَيْهَقِيُّ؛ ولِأَنَّ المَرْأَةَ مَحَلُّ الطَّلَاقِ، فَيُعْتَبَرُ بِهَا، كالعِدَّةِ[٣]، والأَوَّلُ: أَصَحُّ.

والجَوَابُ: عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ طَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، وهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ، قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ، مَعَ أَنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ أَخْرَجَهُ في «سُنَنِهِ» عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا، قَالَ: «**طَلَاقُ العَبْدِ اثْنَتَانِ، فَلا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**»[٤].

ولِأَنَّ الحُرَّ يَمْلِكُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا، فَمَلَكَ ثَلَاثَ طَلْقَاتٍ[٥]، كَمَا لَوْ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ، ولَا خِلَافَ في أَنَّ الحُرَّ الَّذِي زَوْجَتُهُ حُرَّةٌ: طَلَاقُهُ ثَلَاثًا، والعَبْدُ الَّذِي تَحْتَهُ أَمَةٌ: طَلَاقُهُ اثْنَتَانِ، وإِنَّمَا الخِلَافُ فِيمَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا حُرًّا،

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٠٨).

(٢) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢١٨٩)، إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ مُظَاهِرٍ - وهُوَ ابنُ أَسْلَمَ المَخْزُومِي المَدَنِي -.
وأَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٢٠٨٠)، والتِّرْمِذِي (١٢١٨)، وقَالَ: «حَدِيثُ عَائِشَةُ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ مُظَاهِرِ بنِ أَسْلَمَ، ومُظَاهِرٌ لَا نَعْرِفُ لَهُ في العِلْمِ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، والعَمَلُ علىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وغَيْرِهِمْ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِي والشَّافِعِي وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ».

(٣) في المَطْبُوعِ: «كالعَادَةِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ٣٠٨).

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٤/ ٣٩)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٧٠)، مِنْ طَرِيقِ مُظَاهِرِ بنِ أَسْلَمَ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) قَوْلُهُ: «طَلَقَاتٍ»: بِفَتْحِ الطَّاءِ واللَّامِ لاَ غَيْرَ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤١٠).

والآخَرُ رَقِيقًا[(١)].

❑ فَرْعٌ: المُعْتَقُ بَعْضُهُ: كَحُرٍّ[(٢)]، وفي «الكَافِي»[(٣)]: كَقِنٍّ، والمَكَاتَبُ، والمُدبَّرُ، والمُعلَّقُ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ: كَالقِنِّ[(٤)].

***

(فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ الطَّلَاقُ، أو الطَّلَاقُ لِي لَازِمٌ)، أو الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي، أو عَلَيَّ الطَّلَاقُ، أو أَنْتِ طَالِقٌ الطَّلَاقَ، أو يَلْزَمُنِي الطَّلَاقُ.

(وَنَوَىٰ الثَّلَاثَ: طَلُقَتْ ثَلَاثًا)؛ لأَنَّ ذَلِكَ صَرِيحٌ في المَنْصُوصِ؛ لأَنَّهُ لَفْظٌ بِالطَّلَاقِ، وهُوَ مُسْتَعْمَلٌ في عُرْفِهِمْ، قَالَ الشَّاعِرُ[(٥)]:

أَنَوَّهْتِ بِاسْمِي في العَالَمِينَ ... وأَفْنَيْتِ عُمْرِي عَامًا فَعَامَا
فَأَنْتِ الطَّلَاقُ وأَنْتِ الطَّلَاقُ ... وأَنْتِ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا تَمَامَا

وقِيلَ: لَيْسَ بِصَرِيحٍ؛ لأَنَّهُ وَصَفَهَا في قَوْلِهِ: أَنْتِ الطَّلَاقُ بِالمَصْدَرِ، وأَخْبَرَ بِهِ عَنْهَا، وهُوَ تَجَوُّزٌ، والثَّانِي[(٦)] كَذَلِكَ؛ لأَنَّ مَنْ كَثُرَ مِنْهُ شَيْءٌ يَضُرُّهُ، فَهُوَ عَلَيْهِ كَالدَّيْنِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٥٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٠٩).
(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٥٢).
(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٤٣١).
(٤) «المُغْنِي» (٧/ ٥٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣١٠).
(٥) أَوْرَدَهُمَا ابنُ قُتَيْبَةَ في «عِيُونِ الأخبَارِ» (٤/ ١٢٧)، ونَسَبَهُمَا إِلىٰ أَعْرَابِيٍّ قَالَهُمَا لِامْرَأَتِهِ.
(٦) في المَطْبُوعِ: «والبَاقِي»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

قُلْتُ: وقَدِ اشْتَهَرَ اسْتِعْمَالُهُ في الإيقَاعِ، فكَانَ صَرِيحًا، وسَوَاءٌ كَانَ مُنْجَزًا، أو مُعلَّقًا بِشَرْطٍ، أو مَحْلُوفًا بِهِ[1].

(وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا)، فَعَنْهُ: يَقَعُ ثَلَاثٌ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وفي «الرَّوْضَةِ»: «هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الأَصْحَابِ»[2]؛ لأنَّ الألِفَ واللاَّمَ لِلاِسْتِغْرَاقِ، فَيَقْتَضِي: اسْتِغْرَاقَ الكُلِّ، وهُوَ الثَّلَاثُ.

والثَّانِيَةُ: وَاحِدَةٌ، قَالَ في «المُغْنِي»[3]: «وهِيَ الأَشْبَهُ؛ لأَنَّهُ اليَقِينُ، والألِفُ واللَّامُ تُسْتَعْمَلَانِ لِغَيْرِ الاِسْتِغْرَاقِ كَثِيرًا؛ ولِأَنَّ أَهْلَ العُرْفِ لَا يَعْتَقِدُونَهُ ثَلَاثًا، ولَا يَفْهَمُونَ أَنَّهُمَا لِلاِسْتِغْرَاقِ».

***

❑ فَرْعٌ: إِذَا كَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنِ امْرَأَةٍ، وثَمَّ نِيَّةٌ، أو سَبَبٌ يَقْتَضِي تَعْمِيمًا أو تَخْصِيصًا: عُمِلَ بِهِ، وإلَّا: وَقَعَ بِالكُلِّ.

وقِيلَ: بِوَاحِدَةٍ بِقُرْعَةٍ.

***

(أَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، ونَوَىٰ الثَّلَاثَ: فَفِيهِ رِوَايَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: تَطْلُقُ ثَلَاثًا)، اخْتَارَهَا جَمْعٌ؛ لأَنَّهُ نَوَىٰ بِلَفْظِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ، فَوَقَعَ، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا؛ ولِأَنَّ طَالِقٌ اسْمُ فَاعِلٍ، وهُوَ يَقْتَضِي المَصْدَرَ، كَمَا يَقْتَضِيهِ الفِعْلُ،

---

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٤٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣١٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٥٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٥٢).

(٣) «المُغْنِي» (٧/ ٤٨٤)، بنَحْوِهِ.

والمَصْدَرُ يَقَعُ علىٰ القَلِيلِ والكَثِيرِ.

(والأُخْرَىٰ: وَاحِدَةٌ[1])، وهِيَ قَوْلُ الحَسَنِ، والثَّوْرِيِّ، والأَوْزَاعِيِّ، واخْتَارَهَا أَكْثَرُ المُتَقَدِّمِينَ؛ لأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَا يَتَضَمَّنُ عَدَدًا ولَا بَيْنُونَةً، فَلَمْ يَقَعْ بِهِ الثَّلَاثُ؛ ولِأَنَّ «أَنْتِ طَالِقٌ»: إِخْبَارٌ عَنْ صِفَةٍ هِيَ عَلَيْهَا، فَلَمْ يَتَضَمَّنِ العَدَدَ، كَقَوْلِهِ: حَائِضٌ وطَاهِرٌ[2].

والأُولَىٰ: أَصَحُّ، والفَرْقُ ظَاهِرٌ؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَعَدُّدُهُمَا في حَقِّهَا في آنٍ وَاحِدٍ؛ بِخِلَافِ الطَّلَاقِ.

ولَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، ونَوَىٰ وَاحِدَةً: فَهِيَ ثَلَاثٌ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لأَنَّ اللَّفْظَ صَرِيحٌ في الثَّلَاثِ، والنِّيَّةُ لَا تُعَارِضُ الصَّرِيحَ؛ لِأَنَّهَا أَضْعَفُ[3].

(وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً، ونَوَىٰ ثَلَاثًا: لَمْ تُطَلَّقْ إِلَّا وَاحِدَةٌ في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ)، وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّهُ نَوَىٰ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُهُ، فَلَوْ وَقَعَ أَكْثَرُ مِنْهَا: وَقَعَ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ.

والثَّانِي: يَقَعُ ثَلَاثٌ؛ لأَنَّهُ نَوَاهَا؛ ولِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ مَعَهَا اثْنَتَانِ، قَالَ في «المُغْنِي»[4]، و«الشَّرْحِ»[5]: وهَذَا فَاسِدٌ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ مَعَهَا اثْنَتَانِ لَا يُؤَدِّيهِ مَعْنَىٰ الوَاحِدَةِ، ولَا يَحْتَمِلُهُ، فَنِيَّتُهُ فِيهِ نِيَّةٌ مُجَرَّدَةٌ، فَلا تَعْمَلُ،

---

(١) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ١١٤٧، ١١٥٠، ١١٥١)، رَقْم (١٥٧٨، ١٥٨٤).

(٢) «المُغْنِي» (٧/ ٤٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣١٥).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (٧/ ٤٨٣).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٢١).

كَمَا لَوْ نَوىٰ الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ، وفِيهِ نَظَرٌ!

فَإِنَّ الوَاحِدَةَ إِذَا لَمْ تَحْتَمِلْ ذَلِكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ: تَحْتَمِلُهُ، قَالَهُ ابْنُ الْمُنَجَّا.

فَعَلَىٰ الثَّانِي: لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وصَادَفَ قَوْلُهُ ثَلَاثًا مَوْتَهَا، أو قَارَنَهُ: فَوَاحِدَةٌ[1].

وعلىٰ الأَوَّلِ: يَقَعُ ثَلَاثًا؛ لِوُجُودِ المُفَسِّرِ في الحَيَاةِ، قَالَهُ في «التَّرْغِيبِ»[2].

ولَعَلَّ فَائِدَةَ الخِلَافِ تَظْهَرُ في المَدْخُولِ بِهَا، هَلْ يَرِثُهَا أَمْ لَا؟

(وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ هَكَذَا، وأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ: طَلُقَتْ ثَلَاثًا)، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «مَعَ النِّيَّةِ»؛ لأَنَّ التَّفْسِيرَ يَحْصُلُ بِالإِشَارَةِ، وذَلِكَ يَصْلُحُ لِلْبَيَانِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«الشَّهْرُ هَكَذَا، وهَكَذَا، وهَكَذَا»**[3].

فَإِنْ لَمْ يَقُلْ هَكَذَا: فَوَاحِدَةٌ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[4]، و«الفُرُوعِ»[5]؛ لأَنَّ إِشَارَتَهُ، لَا تَكْفِي، وتَوَقَّفَ أَحْمَدُ[6]، واقْتَصَرَ عَلَيْهِ في «التَّرْغِيبِ»[7].

(وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ بِعَدِّ المَقْبُوضَتَيْنِ: قُبِلَ مِنْهُ)، أَيْ: يَقَعُ ثِنْتَانِ؛ لأَنَّهُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٥٣).

(٢) السَّابق.

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الطَّلَاقِ (٥٣٠٢)، ومُسْلِمٌ في الصَّوْمِ (١٠٨٠)، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأَيْضًا أَخْرَجَهُ في الصَّوْمِ (١٠٨٦)، عَنْ سَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٢٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٥٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٥٣)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢٢/ ٣٢٢).

(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٥٣).

يَحتَمِلُ مَا يَدَّعِيهِ، كَمَا لَوْ فَسَّرَ المُجْمَلَ بِمَا يَحْتَمِلُهُ، وفي «الرِّعَايَةِ»: «إنْ أَشَارَ بِالكُلِّ: فَوَاحِدَةٌ».

(وَإِنْ قَالَ:) لِإِحْدَىٰ امْرَأَتَيْهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً، بَلْ هَذِهِ)، أيْ: الأُخْرَىٰ (ثَلَاثًا: طَلُقَتِ الأُولَىٰ وَاحِدَةً)؛ لأَنَّهُ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، والإِضْرَابُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ رَفْعٌ لِلطَّلَاقِ بَعْدَ إيقَاعِهِ[1].

(وَالثَّانِيَةُ: ثَلَاثًا)؛ لأَنَّهُ أَوْقَعَهُ بِهِمَا[2]؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ هَذَا الدِّرْهَمُ، بَلْ هَذَا؛ ولِأَنَّ الإِضْرَابَ إِثْبَاتٌ لِلثَّانِي، ونَفْيُ الأَوَّلِ.

وإنْ قَالَ: هَذِهِ، لَا بَلْ هَذِهِ: طُلِّقَتَا، نَصَّ عَلَيْهِ، وإنْ قَالَ: هَذِهِ أو هَذِهِ، وهَذِهِ طَالِقٌ: وَقَعَ بالثَّالِثَةِ[3]، وإحْدَىٰ الأُولَيَيْنِ، كَهَذِهِ أو هَذِهِ، بَلْ هَذِهِ، وقِيلَ: يُقْرَعُ بَيْنَ الأُولَىٰ والآخِرَتَيْنِ[4].

وإنْ قَالَ: هَذِهِ وهَذِهِ، أو هَذِهِ: وَقَعَ بِالأُولَىٰ، وإحْدَىٰ الآخِرَتَيْنِ، كَهَذِهِ، بَلْ هَذِهِ، أو هَذِهِ، وقِيلَ: يُقْرَعُ بَيْنَ الأُولَيَيْنِ والثَّالِثَةِ[5].

(وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّ الطَّلَاقِ، أو أَكْثَرَهُ، أو جَمِيعَهُ، أو مُنْتَهَاهُ)، أو غَايَتَهُ، (أَوْ طَالِقٌ كَأَلْفٍ، أو بِعَدَدِ الحَصَىٰ، أو القَطْرِ، أو الرِّيحِ، أو الرَّمْلِ، أو التُّرَابِ)، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَدَّدُ: (طَلُقَتْ ثَلَاثًا، وإنْ نَوَىٰ وَاحِدَةً)، نَصَّ

---

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٥١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٢٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٥٦).

(٢) في المَطْبُوعِ: «بِهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ٣٢٢).

(٣) في المَطْبُوعِ: «بالثَّانِيَةِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٥٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٥٦).

(٥) السَّابِق.

عَلَيْهِ في: كَألْفٍ؛ لأنَّ هَذَا يَقْتَضِي عَدَدًا؛ ولِأنَّ الطَّلَاقَ أقلُّ وأكْثرُ، فأقَلُّهُ: وَاحِدَةٌ، وأكْثَرُهُ: ثَلَاثٌ.

وكَذَا إنْ قَالَ: أنْتِ طَالِقٌ كَمِائَةٍ أو ألْفٍ؛ لأنَّ قَوْلَهُ: كَألْفِ تَشْبِيهِ العَدَدِ خَاصَّةً؛ لأنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ إلَّا ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ: أنْتِ طَالِقٌ كَعَدَدِ ألْفٍ.

وفي «الِانْتِصَارِ»، و«المُسْتَوْعِبِ»: ويَأْثَمُ بِالزِّيَادَةِ[1]، وإنْ نَوَىٰ كَألْفٍ في صُعُوبَتِهَا، فَفِي الحُكْمِ: الخِلَافُ[2].

والأشْهَرُ: أنَّهُ يُقبَلُ.

(وَإنْ قَالَ: أشَدَّ الطَّلَاقِ، أو أغْلَظَهُ، أو أطْوَلَهُ[3]، أو أعْرَضَهُ، أو مِلْءَ الدُّنْيَا)، أو مِثْلَ الجَبَلِ، أو عِظَمَهُ: (طَلُقَتْ وَاحِدَةً) رَجْعِيَّةً؛ لأنَّ هَذَا الوَصْفَ لَا يَقْتَضِي عَدَدًا، والطَّلْقَةُ الوَاحِدَةُ تُوصَفُ بِأنَّهَا يَمْلَأُ الدُّنْيَا ذِكْرُهَا، وأنَّهَا أشَدُّ الطَّلَاقِ وأعْرَضُهُ.

(إلَّا أنْ يَنْوِيَ ثَلَاثًا): فَيَقَعَ؛ لأنَّ اللَّفْظَ صَالِحٌ لِأنْ يُرَادَ بِهِ ذَلِكَ، فَإذَا نَوَاهُ: وَجَبَ إيقَاعُهُ؛ لِتَرَجُّحِهِ بِالنِّيَّةِ، ونَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ: «في: مِلْءِ البَيْتِ»[4].

وفي أقْصَاهُ، أو أكْثَرِهِ: أوْجُهٌ، ثَالِثُهَا: أكْثَرُهُ ثَلَاثٌ[5]، وفي «الفُنُونِ»: «أنَّ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٥٣).

(٢) السَّابِق.

(٣) «أو أطْوَلَهُ»: سَاقِطَةٌ مِنَ نُسْخَةِ (ب)، والمُثْبَتُ مِنَ المَطْبُوعِ، و«الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» (٢٢/ ٣٢٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٥٤).

(٥) السَّابِق.

بَعْض أصْحَابِنَا قَالَ في: أشَدِّ الطَّلَاقِ، كَأقْبَحِ الطَّلَاقِ: يَقَعُ طَلْقَةً في الحَيْضِ، أو ثَلَاثًا علىٰ احْتِمَالِ وَجْهَيْنِ، وأنَّهُ كَيْفَ يُسَوَّىٰ بَيْنَ أشَدِّ الطَّلَاقِ، وأهْوَنِهِ»[١].

❑ فَرْعٌ: إذَا أوْقَعَ طَلْقَةً، ثُمَّ قَالَ: جَعَلْتُهَا ثَلَاثًا، ولَمْ يُرِدِ اسْتِئْنَافَ طَلَاقٍ بَعْدَهَا: فَوَاحِدَةٌ، قَالَهُ في «المُوجَزِ»، و«التَّبْصِرَةِ»[٢].

***

(فَإِنْ قَالَ: أنْتِ طَالِقٌ مِنْ وَاحِدَةٍ إلىٰ ثَلَاثٍ: وَقَعَ طَلْقَتَانِ[٣])، نَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٤]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٥]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٦]؛ لأنَّ مَا بَعْدَ الغَايَةِ: لَا يَدْخُلُ فِيهَا بِمُقْتَضَىٰ اللُّغَةِ، وإنِ احْتَمَلَ بِوُصُولِهِ: لَمْ يُوقِعْهُ بِالشَّكِّ.

(وَيُحْتَمَلُ: أنْ تَطْلُقَ ثَلَاثًا)، هَذَا رِوَايَةٌ، كَمَا لَوْ قَالَ: بِعْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ مِنْ أوَّلِهِ إلىٰ آخِرِهِ.

قَالَ القَاضِي: «وأصْلُ الرِّوَايَتَيْنِ: إذَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا إلىٰ يَوْمِ الفِطْرِ، هَلْ يَدْخُلُ يَوْمُ الفِطْرِ فِيهِ؟: فِيهِ رِوَايَتَانِ».

❑ مَسْألَةٌ: إذَا طَلَّقَ زَيْدٌ امْرَأتَهُ، فَقَالَ عَمْرٌو لِزَوْجَتِهِ: وأنْتِ مِثْلُهَا، أو كَهِيَ، ونَوَىٰ الطَّلَاقَ: طَلُقَتْ وَاحِدَةً، وإلَّا: فَلا[٧].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٥٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٥٦).

(٣) في المَطْبُوعِ: «طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ٣٢٧).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٢٧).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٦٩).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٥٦).

(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٥٧).

(وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً فِي اثْنَتَيْنِ، ونَوَىٰ طَلْقَةً مَعَ طَلْقَتَيْنِ: طَلُقَتْ ثَلَاثًا)؛ لأَنَّهُ يُعَبَّرُ بِـ «في» عَنْ «مَعَ»، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي﴾[١].

فَإِذَا نَوَىٰ ذَلِكَ بِلَفْظِهِ: قُبِلَ مِنْهُ، ووَقَعَ مَا نَوَاهُ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ وَاحِدَةً، قُبِلَ مِنْهُ، وإِنْ كَانَ حَاسِبًا.

وقَالَ القَاضِي: «تَقَعُ طَلْقَتَانِ إِذَا كَانَ حَاسِبًا؛ لأَنَّهُ خِلَافُ مَا اقْتَضَاهُ اللَّفْظُ»[٢]!

وجَوَابُهُ: أَنَّهُ فَسَّرَ كَلَامَهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يُرِيدَ بِكَلَامِهِ مَا يُرِيدُهُ العَامِّيُّ[٣].

(وَإِنْ نَوَىٰ مُوجَبَهُ عِنْدَ الحِسَابِ، وهُوَ يَعْرِفُهُ: طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ)؛ لأَنَّ ذَلِكَ مَدْلُولُ اللَّفْظِ عِنْدَهُمْ، وقَدْ نَوَاهُ وعَرَفَهُ، فَيَجِبُ وُقُوعُهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ.

(وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ: فَكَذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ)، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، وهُوَ أَشْهَرُ قِيَاسًا علىٰ الحَاسِبِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا في النِّيَّةِ[٤].

(وَعِنْدَ القَاضِي: تَطْلُقُ وَاحِدَةً)؛ لأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ قَصْدُ مَا لَا يَعْرِفُهُ، فَهُوَ كَالأَعْجَمِيِّ، يَنْطِقُ بِالطَّلَاقِ بِالعَرَبِيِّ ولَا يَفْهَمُهُ.

---

(١) [الفَجْرُ: ٢٩].

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٢٩).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٢٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٥٦).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٣١).

وقِيلَ: ثَلَاثًا؛ بِنَاءً علىٰ أنَّ في مَعْنَاهَا مَعْنَىٰ «مَعَ»، فَالتَّقْدِيرُ: أنْتِ طَالِقٌ مَعَ طَلْقَتَيْنِ(١).

(وَإنْ لَمْ يَنْوِ: وَقَعَ بِامْرَأةِ الحَاسِبِ طَلْقَتَانِ)؛ لأنَّهُ لَفْظٌ مَوْضُوعٌ في اصْطِلَاحِهِمْ لِاثْنَيْنِ، فَوَجَبَ العَمَلُ بِهِ.

(وَبِغَيْرِهَا: طَلْقَةٌ)؛ لأنَّ اللَّفْظَ إنَّمَا جَازَ مَصْرُوفًا إلىٰ اثْنَتَيْنِ بِوَضْعِ أهْلِ الحِسَابِ، فَإذَا لَمْ يَعْرِفْهُ: يَلْزَمُهُ مُقْتَضَاهُ، كَالعَرَبِيِّ يَنْطِقُ بِالطَّلَاقِ بِالعَجَمِيَّةِ، وهُوَ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا.

وقِيلَ: ثِنْتَانِ، ووَجْهُهُ مَا سَبَقَ.

(وَيُحْتَمَلُ: أنْ تَطْلُقَ ثَلَاثًا)؛ لأنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ: وَجَبَ حَمْلُ «في» عَلَىٰ مَعْنَىٰ «مَعَ».

وقِيلَ: بِعَامِّيٍّ، قَالَ المُؤَلِّفُ(٢): «لم يُفَرِّقْ أصْحَابُنَا بَيْنَ أنْ يَكُونَ المُتَكَلِّمُ بِذَلِكَ مِمَّنْ لَهُ عُرْفٌ في هَذَا اللَّفْظِ، أوْ «لَا»»(٣).

والظَّاهِرُ: أنَّهُ إنْ كَانَ المُتَكَلِّمُ بِذَلِكَ مِمَّنْ عُرْفُهُمْ أنَّ «في» بِمَعْنَىٰ «مَعَ»؛ لِأنَّ الظَّاهِرَ إرَادَةُ مَا تَعَارَفُوهُ.

وقَالَ أبُو الخَطَّابِ: «ويُحْتَمَلُ: أنَّهُ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ»، كُلُّ هَذَا إذَا أطْلَقَ، ولَمْ يَعْرِفِ الحِسَابَ.

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٣١).
(٢) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.
(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٤١).

❑ مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بِعَدَدِ مَا طَلَّقَ فُلَانٌ زَوْجَتَهُ، وجَهِلَ عَدَدَهُ: فَطَلْقَةٌ، وقِيلَ: بِعَدَدِهِ[١].

❑ ❑ ❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٥٧).

فصل

جُزْءُ طَلْقَةٍ: كَهِيَ[١]، (إذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ طَلْقَةٍ، أو نِصْفَيْ طَلْقَةٍ): فَتَقَعُ وَاحِدَةً؛ لأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَتَبَعَّضُ في قَوْلِ عَامَّتِهِمْ، وحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ[٢]: «إجْمَاعَ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ».

(أَوْ نِصْفَ طَلْقَتَيْنِ: طَلُقَتْ طَلْقَةً)؛ لأَنَّ نِصْفَ الطَّلْقَتَيْنِ طَلْقَةٌ، وذَكَرَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: أَنَّهَا تَطْلُقُ طَلْقَتَيْنِ؛ لأَنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِي النِّصْفَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ تُكْمَلُ!

ومَا ذَكَرْنَاهُ: أَوْلَىٰ؛ لأَنَّ التَّنْصِيفَ يَتَحَقَّقُ بِهِ، وفِيهِ عَمَلٌ بِاليَقِينِ، وإلْغَاءُ الشَّكِّ، وإيقَاعُ مَا أَوْقَعَهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ[٣].

(وَإِنْ قَالَ: نِصْفَيْ طَلْقَتَيْنِ): وَقَعَ طَلْقَتَانِ؛ لأَنَّ نِصْفَيِ الشَّيْءِ جَمِيعُهُ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ.

(أَوْ ثَلَاثَةَ أَنْصَافِ طَلْقَةٍ: طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ)؛ لأَنَّ ثَلَاثَةَ الأَنْصَافِ[٤]: طَلْقَةٌ ونِصْفٌ، فَيُكَمَّلُ النِّصْفُ، فَصَارَ ذَلِكَ طَلْقَتَيْنِ، وقِيلَ: وَاحِدَةٌ؛ لأَنَّ الأَجْزَاءَ

---

(١) أيْ: كطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ.

(٢) «الإشْرَافُ» (٤/ ١٩٦)، رَقْم (٢٥٨٣)، و«المُغْنِي» (١٠/ ٥٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٣٤).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٣٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٥٨).

(٤) في المَطْبُوعِ: «أنْصَافٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ٣٣٥).

مِنْ طَلْقَةٍ، فَالزَّائِدُ عَلَيْهَا يَكُونُ لَغْوًا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا[١].

وكَذَا الخِلَافُ في خَمْسَةِ أرْبَاعِ طَلْقَةٍ، أو أرْبَعَةِ أَثْلَاثٍ.

(وَإنْ قَالَ: ثَلَاثَةَ أنْصافِ طَلْقتَيْنِ: طَلُقَتْ ثَلَاثًا)، نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ مُهَنَّا، ونَصرَهُ جَمْعٌ؛ لأنَّ نِصْفَ الطَّلْقَتَيْنِ طَلْقَةٌ، وقَدْ كُرِّرَ ثَلَاثًا.

(وَيُحْتَمَلُ: أنْ تَطْلُقَ طَلْقتَيْنِ)، هَذَا قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ؛ لأَنَّ مَعْنَاهُ: ثَلَاثَةُ أنْصَافٍ مِنْ طَلْقَتَيْنِ، وذَلِكَ طَلْقَةٌ ونِصْفٌ، ثُمَّ تُكْمَلُ، فَتَصِيرُ طَلْقَتَيْنِ[٢]!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ تَأْوِيلٌ يُخَالِفُ ظَاهِرَ اللَّفْظِ، قَالَ في «الفُرُوعِ»[٣]: «ويَتَوَجَّهُ: مِثْلُهَا ثَلَاثَةَ أرْبَاعِ ثِنْتَيْنِ»[٤]، وفي «الرَّوْضَةِ»: «يَقَعُ ثِنْتَانِ»[٥].

(وَإنْ قَالَ: نِصْفَ طَلْقَةٍ، ثُلُثَ طَلْقَةٍ، سُدُسَ طَلْقَةٍ)، أيْ: يَقَعُ وَاحِدَةً؛ لأنَّ ذَلِكَ أجْزَاءُ طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ، ولَيْسَ في اللَّفْظِ مَا يَقْتَضِي التَّغَايُرَ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مَعْطُوفٍ[٦].

(أوْ نِصْفَ وثُلُثَ وسُدُسَ طَلْقَةٍ: طَلُقَتْ طَلْقَةً)؛ لأنَّ الإضَافَةَ إلىٰ الطَّلْقَةِ، فَيَجِبُ أنْ تُطَلَّقَ وَاحِدَةً.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٣٣٥).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٣٣٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٤٣)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٥٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٥٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٦٠).

(٥) السَّابق.

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٥١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٣٣٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٥٨).

(وَإِنْ قَالَ: نِصْفَ طَلْقَةٍ، وثُلُثَ طَلْقَةٍ، وسُدُسَ طَلْقَةٍ: طَلُقَتْ)، سَوَاءٌ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا، أَوْ «لَا»: (ثَلَاثًا)؛ لأَنَّهُ عَلَّقَ أَجْزَاءَ الطَّلْقَةِ علىٰ جُزْءٍ آخَرَ، وهُوَ يَدُلُّ علىٰ المُغَايَرَةِ، فَيقَعُ جُزْءًا، ثُمَّ تُكمَّلُ السِّرَايَةُ[1]؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الثَّانِيَةُ هِيَ الأوْلَىٰ؛ لَجَاءَ بِهَا بِلَامِ التَّعْرِيفِ، فَقَالَ: «ثُلُثُ الطَّلْقَةِ، سُدُسُ الطَّلْقَةِ»؛ لأنَّ أَهْلَ العَرَبِيَّةِ، قَالُوا: إِذَا ذُكِرَ لَفْظٌ، ثُمَّ أُعِيدَ مُنكَّرًا، فَالثَّانِي: غيرُ الأوَّلِ، وإنْ أُعِيدَ مُعرَّفًا بِهَا: فَالثَّانِي هُوَ الأوَّلُ؛ لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾[2]، فَالعُسْرُ الثَّانِي: هُوَ الأوَّلُ؛ بِخِلَافِ اليُسْرِ، ولِهَذا قِيلَ: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ»[3].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «يُكَمَّلُ بالسِّرَايَةِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٢) [الشَّرْحُ: ٥- ٦].
(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.
وَرَدُ الحَدِيثُ مَرْفُوعًا إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الحَسَنِ مُرْسَلًا، أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» (٢/ ٥٢٨)، والطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (٣٠/ ٢٣٦).
وأَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٤٤٦)، مَوْقُوفًا علىٰ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه.
وانْظُرْ: «كَشْفَ الخَفَاءِ» للعَجْلُوني (٢/ ١٤٩).
وللحَدِيثِ طَرِيقَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ!
الأوَّلُ: مِنْ مَرَاسِيلِ الحَسَنِ البَصْرِي، ولَفْظُهُ: عَنِ الحَسَنِ: في قَوْلِ اللهِ عز وجل: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَرِحًا، وهُوَ يَضْحَكُ، وهُوَ يَقُولُ: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ».
قَالَ الذَّهَبِي: «مُرْسَلٌ»، فَعِلَّةُ الحَدِيثِ الإرْسَالُ!. انْظُرْ: «السِّلْسَلَةَ الضَّعِيفَةَ» (٤٣٤٢) للألْبَانِي.
الثَّانِي: مِنْ حَدِيْثِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، رَوَاهُ ابنُ مَرْدَوَيْهِ - كَمَا عَزَاهُ إِلَيْهِ الزَّيْلَعِي في «تَخْرِيجِ الأحَادِيثِ والآثَارِ الوَاقِعَةِ في تَفْسِيرِ الكَشَّافِ» (٤/ ٢٣٦) -، قَالَ: =

وقِيلَ: لَوْ أَرَادَ بِالثَّانِيَةِ الأُولَىٰ؛ لَذَكَرَهَا بِالضَّمِيرِ؛ لأَنَّهُ هُوَ الأَوْلَىٰ(١).

(وَإِنْ قَالَ لِأَرْبَعٍ: أَوْقَعْتُ(٢) بَيْنَكُنَّ)، أو عَلَيْكُنَّ، نَصَّ عَلَيْهِ(٣)، (طَلْقَةً،

=«فِيهِ مَرْفُوعٌ آخَرُ رَوَاهُ ابنُ مَرْدَوَيْهِ في تَفْسِيرِهِ بِسَنَدِهِ... عَنِ الحَسَنِ بنِ عَطِيَّةَ العُوفِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: [فَإِنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا، إِنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا] [العصر: ٥-٦]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْشِرُوا لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ» انْتَهَىٰ.

وهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لِضَعْفِ الحَسَنِ بنِ عَطِيَّةَ العُوفِي، فَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ علىٰ تَضْعِيفِهِ. انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٢٩٤)، وقَدْ ضَعَّفَ الحَدِيثَ أَيْضًا الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٨/ ٧١٢).

ثَانِيًا: ثَبَتَ هَذَا مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، أَصَحُّهَا ما رَوَاهُ الحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» (٢/ ٣٢٩)، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ فِيهِ الحَاكِمُ: «صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي في «التَّلْخِيصِ»، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبا عُبَيْدَةَ حُصِرَ بِالشَّامِ، وقَدْ تَأَلَّبَ عَلَيْهِ القَوْمُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ ما يَنْزِلُ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مَنْزِلَةِ شِدَّةٍ إِلَّا يَجْعَلُ اللهُ لَهُ بَعْدَهَا فَرَجًا، ولَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ، و﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ أبو عُبَيْدَةَ: «سَلَامٌ عَلَيْكَ. وأَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ في كِتَابِهِ: ﴿ ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ وَزِينَةٞ وَتَفَاخُرُۢ بَيۡنَكُمۡ وَتَكَاثُرٞ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِۖ ﴾ [الحديد: ٢٠]، إلىٰ آخِرِهَا». قَالَ: فَخَرَجَ عُمَرُ بِكِتَابِهِ فَقَعَدَ علىٰ المِنْبَرِ فَقَرَأَ علىٰ أَهْلِ المَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ: «يا أَهْلَ المَدِينَةِ، إِنَّمَا يُعَرِّضُ بِكُمْ أبو عُبَيْدَةَ أَنِ ارْغَبُوا في الجِهَادِ».

قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «بَدَائِعِ الفَوَائِدِ» (٢/ ١٥٥): «قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا ۝٦ ﴾ [العصر: ٥-٦]، فَالعُسْرُ - وإِنْ تَكَرَّرَ مَرَّتَيْنِ - فَتَكَرَّرَ بِلَفْظِ المَعْرِفَةِ، فَهُوَ وَاحِدٌ، واليُسْرُ تَكَرَّرَ بِلَفْظِ النَّكِرَةِ، فَهُوَ يُسْرَانِ، فَالعُسْرُ مَحْفُوفٌ بِيُسْرَيْنِ، يُسْرٌ قَبْلَهُ، ويُسْرٌ بَعْدَهُ، فَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ» انْتَهَىٰ.

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٥١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٣٩).

(٢) في نُسْخَةِ (ب): «وَقَعْتُ»، والمُثْبَتُ مِنَ المَطْبُوعِ، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢٢/ ٣٣٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٦٠).

أو اثْنَتَيْنِ، أو ثَلَاثًا، أو أرْبَعًا: وَقَعَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ طَلْقَةٌ؛ لأنَّ اللَّفْظَ اقْتَضَىٰ قَسْمَ الطَّلْقَةِ بَيْنَهُنَّ، أو عَلَيهِنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ رُبُعُهَا، ثُمَّ تُكَمَّلُ[1].

وكَذَا إنْ قَالَ: أوْقَعْتُ بَيْنَكُنَّ طَلْقَتَيْنِ، ذَكَرَهُ أبُو الخَطَّابِ؛ لأنَّهُ إذَا قَسَمَ لَمْ يَزِدْ وَاحِدَةً علىٰ طَلْقَةٍ.

وعَنْهُ: يَقَعُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ طَلْقَتَانِ، وقَالَهُ[2] أبُو بَكْرٍ، والقَاضِي؛ لأنَّهُ إذَا قُسِّمَتِ اثْنَتَانِ بَيْنَهُنَّ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ: جُزْآنِ مِنْ طَلْقَتَيْنِ، ثُمَّ يُكَمَّلُ كُلَّ جُزْءٍ.

قَالَ في «المُغْنِي»[3]: «والأوَّلُ: أوْلَىٰ»؛ لأنَّهُ إنَّمَا يُقْسَمُ بِالأجْزَاءِ مَعَ الِاخْتِلَافِ، كَالدُّورِ، ونَحْوِهَا مِنَ المُخْتَلِفَاتِ.

فَأمَّا الجُمَلُ المُتَسَاوِيَةُ مِنْ جِنْسٍ، كَالنُّقُودِ: فَإنَّمَا يُقْسَمُ بِرُءُوسِهَا، ويُكَمَّلُ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِد مِنْ وَاحِدٍ كَأرْبَعَةٍ لَهُمْ دِرْهَمَانِ صَحِيحَانِ، فَإنَّهُ يُجْعَلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ: نِصْفٌ مِنْ دِرْهَمٍ وَاحِدٍ[4]، والطَّلَقَاتُ لاَ اخْتِلَافَ فِيهَا؛ ولِأنَّ فِيمَا ذَكَرْنَا أخْذًا بِاليَقِينِ؛ فَكَانَ أوْلَىٰ مِنْ إيقَاعِ طَلْقَةٍ زَائِدَةٍ بِالشَّكِّ.

وكَذَا إذَا قَالَ لَهُنَّ: أوْقَعْتُ بَيْنَكُنَّ ثَلَاثًا؛ فَإنَّهُ يُصِيبُ كُلَّ وَاحِدَةٍ: ثَلَاثَةُ أرْبَاعِ طَلْقَةٍ، ثُمَّ تُكَمَّلُ[5].

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٥١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٣٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٦٠).
(٢) في المَطْبُوعِ: «وقَالَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٥١١).
(٤) في المَطْبُوعِ: «نِصْفُ دِرْهَمٍ وَاحِدٍ»، وهُوَ خَطَأٌ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (١٠/ ٥١١)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ٣٤٠).
(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٥١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٤١).

(وَعَنْهُ: إِذَا قَالَ: أَوْقَعْتُ بَيْنَكُنَّ ثَلَاثًا: مَا أُرَىٰ[1] إِلاَّ قَدْ بِنَّ مِنْهُ[2])، نَقَلَهَا الكَوْسَجُ.

(وَاخْتَارَهُ القَاضِي)؛ لأَنَّ الثَّلَاثَ إِذَا قُسِّمَتْ بَيْنَهُنَّ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ: جُزْءٌ مِنْ ثَلَاثِ طَلَقَاتٍ، ثُمَّ تُكَمَّلُ.

وفي «المُغْنِي»[3]، و«الشَّرْحِ»[4]: أَنَّهُنَّ يُطَلَّقْنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا علىٰ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، والقَاضِي.

(وَإِنْ قَالَ: أَوْقَعْتُ بَيْنَكُنَّ خَمْسًا؛ فَعَلَىٰ الأُولَىٰ: يَقَعُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ طَلْقَتَانِ)؛ لأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ طَلْقَةً ورُبُعًا، ثُمَّ تُكَمَّلُ.

وعَلَىٰ الثَّانِيَةِ: يَقَعُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ؛ لأَنَّهُ إِذَا طَلُقَتْ ثَلَاثًا فِيمَا إِذَا أَوْقَعَ ثَلَاثًا؛ فَلَأَنْ تَطْلُقَ ثَلَاثًا إِذَا أَوْقَعَ خَمْسًا بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ، فَإِنْ قَالَ: أَوقَعْتُ سِتًّا أو سَبْعًا أو ثَمَانِيًا، فَكَذَلِكَ، فَإِنْ قَالَ: أَوْقَعْتُ بَيْنَكُنَّ تِسْعًا وقَعَ بِكُلِّ واحِدَةٍ ثَلَاثٌ عَلَيْهِمَا، وإِنْ قَالَ: أَوْقَعْتُ بَيْنَكُنَّ طَلْقَةً وطَلْقَةً وطَلْقَةً فَثَلَاثٌ في قِيَاسِ المَذْهَبِ؛ لأَنَّ الوَاوَ لَا تَقْتَضِي تَرْتِيبًا، وقِيلَ: وَاحِدَةٌ علىٰ الأُولَىٰ، فَإِنْ قَالَ:

---

(١) قَالَ البَعْلِيُّ في «المُطْلِعِ» (٤١٠): «قَوْلُهُ: «مَا أُرَىٰ»، أُرَىٰ - بِضَمِّ الهَمْزَةِ - كَذَا قَرَأْتُهُ علىٰ المَشَايِخِ، وهُوَ ظَاهِرُ حَالِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ كَانَ مُتَهَيِّبًا للفَتْوَىٰ في كَثِيرٍ مِنْ فَتَاوِيهِ، لَا يَجْزِمُ، بَلْ يَقُولُ: أَرْجُو، أو أَخَافُ، ونَحْوَ ذَلِكَ».

(٢) قَوْلُهُ: «بِنَّ مِنْهُ»: فِعْلٌ مَاضٍ مُعْتَلُّ العَيْنِ مَحْذُوفُهَا لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، مَكْسُورٌ أَوَّلُهُ لِكَوْنِ عَيْنِهِ يَاءً، مُدْغَمَةٌ لَامُهُ في نُونِ ضَمِيرِ الفَاعِلَاتِ، فَنَظِيرُهُ، قَوْلُكَ: النِّسَاءُ مِنَّ، بِمَعْنَىٰ: كَذَبْنَ، ولِنَّ: كُنَّ لَيِّنَاتٍ، واللهُ أَعْلَمُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤١٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٥١١).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٤١).

أَوْقَعْتُ بَيْنكُنَّ ثُلُثَ طَلْقَةٍ، وثُلُثَ طَلْقَةٍ وسُدُسَ طَلْقَةٍ وقَعَ ثَلَاثٌ، كَمَا لَوْ عَطَفَهُ بِالفَاءِ أو ثُمَّ، إلَّا الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَإنَّهَا تَبِينُ بِالأُولَىٰ.

❑❑❑

فصل

(إِذَا قَالَ: نِصْفُكِ، أو جُزْءٌ مِنْكِ)، سَوَاءٌ كَانَ مُعَيَّنًا، أو مَشَاعًا، أو مُبْهَمًا، (أَوْ إِصْبَعُكِ، أو دَمُكِ طَالِقٌ: طَلُقَتْ)، نَصَّ عَلَيْهِ[١]؛ لِصِحَّتِهِ في البَعْضِ؛ بِخِلَافِ: زَوَّجْتُكَ بَعْضَ وَلِيَّتِي[٢].

وذَكَرَ ابْنُ البَنَّا: لَا تَطْلُقُ بِدَمِهَا كَلَبَنِهَا، وإنْ أَضَافَهُ إلىٰ سَوَادِهَا أو بَيَاضِهَا: لَمْ يَقَعْ؛ لأنَّهُ عَرَضٌ، وقِيلَ: بَلَىٰ.

فَإِنْ قَالَ: يَدُكِ طَالِقٌ، ولَا يَدَ لَهَا، أو إنْ قُمْتِ فَهِيَ طَالِقٌ، فَقَامَتْ وقَدْ قُطِعَتْ: فَوَجْهَانِ؛ بِنَاءً علىٰ أَنَّهُ هَلْ هُوَ بِطَرِيقِ السِّرَايَةِ، أو بِطَرِيقِ التَّعْبِيرِ بِالبَعْضِ عَنِ الكُلِّ[٣].

(وَإِنْ قَالَ: شَعْرُكِ، أو: ظُفْرُكِ، أو: سِنُّكِ طَالِقٌ: لَمْ تَطْلُقْ)، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا تَزُولُ ويَخْرُجُ عِوَضُهَا في الشَّعْرِ؛ ولِأَنَّهُ لَا رُوحَ فِيهِ، ولا[٤] يُنْتَقَضُ الوُضُوءُ بِمَسِّهِ؛ أَشْبَهَ العَرَقَ، وَقِيلَ: تَطْلُقُ، وهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ، وغَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ جُزْءٌ يُسْتَبَاحُ بِنِكَاحِهَا، فَتَطْلُقُ بِهِ، كَالإِصْبَعِ[٥].

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٣٤٣)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٦٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٦٠).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٣١)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٦٢).

(٤) في المَطْبُوعِ: «لاَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ٥١٣)، و«الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» (٢٢/ ٣٤٦).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٥١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٣٤٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٦٠).

وجَوَابُهُ: بِأنَّهُ جُزْءٌ يَنْفَصِلُ عَنْهَا في حَالِ السَّلَامَةِ؛ بِخِلَافِ الإِصْبَعِ.

(وَإِنْ أَضَافَهُ إِلىٰ الرِّيقِ، والدَّمْعِ، والعَرَقِ، والحَمْلِ: لَمْ تُطَلَّقْ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ذَاتِهَا، وإِنَّمَا هُوَ مُجَاوِرٌ لَهَا، والحَمْلُ وإِنْ كَانَ مُتَّصِلًا بِهَا فَمَآلُهُ إِلىٰ الانْفِصَالِ، وهُوَ مُودَعٌ فِيهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ﴾[١]، قِيلَ: هُوَ مُسْتَوْدَعٌ في بَطْنِ الأُمِّ[٢].

وفي «الِانْتِصَارِ»: هَلْ يَقَعُ ويَسْقُطُ القَوْلُ بِإِضَافَتِهِ إِلىٰ صِفَةٍ: كَسَمْعٍ وبَصَرٍ؟؛ إِنْ قُلْنَا: تَسْمِيَةُ الجُزْءِ عِبَارَةٌ عَنِ الجَمِيعِ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ: صَحَّ، وإِنْ قُلْنَا: بِالسِّرَايَةِ: فَلَا[٣].

(وَإِنْ قَالَ: رُوحُكِ طَالِقٌ: طَلُقَتْ)، جَزَمَ بِهِ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِنَا؛ لأَنَّ الجُمْلَةَ لَا تَبْقَىٰ بِعَدَمِ مُزَايِلِهَا؛ أَشْبَهَ الحَيَاةَ والدَّمَ.

(وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا تَطْلُقُ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]، وهُوَ ظَاهِرُ مَا في «الفُرُوعِ»[٥]، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا يَقَعُ طَلَاقٌ وعِتْقٌ وظِهَارٌ، وحَرَامٌ بِذِكْرِ الشَّعْرِ والظُّفْرِ والسِّنِّ والرُّوحِ، فَبِذَلِكَ أَقُولُ»[٦]؛ ولِأَنَّهَا لَيْسَتْ عُضْوًا، ولَا شَيْئًا يُسْتَمْتَعُ بِهِ.

---

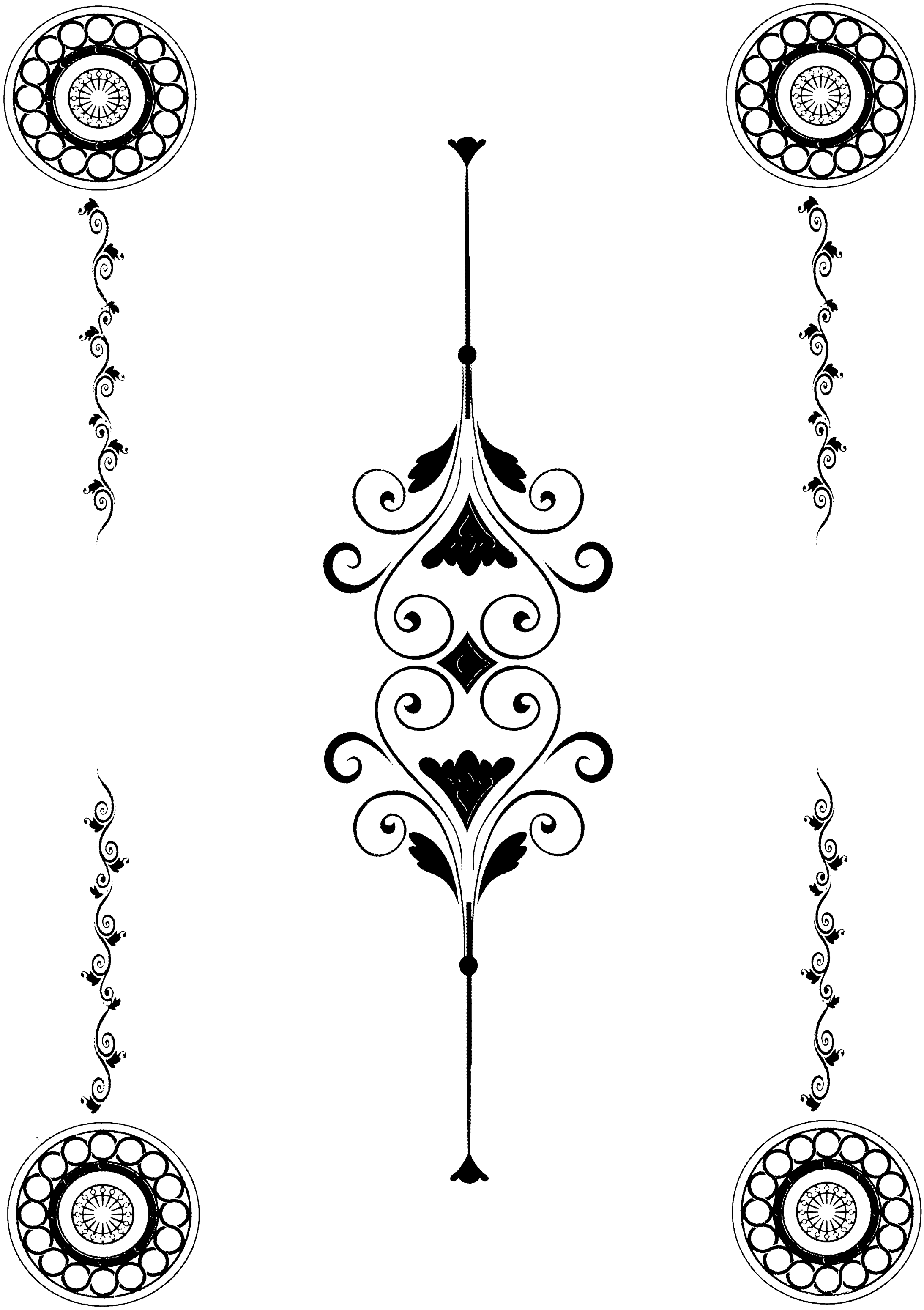
(١) [الأَنْعَامُ: ٩٨].
(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٥١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٤٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٦٢).
(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٦٢).
(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٥١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٤٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٦١).
(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٦١).
(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٥١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٤٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٦١).

وحُكِي في «المُسْتَوْعِبِ»[١] عَنْ أَحْمَدَ: التَّوَقُّفُ عَنْهَا.

❏ مَسْأَلَةٌ: العِتْقُ في ذَلِكَ: كَطَلَاقٍ[٢].

❏ ❏ ❏

(١) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٩/ ٦٢).
(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٦٢).



فصل فيما تخالف المدخول بها غيرها

(إِذَا قَالَ لِمَدْخُولٍ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ: طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ[١]؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَقْتَضِي وُقُوعًا إِذًا، وكَذَا إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ غَيْرِهِ.

وإِنْ قَالَهُ ثَلَاثًا: طَلُقَتْ ثَلَاثًا؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا.

(إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِالثَّانِيَةِ: التَّأْكِيدَ، أو إِفْهَامَهَا)؛ لأَنَّهُ قَصَدَ بِالثَّانِي غَيْرَ الأَوَّلِ، فَلَمْ يَقَعْ بِهِ شَيْءٌ[٢].

وشَرْطُهُ: الِاتِّصَالُ، فَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ مَضَىٰ زَمَنٌ طَوِيلٌ، ثُمَّ أَعَادَ ذَلِكَ لَهَا: طَلُقَتْ ثَانِيَةً، ولَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ التَّأْكِيدُ؛ لأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْكَلَامِ، فَقُبِلَ مُتَّصِلًا، كَسَائِرِ التَّوَابِعِ مِنَ العَطْفِ والصِّفَةِ، والبَدَلِ.

فَلَوْ نَوَىٰ بالثَّالِثَةِ[٣] تَأْكِيدَ الأَوَّلَةِ: لَمْ يُقْبَلْ، ووَقَعَ الثَّلَاثُ[٤].

وإِنْ أَكَّدَ الثَّانِيَةَ بِالثَّالِثَةِ، فَفِي الحُكْمِ[٥]: رِوَايَتَانِ[٦].

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٥١)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٦٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٦٤).

(٣) في المَطْبُوعِ: «بالثَّانِيَةِ»، وهُوَ خطأٌ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٦٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٦٤).

(٥) في المَطْبُوعِ: «فَفِي قَبُولِهِ في الحُكْمِ»، وهُوَ خطأٌ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٦٨).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٦٨).

قَالَ في «الفُرُوعِ»[١]: «ويَتَوجَّهُ مَعَ الإطْلاقِ: وَجْهٌ، كَإِقْرَارٍ، وقَدْ نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ في قَوْلِهِ: اعْتَدِّي اعْتَدِّي، فَأَرَادَ الطَّلَاقَ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ».

* * *

□ تَنْبِيهٌ: إذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ؛ لأنَّ اللَّفْظَ الثَّانِيَ لَا يَصْلُحُ لِلاسْتِئْنَافِ، فَيُصْرَفُ إلىٰ التَّأْكِيدِ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ»[٢].

وإنْ قَصَدَ بِالثَّانِيَةِ الإيقَاعَ: طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ، ويُقَدَّرُ لَهُ مَا يَتِمُّ الكَلَامُ بِهِ.

فَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وطَالِقٌ وطَالِقٌ: فَثَلَاثٌ، نَصَّ عَلَيْهِ[٣]، وعَنْهُ: تَبِينُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِالأُولَىٰ؛ بِنَاءً علىٰ أنَّ «الوَاوَ» لِلتَّرْتِيبِ[٤].

ولَوْ قَالَ: طَالِقٌ، وكَرَّرَهُ: وَقَعْنَ، ولَوْ قَصَدَ التَّأْكِيدَ: قُبِلَ مِنْهُ؛ لأنَّ الطَّلَاقَ تَكَرَّرَ لِلتَّأْكِيدِ[٥]، وكَانَ قَبْلَ الأَخِيرَةِ «أَنْتِ».

ومُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ إذَا لَمْ يَنْوِ شَيْئًا: لَمْ يَقَعْ إلَّا وَاحِدَةٌ، وصَرَّحَ بِهِ في

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٦٤).

(٢) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا: فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، بَاطِلٌ، بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا: فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا: فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»، حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٢٠٥)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٣)، والتِّرْمِذِي (١١٠٢)، وصَحَّحَهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٦٧).

(٤) السَّابِق.

(٥) «قُبِلَ مِنْهُ؛ لأنَّ الطَّلَاقَ تَكَرَّرَ لِلتَّأْكِيدِ»، لَيْسَتْ في نُسْخَةِ (ب)، والمُثْبَتُ مِنَ المَطْبُوعِ!

«المُغْنِي»[١]؛ لأنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِحَرْفٍ يَقْتَضِي المُغَايَرَةَ[٢].

❑ فَرْعٌ: إذَا أتَىٰ بشَرْطٍ[٣]، أو اسْتِثْنَاءٍ، أو صِفَةٍ عَقِبَ جُمْلَةٍ: اخْتَصَّ بِهَا؛ بِخِلَافِ المَعْطُوفِ والمَعْطُوفِ عَلَيْهِ[٤].

* * *

(وَإنْ قَالَ[٥]: أنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ، أو: ثُمَّ طَالِقٌ، أو: بَلْ طَالِقٌ، أو: طَالِقٌ طَلْقَةً، بَلْ طَلْقَتَيْنِ، أو: بَلْ طَلْقَةً، أو: طَالِقٌ طَلْقَةً بَعْدَهَا طَلْقَةٌ، أو: قَبْلَ طَلْقَةٍ: طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ).

❑ وفِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: إذَا قَالَ: أنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ: تَقَعُ طَلْقَتَانِ؛ لأنَّ الثَّانِيَةَ صَادَفَتْ مَحَلَّ النِّكَاحِ[٦]، فَيَقَعُ طَلْقَتَانِ[٧]، ولِأنَّ «الفَاءَ»: تَقْتَضِي الجَمْعَ مَعَ التَّعْقِيبِ، و«ثُمَّ»: تَقْتَضِيهِ مَعَ التَّرَاخِي.

الثَّانِيَةُ: إذَا قَالَ: أنْتِ طَالِقٌ، بَلْ طَالِقٌ، تَطْلُقُ طَلْقَتَيْنِ؛ لأنَّ الأوَّلَ اقْتَضَىٰ

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٩٠).
(٢) «ومُقْتَضَاهُ: أنَّهُ إذَا لَمْ يَنْوِ شَيْئًا: لَمْ يَقَعْ إلاَّ وَاحِدَةٌ، وصَرَّحَ بِهِ في «المُغْنِي»؛ لأنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِحَرْفٍ يَقْتَضِي المُغَايَرَةَ»، لَيْسَتْ في نُسْخَةِ (ب)، والمُثْبَتُ مِنَ المَطْبُوعِ!
(٣) في المَطْبُوعِ: «شَرْطُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٦٤).
(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٦٤).
(٥) في المَطْبُوعِ: «قَالَ لَهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ٣٥٤).
(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٥٦).
(٧) «طَلْقَتَانِ»، لَيْسَتْ في المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

إيقَاعَ طَلْقَةٍ، والطَّلَاقُ لَا يَرْتَفِعُ بَعْدَ وُقُوعِهِ.

والثَّانِي: يَقْتَضِي إيقَاعَ طَلْقَةٍ؛ لأنَّ «بَلْ»: لِإثْبَاتِ الثَّانِي، والإِضْرَابِ عَنِ الأوَّلِ، فَإِذَا لَمْ يَصِحَّ إِضْرَابُهُ: وَجَبَ وُقُوعُهُمَا جَمِيعًا.

وعَنْهُ: في أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً بَلْ طَلْقَةً، أو طَالِقٌ بَلْ طَالِقٌ: وَاحِدَةٌ، كَمَا لَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ، بَلْ دِرْهَمٌ[1].

الثَّالِثَةُ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً، بَلْ طَلْقَتَيْنِ، أو بَلْ طَلْقَةً: تَقَعُ ثِنْتَانِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وأَوْقَعَ أَبُو بَكْرٍ، وابْنُ الزَّاغُونِيِّ في «طَلْقَةً، بَلْ طَلْقَتَيْنِ»: ثَلَاثًا[2]؛ لأنَّ الأوَّلَ إيقَاعُ وَاحِدَةٍ، والثَّانِي: يَقْتَضِي إيقَاعَ طَلْقَتَيْنِ، والمَنْصُوصُ: أَنَّهُ تَقَعُ ثِنْتَانِ؛ لأنَّ الأُولَىٰ يَصِحُّ دُخُولُهَا في الثِّنْتَيْنِ، فَلا يَكُونُ الإضْرَابُ عَنْهَا مُسْتَدْرَكًا؛ لأنَّ فِيهِ زِيَادَةَ فَائِدَةٍ، وهُوَ الوُقُوعُ، والثَّانِيَةُ: ظَاهِرَةٌ.

الرَّابِعَةُ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً بَعْدَهَا طَلْقَةٌ، أو قَبْلَ طَلْقَةٍ: فَإِنَّهَا تَطْلُقُ اثْنَتَيْنِ؛ لأنَّ ذَلِكَ صَرِيحٌ في الجَمْعِ، والمَحَلُّ يَحْتَمِلُهُ.

فَإِنْ أَرَادَ في «بَعْدَهَا طَلْقَةٌ»: سَأُوقِعُهَا، فَفِي الحُكْمِ رِوَايَتَانِ[3]، وفي «الرَّوْضَةِ»: لَا يُقْبَلُ حُكْمًا، وفي بَاطِنٍ[4]: رِوَايَتَانِ[5].

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٥٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٦٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٦٧).

(٤) في المَطْبُوعِ: «البَاطِنِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٦٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٦٧).

وقِيلَ: تَطْلُقُ وَاحِدَةً، قَطَعَ بِهِ فِي «قَبْلَ طَلْقَةٍ» فِي «المُذْهَبِ»، و«المُسْتَوْعِبِ»[(١)]، وزَادَ: بَعْدَ طَلْقَةٍ.

(وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا: بَانَتْ بِالأُولَىٰ)؛ لِأَنَّهَا صَادَفَتْ مَحَلًّا، (وَلَمْ يَلْزَمْهَا مَا بَعْدَهَا)؛ لِأَنَّهَا بَائِنٌ، فَلَمْ يَلْحقْهَا طَلَاقٌ، كَالأَجْنَبِيَّةِ.

(وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً[(٢)] قَبْلَهَا طَلْقَةٌ: فَكَذَلِكَ عِنْدَ القَاضِي)، أَيْ: تَطْلُقُ وَاحِدَةً إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا؛ لأَنَّهُ طَلَاقٌ بَعْضُهُ قَبْلَ بَعْضٍ، فَلَمْ يَقَعْ بِغَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا جَمِيعُهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: طَلْقَةٌ بَعْدَ طَلْقَةٍ[(٣)].

(وَعِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ: تَطْلُقُ اثْنَتَيْنِ)، وقَالَهُ أَبُو بَكْرٍ، (وَيَقَعَانِ مَعًا)؛ لأَنَّهُ اسْتَحَالَ وُقُوعَ الطَّلْقَةِ الأُخْرَىٰ قَبْلَ الطَّلْقَةِ المُوَقَّعَةِ، فَوَقَعَتْ مَعَهَا؛ لِأَنَّهَا لَمَّا تَأَخَّرَتْ عَنِ الزَّمَنِ الَّذِي قُصِدَ إِيقَاعُهَا فِيهِ لِكَوْنِهِ زَمَنًا مَاضِيًا: وَجَبَ إِيقَاعُهَا فِي أَقْرَبِ الأَزْمِنَةِ إِلَيْهِ، وهُوَ مَعَهَا، ولَا يَلْزَمُ تَأْخِيرُهَا إِلَىٰ مَا بَعْدَهَا؛ لأَنَّ قَبْلَهُ زَمَنًا يُمْكِنُ الوُقُوعُ فِيهِ، وهُوَ زَمَنٌ قَرِيبٌ، فَلا يُؤَخَّرُ إِلَىٰ البَعِيدِ[(٤)].

(وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً مَعَهَا طَلْقَةٌ)، أو: مَعَ طَلْقَةٍ: طَلُقَتِ اثْنَتَيْنِ؛ لأَنَّ لَفْظَهُ يَقْتَضِي وُقُوعَهُمَا مَعًا، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ، فَلَوْ قَالَ: مَعَهَا اثْنَتَانِ: وَقَعَ ثَلَاثٌ فِي قِيَاسِ المَذْهَبِ[(٥)].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٦٥).

(٢) «طَلْقَةً»، لَيسَتْ في نُسْخَةِ (ب)، والمُثْبَتُ مِنَ المَطْبُوعِ، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢٢/ ٣٥٧).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٥٨).

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٥٩).

وكَذَا إنْ قَالَ: أنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةٌ تَحتَ طَلْقَةٍ، أو: تَحْتَهَا، أو: فَوْقَ طَلْقَةٍ، أو: فَوْقَهَا، (أَوْ: مَعَ طَلْقَةٍ[1]، أو: طَالِقٌ وطَالِقٌ: طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ)؛ لأنَّ الوَاوَ تَقْتَضِي الجَمْعَ ولَا تَرْتِيبَ فِيهَا؛ ولِأنَّ الكَلَامَ إنَّمَا يَتِمُّ بِآخِرِهِ في الشَّرْطِ والصِّفَةِ والِاسْتِثْنَاءِ، فَكَذَا في العَطْفِ.

ويُفَرَّقُ بَيْنَهَا: فَإنَّ الثَّلَاثَةَ مُغَيِّرَةٌ لَهُ؛ بِخِلَافِ العَطْفِ، فَإنَّهُ لا يُغَيِّرُ!

وجَوَابُهُ: أنَّ العَطْفَ هُنَا يُبَيِّنُ عَدَدَ الوَاقِعِ، فَهُوَ كَالصِّفَةِ.

***

☐ تَنْبِيهٌ: إذَا غَايَرَ بَيْنَ الحُرُوفِ، ونَوَىٰ التَّأْكِيدَ: لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ؛ لأنَّهُ إنَّمَا يَكُونُ بِتكْرِيرِ الأوَّلِ بِصُورَتِهِ.

وإنْ قَالَ: أنْتِ مُطَلَّقَةٌ، أنْتِ مُسَرَّحَةٌ، أنْتِ مُفَارَقَةٌ، ونَوَىٰ التَّأْكِيدَ بِالثَّانِيَةِ والثَّالِثَةِ: قُبِلَ؛ لأنَّهُ لَمْ يُغَايِرْ بَيْنَهَا بِالحُرُوفِ المَوْضُوعَةِ لِلْمُغَايَرَةِ بَيْنَ الألْفَاظِ، بَلْ أعَادَ اللَّفْظَ بِمَعْنَاهُ، ومِثْلُ هَذَا يُعَادُ تَوْكِيدًا.

فَلَوْ عَطَفَ فَقَالَ: مُطَلَّقَةٌ، ومُسَرَّحَةٌ، ومُفَارِقَةٌ، وقَالَ: أرَدْتُ التَّأْكِيدَ: فَاحْتِمَالَانِ[2].

***

(والمُعَلَّقُ كَالمُنَجَّزِ في هَذَا)؛ لأنَّ المُعَلَّقَ علىٰ الشَّرْطِ يَجِبُ تَحَقُّقُهُ

---

(١) «أوْ: مَعَ طَلْقَةٍ»، لَيْسَتْ في نُسْخَةِ (ب)، والمُثْبَتُ مِنَ المَطْبُوعِ، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢٢/ ٣٥٩).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٦٣).

عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ، فَيَجِبُ أَنْ يَقَعَ علىٰ الصِّفَةِ الَّتِي كَانَ يَقَعُ عَلَيْهَا لَوْ كَانَ مُنَجَّزًا، تَقَدَّمَ الشَّرْطُ أو تَأَخَّرَ.

(فَلَوْ قَالَ لَهَا: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وطَالِقٌ، أو: طَالِقٌ طَلْقَةً مَعَهَا طَلْقَةٌ، أو: مَعَ طَلْقَةٍ، فَدَخَلَتْ: طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ)؛ لأَنَّهُ وُجِدَ شَرْطُ وُقُوعِهِمَا مَعًا؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: أَنتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ.

فَلَوْ كَرَّرَهُ ثَلَاثًا بِالجَزَاءِ، أو مَعَ طَلْقَتَيْنِ: طَلُقَتْ ثَلَاثًا.

(وَإِنْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتِ فَأَنتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ، أو: ثُمَّ طَالِقٌ، فَدَخَلَتْ: طَلُقَتْ طَلْقَةً وَاحِدَةً، إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا)؛ لِأَنَّهَا تَبِينُ بِالأُولَىٰ، فَيَجِبُ أَلَّا يَلْحقَهَا مَا بَعْدَهَا.

(وَاثْنَتَيْنِ إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا)؛ لِأَنَّهَا لَا تَبِينُ بِالأُولَىٰ، فَيَتَعَيَّنُ إِيقَاعُ الثَّانِيَةِ أَيْضًا.

وفي «المُغْنِي»[١]، عَنِ القَاضِي: «تَطْلُقُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا: طَلْقَةً مُنَجَّزًا»، كَذَا قَالَ!

والَّذِي اخْتَارَهُ القَاضِي، وجَمَاعَةٌ[٢]: أَنَّ «ثُمَّ»: كَسَكْتَةٍ لِتَرَاخِيهَا، فَيَتَعَلَّقُ بِالشَّرْطِ مَعَهَا طَلْقَةٌ، فَيَقَعُ بِالمَدْخُولِ بِهَا ثِنْتَانِ: وَاحِدَةٌ إِذَنْ، وطَلْقَةٌ بِالشَّرْطِ، ويَقَعُ[٣] بِغَيْرِهَا إِنْ قَدَّمَ الشَّرْطَ الثَّانِيَةُ، والثَّالِثَةُ: لَغْوٌ[٤]، والأُولَىٰ: مُعَلَّقَةٌ[٥].

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٩٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٧١).

(٣) «ويَقَعُ»، لَيْسَتْ في نُسْخَةِ (ب)، والمُثْبَتُ مِنَ المَطْبُوعِ، و«الفُرُوعِ» (٩/ ٧١).

(٤) «والثَّالِثَةُ: لَغْوٌ»، لَيْسَتْ في نُسْخَةِ (ب)، والمُثْبَتُ مِنَ المَطْبُوعِ، و«الفُرُوعِ» (٩/ ٧١).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٧١).

وإنْ أَخَّرَهُ: فَطَلْقَةٌ مُنْجَّزَةٌ، والبَاقِي[١]: لَغْوٌ.

وفي «المُذْهَبِ»: فِيمَا إذَا تَقَدَّمَ الشَّرْطُ: أَنَّ القَاضِيَ أَوْقَعَ وَاحِدَةً فَقَطْ في الحَالِ[٢].

وذَكَرَ أَبُو يَعْلَىٰ الصَّغِيرُ: «أَنَّ المُعَلَّقَ كَالمُنَجَّزِ؛ لأَنَّ اللُّغَةَ لَمْ تُفَرِّقْ، وأَنَّهُ إنْ[٣] أَخَّرَ الشَّرْطَ: فَطَلْقَةٌ مُنَجَّزَةٌ، وإنْ قَدَّمَهُ: لَمْ يَقَعْ إلاَّ طَلْقَةٌ بِالشَّرْطِ»[٤].

(وَإنْ قَالَ: إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَدَخَلَتْ: طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ بِكُلِّ حَالٍ)؛ لأَنَّ التَّعْلِيقَ يَقْتَضِي: إيقَاعَ الطَّلَاقِ بِشَرْطِ الدُّخُولِ، وقَدْ كُرِّرَ التَّعْلِيقُ، فَيَتَكَرَّرُ الوُقُوعُ، كَمَا لَوْ قَالَ: إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ.

وإنْ كَرَّرَ الشَّرْطَ ثَلَاثًا: طَلُقَتْ ثَلَاثًا في قَوْلِ الجَمِيعِ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ وُجِدَتْ، فَاقْتَضَىٰ وُقُوعُ الثَّلَاثِ دُفْعَةً وَاحِدَةً[٥]، واللهُ أَعْلَمُ.

❑❑❑

(١) «والثَّاني»، في نُسْخَةِ (ب)، والمُثْبَتُ مِنَ المَطْبُوعِ، و«الفُرُوعِ» (٩/ ٧١).
(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٧١).
(٣) في المَطْبُوعِ: «إذَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٧١).
(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٧١).
(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٦٨).

باب الاستثناء في الطلاق

الِاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ بـ«إِلَّا»، أو أحَدِ[١] أخَوَاتِهَا[٢]، قِيلَ: مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ؛ لِوُقُوعِهِ في القُرْآنِ والسُّنَّةِ، ولِسَانِ العَرَبِ.

(حُكِيَ عَنْ أبي بَكْرٍ: أَنَّهُ لا يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ في الطَّلَاقِ)؛ لأنَّ الطَّلَاقَ لَا يُمْكِنُ رَفْعُهُ بَعْدَ إيقَاعِهِ، ولَوْ صَحَّ لَرَفَعَهُ.

(والمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ مَا دُونَ النِّصْفِ)، في الطَّلَاقِ والإقْرَارِ؛ لأنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ فِيهِ، فَجَازَ كَمَا في عَدَدِ المُطَلَّقَاتِ، ولَيْسَ الِاسْتِثْنَاءُ رَافِعًا لِوَاقِعٍ، وإنَّمَا هُوَ مَانِعٌ لِدُخُولِ المُسْتَثْنَىٰ في المُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ[٣].

(وَلَا يَصِحُّ فِيمَا زَادَ عَلَيْهِ)، أَيْ: علىٰ النِّصْفِ، أيْ: لَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الكُلِّ، ولَا الأكْثَرِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٤] ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٥]، وقَوَّاهُ ابْنُ حَمْدَانَ،

(١) في المَطْبُوعِ: «إحْدَىٰ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) كَغَيْر، وسِوَىٰ، ولَيْسَ، ولاَ يَكُونُ، وحَاشَا، وخَلاَ، وعَدَا - سَوَاءٌ كَانَتَا مَقْرُونَيْنِ بِمَا أو مُجَرَّدَتَيْنِ مِنْهَا - مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ؛ لِمَا يَأْتِي مِنْ أَنَّهُ يُشْتَرطُ لِصِحَّةِ الِاسْتِثْنَاءِ: نِيَّةٌ قَبْلَ تَمَامِ المُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ، وذَلِكَ لَا يَصِحُّ أنْ يَكُونَ مِنَ مُتَكَلِّمِينَ. انْظُرْ: «كَشَّافَ القِنَاعِ» للبُهُوتِي (؟).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٦٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٧٢).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٧٢)، و«المُحَرَّرُ» (٢/ ٥٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٧٢).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٧٢).

وقِيلَ: يَصِحُّ فِيهِ، وهُوَ قَوْلُ الأكْثَرِ.

(وَفِي النِّصْفِ: وَجْهَانِ)، وذَكَرَ أبُو الفَرَجِ، وصَاحِبُ «الرَّوْضَةِ»: رِوَايَتَيْنِ[١].

ظَاهِرُ المَذْهَبِ: صِحَّتُهُ[٢]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٣]، وجَازَ الأكْثَرُ؛ إنْ سُلِّمَ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾[٤]؛ لأنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِالعَدَدِ[٥].

وذَكَرَ أبُو يَعْلَىٰ الصَّغِيرُ: «أنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ بِالصِّفَةِ»[٦]، وهُوَ في الحَقِيقَةِ تَخْصِيصٌ، وأنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الكُلُّ، نَحْوَ: اقْتُلْ مَنْ في الدَّارِ إلَّا بَنِي تَمِيمٍ، وهُمْ بَنُو تَمِيمٍ، فَيَحْرُمُ قَتْلُهُمْ[٧]، وسَيَأْتِي في الإقْرَارِ.

(فَإِذَا قَالَ: أنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إلَّا وَاحِدَةً: طَلُقَتِ اثْنَتَيْنِ)؛ لأنَّ الوَاحِدَةَ دُونَ النِّصْفِ.

(وَإنْ قَالَ: أنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إلَّا ثَلَاثًا): طَلُقَتْ ثَلَاثًا؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ.

(أوْ: ثَلَاثًا إلَّا اثْنَتَيْنِ): وَقَعَ ثَلَاثٌ؛ بِنَاءً علىٰ أنَّهُ لَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الأكْثَرِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٧٢).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٧٠).

(٤) [الحِجْرُ: ٤٢].

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٧٣).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٧٣).

(أَوْ: خَمْسًا إِلَّا ثَلَاثًا): وَقَعَتِ الثَّلَاثُ؛ لأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ إِنْ عَادَ إِلَىٰ الخَمْسِ فَقَدِ اسْتَثْنَىٰ الأَكْثَرَ، وإِن عَادَ إِلىٰ الثَّلَاثِ الَّتِي يَمْلِكُهَا: فَقَدْ رَفَعَ جَمِيعَهَا، وكِلَاهُمَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وإِنْ صَحَّ الأَكْثَرُ: فَثِنْتَانِ.

وإِنْ قَالَ: خَمْسًا إِلَّا طَلْقَةً، فَقِيلَ: يَقَعُ اثْنَتَانِ، وقِيلَ: ثَلَاثٌ[1].

(أَوْ: ثَلَاثًا إِلَّا رُبُعَ طَلْقَةٍ: طَلُقَتْ ثَلَاثًا)؛ لأَنَّ الطَّلْقَةَ النَّاقِصَةَ تُكَمَّلُ، فَتَصِيرُ ثَلَاثًا؛ ضَرُورَةَ أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَتَبَعَّضُ، وفي «الرِّعَايَةِ»: «وَجْهٌ: أَنَّهَا تَطْلُقُ اثْنَتَيْنِ»[2].

(وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً: فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ)؛ بِنَاءً علىٰ صِحَّةِ[3] اسْتِثْنَاءِ النِّصْفِ.

وإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَرْبَعًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ، فَقِيلَ: تَقَعُ طَلْقَتَانِ، وقِيلَ: ثَلَاثٌ، وإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ، واثْنَتَيْنِ إِلَّا اثْنَتَيْنِ: لَمْ يَصِحَّ، وفِيهِ احْتِمَالٌ، وإِنِ اسْتَثْنَىٰ وَاحِدَةً: فَفِي صِحَّتِهِ احْتِمَالَانِ[4].

(وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ، إِلَّا وَاحِدَةً، فَهَلْ تَطْلُقُ ثَلَاثًا أو اثْنَتَيْنِ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ)، لَا يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ في الطَّلَاقِ؛ خِلَافًا لِـ«الرِّعَايَةِ»، إِلَّا في مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وهِيَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ إِلَّا

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٧٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٧٣).

(٢) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٩/ ٧٤).

(٣) «صِحَّةِ»، لَيْسَتْ في نُسْخَةِ (ب)، والمُثْبَتُ مِنَ المَطْبُوعِ، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢٢/ ٣٧٤).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٧٤).

وَاحِدَةً في أحَدِ الوَجْهَيْنِ، ذَكَرَهُ في «الكَافِي»[١]، و«الشَّرْحِ»[٢]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٣]؛ لأنَّهُ اسْتِثْنَاءُ الوَاحِدَةِ مِمَّا قَبْلَهَا، فَتَبْقَىٰ وَاحِدَةً، وهِيَ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَتَصِيرُ كَقَوْلِهِ: أنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إلَّا وَاحِدَةً[٤].

ويُمْكِنُ أنْ يُقَالَ: إنَّ الوَاحِدَةَ مُخْرَجَةٌ مِنَ الثَّلَاثِ لِإبْطَالِ اسْتِثْنَاءِ الثِّنْتَيْنِ.

والثَّانِي: تَطْلُقُ ثَلَاثًا؛ لأنَّ اسْتِثْنَاءَ الثِّنْتَيْنِ لَا يَصِحُّ؛ لِكَوْنِهِمَا أكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ، ولَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الوَاحِدَةِ؛ لأنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مِن اسْتِثْنَاءٍ بَاطِلٍ.

(وَإنْ قَالَ: أنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إلَّا ثَلَاثًا إلَّا وَاحِدَةً: لَمْ يَصِحَّ)، ويَقَعُ الثَّلَاثُ؛ لأنَّ اسْتِثْنَاءَ الأوَّلِ بَاطِلٌ، ولَا يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ مِنْهُ[٥].

وقِيلَ: يَعُودُ اسْتِثْنَاءُ الوَاحِدَةِ إلىٰ أوَّلِ الكَلَامِ، فَتَقَعُ طَلْقَتَانِ.

(أوْ طَالِقٌ وطَالِقٌ إلَّا وَاحِدَةً، أو: طَلْقَتَيْنِ ووَاحِدَةً إلَّا وَاحِدَةً، أو: طَلْقَتَيْنِ ونِصْفًا إلَّا طَلْقَةً: طَلُقَتْ ثَلَاثًا)، علىٰ المَذْهَبِ؛ لأنَّ تَصْحِيحَ الِاسْتِثْنَاءِ يَجْعَلُ المُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ لَغْوًا، فَبَطَلَ كَاسْتِثْنَاءِ الجَمْعِ.

(وَيُحْتَمَلُ: أنْ تَقَعَ طَلْقَتَانِ)، ذَكَرَ في «الوَاضِحِ»: «أنَّهُ أشْبَهُ»؛ لأنَّ العَطْفَ بِالوَاوِ يَجْعَلُ الجُمْلَتَيْنِ كَالجُمْلَةِ الوَاحِدَةِ، فَتَصِيرُ الوَاحِدَةُ مُسْتَثْنَاةً

---

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٤٦٨).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٧٦).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٧٠).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٧٦).

(٥) السَّابِق.

مِنَ الثَّلَاثِ، فَلَوْ كَانَ العَطْفُ بِـ«الفَاءِ»، أو «ثُمَّ»: لَمْ يَصِحَّ الِاسْتِثْنَاءُ(١).

***

□ تَنْبِيهٌ: إذَا قَالَ: أنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إلَّا طَلْقَةً وطَلْقَةً، فَقِيلَ: تَقَعُ الثَّلَاثُ، وقِيلَ: يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ في طَلْقَةٍ(٢).

وكَذَا الخِلَافُ في: أنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ إلَّا طَلْقَةً وطَلْقَةً، وفي أنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إلَّا طَلْقَةً ونِصْفًا.

وإنْ قَالَ: أنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إلَّا وَاحِدَةً، وإلَّا وَاحِدَةً: طَلُقَتِ اثْنَتَيْنِ، وقِيلَ: وَاحِدَةً(٣).

وإنْ أسْقَطَ «الوَاوَ»، فَقِيلَ: يَقَعُ ثَلَاثٌ، وقِيلَ: ثِنْتَانِ.

فَلَوْ قَالَ: أنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ ونِصْفًا إلَّا نِصفَ طَلْقَةٍ، فَهَلْ تَطْلُقُ ثَلَاثًا أو اثْنَتَيْنِ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ، وفي «المُسْتَوْعِبِ»: «إنَّهَا تَطْلُقُ ثَلَاثًا وَجْهًا وَاحِدًا»(٤).

***

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٧٨).
قُلْتُ: يُوْجَدُ في هَامِشِ نُسْخَةِ (ب)، مَا يَلِي: «أو قَالَ ثَلاثًا إلَّا نِصفَ طَلْقَةٍ: فثَلاثٌ علىٰ الصَّحِيحِ؛ لأنَّهُ إذَا اسْتَثْنَىٰ بَعْضَ طَلْقَةٍ بَقِيَ بَعْضُهَا، ومَتَىٰ بَقِيَ كُمِّلَتْ؛ لأنَّ التَّكْمِيلَ إنَّمَا يَكُونُ في طَرِيْقِ الإيْقَاعِ تغْلِيبًا للتَّحْرِيْمِ» انْتَهَىٰ.
(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٨٠).
(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٨١)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٧٨).
(٤) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٩/ ٧٨).

(وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، واسْتَثْنَىٰ بِقَلْبِهِ إِلَّا وَاحِدَةً: وَقَعَتِ الثَّلَاثُ)؛ لأَنَّ العَدَدَ نَصٌّ فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ، فَلا يَرْتَفِعُ بِالنِّيَّةِ؛ لأَنَّ اللَّفْظَ أَقْوَىٰ، ولَوِ ارْتَفَعَ بِالنِّيَّةِ؛ لَرُجِّحَ المَرْجُوحُ علىٰ الرَّاجِحِ(١).

وقَالَ أَبُو الخَطَّابِ، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»: يَلْزَمُهُ الثَّلَاثُ حُكْمًا، ويُدَيَّنُ(٢) فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ اللهِ تَعَالَىٰ(٣).

وكَذَا الخِلَافُ، لَوْ قَالَ: نِسَائِي الأَرْبَعُ طَوَالِقُ، واسْتَثْنَىٰ وَاحِدَةً بِقَلْبِهِ، وإِنْ لَمْ يَقُلِ الأَرْبَعُ، فَفِي الحُكْمِ: رِوَايَتَانِ(٤).

(وَإِنْ قَالَ: نِسَائِي طَوَالِقُ، واسْتَثْنَىٰ وَاحِدَةً بِقَلْبِهِ: لَمْ تُطَلَّقْ)؛ لأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ اللَّفْظُ، وإِنَّمَا اسْتُعْمِلَ العُمُومُ في الخُصُوصِ، وذَلِكَ شَائِعٌ؛ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهَا، وهَلْ يُقْبَلُ في الحُكْمِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ(٥).

وفي **«التَّرْغِيبِ»**: «إِذَا قَالَ: أَرْبَعَتُكُنَّ طَوَالِق إِلَّا فُلَانَةَ: لَمْ تَصِحَّ علىٰ الأَشْبَهِ»(٦)؛ لأَنَّهُ صَرَّحَ(٧) وأَوْقَعَ، ويَصِحُّ: أَرْبَعَتُكُنَّ إِلَّا فُلَانَةَ طَوَالِقُ(٨).

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٨٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٧٨).
(٢) قَوْلُهُ: «دُيِّنَ»: مَبْنِيٌّ للمَفْعُولِ، أَيْ: يُصَدَّقُ فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ.
ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ دِينٍ بِمَعْنَىٰ مَلَكَ. وقَدْ مَرَّ مَعَنَا. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٠٨).
(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٧٨).
(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٧٩).
(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٨٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٨٠).
(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٨٠).
(٧) في المَطْبُوعِ: «صَرِيحٌ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٨٠).
(٨) «الفُرُوعُ» (٩/ ٨٠).

وإنِ اسْتَثْنَىٰ مَنْ سَأَلَتْهُ طَلَاقَهَا: دُيِّنَ[١]، ويتَوَجَّهُ: أَنَّهُ كَنِسَائِي الأَرْبَعِ، ولَمْ يُقْبَلْ في الحُكْمِ؛ لأنَّ السَّبَبَ لَا يَجُوزُ إخْرَاجُهُ، وقِيلَ: يُقْبَلُ؛ لِجَوَازِ تَخْصِيصِ العَامِّ[٢].

وإنْ قَالَتْ: طَلِّقْ نِسَاءَكَ، فَقَالَ: نِسَائِي طَوَالِقُ: طَلُقَتْ؛ لأنَّ اللَّفْظَ لَا يَقْتَصِرُ علىٰ سَبَبِهِ، وإنِ اسْتَثْنَاهَا: قُبِلَ في الحُكْمِ؛ لأنَّ السَّبَبَ يَدُلُّ علىٰ نِيَّتِهِ[٣].

❊ ❊ ❊

❑ **فَرْعٌ**: يُعْتَبرُ لِلِاسْتِثْنَاءِ، ونَحْوِهِ: اتِّصَالٌ مُعْتَادٌ، قَطَعَ بِهِ الجَمَاعَةُ، ونِيَّتُهُ قَبْلَ تَكْمِيلِ مَا أَلْحَقَهُ بِهِ[٤]، حَكَاهُ الفَارِسِيُّ[٥]: إجْمَاعًا[٦]، وقِيلَ: وبَعْدَهُ[٧].

وفي «التَّرْغِيبِ»: «هُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا»[٨]، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٩]، وقَالَ: «دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ أَحْمَدَ، ومُتَقَدِّمِي أَصْحَابِهِ، وإنَّهُ لَا يَضُرُّ فَصْلٌ

---

(١) قَوْلُهُ: «دُيِّنَ»: مَبْنِيٌّ للمَفْعُولِ، أيْ: يُصَدَّقُ فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ اللَّهِ تَعالىٰ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٨٠).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٨١).

(٥) أَبُو عَلِيٍّ الحَسَنُ الفَارِسِي (٣٧٧).

هُوَ الحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الغَفَّارِ الفَارِسِي، أَبُو عَلِيٍّ، عَالِمُ العَرَبِيَّةِ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ.

تَرْجَمَتُهُ: «إنْبَاهُ الرُّوَاةِ» (١/ ٢٧٣)، و«وَفَيَاتُ الأَعْيَانِ» (٢/ ٨٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٨٠).

(٧) السَّابِقُ.

(٨) «الفُرُوعُ» (٩/ ٨٠).

(٩) «الفُرُوعُ» (٩/ ٨٠)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٣٨٣).

يَسِيرٌ بِالنِّيَّةِ وبِالِاسْتِثْنَاءِ، قَالَ: وفي القُرْآنِ جُمَلٌ قَدْ فُصِلَ بَيْنَ أَبْعَاضِهَا بِكَلَامٍ آخَرَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ﴾[1]، إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿هُدَى ٱللَّهِ﴾[2]، فَصَلَ بَيْنَ أَبْعَاضِ الكَلَامِ المَحْكِيِّ عَنْ أَهْلِ الكِتَابِ»[3].

وسَأَلَهُ أَبُو دَاوُدَ[4] عَمَّنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَقِيلَ لَهُ: أَلَكَ[5] امْرَأَةٌ سِوَاهَا؛ فَقَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ، فَسَكَتَ، فَقِيلَ: إِلَّا فُلَانَةَ؟ قَالَ: إِلَّا فُلَانَةَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْنِهَا: «فَأَبَىٰ أَنْ يُفْتِيَ فِيهِ»[6].

***

❑ مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ وَصَلَهُ بِشَرْطٍ أَو صِفَةٍ، فَإِنْ كَانَ نُطْقًا: صَحَّ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ.

وإِنْ نَوَاهُ، ولَمْ يَلْفِظْ بِهِ: دُيِّنَ[7]، وفي الحُكْمِ: رِوَايَتَانِ[8].

❑❑❑

---

(١) [آلُ عِمْرَانَ: ٧٢].

(٢) [الأَنْعَامُ: ٧١].

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٨٢).

(٤) أَيْ: سَأَلَ أَبو دَاوُدَ الإِمَامَ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٥) «لَكَ»، في نُسْخَةِ (ب)، والمُثْبَتُ مِنَ المَطْبُوعِ، و«الفُرُوعِ» (٩/ ٨٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٨٢).

(٧) قَوْلُهُ: «دُيِّنَ»: أَيْ: يُصَدَّقُ فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

(٨) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٨٦).

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

(إذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ[١]، أو: قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكِ، يَنْوِي الإيقَاعَ: وَقَعَ)؛ لأَنَّهُ اعْتَرَفَ علىٰ نَفْسِهِ بِمَا هُوَ أَغْلَظُ.

(فَإِنْ لَمْ يَنْوِ: لَمْ يَقَعْ في ظَاهِرِ كَلَامِهِ)، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٢]، وغَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ أَضَافَهُ إلىٰ زَمَنٍ يَسْتَحِيلُ وُقُوعُهُ فِيهِ، وهُوَ الزَّمَنُ المَاضِي، وقَبْلَ نِكَاحِهِ، فَلَمْ يَقَعْ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِيَوْمَيْنِ، فَقَدِمَ اليَوْمَ؛ فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ لَا يَقَعُ.

(وَقَالَ القَاضِي: يَقَعُ)، ولَوْ لَمْ يَنْوِهِ، وهُوَ رِوَايَةٌ؛ لأَنَّهُ وَصَفَ الطَّلْقَةَ بِمَا لَا تَتَّصِفُ بِهِ، فَلَغَتِ الصِّفَةُ، ووَقَعَ الطَّلَاقُ، كَمَا لَوْ قَالَ لِآيِسَةٍ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ[٣].

(وَحُكِيَ عَنْ أبي بَكْرٍ: لا يَقَعُ، إذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ)؛ لِعَدَمِ إمْكَانِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ فِيهِ.

---

(١) أَمْسِ: اسْمٌ مَبْنِيٌّ علىٰ الكَسْرِ، مَعْرِفَةٌ.
ومِنَ العَرَبِ مَنْ يُعْرِبُهُ، فَإِنْ دَخَلَهُ الأَلِفُ واللَّامُ، كَقَوْلِكَ: مَضَىٰ الأَمْسُ المُبَارَكُ، أو أُضِيفَ، كقَوْلِكَ: مَضَىٰ أَمْسُنَا، أو صُيِّرَ نَكِرَةً كقَوْلِكَ: كُلُّ غَدٍ صَائِرٌ أَمْسًا، كَانَ مُعْرَبًا.
انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤١١).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٧١).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٤١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٩٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٨٣).

(وَيَقَعُ إِذَا قَالَ: قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكِ)؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَتزَوَّجَهَا ثَانِيًا، وهَذَا الوَقْتُ قَبْلَهُ، فَيَقَعُ فِيهِ؛ بِخِلَافِ الأُولَىٰ، قَالَهُ القَاضِي.

وعَنْهُ: في الأُولَىٰ إنْ كَانَتْ زَوْجَتهُ أمْسِ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ أَنِّي طَلَّقْتُهَا أمْسِ: طَلُقَتْ بِإقْرَارِهِ، ولَزِمَتْهَا العِدَّةُ في يَوْمِهَا؛ لِاعْتِرَافِهَا أَنَّ «أمْسِ»: لَمْ يَكُنْ في[1] عِدَّتِهَا[2].

(فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ أَنَّ زَوْجًا قَبْلِي طَلَّقَهَا، أو: طَلَّقْتُهَا في نِكَاحٍ قَبْلَ هَذَا: قُبِلَ مِنْهُ، إِذَا احْتَمَلَ الصِّدْقَ، في ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ)؛ لأَنَّهُ فَسَّرَ كَلَامَهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ.

وقَوْلُهُ: «إِذَا احْتَمَلَ الصِّدْقَ»: مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وُجِدَ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ: لَمْ يَكُنْ كَلَامُهُ مُحْتَمِلًا لِلصِّدْقِ، وفي «المُغْنِي»[3]: «إِنْ لَمْ يَكُنْ وُجِدَ: وَقَعَ طَلَاقُهُ، ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ، وقَالَ القَاضِي: يُقْبَلُ عَلَىٰ[4] ظَاهِرُ كَلَامِهِ، ولَمْ يُشْتَرَطِ الوُجُودُ»، فَإِذَنْ فِيهِ: وَجْهَانِ.

وعلىٰ الأَوَّلِ: مَا لَمْ تُكَذِّبْهُ قَرِينَةٌ مِنْ غَضَبٍ، أو سُؤَالِهَا الطَّلَاقَ ونَحْوِهِ.

(فَإِنْ مَاتَ) القَائِلُ، (أَوْ جُنَّ، أو خَرِسَ قَبْلَ العِلْمِ بِمُرَادِهِ، فَهَلْ تَطْلُقُ) المَقُولُ لَهَا؟: (عَلَىٰ وَجْهَيْنِ)؛ بِنَاءً علىٰ الخِلَافِ في اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ في وُقُوعِ الطَّلَاقِ المُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ.

فَإِنْ قِيلَ بِاشْتِرَاطِهِ: لَمْ تُطَلَّقْ؛ لأَنَّ شَرْطَ الطَّلَاقِ النِّيَّةُ، ولَمْ يَتَحَقَّقْ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «مِنْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٤١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٩١)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٨٣).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٤١٧).

(٤) «عَلَىٰ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ٤١٧).

وُجُودُهَا، وإنْ قِيلَ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِهَا: طَلُقَتْ؛ لأنَّ المُقْتَضِي لِلْوُقُوعِ قَدْ وُجِدَ، فَوَجَبَ العَمَلُ بِهِ.

(وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ): فَلَهَا النَّفَقَةُ، (فَقَدِمَ قَبْلَ مُضِيِّ شَهْرٍ: لَمْ تَطْلُقْ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا؛ لأَنَّهُ تَعْلِيقٌ لِلطَّلَاقِ علىٰ صِفَةٍ مُمْكِنَةِ الوُجُودِ، فَوَجَبَ اعْتِبَارُهَا، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[1]، وغَيْرِهِ[2].

وفِيهِ وَجْهٌ: تَطْلُقُ[3]؛ بِنَاءً علىٰ قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ، وجَزَمَ بِهِ الحَلْوَانِيُّ[4].

فَلَوْ قَدِمَ مَعَ مُضِيِّ الشَّهْرِ: لَمْ تَطْلُقْ؛ لأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ جُزْءٍ يَقَعُ الطَّلَاقُ فِيهِ[5].

(وَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ وجُزْءٍ يَقَعُ الطَّلَاقُ فِيهِ: تَبَيَّنَّا وُقُوعَهُ فِيهِ)؛ لأَنَّهُ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ في زَمَنٍ علىٰ صِفَةٍ[6]، فَإِذَا حَصَلَتْ: وَقَعَ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِشَهْرٍ، أو: قَبْلَ مَوْتِكِ بِشَهْرٍ، فَلَوْ وَطِئَهَا: كَانَ مُحَرَّمًا، ولَهَا المَهْرُ[7].

(فَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ اليَمِينِ بِيَوْمٍ)، فَأَكْثَرَ، (وَكَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا، ثُمَّ قَدِمَ زَيْدٌ بَعْدَ الشَّهْرِ بِيَوْمَيْنِ: صَحَّ الخُلْعُ)؛ لأَنَّهُ وَقَعَ مَعَ زَوْجِهِ، (وَبَطَلَ الطَّلَاقُ)؛ لأَنَّهُ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٩٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٤١٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٨٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٨٣).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٨٤).

(٦) في المَطْبُوعِ: «الصِّفَةِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ٣٩٥).

(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٨٤).

صَادَفَهَا بَائِنًا، ولَا إِرْثَ لَهَا؛ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ.

(وَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ وسَاعَةٍ)، فَأَقَلَّ: **(وَقَعَ الطَّلَاقُ)**؛ لِأَنَّهَا طَلُقَتْ في السَّاعَةِ وهِيَ زَوْجَةٌ، **(دُونَ الخُلْعِ)**؛ لأَنَّهُ صَادَفَهَا بَائِنًا، وخُلْعُ البَائِنِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وحِينَئِذٍ لَهَا الرُّجُوعُ بِالعِوَضِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا؛ لأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ يَصِحُّ خُلْعُهَا[1].

***

□ **فَرْعٌ**: إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ، ثُمَّ بَاعَهُ بَعْدَ عَقْدِ الصِّفَةِ، فَأَعْتَقَهُ المُشْتَرِي، ثُمَّ قَدِمَ زَيْدٌ بَعْدَ عَقْدِهَا بِشَهْرٍ ويَوْمٍ: فَإِنَّا نَحْكُمُ بِوُقُوعِ عِتْقِ البَائِعِ، وبُطْلَانِ البَيْعِ، ومَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ.

ونَقَلَ مُهَنَّا عَنْهُ: «إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا قَبْلَ مَوْتِي بِشَهْرٍ: أَنَّهَا تَطْلُقُ في الحَالِ»، وهَذِهِ تُعْطِي أَنَّهُ عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ يَأْتِي[2] لَا مَحَالَةَ أَنَّهُ يَقَعُ في الحَالِ، والأَوَّلُ: أَصَحُّ.

***

(وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي: طَلُقَتْ في الحَالِ)؛ لأَنَّهُ قَبْلَ مَوْتِهِ، وكَذَا إِنْ قَالَ: قَبْلَ مَوْتِكِ، أو مَوْتِ زَيْدٍ.

فَإِنْ قَالَهُ بِالتَّصْغِيرِ[3]: لَمْ يَقَعْ إِلاَّ في الجُزْءِ الَّذِي يَلِيهِ المَوْتُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٩٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٨٤).

(٢) «بأَنْ»: في نُسْخَةِ (ب).

(٣) أيْ: قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ قُبَيْلَ مَوْتِي.

تَصْغِيرٌ يَقْتَضِي الجُزْءَ اليَسِيرَ.

(فَإِنْ قَالَ: بَعْدَ مَوْتِي، أو: مَعَ مَوْتِي: لَمْ تَطْلُقْ)، نَصَّ عَلَيْهِ، وكَذَا إنْ قَالَ: بَعْدَ مَوْتِكِ، أو مَعَ مَوْتِكِ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ؛ لِأَنَّهَا تَبِينُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، فَلَمْ يُصَادِفِ الطَّلَاقَ نِكَاحًا يُزِيلُهُ[١].

فَإِنْ قَالَ: مَعَ مَوْتِي: فَوَجْهَانِ.

* * *

☐ فَرْعٌ: إذَا قَالَ: إنْ مِتُّ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ بِشَهْرٍ، ونَحْوَ ذَلِكَ: لَمْ يَصِحَّ، ذَكَرَهُ في «الِانْتِصَارِ»[٢]؛ لأَنَّهُ أَوْقَعَهُ بَعْدَهُ، فَلا يَقَعُ قَبْلَهُ لِمُضِيِّهِ، وإنْ لَمْ يَقُلْ بِشَهْرٍ: وَقَعَ إذَنْ.

وفي «التَّبْصِرَةِ»: «في جُزْءٍ يَلِيهِ مَوْتُهُ، كَقَبْلَ مَوْتِي»[٣].

وإنْ قَالَ: أَطْوَلُكُمَا حَيَاةً طَالِقٌ، فَبِمَوْتِ إحْدَاهُمَا: يَقَعُ بِالأُخْرَىٰ إذَنْ، وقِيلَ: وَقْتُ يَمِينِهِ[٤].

فَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِ زَيْدٍ وعَمْرٍو بِشَهْرٍ: تَعَلَّقَتْ بِالصِّفَةِ بِأَوَّلِهِمَا مَوْتًا[٥].

* * *

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٩٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٨٤).

(٣) السَّابق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٨٥).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٤١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٣٩٨).

(وَإنْ تَزَوَّجَ أمَةَ أبِيهِ، ثُمَّ قَالَ: إذَا مَاتَ أبي، أو اشْتَرَيْتُكِ فَأنْتِ طَالِقٌ، فَمَاتَ أبُوهُ، أو اشْتَرَاهَا: لَمْ تَطْلُقْ)، اخْتَارَهُ القَاضِي، وقَدَّمَهُ في «الكَافِي»[١]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٢]؛ لأنَّهُ بِالمَوْتِ والشِّرَاءِ يَمْلِكُهَا، فَيَنْفَسِخُ نِكَاحُهَا بِالمِلْكِ، وهُوَ زَمَنُ الطَّلَاقِ، فَلَمْ يَقَعْ، كَمَا لَوْ قَالَ: أنْتِ طَالِقٌ مَعَ مَوْتِي، وكَقَوْلِهِ: إذَا مَلَكْتُكِ فَأنْتِ طَالِقٌ في الأصَحِّ.

(وَيُحْتَمَلُ: أنْ تَطْلُقَ)، اخْتَارَهُ في «الجَامِعِ»[٣]، والشَّرِيفُ، وأبُو الخَطَّابِ، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٤]، و«الفُرُوعِ»[٥]، وهُوَ رِوَايَةٌ في «التَّبْصِرَةِ»[٦]؛ لأنَّ المَوْتَ سَبَبُ مِلْكِهَا وطَلَاقِهَا، وفَسْخُ النِّكَاحِ يَتَرَتَّبُ علىٰ المِلْكِ، فَيُوجَدُ الطَّلَاقُ في زَمَنِ المِلْكِ السَّابِقِ علىٰ الفَسْخِ، فَيَثْبُتُ حُكْمُهُ.

وفي «المُسْتَوْعِبِ»: «إذَا عَلَّقَ طَلَاقَهَا علىٰ الشِّرَاءِ: لَمْ تُطَلَّقْ؛ حَتَّىٰ يَتفَرَّقَا في أظْهَرِ الوَجْهَيْنِ»، وفي الآخَرِ: تَطْلُقُ، وهُوَ احْتِمَالٌ في «عُيُونِ المَسَائِلِ»[٧]؛ بِنَاءً علىٰ انْتِقَالِ المِلْكِ زَمَنَ الخِيَارِ.

(وَإنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً)، أيْ: دَبَّرَهَا أبُوهُ، (فَمَاتَ أبُوهُ: وَقَعَ الطَّلَاقُ)؛ لأنَّ

---

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٥٠١).
(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٧٢).
(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٨٥).
(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٣٧).
(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٨٥).
(٦) السَّابِق.
(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٨٥).

الحُرِّيَّةَ تَمْنَعُ ثُبُوتَ[1] المِلْكِ لَهُ، فَلا يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُ: فَيَقَعُ طَلاقُهُ.

(والعِتْقُ)؛ لأَنَّهُ مُعَلَّقٌ بِالمَوْتِ وقَدْ وُجِدَا مَعًا؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُعَلَّقٌ بِالمَوْتِ، وهَذَا إِذَا كَانَتْ تُخْرَجُ مِنَ الثُّلُثِ، فَإِنْ أَجَازَ الِابْنُ، وقُلْنَا: إِجَازَتُهُ عَطِيَّةٌ مُبْتَدَأَةٌ، فَهَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ، وإِنْ قُلْنَا: تَنْفِيذٌ، وَقَعَا مَعًا.

فَإِنْ كَانَ علىٰ الأبِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ تَرِكَتَهُ: لَمْ يُعْتَقْ، والأَصَحُّ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ نَقْلَ التَّرِكَةِ إِلىٰ الوَرَثَةِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ في فَسْخِ النِّكَاحِ.

وإِنْ كَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدِ أَدَاءِ الدَّيْنِ: وَقَعَا، وإِلَّا حُكْمُهَا في فَسْخِ النِّكَاحِ ومَنْعِ الطَّلَاقِ، كَمَا لَوْ كَانَ مُسْتَغْرِقًا لَهَا.

فَإِنْ أَسْقَطَ الغَرِيمُ الدَّيْنَ بَعْدَ المَوْتِ: لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ؛ لأَنَّ النِّكَاحَ انْفَسَخَ قَبْلَ إِسْقَاطِهِ[2].

❑❑❑

---

(١) في المَطْبُوعِ: «بثبُوت»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٤٤)، و«الشَّرحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٠١).

فصل

(وَإنْ قَالَ: أنْتِ طَالِقٌ؛ لَأشْرَبَنَّ المَاءَ الَّذِي في الكُوزِ، ولَا مَاءَ فِيهِ، أو: لَأقْتُلَنَّ فُلَانًا المَيِّتَ، أو: لَأصْعَدَنَّ السَّمَاءَ، أو: لَأطِيرَنَّ، أو: إنْ لَمْ أصْعَدِ السَّمَاءَ، ونَحْوَهُ[١]: طَلُقَتْ في الحَالِ)، هَذَا المَذْهَبُ، كَمَا لَوْ قَالَ: أنْتِ طَالِقٌ إنْ لَمْ أبِعْ عَبْدِي، فَمَاتَ العَبْدُ؛ ولِأنَّهُ عَلَّقَ الطَّلَاقَ علىٰ نَفْيِ فِعْلِ المُسْتَحِيلِ، وعَدَمُهُ مَعْلُومٌ في الحَالِ.

وفي الثَّانِي: يُوقِعُ[٢] الطَّلَاقَ[٣].

(وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ في مَوْضِعٍ: لا تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ)، وحَكَاهُ عَنِ القَاضِي؛ لأنَّ اليَمِينَ المُنْعَقِدَةَ هِيَ الَّتِي يُمْكِنُ فِيهَا البِرُّ والحِنْثُ، وهُوَ مُنْتَفٍ هُنَا.

قَالَ في «الشَّرْحِ»[٤]: «والصَّحِيحُ أَنَّهُ يَحْنَثُ، فَإِنَّ الحَالِفَ علىٰ فِعْلِ المُمْتَنِعِ كَاذِبٌ حَانِثٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾[٥] الآيَةَ؛ ولِأنَّهُ لَوْ حَلَفَ علىٰ فِعْلٍ مُتَصَوَّرٍ فَصَارَ مُمْتَنِعًا: حَنِثَ، فَهَذَا أَوْلَىٰ».

---

(١) قَوْلُهُ: «لَأشْرَبَنَّ المَاءَ الَّذِي في الكُوْزِ، ولَأقْتُلَنَّ، ولَأصْعَدَنَّ، ولَأطِيْرَنَّ»: أكَّدَ الجَمِيْعَ بِالنُّوْنِ، لِأنَّهُ جُعِلَ جَوَابًا للقَسَمِ، أُجْرِيَ قَوْلُهُ: أنْتِ طَالِقٌ مَجْرَىٰ القَسَمِ، فَصَارَ كَقَوْلِهِ: واللهِ لَأشْرَبَنَّ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤١١).

(٢) في المَطْبُوعِ: «فَإِنَّهُ يُوْقِعُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٤٠٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٨٦).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٤٠٤).

(٥) [النَّحْلُ: ٣٨].

وقِيلَ: لَا تَطْلُقُ في المُحَالِ لِذَاتِهِ، وإنَّ المُحَالَ عَادَةً كَالمُمْكِنِ في تَأْخِيرِ الحِنْثِ إلىٰ آخِرِ حَيَاتِهِ، وقِيلَ: إنَّ وَقَّتَهُ، كَقَوْلِهِ: لَأَطِيرَنَّ اليَوْمَ، لَمْ تُطَلَّقْ إلَّا في آخِرِ الوَقْتِ[١]، وإنْ أطْلَقَ: طَلُقَتْ في الحَالِ، وذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ: اتِّفَاقًا[٢].

❊ ❊ ❊

☐ فَرْعٌ: إذَا حَلفَ لَيَقْتُلَنَّ فُلَانًا، وهُوَ مَيِّتٌ، فَقِيلَ: يَحْنَثُ، وهُوَ الأَشْهَرُ، وقِيلَ: لا[٣]، وقِيلَ: إنْ كَانَتْ يَمِينُهُ بِطَلَاقٍ أو عَتَاقٍ حَنِثَ، وإنْ كَانَ بِغَيْرِهِمَا: فَلَا.

وفَرَّقَ القَاضِي في «الجَامِعِ»، فَقَالَ: «إنْ لَمْ يَعْلَمْ بِمَوْتِهِ: لَمْ يَحْنَثْ، وإلَّا: حَنِثَ».

❊ ❊ ❊

(**وَإنْ قَالَ: أنْتِ طَالِقٌ إنْ شَرِبْتِ مَاءَ الكُوزِ، ولَا مَاءَ فِيهِ أو: صَعِدْتِ**[٤] **السَّمَاءَ، أو: شَاءَ المَيِّتُ، أو: البَهِيمَةُ**)، أو: إنْ قَلَبْتِ الحَجَرَ ذَهَبًا، أو: إنْ جَمَعْتِ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ، أو: إنْ رَدَدْتِ أمْسِ: (**لَمْ تُطَلَّقْ في أحَدِ الوَجْهَيْنِ**)، صَحَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[٥]، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٦]، و«الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[٧]؛ لأَنَّهُ عَلَّقَ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٨٦).

(٢) السَّابق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٨٦).

(٤) قَوْلُهُ: «صَعِدْتِ» - بِكَسْرِ العَيْنِ والتَّاءِ -، أيِ: طَلَعْتِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤١١).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٠٥).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٢٩).

(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٨٦).

الطَّلَاقَ بِصِفَةٍ لَمْ تُوجَدْ؛ لأَنَّ مَا يُقْصَدُ تَبْعِيدُهُ يُعَلَّقُ علىٰ المُحَالِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾(١)، ولِقَوْلِ الشَّاعِرِ(٢):

إِذَا شَابَ الغُرَابُ أَتَيْتُ أَهْلِي ... وعَادَ القَارُ كَاللَّبَنِ الحَلِيبِ

وكَحَلِفِهِ بِاللهِ عَلَيْهِ(٣).

(وَتَطْلُقُ فِي الآخَرِ)، ويُلْغَىٰ الشَّرْطُ؛ لأَنَّهُ أَرْدَفَ الطَّلَاقَ بِمَا يَرْفَعُ جُمْلَتَهُ، ويُمْنَعُ وُقُوعُهُ فِي الحَالِ.

وفي الثَّانِي: فَلَمْ يَصِحَّ، كَاسْتِثْنَاءِ الكُلِّ، وكَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً لَا تَقَعُ عَلَيْكِ، وقِيلَ: إِنْ عَلَّقَهُ علىٰ مُسْتَحِيلٍ عَقْلًا، وَقَعَ فِي الحَالِ؛ لأَنَّهُ لَا وُجُودَ لَهُ.

وإِنْ عَلَّقَهُ علىٰ مُسْتَحِيلٍ عَادَةً، كَالطَّيَرَانِ، وصُعُودِ السَّمَاءِ: لَمْ يَقَعْ؛ لأَنَّ لَهُ وُجُودًا، وقَدْ وُجِدَ فِي مُعْجِزَاتِ الأَنْبِيَاءِ، وكَرَامَاتِ الأَوْلِيَاءِ(٤).

* * *

□ **تَذْنِيبٌ**: العِتْقُ والظِّهَارُ والحَرَامُ والنَّذْرُ: كَالطَّلَاقِ.

واليَمِينُ بِاللهِ تَعَالَىٰ، قِيلَ: كَذَلِكَ، وقِيلَ: لَا كَفَّارَةَ فِيهَا كَالغَمُوسِ.

وفي «**المُسْتَوْعِبِ**»: «تَعْلِيقُهُ، كَقَوْلِهِ: لَأَفْعَلَنَّ، أو لَا فَعَلْتُ، نَحْوَ:

---

(١) [الأعراف: ٤٠].

(٢) البَيْتُ في «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (٧/ ٢٨٩)، ولَمْ يَنْسِبْهُ، ونَسَبَهُ صَاحِبُ «الدُّرِّ الفَرِيدِ» (١/ ٣٣٠): لِتَمِيمِ بنِ حَبِيبِ الدَّارِي.

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٨٦).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٠٦).

لَأَقُومَنَّ، أَوْ لَا قُمْتُ: يَصِحُّ بِنِيَّةِ جَاهِلٍ بِالعَرَبِيَّةِ، وإِنْ نَوَاهُ عَالِمٌ، فَرِوَايَتَا: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ يُرِيدُ: إِنْ قُمْتِ، وإِلَّا: لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِحَرْفِ الشَّرْطِ»، وتَبِعَهُ في «التَّرْغِيبِ»[١].

وذَكَرَ **الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ**[٢]: أَنَّهُ خِلَافُ الإِجْمَاعِ القَدِيمِ، وجَزَمَ بِهِ في «المُغْنِي»[٣]، وغَيْرِهِ[٤].

***

(**وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ اليَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدٌ: فَعَلَى الوَجْهَيْنِ**)؛ لأَنَّ الطَّلَاقَ إِذَا عُلِّقَ عَلَى شَرْطٍ مُسْتَحِيلٍ، فَهَلْ يَقَعُ؟: فِيهِ وَجْهَانِ؛ لأَنَّهُ جَعَلَ وُقُوعَ الطَّلَاقِ مَظْرُوفًا لِلْيَوْمِ، ومَشْرُوطًا لِلْغَدِ[٥]، والجَمْعُ بَيْنَهُمَا مَحَالٌ، والمَذْهَبُ: عَدَمُ الوُقُوعِ.

(**وَقَالَ القَاضِي: لا تَطْلُقُ**)؛ لأَنَّ شَرْطَ الطَّلَاقِ لَمْ يَتَحَقَّقْ؛ لأَنَّ مُقْتَضَاهُ: وُقُوعُ الطَّلَاقِ إِذَا جَاءَ غَدٌ[٦] في اليَوْمِ، ولاَ يَجِيءُ غَدٌ إِلاَّ بَعْدَ فَوَاتِ اليَوْمِ وذَهَابِ مَحَلِّ الطَّلَاقِ.

وفِي «**المُغْنِي**»[٧]: «إِنَّ اخْتِيَارَ القَاضِي: أَنَّهَا تَطْلُقُ في الحَالِ؛ لأَنَّهُ عَلَّقَهُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٨٧).
(٢) السَّابِق.
(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٣٠).
(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٨٧).
(٥) في نُسْخَةِ (ب)، زِيَادَةُ: «بمَجِيءِ الغَدِ»، والمُثْبَتُ مِنَ المَطْبُوعِ، و«الفُرُوعِ» (٩/ ٨٧).
(٦) «غَدٌ»، لَيْسَتْ في المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٧) «المُغْنِي» (١٠/ ٤١٦).

بِشَرْطٍ مُحَالٍ، فَلَغَا الشَّرْطَ، ووَقَعَ الطَّلَاقُ»، كَمَا لَوْ قَالَ لِآيِسَةٍ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ، وقَالَ في «المُجَرَّدِ»: «إِنَّهَا تَطْلُقُ في غَدٍ»[١].

* * *

❑ تَنْبِيهٌ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لَأَقُومَنَّ، وقَامَ: لَمْ تَطْلُقْ، وإِنْ لَمْ يُقِمْ في الوَقْتِ الَّذِي عَيَّنَهُ: حَنِثَ في قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ[٢].

وإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنَّ أَخَاكِ لَعَاقِلٌ، وكَانَ كَذَلِكَ: لَمْ يَحْنَثْ، وإِلَّا حَنِثَ[٣]، كَقَوْلِهِ: واللهِ إِنَّ أَخَاكِ لَعَاقِلٌ، وإِنْ شَكَّ في عَقْلِهِ: لَمْ يَقَعْ.

وإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لَا أَكَلْتُ هَذَا الرَّغِيفَ، فَأَكَلَهُ: حَنِثَ، وإِنْ قَالَ: مَا أَكَلْتُهُ: لَمْ يَحْنَثْ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وحَنِثَ إِنْ كَانَ كَاذِبًا، كَقَوْلِهِ: واللهِ مَا آكُلُهُ[٤].

وإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لَا دَخَلْتُ الدَّارَ، ولَا ضَربتُكِ، ونَوَىٰ بِهِ التَّعْلِيقَ: صَحَّ إِنْ كَانَ جَاهِلًا، وإِلَّا: فَرِوَايَتَانِ.

وإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا علىٰ مَذْهَبِ السُّنَّةِ، والشِّيعَةِ، واليَهُودِ، والنَّصَارَىٰ: طَلُقَتْ ثَلَاثًا[٥]؛ لِاسْتِحَالَةِ الصِّفَةِ؛ لأَنَّهُ لاَ مَذْهَبَ لَهُمْ، وكَقَصْدِهِ التَّأْكِيدَ[٦].

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٠٧).
(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٠٢).
(٣) «وإلاَّ حَنِثَ»، لَيسَتْ في المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٠٣).
(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٨٧).
(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٨٨).

فصل في الطلاق في زمن مستقبل

(إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا، أو يَوْمَ السَّبْتَ، أو في رَجَبٍ: طَلُقَتْ بِأَوَّلِ ذَلِكَ)؛ لأَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ ظَرْفًا لِلطَّلَاقِ، فَإِذَا وُجِدَ مَا يَكُونُ ظَرْفًا طَلُقَتْ، كَمَا لَوْ قَالَ: إِذَا دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِذَا دَخَلَ أَوَّلُ جُزْءٍ مِنْهَا طَلُقَتْ.

وحَاصِلُهُ: أَنَّهُ إِذَا عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِشَهْرٍ، أو وَقْتٍ عَيَّنَهُ: وَقَعَ في أَوَّلِهِ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَقْضِكَ حَقَّكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ: لَمْ تطْلُقْ حَتَّىٰ يَخْرُجَ الشَّهْرُ قَبْلَ قَضَائِهِ؛ لأَنَّهُ إِذَا قَضَاهُ في آخِرِهِ لَمْ تُوجَدِ الصِّفَةُ، ولَهُ الوَطْءُ قَبْلَ الحِنْثِ[1].

(وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ اليَوْمَ، أو في هَذَا الشَّهْرِ: طَلُقَتْ في الحَالِ)؛ لأَنَّ اليَوْمَ والشَّهْرَ ظَرْفٌ لِإِيقَاعِ الطَّلَاقِ، فَوَجَبَ أَنْ يَقَعَ إِذَنْ، وكَذَا إِنْ قَالَ في الحَوْلِ[2].

وعَنْهُ: أَنَّهُ في رَأْسِهِ، اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[3] [4]، قَالَ في «الفُرُوعِ»[5]: «وهِيَ أَظْهَرُ».

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٠٩).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤١٠).

(٣) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٣٠٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٨٩).

(٥) السَّابِق.

(وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ فِي آخِرِ هَذِهِ الأَوْقَاتِ: دُيِّنَ)، فِي الأَصَحِّ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ ذَلِكَ، فَلا يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ فِي غَيْرِهِ.

(وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الحُكْمِ: يُخَرَّجُ علىٰ رِوَايَتَيْنِ):

أَظْهَرُهُمَا: القَبُولُ؛ لأَنَّ آخِرَ الشَّهْرِ مِنْهُ، فَإِرَادَتُهُ لَا تُخَالِفُ ظَاهِرَهُ، وكَذَا وَسَطُهُ، إِذْ لَيْسَ أَوَّلُهُ أَوْلَىٰ فِي ذَلِكَ مِنْ وَسَطِهِ[1].

والثَّانِيَةُ: لَا يُقْبَلُ؛ لأَنَّهُ لَوْ أُطْلِقَ تناوَلَ أَوَّلَهُ، وكَلَامُهُ شَامِلٌ لِلصُّورَتَيْنِ، وهُوَ قَوْلٌ.

والمَنْصُوصُ: أَنَّهُ لَا يُدَيَّنُ[2]، ولاَ يُقْبَلُ حُكْمًا[3].

فَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ، أو مَجِيئِهِ، أو غُرَّتِهِ: طَلُقَتْ بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ، ولَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: نَوَيْتُ آخِرَهُ، أو وَسَطَهُ؛ لأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُهُ.

فَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ بِالغُرَّةِ اليَوْمَ الثَّانِي: قُبِلَ مِنْهُ؛ لأَنَّ الثُّلُثَ الأَوَّلَ مِنَ الشَّهْرِ يُسَمَّىٰ غُرَرًا[4].

* * *

☐ فَرْعٌ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا كَانَ رَمَضَانُ، أو: إِلَىٰ رَمَضَانَ، أو: إِلَىٰ

---

(١) «إِذْ لَيْسَ أَوَّلُهُ أَوْلَىٰ فِي ذَلِكَ مِنْ وَسَطِهِ»، لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ (ب)، والمُثْبَتُ مِنَ المَطْبُوعِ، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢٢/ ٤١١).

(٢) قَوْلُهُ: «يُدَيَّنَ»: يُصَدَّقُ فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٩٠).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤١٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٨٩).

هِلَالِ رَمَضَانَ، أو: في هِلَالِ رَمَضَانَ: طَلُقَتْ سَاعةَ يَسْتَهِلُّ، إلَّا أنْ يَقُولَ: مِنَ السَّاعَةِ إلىٰ الهِلَالِ، فَتَطْلُقُ في الحَالِ.

وإنْ قَالَ: أنْتِ طَالِقٌ في مَجِيءِ ثَلَاثَةِ أيَّامٍ: طَلُقَتْ في أوَّلِ اليَوْمِ الثَّالِثِ(١).

* * *

(وَإنْ قَالَ: أنْتِ طَالِقٌ اليَوْمَ وغَدًا، وبَعْدَ(٢) غَدٍ، أوْ: في اليَوْمِ، وفي غَدٍ، وفي بَعْدِهِ، فَهَلْ تَطْلُقُ وَاحِدَةً، أو ثَلَاثًا؟: علىٰ وَجْهَيْنِ).

أحَدُهُمَا: تَطْلُقُ وَاحِدَةً؛ إلَّا أنْ يَنْوِيَ أكْثَرَ، جَزَمَ بِهِ بَعْضُ أصْحَابِنَا؛ لِأنَّهَا إذَا طَلُقَتِ اليَوْمَ، فَهِيَ طَالِقٌ في غَدٍ وفي بَعْدِهِ، وكَقَوْلِهِ: كُلَّ يَوْمٍ، ذَكَرَهُ في «الِانْتِصَارِ»(٣).

والثَّانِي: ثَلَاثًا؛ لأنَّ ذِكْرَهُ لأوْقَاتِ(٤) الطَّلَاقِ يَدُلُّ علىٰ تَعْدَادِهِ(٥).

(وَقِيلَ: تَطْلُقُ في الأُوْلَىٰ(٦): وَاحِدَةً)؛ لأنَّ مَنْ طَلُقَتْ في اليَوْمِ الأوَّلِ يَصِحُّ أنْ يُقَالَ: هِيَ طَالِقٌ في الثَّانِي والثَّالِثِ.

(وَفِي الثَّانِيَةِ: ثَلَاثًا)، وهَذَا القَوْلُ قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»(٧)، و«الرِّعَايَةِ»،

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤١٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٩٥).

(٢) في المَطْبُوعِ: «أو بَعْدَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ٤١٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٩١).

(٤) في المَطْبُوعِ: «في أوْقَاتٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ٤١٤).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤١٤).

(٦) في المَطْبُوعِ: «في الأوَّلِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ٤١٤).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٣٤).

وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[١]؛ لأنَّ إعَادَةَ «فِي»: تَقْتَضِي فِعْلاً، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ في اليَوْمِ، وأنْتِ طَالِقٌ في غَدٍ، وأنْتِ طَالِقٌ في بَعْدِ غَدٍ[٢].

قَالَ في «الفُرُوعِ»[٣]: «ويَتَوَجَّهُ: أَنْ يُخَرَّجَ: أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّ يَوْمٍ، أو: في كُلِّ يَوْمٍ، علىٰ هَذَا الخِلَافِ».

(**وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ اليَوْمَ إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ اليَوْمَ: طَلُقَتْ في آخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ**)، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]، واخْتَارَهُ أَبُو الخَطَّابِ، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٥].

قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «وهُوَ أظْهَرُ»؛ لأَنَّ خُرُوجَ اليَوْمِ يَفُوتُ بِهِ طَلَاقُهَا، فَوَجَبَ وُقُوعُهُ قَبْلَهُ في آخِرِ وَقْتِ الإمْكَانِ، كَمَا لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا في اليَوْمِ.

(**وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لا تَطْلُقُ**)، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»؛ لأَنَّ شَرْطَ طَلَاقِهَا خُرُوجُ اليَوْمِ، وبِخُرُوجِهِ يَفُوتُ مَحَلُّ طَلَاقِهَا.

قَالَ في «المُغْنِي»[٦]: ويَبْطُلُ هَذَا بِمَا إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا في اليَوْمِ، فَإِنَّ مَحَلَّ الطَّلَاقِ يَفُوتُ بِمَوْتِهِ، ومَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَكَذَا هُنَا، وكَذَا إِنْ أَسْقَطَ اليَوْمَ الأخِيرَ.

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٧٣).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤١٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٩١).
(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤١٥)، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ٤١٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ٤١٤).
(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٩٠).
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤١٥).
(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٤٢).

وإنْ أَسْقَطَ الأَوَّلَ: وقَعَ قَبْلَ آخِرِهِ، وقِيلَ: بَعْدَ خُرُوجِهِ[١]، ويَأْتِي إنْ أَسْقَطَهُمَا، واحْتَجَّ بِهَا المُؤَلِّفُ[٢] علىٰ ضَعْفِ قَوْلِ أبي بَكْرٍ، فَدَلَّ: أَنَّهَا مِثْلُهَا، وأَنَّهُ لَا يَقَعُ فِيهَا علىٰ قَوْلِ أبي بَكْرٍ[٣].

***

❑ **مَسَائِلُ**: إذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إنْ لَمْ أَتزَوَّجْ عَلَيْكِ اليَوْمَ، أو: إنْ لَمْ أَشْتَرِ لَكِ ثَوْبًا اليَوْمَ: فَالخِلَافُ، كَقَوْلِهِ لِعَبْدِهِ: إنْ لَمْ أَبِعْكَ اليَوْمَ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ، ولَمْ يَبِعْهُ حَتَّىٰ خَرَجَ اليَوْمَ.

وإنْ مَاتَ العَبْدُ أو عُتِقَ، أو مَاتَ الحَالِفُ أو المَرْأَةُ في اليَوْمِ: طَلُقَتْ؛ لأَنَّهُ قَدْ فَاتَ بَيْعُهُ، وإنْ دَبَّرَهُ أو كَاتَبَهُ: فَلَا، ومَنْ مَنَعَ بَيْعَهُمَا[٤] قَالَ: تَطْلُقُ.

وإنْ وُهِبَ العَبْدُ: لَمْ تَطْلُقْ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُ عَوْدُهُ إلَيْهِ بِبَيْعِهِ[٥].

وإنْ قَالَ: إنْ لَمْ أَبِعْ عَبْدِي فَامْرَأَتِي طَالِقٌ، فكَاتَبَ[٦] العَبْدَ: لَمْ تَطْلُقْ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُ عَجْزُهُ، فَلَمْ يَعْلَمْ فَوَاتَ البَيْعِ.

وإذَا قَالَ: إذَا مَضَىٰ يَوْمٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنْ كَانَ نَهارًا: وَقَعَ إذَا عَادَ النَّهارُ

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤١٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٩٠).

(٢) أي: ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٩١).

(٤) في المَطْبُوعِ: «بَيْعَهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ٤٤٢)، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢٢/ ٤١٧).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤١٧).

(٦) في المَطْبُوعِ: «وكَاتَبَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

إلىٰ مِثْلِ وَقْتِهِ، وإنْ كَانَ لَيْلًا: فَبِغُرُوبِ شَمْسِ الغَدِ[١].

* * *

(وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ يَوْمَ يَقْدَمُ زَيْدٌ، فَمَاتَتْ غُدْوَةً، وقَدِمَ بَعْدَ مَوْتِهَا، فَهَلْ وَقَعَ بِهَا الطَّلَاقُ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ).

أَحَدُهُمَا: تَطْلُقُ مِنْ أَوَّلِهِ، قَالَ في «الشَّرْحِ»[٢]: «وهُوَ أَوْلَىٰ»، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ يَوْمَ الجُمُعَةَ، وقِيلَ: بَعْدَ قُدُومِهِ[٣]، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»؛ لأَنَّهُ جَعَلَ قُدُومَهُ شَرْطًا، فَلا تَطْلُقُ قَبْلَهُ.

والثَّانِي: لَا تَطْلُقُ؛ لأَنَّ شَرْطَهُ قُدُومُ زَيْدٍ، ولَمْ يُوجَدْ إلَّا بَعْدَ مَوْتِ المَرْأَةِ، فَلَمْ يَقَعْ؛ بِخِلَافِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، ويَنْبَنِي عَلَيْهِمَا[٤]: الإِرْثُ[٥].

فَلَوْ مَاتَ الرَّجُلُ غُدْوَةً، ثُمَّ قَدِمَ زَيْدٌ، أو مَاتَ الزَّوْجَانِ قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ: كَانَ الحُكْمُ كَمَا لَوْ مَاتَتِ المَرْأَةُ[٦].

* * *

❑ **فَرْعٌ**: إذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ في شَهْرِ رَمَضَانَ إنْ قَدِمَ زَيْدٌ، فَقَدِمَ زَيْدٌ فِيهِ: فَوَجْهَانِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤١٦).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤١٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٩٢).

(٤) في المَطْبُوعِ: «عَلَيْهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٩٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٩٣).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤١٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٩٣).

أَحَدُهُمَا: لَا تَطْلُقُ حَتَّىٰ يَقْدَمَ زَيْدٌ؛ لأَنَّ قُدُومَهُ شَرْطٌ فِيهِ.

والثَّانِي: أَنَّهُ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ تَبَيَّنَّا وُقُوعَ الطَّلَاقِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وهُوَ أَصَحُّ، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»(١).

وإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا أَمْسِ(٢)، أو عَكْسُ: طَلُقَتْ طَلْقَةً غَدًا، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «ويُحْتَمَلُ: عَدَمُهَا».

***

(وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ في غَدٍ، أو إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ، فَمَاتَتْ قَبْلَ قُدُومِهِ: لَمْ تَطلُقْ)، صَحَّحَهُ السَّامَرِيُّ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٣)؛ لأَنَّ الوَقْتَ الَّذِي أَوْقَعَ طَلَاقَهَا فِيهِ لَمْ يَأْتِ، وهِيَ مَحَلٌّ للطَّلَاقِ(٤)، فَلَمْ تَطْلُقْ، كَمَا لَوْ مَاتَتْ قَبْلَ دُخُولِ ذَلِكَ اليَوْمِ.

وقِيلَ: إِنْ قَدِمَ فِيهِ: طَلُقَتْ بَعْدَ قُدُومِهِ، وقِيلَ: مِنْ أَوَّلِهِ(٥).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا قَدِمَ بَعْدَ الغَدِ: أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ.

(وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ اليَوْمَ غَدًا: طَلُقَتِ اليَوْمَ وَاحِدَةً)؛ لأَنَّ مَنْ طَلُقَتِ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤١٨).

(٢) أَمْسِ: اسْمٌ مَبْنِيٌّ علىٰ الكَسْرِ، مَعْرِفَةٌ، ومِنَ العَرَبِ مَنْ يُعْرِبُهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤١١).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٧٣).

(٤) في المَطْبُوعِ: «الطَّلَاقِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ٤١٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ٤١٩).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٤١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤١٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٩٢).

اليَوْمَ: فَهِيَ طَالِقٌ غَدًا.

(**إِلَّا أَنْ يُرِيدَ: طَالِقٌ اليَوْمَ، وطَالِقٌ غَدًا**): فَتطْلُقُ اثْنَتَيْنِ في اليَوْمَيْنِ.

فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ أَنَّهَا تَطْلُقُ في أَحَدِ اليَوْمَيْنِ: طَلُقَتِ اليَوْمَ، ولَمْ تَطْلُقْ غَدًا؛ لأَنَّهُ جَعَلَ الزَّمَانَ كُلَّهُ ظَرْفًا لِلطَّلَاقِ، فَوَقَعَ في أَوَّلِهِ[(١)].

(**أَوْ نِصْفَ طَلْقَةٍ اليَوْمَ، ونِصفَهَا غَدًا: فَتَطْلُقُ اثْنَتَيْنِ**)؛ لأَنَّ كُلَّ نِصْفٍ يُكَمَّلُ ضَرُورَةَ عَدَمِ تَبْعِيضِ الطَّلَاقِ.

(**وَإِنْ نَوَىٰ نِصْفَ طَلْقَةٍ اليَوْمَ، وبَاقِيَهَا غَدًا: احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ**).

أَصَحُّهُمَا: أَنَّهَا تَطْلُقُ وَاحِدَةً؛ لأَنَّهُ إذَا قَالَ: نِصْفَهَا اليَوْمَ كُمِّلَتْ، فَلَمْ يَبْقَ لَهَا بَقِيَّةٌ يَقَعُ غَدًا، ولَمْ يَقَعْ شَيْءٌ غَيْرُهَا؛ لأَنَّهُ مَا أَوْقَعَهُ.

والثَّانِي: تَقَعُ اثْنَتَانِ في اليَوْمَيْنِ[(٢)].

(**وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إلىٰ شَهْرٍ، أو حَوْلٍ: طَلُقَتْ عِنْدَ انْقِضَائِهِ**)، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٣)]، وأَبِي ذَرٍّ[(٤)]؛ لأَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ غَايَةً لِلطَّلَاقِ، ولَا غَايَةَ لِآخِرِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَجْعَلَ غَايَةً لِأَوَّلِهِ؛ ولِأَنَّ هَذَا يُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ مُؤَقَّتًا لِإِيقَاعِهِ، فَلَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ بِالشَّكِّ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٢٠).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٤١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٢١).

(٣) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ٢٩).

(٤) أخرج ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ٢٩)، وابنُ عَسَاكِرَ (٦٦/ ٢٠٨)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ: «هُوَ عَتِيقٌ إلىٰ الحَوْلِ».

وعَنْهُ: تَطْلُقُ إذَنْ كَنِيَّتِهِ، وذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ: الخِلَافَ مَعَ النِّيَّةِ[(١)].

وكَقَوْلِهِ: أنْتِ طَالِقٌ إلىٰ مَكَّةَ، ولَمْ يَنْوِ بُلُوغَهَا مَكَّةَ، وإنْ قَالَ: بَعْدَ مَكَّةَ: وقَعَ إذَنْ[(٢)].

(**إلَّا أنْ يَنْوِيَ طَلَاقَهَا في الحَالِ**)؛ لأنَّهُ يُقِرُّ علىٰ نَفْسِهِ بِمَا هُوَ أغْلَظُ، ولَفْظُهُ يَحْتَمِلُهُ[(٣)].

***

❑ **فَرْعٌ**: إذَا قَالَ: أنْتِ طَالِقٌ مِنَ اليَوْمِ إلىٰ سَنَةٍ: طَلُقَتْ في الحَالِ؛ لأنَّ «مِنْ»: لابْتِدَاءِ الغَايَةِ، فيَقْتَضِي: أنَّ طَلَاقَهَا في اليَوْمِ.

فَإنْ أرَادَ وُقُوعَهُ بَعْدَ سَنَةٍ: لَمْ يَقَعْ إلَّا بَعْدَهَا، وإنْ قَالَ: أرَدْتُ تَكْرِيرَ طَلَاقِهَا مِنْ حِينِ لَفِظْتُ بِهِ إلىٰ سَنَةٍ: طَلُقَتْ مِنْ سَاعَتِهَا ثَلَاثًا إذَا كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا[(٤)].

***

(**وَإنْ قَالَ: أنْتِ طَالِقٌ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ، أو أوَّلِ آخِرِهِ: طَلُقَتْ بِطُلُوعِ فَجْرِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ**)، اخْتَارَهُ الأكْثَرُ؛ لأنَّ آخِرَ الشَّهْرِ آخِرُ يَوْمٍ مِنْهُ؛ ولِأنَّهُ إذَا عَلَّقَ الطَّلَاقَ علىٰ وَقْتٍ: تَعَلَّقَ بأوَّلِهِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٩٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٩٤).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٤١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٢٢).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٤١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٢٣).

وقِيلَ: تَطْلُقُ في الأوْلَىٰ بِآخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ، فَيَحْرُمُ وَطْؤُهُ في تَاسِعِ عِشْرِينَ، ذَكَرَهُ في «المُذْهَبِ»[١]، قَالَ في «الفُرُوعِ»[٢]: «ويَتَوَجَّهُ تَخْرِيجٌ»[٣].

(وَإِنْ قَالَ: فِي آخِرِ أَوَّلِهِ: طَلُقَتْ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَوَّلِهِ)، علىٰ المَذْهَبِ[٤]؛ لأنَّ ذَلِكَ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ أَوَّلِهِ.

(وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: تَطْلُقُ فِي المَسْأَلَتَيْنِ بِغُرُوبِ شَمْسِ الخَامِسَ عَشَرَ مِنْهُ)؛ لأنَّ نِصْفَ الشَّهْرِ فَمَا دُونَ يُسَمَّىٰ: أَوَّلَهُ، فَإِذَا شَرَعَ في النِّصْفِ الثَّانِي صَدَقَ أَنَّهُ آخِرُهُ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَحَقَّقَ الحِنْثُ؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ آخِرِهِ وآخِرُ أَوَّلِهِ.

والأَوَّلُ: أَصَحُّ، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ؛ لأنَّ مَا عَدَا اليَوْمَ الأَوَّلَ لَا يُسَمَّىٰ أَوَّلَ الشَّهْرِ، ويَصِحُّ بِنِيَّةٍ عَنْهُ.

فَإِنْ قَالَ: في أَوَّلِ الشَّهْرِ، أو فِيهِ: فَبِدُخُولِهِ[٥].

(فَإِنْ قَالَ: إِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ: طَلُقَتْ إِذَا مَضَىٰ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا بِالأَهِلَّةِ)، أَيْ: إِذَا كَانَ حَلِفُهُ في أَوَّلِ الشَّهْرِ؛ لأنَّ السَّنَةَ كُلَّهَا مُعْتَبَرَةٌ بِالأَهِلَّةِ؛

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٩٤).

كِتَابُ «المُذْهَبُ في المَذْهَبِ» لابنِ الجَوْزِي، لَمْ يُطْبَعْ حَتَّىٰ سَاعَتِي هَذِهِ، ونَقَلَ الكَلَامَ المَذْكُورَ أَيْضًا: يُوسُفُ بنُ الجَوْزِي في كِتَابِهِ «المَذْهَبُ الأَحْمَدُ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ» (٩٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٩٤).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٢٤).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٤١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٢٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٩٤).

لِأَنَّهَا السَّنَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَىٰ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ بِالنَّصِّ(١).

(وَيُكَمَّلُ الشَّهْرُ الَّذِي حَلَفَ فِي أَثْنَائِهِ بِالعَدَدِ)، أَيْ: إِذَا كَانَ الحَلِفُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ: وَجَبَ تَكْمِيلُ الشَّهْرِ بِالعَدَدِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

وصِفَتُهُ: إِذَا كَانَ قَدْ مَضَىٰ مِنْهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ نَاقِصًا، بَقِيَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الأَحَدَ عَشَرَ بِالأَهِلَّةِ، أَضَافَ إِلَىٰ التِّسْعَةَ عَشَرَ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا.

وعَنْهُ: أَنَّهُ يَعْتَبِرُ العَدَدَ فِي الشُّهُورِ كُلِّهَا، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي الصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا صَامَ نِصْفَ الشَّهْرِ: وَجَبَ تَكْمِيلُهُ مِنَ الَّذِي يَلِيهِ، فَكَانَ ابْتِدَاءُ الثَّانِي مِنْ نِصْفِهِ، فَيُكَمَّلُ مِنَ الَّذِي يَلِيهِ، وهَلُمَّ جَرًّا(٢).

☐ فَرْعٌ: إِذَا قَالَ: أَرَدْتُ سَنَةً شَمْسِيَّةً، أو عَدَدِيَّةً: قُبِلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهَا سَنَةٌ حَقِيقِيَّةٌ.

كَمَا يُقْبَلُ إِذَا قَالَ: أَرَدْتُ سَنَةً إِذَا انْسَلَخَ ذُو الحِجَّةِ(٣).

***

(فَإِنْ قَالَ: إِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَأَنْتِ طَالِقٌ: طَلُقَتْ بِانْسِلَاخِ ذِي الحِجَّةِ)؛ لِأَنَّهُ؛ لَمَّا ذَكَرَهَا بِـ«لَامِ التَّعْرِيفِ»: انْصَرَفَ إِلَىٰ السَّنَةِ المَعْرُوفَةِ، وهِيَ الَّتِي آخِرُهَا ذُو الحِجَّةِ(٤).

---

(١) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٩]. وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ٤١٢)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ٤٢٦).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٤١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٢٧).

(٣) السَّابق.

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٤١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٢٧).

ووَقَعَ في «مُخْتَصَرِ ابْنِ رَزِينٍ»: «أَنَّ إِشَارَتَهُ إِلَيْهَا، كَتَعْرِيفِهَا»[١].

فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ سَنَةً كَامِلَةً: دُيِّنَ[٢]، وهَلْ يُقْبَلُ في الحُكْمِ: علىٰ رِوَايَتَيْنِ[٣]، ذَكَرَهُ في «الكَافِي»[٤]، وغَيْرِهِ.

(وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ في كُلِّ سَنَةٍ طَلْقَةً: طَلُقَتِ الأُولَىٰ في الحَالِ)؛ لأَنَّهُ جعَلَ السَّنَةَ ظَرْفًا لِلطَّلَاقِ، فَيَقَعُ إِذَنْ.

(وَالثَّانِيَةَ: في أَوَّلِ المُحَرَّمِ)؛ لأَنَّ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ ظَرْفٌ لِلطَّلْقَةِ، فَتَطْلُقُ في أَوَّلِهَا.

(وَكَذَا: الثَّالِثَةُ[٥])، ومَحَلُّهُ: إذَا أَدْخَلْنَا عَلَيْهَا، وهِيَ في نِكَاحِهِ، أو ارْتَجَعَهَا في عِدَّةِ الطَّلَاقِ، أو جَدَّدَ نِكَاحَهَا بَعْدَ أَنْ بَانَتْ[٦]، فَإِنِ انْقَضَتْ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٩٥).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٩٥).

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدامَةَ (٤/ ٤٩٨).

(٥) قَوْلُهُ: «طَلُقَتِ الأُولىٰ في الحَالِ، والثَّانِيَةَ في أَوَّلِ المحرمِ، وكَذَلِكَ الثَّالِثَةُ»: الأُولَىٰ: مَنْصُوبٌ تَقْدِيرًا علىٰ المَصْدَرِ.
والثَّانِيَةُ: مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ، ويَجُوزُ رَفْعُهَا، أَيْ: وتَقَعُ الثَّانِيَةُ.
وأَمَّا الثَّالِثَةُ، فالجَيِّدُ رَفْعُهَا بالابْتِدَاءِ، والخَبَرُ «كَذَلِكَ»، ويَجُوزُ النَّصْبُ علىٰ المَصْدَرِ، أَيْ: وكَذَلِكَ تَطْلُقُ الثَّالِثَةَ، أَيْ: الطَّلْقَةَ الثَّالِثَةَ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤١١).

(٦) في المَطْبُوعِ: «بَانَتْ مِنْهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (١٠/ ٤١٣)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ٤٢٨).

عِدَّتُهَا: بَانَتْ مِنْهُ(١)، فَإِذَا دَخَلَتِ الثَّانِيَةُ: لَمْ تَطْلُقْ، فَإِنْ(٢) تَزَوَّجَهَا في أَثْنَائِهَا: وَقَعَتِ الطَّلْقَةُ عَقِبَ العَقْدِ في ظَاهِرِ قَوْلِ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا(٣).

وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «إِنْ صَحَّ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ بِالنِّكَاحِ»، وقَالَ القَاضِي: «تَطْلُقُ بِدُخُولِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ»، وعلىٰ قَوْلِ التَّمِيمِيِّ، ومَنْ وَافَقَهُ: تَنْحَلُّ الصِّفَةُ بِوُجُودِهَا حَالَ البَيْنُونَةِ، فَلا تَعُودُ بِحَالٍ.

وكَذَا إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا حَتَّىٰ دَخَلَتِ الثَّالِثَةُ، ثُمَّ نَكَحَهَا: فَإِنَّهَا تَطْلُقُ عَقِبَ تَزْوِيجِهَا، ولَوْ دَامَتْ بَائِنًا؛ حَتَّىٰ مَضَىٰ العَامُ الثَّالِثُ: لَمْ تَطْلُقْ بَعْدَهُ(٤).

واخْتُلِفَ في مَبْدَإِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، فَقَدَّمَ في «الكَافِي»(٥): أَنَّ أَوَّلَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ حِينِ يَمِينِهِ، وقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: أَوَّلُهَا المُحَرَّمُ؛ لِأَنَّهَا السَّنَةُ المَعْرُوفَةُ(٦).

(**فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ بِالسَّنَةِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا: دُيِّنَ**(٧))؛ لأَنَّ ذَلِكَ سَنَةً حَقِيقِيَّةً.

---

(١) قَوْلُهُ: «فَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا: بَانَتْ مِنْهُ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ٤١٣)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ٤٢٨).

(٢) في المَطْبُوعِ: «إِذَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: مَا سَبَقَ.

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٤١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٢٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٩٥).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٤١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٢٩).

(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٤٩٩).

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٤١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٢٩).

(٧) قَولُهُ: «دُيِّنَ»: أَيْ: يُصَدَّقُ فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

(وَهَلْ يُقْبَلُ في الحُكْمِ: يُخَرَّجُ علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

أَصَحُّهُمَا: القَبُولُ؛ لِأَنَّهَا سَنَةً حَقِيقَةً.

والثَّانِيَةُ: لَا؛ لِمُخَالَفَتِهِ الظَّاهِرَ.

(وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءَ السِّنِينَ المُحَرَّمُ: دُيِّنَ)؛ لأَنَّهُ يُحْتَمَلُ.

(وَلَمْ يُقْبَلْ في الحُكْمِ)، ذَكَرَهُ القَاضِي؛ لأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ[١]، قَالَ المُؤَلِّفُ[٢]: «والأَوْلَىٰ أَنْ يُخَرَّجَ علىٰ رِوَايَتَيْنِ»[٣].

(وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ يَوْمَ يَقْدَمُ زَيْدٌ فَقَدِمَ لَيْلًا: لَمْ تَطْلُقْ)، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجَدِ الشَّرْطُ، إِذِ اليَوْمُ اسْمٌ لِبَيَاضِ النَّهَارِ، ولَمْ يُوجَدْ، وفي «الوَاضِحِ»: «يُحْتَمَلُ: وَجْهَيْنِ».

فَلَوْ قَدِمَ نَهَارًا: طَلُقَتْ، قِيلَ: عَقِبَهُ، وقِيلَ: مِنْ أَوَّلِهِ[٤]، وعَلَيْهِمَا[٥]: يَنْبَنِي الإِرْثُ[٦].

(إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِاليَوْمِ الوَقْتَ: فَتَطْلُقُ)، وَقْتَ قُدُومِهِ؛ لأَنَّ الوَقْتَ يُسَمَّىٰ يَوْمًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ﴾[٧]، وقِيلَ: إِذَا لَمْ يَنْوِ شَيْئًا:

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٢٩).

(٢) أيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) انْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ٤١٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٩٣).

(٥) في المَطْبُوعِ: «وعَلَيْهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٩٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٩٣).

(٧) [الأنْفَالُ: ١٦].

فَهُوَ كَمَنْ نَوَىٰ الوَقْتَ[١].

(وَإِنْ قُدِمَ بِهِ مَيِّتًا، أو مُكْرَهًا)، مَحْمُولًا، أو مَاشِيًا: (لَمْ تَطْلُقْ)، وهُوَ المَذْهَبُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْدَمْ، وإِنَّمَا قُدِمَ بِهِ، إِذِ الفِعْلُ يُنْسَبُ إِلىٰ فَاعِلِهِ، يُقَالُ: دَخَلَ الطَّعَامُ البَلَدَ، وهُوَ لَا يُدْخَلُ بِنَفْسِهِ، ولَا يُنْسَبُ إِلىٰ غَيْرِهِ إِلَّا مَجَازًا.

وعَنْهُ: يَحْنَثُ، نَقَلَهَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَكَمِ، واخْتَارَهَا أبُو بَكْرٍ في «التَّنْبِيهِ»[٢].

فَإِنْ مَاتَ في غَيْبَتِهِ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَّهَا تَطْلُقُ، والمَذْهَبُ: خِلَافُهُ[٣].

واقْتَضَىٰ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا قَدِمَ مُخْتَارًا: فَإِنَّهُ يَحْنَثُ الحَالِفُ قَوْلًا وَاحِدًا.

وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «إِنْ كَانَ يَمْتَنِعُ بِاليَمِينِ مِنَ القُدُومِ، فَجَهِلَ اليَمِينَ أو نَسِيَهَا: فَرِوَايَتَانِ»[٤].

ويَنْبَغِي: أَنْ تُعْتَبَرَ علىٰ هَذَا نِيَّةُ الحَالِفِ، وقَرَائِنُ أَحْوَالِهِ الدَّالَّةُ علىٰ قَصْدِهِ، ومَتَىٰ أُشْكِلَ الحَالُ: وَقَعَ[٥].

❑❑❑

---

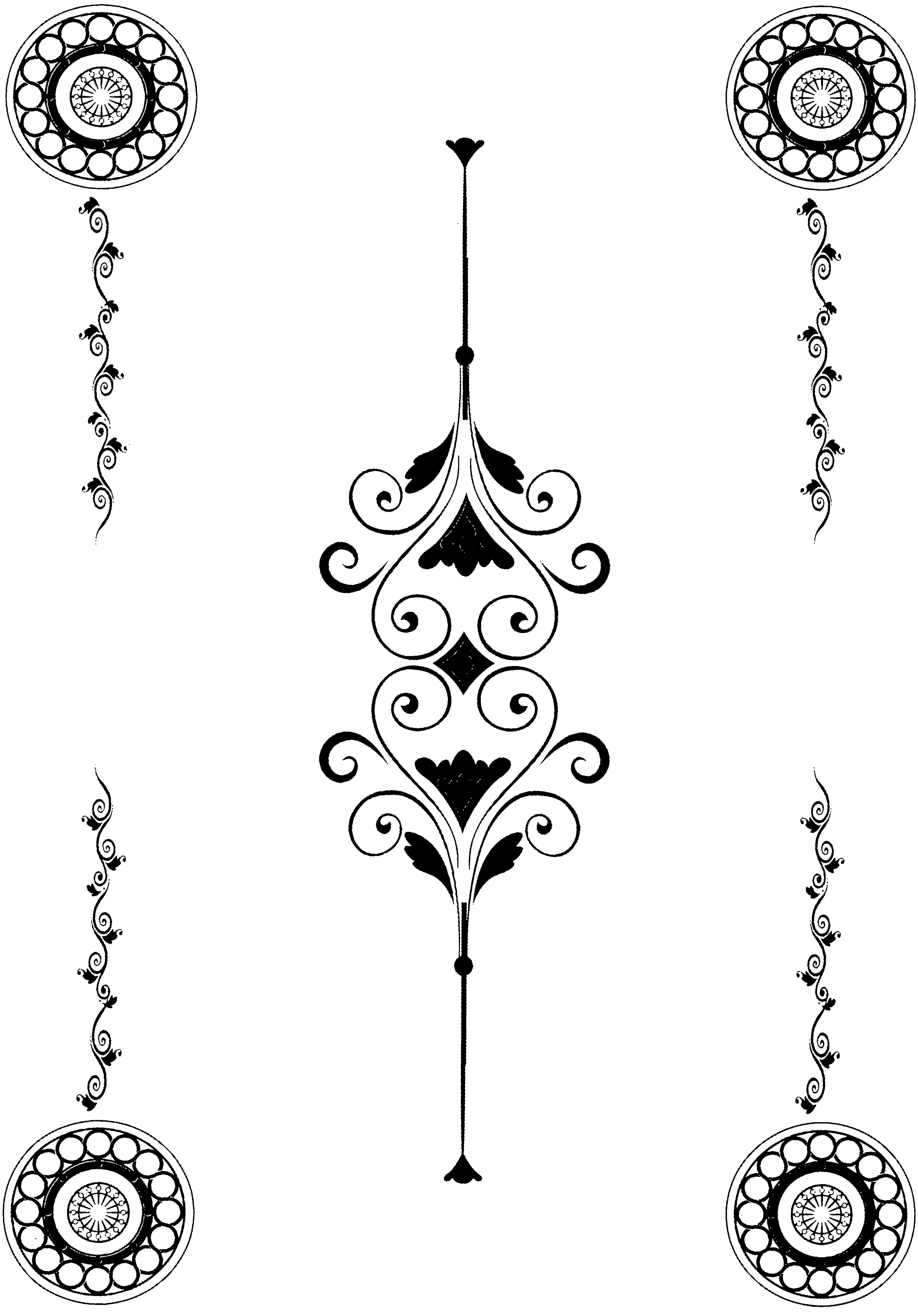
(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٤٣١).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٢٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٤٣٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٩٣).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٤٣٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٢١)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٩٣).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٤٣٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٢١).



باب تعليق الطلاق بالشروط

وهُوَ[١] تَرْتِيبُ شَيْءٍ غَيْرِ حَاصِلٍ علىٰ شَيْءٍ حَاصِلٍ، أو غَيْرِ حَاصِلٍ بِـ«إنْ»، أو إحْدَىٰ أَخَوَاتِهَا[٢].

(يَصِحُّ ذَلِكَ مِنَ الزَّوْجِ، ولَا يَصِحُّ مِنَ الأَجْنَبِيِّ)، أيْ: مَنْ صَحَّ مِنْهُ الطَّلَاقُ بِطَرِيقِ الِاسْتِقْلَالِ، صَحَّ مِنْهُ أنْ يُعَلِّقَ الطَّلَاقَ علىٰ شَرْطٍ، إذِ التَّعْلِيقُ مَعَ وُجُودِ الصِّفَةِ تَطْلِيقٌ.

فَإذَا عُلِّقَ الطَّلَاقُ علىٰ شَرْطٍ: وَقَعَ عِنْدَ وُجُودِهِ، أيْ: إذَا اسْتَمَرَّتِ الزَّوْجِيَّةُ، ولَا يَقَعُ قَبْلَهُ، وإنْ كَانَ الشَّرْطُ مُتَحَقِّقَ الوُجُودِ علىٰ المَذْهَبِ، وحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ: إجْمَاعًا[٣].

ويَصِحُّ[٤] مَعَ تَقَدُّمِ الشَّرْطِ وتَأَخُّرِهِ، وعَنْهُ: يَتَنَجَّزُ بِهِ[٥]، ونَقَلَهُ ابْنُ هَانِئٍ: في العِتْقِ[٦].

---

(١) أيِ: الاشْتِرَاطُ.

(٢) كَمَا سَيَأْتِي إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) انْظُرْ: «الفُرُوع» (٩/ ٩٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ٤٣٩- ٤٤١).

(٤) أيِ: الطَّلَاقُ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٩٨).

(٦) السَّابِق.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(١): «وتَأَخَّرَ القَسَمُ، كَأَنْتِ طَالِقٌ لأَفْعَلَنَّ: كَالشَّرْطِ، وأَوْلَىٰ: بِأَلَّا يُلْحَقَ»، وذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ: في «أَنْتِ طَالِقٌ»، وكَرَّرَهُ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَالَ عَقِبَ الرَّابِعَةِ: إنْ قُمْتِ، طَلَقَتْ ثَلَاثًا؛ لأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْلِيقُ مَا لَمْ يَمْلِكْ بِشَرْطٍ»(٢).

ويَصِحُّ(٣) بِصَرِيحِهِ، وكِنَايَتِهِ مَعَ قَصْدِهِ(٤).

(فَلَوْ قَالَ: إنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ، أو تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَهِيَ طَالِقٌ: لَمْ تَطْلُقْ إذَا تَزَوَّجَها)، علىٰ المَشْهُورِ(٥)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لاَ طَلَاقَ ولاَ عَتَاقَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لا يَمْلِكُ**»(٦) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٩٨).

(٢) السَّابِق.

(٣) أي: الطَّلَاقُ المَشْرُوطُ.

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٩٨).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٣٩-٤٤٠).

(٦) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٧٦٩)، (٦٧٨١)، (٦٩٣٢)، وأَبُو دَاوُدَ (٢١٩٠)، والتِّرْمِذِي في «الجَامِعِ» (١١٨١)، وفي «العِلَلِ الكَبِيرِ» (١/ ٤٦٥)، وابنُ مَاجَهْ (٢٠٤٧)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٤٥٦)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ» (١٠٢٠)، والحَاكِمُ (٢/ ٢٠٤)، والدَّارَقُطْنِي (٤/ ١٤، ١٥)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٣١٨)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٧/ ٢٨٨)، ولَفْظُهُ: «**لَيْسَ علىٰ رَجُلٍ بَيْعٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ**».

وأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِي (٢٢٦٥)، ومِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٣١٨)، بِلَفْظِ: «**لا طَلَاقَ إلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، ولا عِتْقَ إلَّا بَعْدَ مِلْكٍ**». وأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (٢/ ٢٠٤)، ومِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِي (٧/ ٣١٧)، بِلَفْظِ: «**لا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ**»، وصَحَّحَهُ الذَّهَبِي. =

= وقَالَ التِّرمِذِي: «حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو حَسَنٌ صَحِيحٌ، وهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ في هَذَا البَابِ»، وحَسَّنَهُ المُنْذِرِي في «مُخْتَصَرِ سُنَنِ أبي دَاوُدَ» (٣/ ١١٧)، ولَفْظُ «صَحِيحٌ»، لَمْ يَذْكُرْهُ المِزِّي فِيْمَا نَقَلَهُ عَنِ التِّرمِذِي في «تُحفَةِ الأَشْرَافِ» (٦/ ٣١٨)، ولَا المُنْذِرِي فِيْمَا نَقَلَهُ عَنِ التِّرمِذِي أَيْضًا في «مُخْتَصَرِ سُنَنِ أبي دَاوُدَ» (٣/ ١١٧).

وقَالَ التِّرْمِذِي: «وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ ومُعَاذِ بنِ جَبَلٍ وجَابِرٍ وابنِ عَبَّاسٍ وعَائِشَةَ»، وقَدْ وَصَلَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ أَحَادِيثَهُمْ جَمِيعًا في «فَتْحِ البَارِي» (٩/ ٣٨١).

وقَالَ الحَافِظُ ابن حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٩/ ٣٨٤) - بَعْدَ أَنْ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُوسَ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ -: «وقَدِ اخْتُلِفَ فِيْهِ علىٰ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، فَرَوَاهُ عَامِرٌ الأَحْوَلُ، ومَطَرٌ الوَرَّاقُ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الحَارِثِ، وحُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، والأَرْبَعَةُ ثِقَاتٌ، وأَحَادِيثُهُمْ في السُّنَنِ، ومِنْ ثَمَّ صَحَّحَهُ مَنْ يُقَوِّي حَدِيثَ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، وهُوَ قَوِيٌّ، لَكِنْ فِيْهِ عِلَّةُ الاخْتِلَافِ، وقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيْهِ اخْتِلَافًا آخَرَ، فَأَخْرَجَ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (هُوَ بِرَقْم (١٠٢١) مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ أبي عَرَضَ عَلَيَّ امْرَأَةً يُزَوِّجُنِيْهَا، فَأَبَيْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا، وقُلْتُ: هِيَ طَالِقٌ البَتَّةَ يَوْمَ أَتَزَوَّجُهَا، ثُمَّ نَدِمْتُ، فَقَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيِّبِ، وعُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ**»، وهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ مَنْ قَالَ فِيْهِ: عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، سَلَكَ الجَادَّةَ، وإِلَّا فَلَو كَانَ عِنْدَهُ: عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، لَمَا احْتَاجَ أَنْ يَرْحَلَ فِيْهِ إلىٰ المَدِينَةِ، ويَكْتَفِي فِيْهِ بِحَدِيثٍ مُرْسَلٍ».

وقَوْلُهُ: «**لَيْسَ علىٰ رَجُلٍ طَلَاقٌ فِيْمَا لا يَمْلِكُ**»: عَلَّقَهُ البُخَارِي بِصِيْغَةِ الجَزْمِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ: «**جَعَلَ اللهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ**»، ثُمَّ قَالَ البُخَارِي: ويُرْوَىٰ عَنْ عَلِيٍّ وسَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ وعُرْوَةَ... وذَكَرَ جَمْهَرَةً مِنَ التَّابِعِينَ.

وقَوْلُهُ: «**لَيْسَ علىٰ رَجُلٍ طَلَاقٌ فِيْمَا لا يَمْلِكُ**»: قَالَ الخَطَّابِي في «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (٣/ ٤٠٢): «مَعْنَاهُ: نَفْيُ حُكْمِ الطَّلَاقِ المُرْسَلِ علىٰ المَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ تُمْلَكَ بِعَقْدِ النِّكَاحِ، وهُوَ يَقْتَضِي نَفْيَ وُقُوعِهِ علىٰ العُمُومِ، سَوَاءٌ كَانَ في امْرَأَةٍ بِعَيْنِهَا، أو في نِسَاءٍ لَا بِأَعْيَانِهِنَّ، وقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ في هَذَا... ثُمَّ ذَكَرَ اخْتِلَافَهُمْ». وذَكَرَهُ أَيْضًا الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٩/ ٣٨٦).

عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ في البَابِ».

ورَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وزَادَ: «**وإنْ عَيَّنَهَا**»(١).

وعَنِ المِسْوَرِ مَرْفُوعًا، قَالَ: «**لا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، ولا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ**»(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قَالَ أَحْمَدُ: «هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وعِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ»(٣).

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.
أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٤/ ١٧)، عَنْ مُعَاذٍ، ولَيْسَ عَنْ عَائِشَةَ، بِلَفْظِ: «**لا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وإنْ سُمِّيَتِ المَرْأَةُ بِعَيْنِهَا**»، وقَالَ: يَزِيدُ بنُ عَيَّاضٍ ضَعِيفٌ، وبِنَحْوِهِ أَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ في «السُّنَنِ» (٤/ ١٥، ١٦)، ولَيْسَ فِيْهِ: «وإنْ عَيَّنَهَا».
(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (٢/ ٢٠٤)، ومِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِي (٧/ ٣١٧)، وصَحَّحَهُ الذَّهَبِي.
وأَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٢٠٤٧)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٦/ ٤١٦)، قَالَ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»: «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِاتِّفَاقِهِمْ علىٰ ضَعْفِ جُوَيْبِرِ بنِ سَعِيدٍ».
(٣) مِنْهُمْ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٤١٦- ٤١٧)، رَقْم (١١٤٥١، ١١٤٥٣)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٢٤٩)، رَقْم (١٠٣٠)، وحَرْبٌ في «مَسَائِلِهِ» (١١٢)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٢٠).
ومِنْهُمْ ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٤١٥)، رَقْم (١١٤٤٨)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٢٤٨)، رَقْم (١٠٢٢، ١٠٢٧- ١٠٢٨)، وابنُ أَبي شَيْبَةَ (٥/ ١٦)، وعَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ في «مَسَائِلِهِ» (٣/ ١١٠٥)، رَقْم (١٥٢٧)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٢٠).
ومِنْهُمْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: أَخْرَجَهُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ (٥/ ١٦)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٢/ ١٣٥)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٢١).

(وَعَنْهُ: تَطْلُقُ)؛ لأَنَّهُ يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ علىٰ الإِحْضَارِ، فَصَحَّ علىٰ حُدُوثِ المِلْكِ كَالوَصِيَّةِ، وعَنْهُ: يَصِحُّ في العِتْقِ فَقَطْ؛ لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ إِلَيْهِ[١].

(وَإِنْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ: إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَتَزَوَّجَها، ثُمَّ قَامَتْ: لَمْ تَطْلُقْ رِوَايَةً وَاحِدَةً)؛ لأَنَّهُ لَمْ يُضِفْهُ إِلىٰ زَمَنٍ يَقَعُ فِيهِ الطَّلَاقُ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا[٢].

وعَنْهُ: صِحَّةُ قَوْلِهِ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ تَزَوَّجْتُ عَلَيْكِ، فَهِيَ طَالِقٌ، أو لِعَتِيقَتِهِ: إِنْ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أو لِرَجْعِيَّتِهِ: إِنْ رَاجَعْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وأَرَادَ التَّغْلِيظَ عَلَيْهَا، وجَزَمَ بِهِ في «الرِّعَايَةِ»: في الأَوَّلَتَيْنِ[٣]، قَالَ أَحْمَدُ في العَتِيقَةِ: «قَدْ وَطِئَهَا، والمُطَلِّقُ قَبلَ المِلْكَ: لَمْ يَطَأْ»، وظَاهِرُ أَكْثَرِ[٤] كَلَامِهِ[٥]، وكَلَامِ الأَصْحَابِ: التَّسْوِيَةُ[٦].

(وَإِنْ عَلَّقَ الزَّوْجُ الطَّلَاقَ بِشَرْطٍ: لَمْ تَطْلُقْ قَبْلَ وُجُودِهِ)؛ لأَنَّهُ زَوَالٌ بُنِيَ علىٰ التَّغْلِيبِ والسِّرَايَةِ؛ أَشْبَهَ العِتْقَ[٧]، وذَهَبَ أَحْمَدُ إِلىٰ قَوْلِ أَبي ذَرٍّ: «أَنْتَ حُرٌّ إِلىٰ الحَوْلِ»[٨].

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٤٠).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٤٢).
(٣) في المَطْبُوعِ: «الأُولَيَيْنِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٩٩).
(٤) «أَكْثَرِ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٩٩).
(٥) أيْ: كَلام الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.
(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٩٩).
(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٤٢).
(٨) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٠١).

وعَنْهُ: يَقَعُ في الحَالِ مَعَ تيَقُّنِ وجُودِهِ(١)، وخَصَّهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٢): بِالثَّلَاثِ؛ لأَنَّهُ الَّذِي يُصَيِّرُهُ كَمُتْعَةٍ، ونَقَلَ مُهَنَّا في هَذِهِ الصُّورَةِ: «تَطْلُقُ إِذَنْ، قِيلَ لَهُ: فتَتَزَوَّجُ في: قَبْلِ مَوْتِي بِشَهْرٍ؟ قَالَ: لَا، ولَكِنْ يُمْسِكُ عَنِ الوَطْءِ حَتَّىٰ يَمُوتَ»(٣).

وذَكَرَ في «الرِّعَايَةِ»: «تَحْرِيمَهُ: وَجْهًا»(٤).

(فَإِنْ قَالَ: عَجَّلْتُ مَا عَلَّقْتُهُ: لَمْ يَتَعَجَّلْ)؛ لأَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، فَلَمْ يَمْلِكْ تَغْيِيرَهُ، وقِيلَ: بَلْ يَتَعَجَّلُ(٥).

وهَلْ تَطْلُقُ أُخرَىٰ عِنْدَ الشَّرْطِ؛ قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «يَحْتَمِلُ: وَجْهَيْنِ»، قَالَ في «الفُرُوعِ»(٦): «ويَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ: دُيِّنَ».

(وَإِنْ قَالَ: سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ، ولَمْ أُرِدْهُ: وَقَعَ فِي الحَالِ)؛ لأَنَّهُ أَقَرَّ علىٰ نَفْسِهِ بِمَا يُوجِبُ الطَّلَاقَ، فَلَزِمَهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: طَلَّقْتُهَا(٧).

فَلَوْ فَصَلَ بَيْنَ الشَّرْطِ، وحُكْمِهِ بِكَلَامٍ مُنْتَظِمٍ، نَحْوَ: «أَنْتِ طَالِقٌ يَا

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٠١).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٠١).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٤٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٠١).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٠١).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٤٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٠١).

زَانِيَةُ إنْ قُمْتِ: لَمْ يَقْطَعْهُ»، وقَالَ القَاضِي: «يُحْتَمَلُ: أنْ يَقْطَعَهُ، كَسَكْتَةٍ وتَسْبِيحَةٍ»[١].

وإنْ قَالَ: أنْتِ طَالِقٌ مَرِيضَةً - رَفْعًا، ونَصْبًا[٢] -: وقَعَ بِمَرَضِهَا[٣].

(وَإنْ قَالَ: أنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: أرَدْتُ إنْ قُمْتِ: دُيِّنَ)؛ لأنَّهُ أعْلَمُ بِنِيَّتِهِ، ومَا ادَّعَاهُ مُحْتَمَلٌ.

(وَلَمْ يُقْبَلْ في الحُكْمِ، نَصَّ عَلَيْهِ)؛ لأنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ[٤]، وإرَادَةُ التَّعْلِيقِ مِنَ التَّنْجِيزِ بَعِيدَةٌ جِدًّا، وفِيهِ فَتْحُ بَابٍ عَظِيمِ الخَطَرِ!

لَكِنْ ذَكَرَ في «الكَافِي»[٥]، و«المُسْتَوْعِبِ»: فِيهِ رِوَايَتَانِ، كَقَوْلِهِ: أنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: أرَدْتُ مِنْ وَثَاقٍ.

❊ ❊ ❊

❑ تَنْبِيهٌ: إذَا قَالَ: إنْ تَرَكْتِ هَذَا الصَّبِيَّ يَخْرُجُ فَأنْتِ طَالِقٌ، فَخَرَجَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا، فَإنْ كَانَ نَوَىٰ لَا يَخْرُجُ: حَنِثَ، وإنْ نَوَىٰ لَا تَدَعُهُ يَخْرُجُ: لَمْ يَحْنَثْ، نَصَّ عَلَيْهِ، فَإنْ لَمْ تَعْلَمْ نِيَّتَهُ: لَمْ يَحْنَثْ إلَّا أنْ يَخْرُجَ بِاخْتِيَارِهِ[٦].

وإنْ حَلَفَ لَا تَأْخُذْ حَقَّكَ مِنِّي فَأُكْرِهَ علىٰ الدَّفْعِ: حَنِثَ، وإنْ أُكْرِهَ

---

(١) السَّابِق.

(٢) أيْ: قَالَ: أنْتِ طَالِقٌ مَرِيضَةٌ، أو قَالَ: أنْتِ طَالِقٌ مَرِيضَةً.

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٠١).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٤٤).

(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٤٧١).

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٣٥)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٥).

صَاحِبُ الحَقِّ علىٰ أَخْذِهِ: فَوَجْهَانِ.

وإنْ وَضَعَهُ الحَالِفُ في حِجْرِهِ، أو بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَأْخُذْ: لَمْ يَحْنَثْ، وإنْ أَخْذَهُ الحَاكِمُ مِنَ الغَرِيمِ، فَدَفَعَهُ إلىٰ المُسْتَحِقِّ، فَأَخَذَهُ: حَنِثَ، كَمَا لَوْ قَالَ: لَا تَأْخُذْ حَقَّكَ عَلَيَّ[1].

وقَالَ القَاضِي: لَا، كَمَا لَوْ قَالَ: لا[2] أُعْطِيكَ حَقَّكَ[3].

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٤٣٦)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٦٣).

(٢) «لاَ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ٦٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٦٣).

فصل

(وَأَدَوَات الشَّرْطِ سِتَّةٌ)[١]، كَذَا وَقَعَ بِخَطِّ المُؤَلِّفِ[٢]، والوَجْهُ: سِتٌّ، ويُمْكِنُ تَخْرِيجُهُ علىٰ الحَمْلِ علىٰ المَعْنَىٰ علىٰ تَأْوِيلِ الأدَوَاتِ بِالألْفَاظِ، وهُوَ[٣] جَمْعُ لَفْظٍ، وهُوَ مُذَكَّرٌ، نَظِيرُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ[٤]:

ثَلَاثَةُ أَنْفُسٍ وثَلَاثُ ذُودٍ   لَقَدْ جَارَ الزَّمَانُ علىٰ عِيَالِي

والنَّفْسُ مُؤَنَّثَةٌ، لَكِنْ أُرِيدَ بِهَا الإِنْسَانُ[٥].

ولَيْسَ المُرَادُ: حَصْرَ أدَوَاتِ الشَّرْطِ فِيهَا، فَإِنَّ غَيْرَهَا أداةٌ لَهُ: كَـ«مَا»، وإِنَّمَا خَصَّ السِّتَّةَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهَا غَالِبُ مَا تُسْتَعْمَلُ لَهُ.

(إِنْ، وإِذَا، ومَتَىٰ، ومَنْ، وأيُّ، وكُلَّمَا[٦]، ولَيْسَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٤٥).

(٢) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ.

(٣) في المَطْبُوعِ: «أو هُوَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤١١).

(٤) البَيْتُ ذَكَرَهُ ابنُ هِشَامٍ في «أَوْضَحِ المَسَالِكِ» (٣/ ٢١٥)، وهُوَ الشَّاهِدُ (٥٢٣)، ونَسَبَهُ للحُطَيْئَةِ.

(٥) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤١١).

(٦) قَوْلُهُ: «وإِنْ، وإِذَا، ومَتَىٰ، ومَنْ، وأيُّ، وكُلَّمَا».

«إِنْ»: المَكْسُورَةُ المُخَفَّفَةُ الرَّابِطَةُ بَيْنَ جُمْلَتَي الشَّرْطِ والجَوَابِ مَوْضُوعَةٌ للشَّرْطِ وهُوَ رَبْطُ الجَزَاءِ بِالشَّرْطِ، فَيُوجَدُ بِوُجُودِهِ، ويُعْدَمُ بَعَدمِه مِنْ جِهَتِهِ، فَإِذَا قَالَ: إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، دَارَ الطَّلَاقُ بِدُخُولِ الدَّارِ مَعَ دُخُولِهَا وُجُودًا، وعَدَمًا.

ثُمَّ تَضَمَّنَتْ مَعْنَاهَا أَسْمَاءٌ، فَرَبَطَتْ كَرَبْطِهَا وهِيَ المَذْكُورَةُ: =

إِلَّا «كُلَّمَا»)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ(١)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ﴾(٢)، و﴿كُلَّمَا دَخَلَتۡ أُمَّةٞ لَّعَنَتۡ أُخۡتَهَاۖ﴾(٣).

(وَفِي «مَتَىٰ»: وَجْهَانِ).

أَحَدُهُمَا: تُسْتَعْمَلُ لِلتَّكْرَارِ، قَالَ الشَّاعِرُ(٤):

مَتَىٰ تَأْتِهِ تَعْشُو إِلَىٰ ضَوْءِ نَارِهِ ... تَجِدْ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَهَا خَيْرُ مُوقِدِ

= فَمِنْهَا «إِذَا»: وهِيَ: ظَرْفٌ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الزَّمَانَ غَالِبًا، مُتَضَمِّنَةً مَعْنَىٰ الشَّرْطِ غَالِبًا، فَإِذَا قَالَ: إِذَا قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، كَانَ ذَلِكَ شَائِعًا في الزَّمَنِ المُسْتَقْبَلِ، مَتَىٰ حَصَلَ قِيَامُهَا فِيْهِ، طُلِّقَتْ.

ومِنْهَا «مَتَىٰ»: وهِيَ ظُرْفُ زَمَانٍ، مُتَضَمِّنٌ مَعْنَىٰ الشَّرْطِ، شَائِعٌ في الزَّمَنِ المُسْتَقْبَلِ فَأَيُّ زَمَنٍ وُجِدَ فِيْهِ الشَّرْطُ، تَعَقَّبَهُ جَزَاؤُهُ.

ومِنْهَا «مَنْ»: وهُوَ اسْمٌ مُتَضَمِّنٌ مَعْنَىٰ الشَّرْطِ مَوْضُوعٌ لِمَنْ يَعْقِلُ، شَائِعٌ فِيْهِ، فَإِذَا قَالَ: مَنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَهِيَ طَالِقٌ، أو فَهِيَ حُرَّةٌ، كَانَ شَائِعًا في نِسَائِهِ، وإِمَائِهِ.

ومِنْهَا: «أَيُّ»: وهُوَ اسْمٌ مُتَضَمِّنٌ مَعْنَىٰ الشَّرْطِ، شَائِعٌ فِيْمَا يُضَافُ إِلَيْهِ كَائِنًا مَا كَانَ كَقَوْلِهِ: «يُّ امْرَأَةٍ قَامَتْ فَهِيَ طَالِقٌ، وأَيَّ مَكَانٍ جَلَسْتِ فِيْهِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وأَيَّ زَمَانٍ حَلَلْتِ فِيْهِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ونَحْوُ ذَلِكَ.

ومِنْهَا «كُلَّمَا»، «فَكُلُّ»: اسْمٌ مَوْضُوعٌ للعُمُومِ، مُقْتَضٍ للتكْرَارِ كَمَا ذُكِرَ.

و«مَا» ظَرْفِيَّةٌ، أَيْ: كُلَّ وَقْتٍ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنْ حَذَفْتَ مِنْهَا «مَا»: عُومِلَتْ بِحَسَبِ ما تُضَافُ إِلَيْهِ، كَقَوْلِكَ: كُلُّ امْرَأَةٍ تَقُومُ فَهِيَ طَالِقٌ، فَهُوَ شَائِعٌ في النِّسَاءِ، وكُلَّ يَوْمٍ أو مَوْضِعٍ جَلَسْتِ فِيْهِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ونَحْوُ ذَلِكَ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤١٢).

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٤٤٦).

(٢) [المَائِدَةُ: ٦٤].

(٣) [الأَعْرَافُ: ٣٨].

(٤) هُوَ الحُطَيْئَةُ، والبَيْتُ في «دِيْوَانِهِ» (١٦١).

ولِأَنَّهَا[١] تُسْتَعْمَلُ لِلشَّرْطِ، والجَزَاءِ[٢]، ومَتَىٰ وُجِدَ الشَّرْطُ: تَرَتَّبَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

والثَّانِي: لَا يَقْتَضِيهِ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٣]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٤]؛ لِأَنَّهَا اسْمُ زَمَنٍ بِمَعْنَىٰ: أَيِّ وَقْتٍ، وبِمَعْنَىٰ «إِذَا»، وكَوْنِهَا تُسْتَعْمَلُ لِلتَّكْرَارِ، لَا يَمْنَعُ اسْتِعْمَالُهَا في غَيْرِهِ كـ«إِذَا»، وأَيُّ وَقْتٍ، فَإِنَّهُمَا يُسْتَعْمَلَانِ في الأَمْرَيْنِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا﴾[٥]، ﴿وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِـَٔايَةٍ﴾[٦].

وكَذَلِكَ: أَيُّ وَقْتٍ، وأَيُّ زَمَانٍ، فَإِنَّهُمَا يُسْتَعْمَلَانِ لِلتَّكْرَارِ، وسَائِرُ الحُرُوفِ يُجَازَىٰ بِهَا؛ إِلَّا أَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ تُسْتَعْمَلُ لِلتَّكْرَارِ، وغَيْرِهِ: فَلَا تُحْمَلُ علىٰ التَّكْرَارِ إِلَّا بِدَلِيلٍ[٧].

❑ **فَرْعٌ**: «مَنْ»، و«أَيُّ» المُضَافَةُ إِلىٰ الشَّخْصِ: يَقْتَضِيَانِ عُمُومَ ضَمِيرِهِمَا فَاعِلًا كَانَ، أو مَفْعُولًا.

***

---

(١) أَيْ: مَتَىٰ.

(٢) قَوْلُهُ: «الجَزَاءُ»، أَيِ: الجَوَابُ، فَجَوابُ الشَّرْطِ يُسَمَّىٰ جَوَابًا وجَزَاءً. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤١٣).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٧٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٠٢).

(٥) [الأنْعَامُ: ٦٨].

(٦) [الأَعْرَافُ: ٢٠٣].

(٧) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٤٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٠٢).

(وَكُلُّهَا[١]: علىٰ التَّرَاخِي[٢] إِذَا تَجَرَّدَتْ عَنْ «لم»)، أو نِيَّةِ الفَوْرِ، أو قَرِينَتِهِ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَعْمَلَةٌ فِيهِ؛ لِكَوْنِ أَنَّهَا لَا تَقْتَضِي وَقْتًا إِلَّا ضَرُورَةَ أَنَّ الفِعْلَ لَا يَقَعُ إِلَّا في وَقْتٍ، فَهِيَ مُطْلَقَةٌ في الزَّمَانِ كُلِّهِ.

(فَإِنِ اتَّصَلَ بِهَا: صَارَتْ علىٰ الفَوْرِ)؛ لأَنَّ «مَتَىٰ»، و«أَيُّ» مَعْنَاهُمَا: أَيُّ زَمَانٍ، وذَلِكَ شَائِعٌ في الزَّمَانِ كُلِّهِ، فَأَيُّ زَمَنٍ وُجِدَتِ الصِّفَةُ فِيهِ: وَجَبَ الحُكْمُ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ[٣].

ولا بُدَّ أَنْ يُلْحَظَ في «أَيُّ»: كَوْنُهَا مُضَافَةً إِلىٰ زَمَنٍ، فَإِنْ أُضِيفَتْ إِلىٰ شَخْصٍ، كَانَ حُكْمُهَا: حُكْمَ «مَنْ».

وظَاهِرُهُ: أَنَّ «مَنْ» لِلْفَوْرِ، وصَرَّحَ بِهِ في «المُغْنِي»[٤]، وفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ «مَنْ» لَا دَلَالَةَ لَهَا علىٰ الزَّمَانِ إِلَّا ضَرُورَةَ أَنَّ الفِعْلَ لَا يَقَعُ إِلَّا في زَمَانٍ،

---

(١) أيْ: حُرُوفُ الشَّرْطِ.

(٢) قَوْلُهُ: «وكُلُّهَا علىٰ التَّرَاخِي»، إِذَا تَجَرَّدَتْ عَنْ «لَمْ»، فَإِنِ اتَّصَلَ بِهَا «لَمْ»: صَارَتْ علىٰ الفَوْرِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِغَيْرِ «إِنْ»، و«إِذَا»، بِإِيْجَادِ فِعْلٍ، كَانَ علىٰ التَّرَاخِي؛ لِأَنَّهُ مُعَلَّقٌ بِذَلِكَ لَا يُوجَدُ قَبْلَهُ، وإِنْ عَلَّقَ بِالنَّفْيِ، كَانَ علىٰ الفَوْرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَضَىٰ عُقَيْبَ اليَمِينِ أَيَّ زَمَنٍ كَانَ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ الفِعْلُ فَقَدْ وُجِدَتِ الصِّفَةُ.
وأَمَّا «إِنْ»: فَلَا تَقْتَضِي وَقْتًا أَصْلًا إِلَّا مِنْ جِهَةِ لُزُومِ الفِعْلِ وَقْتًا يَقَعُ فِيهِ، فَهِيَ مُطْلَقَةٌ في الزَّمَنِ كُلِّهِ.
وأَمَّا «إِذَا»، فَفِيهَا وَجْهَانِ: الفَوْرُ، والتَّرَاخِي، بِنَاءً علىٰ الشَّرْطِ «كَإِنْ»، والظَّرْفِيَّةِ «كمَتَىٰ». انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤١٣).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٤٤٨).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٤٤).

فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ: «أيُّ»، فَيَجِبُ أَلَّا تَكُونَ علىٰ التَّرَاخِي.

مَعَ أَنَّ صَاحِبَ «المُحَرَّرِ»(١) حَكَىٰ في «مَنْ»، و«أيُّ» المُضَافَةِ إِلَىٰ الشَّخْصِ: وَجْهَيْنِ، ويَتَوَجَّهَانِ في «مَهْمَا»، فَإِنِ اقْتَضَتْ فَوْرًا، فَهِيَ في التَّكْرَارِ كَـ«مَتَىٰ».

وأَمَّا «كُلَّمَا»: فَدَلَالَتُهَا علىٰ الزَّمَنِ أَقْوَىٰ مِنْ دَلَالَةِ «أيُّ»، و«مَتَىٰ»، فَإِذَا صَارَتَا لِلْفَوْرِ عِنْدَ اتِّصالِهِمَا بِلَمْ، فَلأَنْ تَصِيرَ «كُلَّمَا» كَذَلِكَ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ.

(إِلَّا «إِنْ»)، أَيْ: مَعَ عَدَمِ نِيَّةٍ أو قَرِينَةٍ، فَإِذَا قَالَ: إِنْ لَمْ تَدْخُلِي الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ: لَمْ يَقَعْ إِلَّا عِنْدَ تَعَذُّرِ إِيقَاعِهِ بِمَوْتٍ، أو مَا يَقُومُ مَقَامَهُ.

(وَفِي «إِذَا»: وَجْهَانِ).

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا علىٰ التَّرَاخِي، نَصَرَهُ القَاضِي؛ لِأَنَّهَا تَسْتَعْمِلُ شَرْطًا بِمَعْنَىٰ «إِنْ»، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ(٢):

وَإِذَا تُصِبْكَ خَصَاصَةٌ فَتَجَمَّلِ

فَجَزَمَ بِهَا كَـ «إِنْ»؛ ولِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَىٰ: «مَتَىٰ» و«إِنْ»، فَلا يَقَعُ بِالشَّكِّ.

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٣١).

(٢) هُوَ عَبْدُ قَيْسِ بنُ خُفَافٍ، مِنْ بَنِي عَمْرِو بنِ حَنْظَلَةَ مِنَ البَرَاجِمِ، قَوْمٌ مِنْ تَمِيمٍ، وهُوَ عَجُزُ بَيْتٍ صَدْرُهُ:

واسْتَغْنِ مَا أَغْنَاكَ رَبُّكَ بالغِنَىٰ

والبَيْتُ لَهُ في «المُفَضَّلِيَّاتِ» (٣٨٥)، و«الأَصْمَعِيَّاتِ» (٢٣٠)، أو لِحَارِثَةَ بنِ بَدْرٍ الغُدَانِي. انْظُرْ «مُعْجَمَ شَوَاهِدِ العَرَبِيَّةِ» (٣١٩).

والثَّانِي: علىٰ الفَوْرِ، وهُوَ أَشْهَرُ؛ لِأَنَّهَا اسْمٌ لِزَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ، فَيَكُونُ كَـ«مَتَىٰ»، فَأَمَّا المُجَازَاةُ بِهَا: فَلا تُخْرِجُهَا عَنْ مَوْضُوعِهَا[1].

***

□ مَسْأَلَةٌ: قَدْ عُلِمَ حُكْمُ المُعَلَّقِ بِالشَّرْطِ، وأَنَّهَا لَا تَطْلُقُ قَبْلَ وُجُودِهِ، وعَنْهُ: يَحْنَثُ بِعَزْمِهِ علىٰ التَّرْكِ، وجَزَمَ بِهِ في «الرَّوْضَةِ»[2]؛ لأَنَّهُ أَمْرٌ مَوْقُوفٌ علىٰ القَصْدِ، والقَصْدِ: هُوَ النِّيَّةُ.

ولِهَذَا لَوْ فَعَلَهُ نَاسِيًا، أو مُكْرَهًا: لَمْ يَحْنَثْ؛ لِعَدَمِ القَصْدِ، فَأَثَّرَ فِيهِ تَعْيِينُ النِّيَّةِ، كَالعِبَادَاتِ مِنَ الصَّلَاةِ، والصِّيَامِ إذَا نَوَىٰ قَطْعَهُمَا، ذَكَرَهُ في «الوَاضِحِ»[3].

□ تَذْنِيبٌ: قَوْلُهُمُ الأَدَوَاتُ الأَرْبَعُ في النَّفْيِ علىٰ الفَوْرِ: صَحِيحٌ في «كُلَّمَا»، و«أَيُّ»، و«مَتَىٰ»، فَإِنَّهَا تَعُمُّ الزَّمَانَ؛ بِخِلَافِ «مَنْ»؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَسْمَاءِ الزَّمَانِ، وإِنَّمَا تَعُمُّ الأَشْخَاصَ، فَلا يَظْهَرُ أَنَّهَا تَقْتَضِي الفَوْرَ.

فَعَلَىٰ هَذَا: إذَا قَالَ: مَنْ لَمْ أُطَلِّقْهَا مِنْكُنَّ فَهِيَ طَالِقٌ: لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، إِلَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ طَلَاقُهَا، أو يَنْوِيَ وَقْتًا، أو تَقُومَ قَرِينَةٌ بِفَوْرٍ، فَيَتَعَلَّقُ بِهِ[4].

***

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٤٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٠٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٠٤).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٥١).

(فَإِذَا قَالَ: إِنْ قُمْتِ، أو: إِذَا قُمْتِ، أو: مَنْ قَامَتْ مِنْكُنَّ، أو: أيَّ وَقْتٍ قُمْتِ، أو: مَتَىٰ قُمْتِ، أو: كُلَّمَا قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَتَىٰ قَامَتْ: طَلُقَتْ)؛ لأنَّ وُجُودَ الشَّرْطِ يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الجزَاءِ، وعَدَمَهُ عَدَمَهُ إِلَّا أنْ يُعَارِضَ مُعَارِضٌ.

(وَإِنْ تكَرَّرَ القِيَامُ: لَمْ يتكَرَّرِ الطَّلَاقُ)؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لِلتَّكْرَارِ[1].

(إِلَّا في «كُلَّمَا»)، فَإِنَّهَا تَقْتَضِي: التَّكْرَارَ.

(و«مَتَىٰ»: في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ)؛ بِنَاءً علىٰ مُقْتَضَاهَا التَّكْرَارُ وعَدَمُهُ، ولَوْ قُمْنَ الأَرْبَعُ فِيمَنْ قَامَتْ، وأَيَّتُكُنَّ قَامَتْ، أو: مَنْ أَقَمْتُهَا، أو: أَيَّتُكُنَّ أَقَمْتُهَا: طَلُقْنَ[2].

(وَلَوْ قَالَ: كُلَّمَا أَكَلْتِ رُمَّانَةً، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وكُلَّمَا أَكَلْتِ نِصْفَ رُمَّانَةٍ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَكَلَتْ رُمَّانَةً: طَلُقَتْ ثَلَاثًا)؛ لِوُجُودِ صِفَةِ[3] النِّصْفِ مَرَّتَيْنِ، والجَمِيعُ مَرَّةً؛ لأنَّ «كُلَّمَا»: تَقْتَضِي التَّكْرَارَ[4].

ولَوْ جَعَلَ مَكَانَ «كُلَّمَا»: إِنْ أَكَلْتِ: لَمْ تَطْلُقْ الَّا اثْنَتَيْنِ، بِصِفَةِ النِّصْفِ مَرَّةً، وبالكَمَالِ مَرَّةً، ولَا تَطْلُقُ بالنِّصْفِ الآخَرِ؛ لأنَّهَا لَا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ[5].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٤٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٠٤).

(٣) في المَطْبُوعِ: «وَصْفِهِ»، وهُوَ خَطأٌ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ٤٥٢).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٥٢).

(٥) قَوْلُهُ: «ولَوْ جَعَلَ مَكَانَ كُلَّمَا... إِلىٰ قَوْلِه: لأنَّهَا لا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ٤٥٢)، وبنَحْوِهِ في «الفُرُوعِ» (٩/ ١٠٥).

واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[(١)]: تَطْلُقُ وَاحِدَةً.

(وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا علىٰ صِفَاتٍ ثَلَاثٍ، فَاجْتَمَعْنَ في عَيْنٍ وَاحِدَةٍ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ رَأَيْتِ رَجُلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، وإِنْ رَأَيْتِ فَقِيهًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، وإِنْ رَأَيْتِ أَسْوَدَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَرَأَتْ رَجُلًا أَسْوَدَ فَقِيهًا: طَلُقَتْ ثَلَاثًا)؛ لِوُجُودِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ فِيهِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ رَأَتْ ثَلَاثَةً فِيهِمُ الثَّلَاثُ صِفَاتٍ[(٢)].

❑ أَصْلٌ: أَدَوَاتُ الشَّرْطِ إِذَا تَقَدَّمَ جَزَاؤُهَا عَلَيْهَا: لَمْ يُحْتَجْ إِلىٰ الفَاءِ في الجَزَاءِ، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ، وإِنْ تَأَخَّرَ، احْتَاجَتْ إِلىٰ حَرْفٍ، واخْتَصَّتِ الفَاءُ؛ لِأَنَّهَا لِلتَّعْقِيبِ[(٣)].

❋ ❋ ❋

(وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ولَمْ يُطَلِّقْهَا: لَمْ تَطْلُقْ)؛ لأَنَّ «إِنْ لم»: لَا تَقْتَضِي الفَوْرَ.

(إِلَّا في آخِرِ جُزْءٍ مِنْ حَيَاةِ أَحَدِهِمَا)، أَيْ: أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ بِهَا بَعْدَ مَوْتِ أَحَدِهِمَا، فَتبَيَّنَ أَنَّهُ يَقَعُ لِجَوَازِ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ، أو مَوْتِهَا.

(إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ)، فَيُعْمَلُ بِهَا؛ لأَنَّهُ نَوىٰ الطَّلَاقَ بِقَوْلٍ صَالِحٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَقَعَ عَمَلًا بِالمُقْتَضِي السَّالِمِ عَنِ المُعَارِضِ، وكَذَا إِذَا دَلَّتْ قَرِينَةٌ

---

(١) «مَجْمُوعُ الفَتَاوىٰ» (٣٣/ ١٦٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٠٥).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٥٣)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٠٥).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٥٣).

علىٰ الفَوْرِ[1]، وفي «الإِرْشَادِ»[2]: «رِوَايَةٌ: يَقَعُ بَعْدَ مَوْتِهِ».

وأَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ إِيقَاعِهِ: وَقَعَ الحِنْثُ بِمَوْتِهِ، ووَرِثَهُ صَاحِبُهُ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، وإِنْ كَانَ ثَلَاثًا: وَرِثَتْهُ، ولَمْ يَرِثْهَا هُوَ، ولَا يَرِثُ ثَانِيًا وتَرِثُهُ[3].

ويَتَخَرَّجُ: لَا تَرِثُهُ مِنْ تَعْلِيقِهِ في صِحَّتِهِ علىٰ فِعْلِهَا، فَيُوجَدُ في مَرَضِهِ، والفَرْقُ ظَاهِرٌ[4].

وفي «الرَّوْضَةِ»: في إِرْثِهِمَا: رِوَايَتَانِ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ في الصِّحَّةِ والطَّلَاقَ في المَرَضِ، وفِيهِ: رِوَايَتَانِ[5].

***

❑ **فَرْعٌ**: لَا يُمْنَعُ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ قَبْلَ فِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ.

وعَنْهُ: بَلَىٰ، جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ.

والأَوَّلُ: أَصَحُّ؛ لأَنَّهُ نِكَاحٌ صَحِيحٌ لَمْ يَقَعْ فِيهِ طَلَاقٌ، فَحَلَّ لَهُ الوَطْءُ[6].

***

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٥٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤١٨).
(٢) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٣٠٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٠٥).
(٣) «مَسَائِلُ صَالِحٍ» (٢/ ٨٦)، رَقْم (٦٣٥)، و«مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٤/ ١٧٦٣)، رَقْم (١١٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٥٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٠٥).
(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٠٥).
(٥) السَّابق.
(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٥٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٠٥).

(وَإِنْ قَالَ: مَنْ لَمْ أُطَلِّقْهَا، أو: أيَّ وَقْتٍ لَمْ أُطَلِّقْكِ)، أو: مَتَىٰ لَمْ أُطَلِّقْكِ، (فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَضَىٰ زَمَنٌ يُمْكِنُ طَلَاقُهَا فِيهِ: طَلُقَتْ)، في الحَالِ؛ لِوُجُودِ الصِّفَةِ، فَإِنَّهَا اسْمٌ لِوَقْتِ الفِعْلِ، فَيُقَدَّرُ بِهَذَا، ولِهَذَا[1] يَصِحُّ بِهِ السُّؤَالُ، فَيُقَالُ: مَتَىٰ دَخَلْتِ، أو: أيَّ وَقْتٍ دَخَلْتِ[2].

وأَمَّا «مَنْ»: فَتَقْتَضِي الفَوْرَ، وحِينَئِذٍ يَتَحَقَّقُ الطَّلَاقُ بِمُضِيِّ زَمَنٍ عُقَيْبَ اليَمِينِ إِذَا لَمْ يُطَلِّقْ؛ لأَنَّ شَرْطَهُ يَتَحَقَّقُ حِينَئِذٍ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ: الطَّلَاقُ ضَرُورَةَ أَنَّ وُجُودَ الشَّرْطِ يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ المَشْرُوطِ.

وفي وَجْهٍ: أَنَّ حُكْمَ مَنْ لَمْ أُطَلِّقْهَا، أو: إِذَا لَمْ أُطَلِّقْكِ، أو: أَيَّتُكُنَّ لَمْ أُطَلِّقْهَا: كَحُكْمِ: «إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ»[3].

(وَإِنْ قَالَ: إِذَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَهَلْ تَطْلُقُ في الحَالِ)، أو: في آخِرِ جُزْءٍ مِنْ حَيَاةِ أَحَدِهِمَا؟: (عَلَىٰ وَجْهَيْنِ)؛ بِنَاءً علىٰ أَنَّهَا لِلْفَوْرِ، أو علىٰ التَّرَاخِي.

(وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَضَىٰ زَمَنٌ يُمْكِنُ طَلَاقُهَا فِيهِ ثَلَاثًا، ولَمْ يُطَلِّقْهَا: طَلُقَتْ ثَلَاثًا)؛ لأَنَّ «كُلَّمَا»: تَقْتَضِي التَّكْرَارَ، فَيَقْتَضِي تَكْرَارَ الطَّلَاقِ بِتَكَرُّرِ الصِّفَةِ، والصِّفَةُ عَدَمُ طَلَاقِهِ لَهَا، فَإِذَا مَضَىٰ زَمَنٌ يُمْكِنُ فِيهِ أَنْ يُطَلِّقَهَا، ولَمْ يَفْعَلْ: فَقَدْ وُجِدَتِ الصِّفَةُ، فَيَقَعُ وَاحِدَةً، وثَانِيَةً، وثَالِثَةً، إِذَا كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «أو لهذا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ٤٤٤)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٢/ ٤٥٠).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٤٥٠).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٤٥٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٠٦).

(إِلَّا الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا: فَإِنَّهَا تَبِينُ بِالأُولَىٰ)، ولَمْ يَقَعْ شَيْءٌ بَعْدَهَا؛ لأَنَّ البَائِنَ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا طَلَاقٌ(١).

(وَإِنْ قَالَ العَامِّيُّ: أَنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ - بِفَتْحِ الهَمْزَةِ -: فَهُوَ شَرْطٌ)؛ لأَنَّ العَامِّيَّ(٢) لَا يُرِيدُ بِهِ إلاَّ الشَّرْطَ، ولاَ يَعْرِفُ أَنَّ مُقْتَضَاهَا التَّعْلِيلَ، فَلا يُرِيدُهُ، فَلا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ مَا لَا يَعْرِفُهُ، وكَنِيَّتِهِ(٣).

(وَإِنْ قَالَهُ عَارِفٌ بِمُقْتَضَاهُ(٤): طَلُقَتْ فِي الحَالِ)؛ لأَنَّ «أَنْ»: لِلتَّعْلِيلِ لاَ لِلشَّرْطِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا﴾(٥)، ﴿وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا﴾(٦)، ﴿أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا﴾(٧).

قَالَ القَاضِي: «وهَذَا التَّفْصِيلُ: قِيَاسُ المَذْهَبِ»(٨).

(وَحُكِيَ عَنِ الخَلَّالِ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ مُقْتَضَاهُ: فَهُوَ شَرْطٌ أَيْضًا)؛ لأَنَّ الطَّلَاقَ يُحْمَلُ علىٰ العُرْفِ، فَإِذَا لَمْ يَنْوِ مُقْتَضَاهُ: اسْتَوَىٰ العَارِفُ، وغَيْرُهُ،

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٥٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤١٩).

(٢) قَوْلُهُ: «وإِنْ قَالَ العَامِّيُّ»: العَامِيُّ: مَنْسُوبٌ إِلىٰ العَامَّةِ الَّذِيْنَ هُمْ خِلافُ الخَاصَّةِ؛ لأَنَّ العَامَّةَ لَا تَعْرِفُ العِلْمَ، وإِنَّمَا يَعْرِفُهُ الخَاصَّةُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤١٣).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٦١)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٠٦).

(٤) قَوْلُهُ: «بِمُقْتَضَاهُ»، أَيْ: مَطْلُوبِهِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤١٣).

(٥) [الحُجُرَاتُ: ١٧].

(٦) [مَرْيَمُ: ٩٠].

(٧) [مَرْيَمُ: ٩١].

(٨) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٦٠).

وفِيهِ في[1] «التَّرْغِيبِ»: «وَجْهٌ: يَقَعُ إِذَنْ، ولَوْ لَمْ يُوجَدْ، كَتَطْلِيقِهَا لِرِضَا أَبِيهَا: يَقَعُ، كَانَ فِيهِ رِضَاهُ أو سَخَطُهُ»[2].

وأَطْلَقَ جَمَاعَةٌ عَنْ أبي بَكْرٍ فِيهِمَا: يَقَعُ إِذَنْ، ولَوْ بَدَّلَ «إِنْ»: كَهِيَ[3].

وفي **«الكَافِي»**[4]: «يَقَعُ إِذَنْ كـ«إِذْ»، ذَكَرَهُ في «الكَافِي»[5]، و«الشَّرْحِ»[6]، وفِيهَا احْتِمَالٌ: كَأَمْسِ[7].

* * *

❑ **فَرْعٌ**: إذَا قَالَ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ[8] طَالِقٌ: فَهُوَ شَرْطٌ، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[9]، و«الرِّعَايَةِ»، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ، وإِنَّمَا حُذِفَتِ الفَاءُ لِحَذْفِ المُبْتَدَإِ أو الخَبَرِ؛ لِدَلَالَةِ بَاقِي الكَلَامِ عَلَيْهِ.

وفي **«الكَافِي»**[10]: احْتِمَالٌ: يَقَعُ في الحَالِ؛ لأَنَّ جَوَابَ الشَّرْطِ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْهُ، لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِـ«الفَاءِ»، أو «إِذَا».

---

(١) في المَطْبُوعِ: «وفي»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ١٠٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٠٦).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٦٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٠٦).

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٤٧٢).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٦٢).

(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٠٦).

(٨) في المَطْبُوعِ: «أَنْتِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٩) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٢١).

(١٠) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٤٧٣).

وقِيلَ: إنْ نَوَىٰ الشَّرْطَ، وإلَّا: طَلُقَتْ في الحَالِ[١].

❊ ❊ ❊

(وَإنْ قَالَ: إنْ قُمْتِ وأنْتِ طَالِقٌ: طَلُقَتْ في الحَالِ)؛ لأنَّ «الوَاوَ»: لَيْسَتْ جَوَابًا لِلشَّرْطِ؛ لأنَّ مَعْنَاهُ: أنْتِ طَالِقٌ في كُلِّ حَالٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ، وإنْ زَنَىٰ، وإنْ سَرَقَ»[٢]، وفي «الفُرُوعِ»[٣]: كَالفَاءِ.

(فَإنْ قَالَ: أرَدْتُ الجَزَاءَ، أو: أرَدْتُ أنْ أجْعَلَ قِيَامَهَا وطَلَاقَهَا شَرْطَيْنِ لِشَيْءٍ، ثُمَّ أمْسَكْتُ): دُيِّنَ؛ لأنَّهُ مُحْتَمَلٌ، وهُوَ أعْلَمُ بِمُرَادِهِ مَنْ غَيْرِهِ[٤].

(وَهَلْ يُقْبَلُ في الحُكْمِ: يُخَرَّجُ علىٰ رِوَايَتَيْنِ)، كَذَا أطْلَقَهُمَا في «الفُرُوعِ»[٥]، وغَيْرِهِ.

أشْهَرُهُمَا: القَبُولُ مِنْهُ[٦]؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

والثَّانِيَةُ: لَا؛ لأنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ، فَلَوْ جعَلَ لَهُ جَزَاءً، بِأنْ قَالَ: إنْ قُمْتِ، وأنْتِ[٧] طَالِقٌ، فَعَبْدِي حُرٌّ: صَحَّ، ولَمْ يُعْتَقِ العَبْدُ حَتَّىٰ يَقُومَ، وهِيَ طَالِقٌ؛ لأنَّ «الوَاوَ» هُنَا: لِلْحَالِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٦٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٠٦).

(٢) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٣٢٢٢)، (٢٣٨٨)، (٦٢٦٨)، (٦٤٤٤)، ومُسْلِمٌ (٩٤)، (٣٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٠٦).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٦٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٠٧).

(٦) في المَطْبُوعِ: «فِيْهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٧) في المَطْبُوعِ: «أنْتِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ٤٦٣).

فَلَوْ قَالَ: إنْ قُمْتِ طَالِقًا، فَقَامَتْ، وهِيَ طَالِقٌ: طَلُقَتْ أُخْرَىٰ، وإنْ قَامَتْ، وهِيَ غَيْرُ طَالِقٍ: لَمْ تَطْلُقْ؛ لأنَّ هَذَا حَالٌ، فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ قَوْلِهِ: إنْ قُمْتِ سَاكِتَةً[١].

❊ ❊ ❊

❑ فَرْعٌ: إذَا قَالَ: إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وإنْ دَخَلْتِ الأُخْرَىٰ: رُجِعَ إلَىٰ مَا أَرَادَ، فَإِنْ عُدِمَتْ، فَمَتَىٰ دَخَلَتِ الأُولَىٰ: طَلُقَتْ، سَوَاءٌ دَخَلَتِ الأُخْرَىٰ، أَوْ «لَا»، ولَا تَطْلُقُ الأُخْرَىٰ.

فَلَوْ قَالَ: إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ، وإنْ دَخَلْتِ هَذِهِ الأُخْرَىٰ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقِيلَ: لَا تَطْلُقُ إلَّا بِدُخُولِهِمَا، ويُحْتَمَلُ: أنْ تَطْلُقَ بِأَحَدِهِمَا أَيُّهُمَا كَانَ؛ لأنَّهُ ذَكَرَ شَرْطَيْنِ بِحَرْفَيْنِ، فَيَقْتَضِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءً، فَتَرَكَ جَزَاءَ الأَوَّلِ، والجَزَاءُ الأَخِيرُ دَالٌّ عَلَيْهِ[٢]، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾[٣].

❊ ❊ ❊

(وَإنْ قَالَ: إنْ قُمْتِ فَقَعَدْتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، أو: إنْ قَعَدْتِ إذَا قُمْتِ، أو: إنْ قَعَدْتِ إنْ قُمْتِ: لَمْ تَطْلُقْ؛ حَتَّىٰ تَقُومَ، ثُمَّ تَقْعُدَ)؛ لأنَّ القُعُودَ شَرْطٌ يَتَقَدَّمُ مَشْرُوطَهُ.

وكَذَا إنْ قَالَ: إنْ قُمْتِ، ثُمَّ قَعَدْتِ؛ لأنَّ الفَاءَ، و«ثُمَّ»: لِلتَّرْتِيبِ[٤].

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٦٣).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٤٦).

(٣) [ق: ١٧].

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٦٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٠٨).

وذَكَرَ **القَاضِي**: في «إنْ»: كـ«الوَاوِ»؛ بِنَاءً علىٰ أنَّ فِيهِ عُرْفًا[١]، وذَكَرَ جَمَاعَةٌ في الفَاءِ، و«ثُمَّ»: رِوَايَةً، كـ«الوَاوِ»[٢].

* * *

❑ **تَتِمَّةٌ**: إذَا قَالَ: أنْتِ طَالِقٌ إنْ أكَلْتِ «إذَا»، أو: «إنْ»، أو: «مَتَىٰ» لَبِسْتِ: لَمْ تَطْلُقْ؛ حَتَّىٰ تَلْبَسَ، ثُمَّ تَأْكُلَ، وتُسَمِّيهِ النُّحَاةُ: اعْتِرَاضُ الشَّرْطِ علىٰ الشَّرْطِ، فَيَقْتَضِي: تَقْدِيمَ المُتَأَخِّرِ، وتَأْخِيرَ المُتَقَدِّمِ؛ لأَنَّهُ جَعَلَ الثَّانِيَ في اللَّفْظِ شَرْطًا لِلَّذِي قَبْلَهُ، والشَّرْطُ يَتَقَدَّمُ المَشْرُوطَ[٣]، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ﴾[٤] الآيَةَ.

وقَالَ **القَاضِي**: إذَا كَانَ الشَّرْطُ بِـ«إذَا»، كَقَوْلِنَا، وفِيمَا إذَا قَالَ: إنْ شَرِبْتِ، إنْ أكَلْتِ: أنَّهَا تَطْلُقُ بِوُجُودِهِمَا، كَيْفَمَا وُجِدَا؛ لأَنَّ أَهْلَ العُرْفِ لَا تَعْرِفُ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ العَرَبِيَّةِ في هَذَا[٥].

فَقَالَ المُؤَلِّفُ[٦]: «والأَوَّلُ: أَصَحُّ، ولَيْسَ لِأَهْلِ العُرْفِ في هَذَا عُرْفٌ»[٧].

* * *

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٠٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٠٩).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٤٦٨).

(٤) [هُوْدُ: ٣٤].

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٤٦٨).

(٦) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٧) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٤٩).

(وَإِنْ قَالَ: إِنْ قُمْتِ وقَعَدْتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ: طَلُقَتْ بِوُجُودِهِمَا، كَيْفَمَا كَانَا)، ولَا تَطْلُقُ بِوُجُودِ أحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهَا لِلْجَمْعِ، لَا لِلتَّرْتِيبِ.

(وَعَنْهُ: تَطْلُقُ بِوُجُودِ أَحَدِهِمَا)؛ لِأَنَّ الحَالِفَ علىٰ فِعْلِ شَيْءٍ يَحْنَثُ بِفِعْلِ بَعْضِهِ علىٰ رِوَايَةٍ، وكَإِنْ قُمْتِ، وإِنْ قَعَدْتِ[1].

(إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ): فِعْلَ الأَمْرَيْنِ؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَحْنَثُ بِفِعْلِ أَحَدِهِمَا؛ لأَنَّ الخِلَافَ في بَعْضِ المَحْلُوفِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ الإِطْلَاقِ.

أَمَّا إِذَا نَوَىٰ الكُلَّ: فَلا يَحْنَثُ بِفِعْلِ البَعْضِ، رِوَايَةً وَاحِدَةً.

(والأَوَّلُ: أَصَحُّ)؛ لأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ تُخَالِفُ الأُصُولَ والقَوَاعِدَ، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الحُكْمَ المُعَلَّقَ بِشَرْطَيْنِ: لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِهِمَا[2].

(وَإِنْ قَالَ: إِنْ قُمْتِ، أو: قَعَدْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ: طَلُقَتْ بِوُجُودِ أَحَدِهِمَا)؛ لأَنَّ «أو»: تَقْتَضِي تَعْلِيقَ الجَزَاءِ علىٰ وَاحِدٍ[3]،تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[4].

□□□

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٠٩).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٧٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٧١).

(٤) [البَقَرَةُ: ١٨٤].

فصل في تعليقه بالحيض[١]

(إِذَا قَالَ: إِذَا حِضْتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ: طَلُقَتْ بِأَوَّلِ الحَيْضِ)؛ لأَنَّ الصِّفَةَ وُجِدَتْ، بِدَلِيلِ مَنْعِهَا مِنَ الصَّلَاةِ، والصِّيَامِ.

نَقَلَ مُهَنَّا: «تَطْلُقُ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ»؛ لِتَحْرِيمِ مُبَاشَرَتِهَا ظَاهِرًا[٢] فِيهِ، وفي: قَبْلِ مَوْتِي بِشَهْرٍ، وكُلِّ زَمَنٍ يُحْتَمَلُ أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ زَمَنُ الطَّلَاقِ في الأَصَحِّ، ولِمَنْعِ المُعْتَادَةِ مِنَ العِبَادَةِ إِجْمَاعًا[٣].

وفي «الِانْتِصَارِ»، و«الفُنُونِ»، وغَيْرِهِمَا: بِتَبَيُّنِهِ بِمُضِيِّ أَقَلِّهِ[٤].

(فَإِنْ بَانَ أَنَّ الدَّمَ لَيْسَ بِحَيْضٍ: لَمْ تَطْلُقْ بِهِ)؛ لأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ الصِّفَةَ لَمْ تُوجَدْ، وذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ بِنْتُ دُونَ تِسْعِ سِنِينَ، أو يَنْقَطِعَ لِأَقَلَّ مِنْ أَقَلِّ الحَيْضِ، ويَتَّصِلُ الِانْقِطَاعُ إِلَىٰ أَكْثَرِ الحَيْضِ[٥].

ولم يُشْرَطْ في «المُغْنِي»[٦]: الِاتِّصَالُ، واشْتَرَطَهُ أَبُو الخَطَّابِ، وغَيْرُهُ،

---

(١) أيْ: تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ بالحَيْضِ.

(٢) في المَطْبُوعِ: «طَاهِرًا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ١١٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ١١٠).

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٧٢).

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٥٢).

ولَا بُدَّ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ إذَا انْقَطَعَ لِمَا ذُكِرَ، ثُمَّ جَاءَ قَبْلَ الأَكْثَرِ: كَانَ حَيْضًا؛ لِكَوْنِ مَنْ رَأَتْه مُلَفِّقَةً.

ومَعْنَىٰ: لَمْ تطْلُقْ، أيْ: لَمْ يَقَعْ.

(وَإنْ قَالَ لِطَاهِرٍ: إذَا حِضْتِ حَيْضَةً، فَأنْتِ طَالِقٌ: لَمْ تَطْلُقْ؛ حَتَّىٰ تَحِيضَ، ثُمَّ تطْهُرَ)، نَصَّ عَلَيْهِ[1]؛ لِأَنَّهَا لاَ تَحِيضُ حَيْضَةً إلاَّ بِذَلِك.

وقِيلَ: لَا تَطْلُقُ حَتَّىٰ تغْتَسِلَ مِنْهَا، وذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ: رِوَايَةً مِنْ أوَّلِ حَيْضَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ[2].

والأَوَّلُ: أصَحُّ، والظَّاهِرُ: أَنَّهُ يَقَعُ سُنِّيًّا.

(وَلَا تَعْتَدُّ[3] بِالحَيْضَةِ الَّتِي هِيَ فِيهَا)؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ حَيْضَةً كَامِلَةً[4].

❊ ❊ ❊

❑ فَرْعٌ: إذَا قَالَ: إذَا حِضْتِ حَيْضَةً فَأنْتِ طَالِقٌ، وإذَا حِضْتِ حَيْضَتَيْنِ فَأنْتِ طَالِقٌ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً: طَلُقَتْ وَاحِدَةً، فَإذَا حَاضَتِ الثَّانِيَةَ: طَلُقَتِ الثَّانِيَةَ عِنْدَ طُهْرِهَا.

فَلَوْ قَالَ: ثُمَّ إذَا حِضْتِ حَيْضَتَيْنِ فَأنْتِ طَالِقٌ: لَمْ تُطَلَّقِ الثَّانِيَةُ؛ حَتَّىٰ

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٧٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ١١٠).

(٣) في المَطْبُوعِ: «ولا يَعْتَدُّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ٤٧٣).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٧٣).

تَطْهُرَ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ؛ لأنَّ «ثُمَّ»: لِلتَّرْتِيبِ، تَقْتَضِي حَيْضَتَيْنِ بَعْدَ الطَّلْقَةِ الأُولَىٰ(١).

***

(وَإِنْ قَالَ: إِذَا حِضْتِ نِصْفَ حَيْضَةٍ، فَأَنْتِ طَالِقٌ: احْتَمَلَ أَنْ يُعْتبَرَ نِصْفُ عَادَتِهَا)، جَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»(٢)، وصَحَّحَهُ فِي «الشَّرْحِ»(٣)؛ لأَنَّ الأَحْكَامَ تَعَلَّقَتْ بِالعَادَةِ، فَيَتَعَلَّقُ بِهَا: وُقُوعُ الطَّلَاقِ.

(وَاحْتَمَلَ: أَنَّهَا مَتَىٰ طَهُرَتْ: تَبَيَّنَّا وُقُوعَ الطَّلَاقِ فِي نِصْفِهَا)، وهُوَ أَشْهَرُ؛ لِأَنَّهَا إِذَا طَهُرَتْ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ مَثَلًا: تَحَقَّقَ أَنَّ نِصْفَ حَيْضِهَا ثَلَاثَةٌ، فَيَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ فِيهَا؛ لِوُجُودِ شَرْطِهِ، وفِيهِ إِشْعَارٌ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ حَتَّىٰ تَطْهُرَ، وهُوَ صَحِيحٌ؛ لأَنَّ شَرْطَ الطَّلَاقِ مُضِيُّ نِصْفِ الحَيْضَةِ، ولَا يَتَحَقَّقُ نِصْفُهَا إِلَّا بِكَمَالِهَا(٤).

(وَاحْتَمَلَ: أَنْ يَلْغُوَ قَوْلَهُ: نِصْفَ حَيْضَةٍ)، وهُوَ قَوْلُ القَاضِي؛ لأَنَّ الحَيْضَةَ لَا تَتَنَصَّفُ؛ لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ جَرَيَانِ الدَّمِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يَتَعَلَّقُ طَلَاقُهَا بِأَوَّلِ الدَّمِ، كَقَوْلِهِ: إِذَا حِضْتِ.

(وَقِيلَ: إِذَا حَاضَتْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ونِصْفًا: طَلُقَتْ)؛ لأَنَّهُ لَا يُتَيَقَّنُ مُضِيُّ

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٤٧٣).
(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٣٧٥).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٤٧٥).
(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٤٧٤).

الحَيْضَةِ إِلَّا بِذَلِكَ؛ ولِأَنَّهُ نِصْفُ أَكْثَرِ الحَيْضِ[١]، قَالَ في «الكَافِي»[٢]: «يَعْنِي[٣] - واللهُ أعْلَمُ -: أَنَّهُ مَا دَامَ حَيْضُهَا بَاقِيًا: لاَ يُحْكَمُ بِوُقُوعِ طَلاَقِهَا؛ حَتَّىٰ يَمْضِيَ نِصْفُ أَكْثَرِ الحَيْضِ؛ لأنَّ مَا قَبْلَ الحَيْضِ لَا يُتيَقَّنُ بِهِ مُضِيُّ نِصْفِ الحَيْضَةِ، فَلا يَقعُ الطَّلَاقُ بِالشَّكِّ».

(**وَإِنْ قَالَ: إذَا طَهُرْتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ: طَلُقَتْ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ**)، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]؛ لأَنَّهُ بِانْقِطَاعِهِ: ثَبَتَ لَهَا أَحْكَامُ الطَّاهِرَاتِ في وُجُوبِ الصَّلَاةِ، وصِحَّةِ الصِّيَامِ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ وُجُوبُ الطَّلَاقِ.

وفي عِبَارَتِهِ تَسَامُحٌ[٥]!، ولَوْ قَالَ: «بِأَوَّلِ طُهْرٍ مُسْتَقْبَل»؛ لَكَانَ أَوْلَىٰ.

وظَاهِرُهُ[٦]: أَنَّهَا تَطْلُقُ، وإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ لَهَا أَحْكَامُ الطُّهْرِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ حَائِضًا، فَلَزِمَ أَنْ تَكُونَ طَاهِرًا؛ لأَنَّهُمَا ضِدَّانِ.

وفي «التَّنْبِيهِ»: قَوْلٌ: حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ[٧]؛ لأَنَّ بَعْضَ أَحْكَامِ الحَيْضِ بَاقِيَةٌ، وبَنَاهُ في «الشَّرْحِ»[٨]: علىٰ العِدَّةِ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٧٤).
(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدامَةَ (٤/ ٤٧٨).
(٣) في المَطْبُوعِ: «بمَعْنَىٰ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الكَافِيَ» (٤/ ٤٧٨).
(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٧٥).
(٥) أي: في عِبَارَةِ ابنِ قُدَامَةَ: «طَلُقَتْ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ».
(٦) في المَطْبُوعِ: «وظَاهِرٌ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ١١١).
(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٧٥).

(وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرًا: طَلُقَتْ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ)؛ لأَنَّ قَوْلَهُ لَهَا: «إِذَا طَهُرْتِ»: يَقْتَضِي تَجدُّدَ الطَّهَارَةِ، فَإِذَا كَانَتْ طَاهِرًا، لَمْ تُوجَدِ الطَّهَارَةُ المُتَجَدِّدَةُ إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ، ضَرُورَةَ كَوْنِهَا طَهَارَةً مُتَجَدِّدَةً[١].

(وَإِذَا قَالَتْ: حِضْتُ، وكَذَّبَهَا: قُبِلَ قَوْلُهَا فِي نَفْسِهَا)؛ بِغَيْرِ يَمِينٍ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ[٢]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[٣]، قِيلَ: هُوَ الحَيْضُ.

فَلَوْلَا أَنَّ قَوْلَهَا مَقْبُولٌ فِيهِ: مَا حَرُمَ عَلَيْهَا كِتْمَانُهُ، ولِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا، ولِقَوْلِهِ: إِنْ أَضْمَرْتِ بُغْضِي، فَادَّعَتْهُ؛ بِخِلَافِ دُخُولِ الدَّارِ[٤].

وعَنْهُ: تَطْلُقُ بِبَيِّنَةٍ[٥]، فَيَخْتَبِرْنَهَا النِّسَاءُ بِإِدْخَالِ قُطْنَةٍ فِي الفَرْجِ زَمَنَ دَعْوَاهَا الحَيْضَ، فَإِنْ ظَهَرَ دَمٌ: فَهِيَ حَائِضٌ، واخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ[٦]؛ لأَنَّ الحَيْضَ يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ مِنْ غَيْرِهَا: كَدُخُولِ الدَّارِ.

وعلىٰ الأَوَّلِ: هَلْ يُعْتَبَرُ يَمِينُهَا: فِيهِ وَجْهَانِ مَبْنِيَّانِ علىٰ مَا إِذَا ادَّعَتْ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، وأَنْكَرَهَا[٧]؛ وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٧٦).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٧٧).

(٣) [البقرة: ٢٢٨].

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ١١٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ١١٣).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ١١٢).

وقَوْلُهُ: «قُبِلَ قَوْلُهَا في نَفْسِهَا»، أيْ: دُونَ غَيْرِهَا مِنْ طَلَاقِ أُخْرَىٰ، أو عِتْقِ عَبْدٍ، نَصَّ عَلَيْهِ في الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهَا مُؤْتَمَنَةٌ في حَقِّ نَفْسِهَا، دُونَ غَيْرِهَا[١].

(وَإِنْ قَالَ: قَدْ حِضْتِ، فَأَنْكَرَتْهُ: طَلُقَتْ بِإِقْرَارِهِ)؛ لأَنَّهُ أَقَرَّ بِمَا يُوجِبُ طَلَاقَهَا؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: طَلَّقْتُهَا[٢].

(وَإِنْ قَالَ: إِنْ حِضْتِ، فَأَنْتِ وضَرَّتُكِ طَالِقَتَانِ، فَقَالَتْ: قَدْ حِضْتُ، وكَذَّبَهَا: طَلُقَتْ)؛ لأَنَّ قَوْلَهَا مَقْبُولٌ في حَقِّ نَفْسِهَا، (دُونَ ضَرَّتِهَا)، أيْ: أَنَّ الضَّرَّةَ لَا تَطْلُقُ إِلَّا أَنْ تُقِيمَ بَيِّنَةً علىٰ حَيْضِهَا.

فَإِنِ ادَّعَتِ الضَّرَّةُ أَنَّهَا حَاضَتْ: لَمْ تُقْبَلْ؛ لأَنَّ مَعْرِفَتَهَا بِحَيْضِ غَيْرِهَا، كَمَعْرِفَةِ الزَّوْجِ بِهِ[٣].

وعَنْهُ: تُخْتَبَرُ، وعَنْهُ: إِنْ أَخْرَجَتْ علىٰ خِرْقَةٍ دَمًا: طَلُقَتِ الضَّرَّةُ[٤]، اخْتَارَهُ في «التَّبْصِرَةِ»[٥]، وحَكَاهُ عَنِ القَاضِي.

فَإِذَا قَالَ: حِضْتِ، وأَنْكَرَتْ: طَلُقَتْ بِإِقْرَارِهِ.

(وَإِنْ قَالَ: إِنْ حِضْتُمَا، فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ، فَقَالَتَا: قَدْ حِضْنَا، فَصَدَّقَهُمَا: طَلُقَتَا)؛ لأَنَّهُمَا أَقَرَّتَا وصَدَّقَهُمَا، فَوُجِدَتِ الصِّفَةُ في حَقِّهِمَا.

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٤٧٩).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٤٧٩).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٤٧٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ١١٣).

(٥) السَّابِق.

(وَإِنْ كَذَّبهُمَا: لَمْ تَطْلُقَا)، ولَا وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا؛ لأنَّ طَلَاقَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُعَلَّقٌ علىٰ شَرْطَيْنِ: حَيْضِهَا، وحَيْضِ ضَرَّتِهَا، ولَا يُقْبَلُ قَوْلُ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا في حَقِّ ضَرَّتِهَا، فَلَمْ يُوجَدِ الشَّرْطَانِ.

(وَإِنْ كَذَّبَ إِحْدَاهُمَا: طَلُقَتْ وَحْدَهَا)؛ لأنَّ قَوْلَهَا مَقْبُولٌ في حَقِّهَا، وقَدْ صَدَّقَ الزَّوْجُ ضَرَّتَهَا، فَوُجِدَ الشَّرْطَانِ في حَقِّهَا، ولَمْ تُطَلَّقِ المُصَدَّقَةُ؛ لأنَّ قَوْلَ المُكَذَّبَةِ غَيْرُ مَقْبُولٍ في حَقِّهَا، ولَمْ يُصَدِّقْهَا الزَّوْجُ، فَلَمْ يُوجَدْ شَرْطُ طَلَاقِهَا[(١)].

* * *

❑ فَرْعٌ: إذَا قَالَ لِزَوْجَتَيْهِ: إنْ حِضْتُمَا حَيْضَةً، فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ: طَلُقَتَا بِحَيْضَتَيْنِ مِنْهُمَا؛ عَمَلًا بِاليَقِينِ[(٢)].

وفي «الكَافِي»[(٣)]، و«المُسْتَوْعِبِ»: يُلْغَىٰ قَوْلُهُ: «حَيْضَةً»، ويَصِيرُ كَقَوْلِهِ: إنْ حِضْتُمَا، قَالَهُ القَاضِي، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، زَادَ في «الكَافِي»: «فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ إذَا حَاضَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَيْضَةً: قُبِلَ؛ لأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ لِذَلِكَ»[(٤)].

والأَشْهَرُ: تَطْلُقَانِ بِالشُّرُوعِ فِيهِمَا، وقِيلَ: بِحَيْضَةٍ مِنْ وَاحِدَةٍ[(٥)]، وقِيلَ:

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٨٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١١٣).
(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٨٣)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١١٤).
(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٤٧٨).
(٤) السَّابق.
(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ١١٤).

لَا تَطْلُقَانِ[١] بِحَالٍ، كَمُسْتَحِيلٍ[٢].

(وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ لِأَرْبَعٍ)، فَقَدَ عَلَّقَ طَلَاقَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ علىٰ حَيْضِ الأَرْبَعِ، (فَقُلْنَ: قَدْ حِضْنَا، فَصَدَّقَهُنَّ: طَلُقْنَ)؛ لأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ حَيْضَهُنَّ بِتَصْدِيقِهِ.

(وَإِنْ صَدَّقَ وَاحِدَةً، أو اثْنَتَيْنِ: لَمْ يَطْلُقْ مِنْهُنَّ شَيْءٌ)؛ لأَنَّ شَرْطَ طَلَاقِهِنَّ: حَيْضُ الأَرْبَعِ، ولَمْ يُوجَدْ، وكَذَا إِنْ كَذَّبَ الكُلَّ.

(وَإِنْ صَدَّقَ ثَلَاثًا: طَلُقَتِ المُكَذَّبَةُ وَحْدَهَا)؛ لأَنَّ قَوْلَهَا مَقْبُولٌ في حَيْضِهَا، وقَدْ صَدَّقَ الزَّوْجُ صَوَاحِبَهَا، فَوُجِدَ حَيْضُ الأَرْبَعِ في حَقِّهَا فَطَلُقَتْ، ولَا تَطْلُقُ المُصَدَّقَاتُ؛ لأَنَّ قَوْلَ المُكَذَّبَةِ غَيْرُ مَقْبُولٍ في حَقِّهِنَّ[٣].

❏ فَائِدَةٌ: الأَفْصَحُ في صَاحِبَةٍ: أَنْ تُجْمَعَ علىٰ صَوَاحِبَ، كَضَوَارِبَ، ووَقَعَ لِبَعْضِهِمْ: صَوَاحِبَاتُهَا، وهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ[٤].

***

(وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا)، أو: أَيَّتُكُنَّ (حَاضَتْ إِحْدَاكُنَّ، فَضَرَائِرُهَا طَوَالِقُ، فَقُلْنَ: قَدْ حِضْنَا، فَصَدَّقَهُنَّ: طَلُقْنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا)؛ لأَنَّ حَيْضَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ

---

(١) هَذِهِ المَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ علىٰ قَاعِدَةٍ أُصُولِيَّةٍ. انْظُرْهَا في «القَوَاعِدِ والفَوَائِدِ الأُصُولِيَّةِ» لابنِ اللَّحَّامِ (١٢٤)، القَاعِدَةِ السَّادِسَةِ والعِشْرِينَ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ١١٤).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٨١).

(٤) انْظُرْ: «لِسَانَ العَرَبِ» (١/ ٥١٩)، مَادَّة «صحب».

صِفَةٌ لِطَلَاقِ البَوَاقِي، ولِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثُ ضَرَائِرَ[١]، وقَدْ حِضْنَ، فَتَطْلُقُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ.

فَإِنْ كَذَّبَهُنَّ: لَمْ يَطْلُقْ مِنْهُنَّ شَيْءٌ؛ لأَنَّ قَوْلَهُنَّ غَيْرُ مَقْبُولٍ في طَلَاقِ غَيْرِهِنَّ[٢].

(وَإِنْ صَدَّقَ وَاحِدَةً: لَمْ تَطْلُقْ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا صَاحِبَةٌ ثَبَتَ حَيْضُهَا.

(وَطَلُقَتْ[٣] ضَرَّاتُهَا: طَلْقَةً طَلْقَةً)؛ لأَنَّ لِكُلٍّ مِنْهُنَّ صَاحِبَةً ثَبَتَ حَيْضُهَا.

(وَإِنْ صَدَّقَ اثْنَتَيْنِ: طَلُقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا طَلْقَةً)؛ لأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ضَرَّةً مُصَدَّقَةً.

(وَطَلُقَتِ المُكَذَّبَتَانِ: طَلْقَتَيْنِ طَلْقَتَيْنِ)؛ لأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ضَرَّتَيْنِ مُصَدَّقَتَيْنِ.

(وَإِنْ صَدَّقَ ثَلَاثًا: طَلُقَتِ المُكَذَّبَةُ ثَلَاثًا)؛ لأَنَّ لَهَا ثَلَاثَ ضَرَائِرَ ثَبَتَ حَيْضُهُنَّ، وطَلُقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ المُصَدَّقَاتِ طَلْقَتَيْنِ؛ لأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ضَرَّتَيْنِ مُصَدَّقَتَيْنِ[٤].

* * *

❑ فَرْعٌ: العِتْقُ المُعَلَّقُ بِالحَيْضِ: كَذَلِكَ.

❑ تَذْنِيبٌ: إِذَا قَالَ لِأَرْبَعٍ: أَيَّتُكُنَّ لَمْ أَطَأْهَا، فَضَرَائِرُهَا طَوَالِقُ، فَإِنْ

---

(١) ضَرَائِرُهَا: جَمْعُ: ضَرَّةٍ، سُمِّيَتْ بِهِ، لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ المَضَارَّةِ. انْظُرْ: «المُطْلِع» للبَعْلِي (٤١٣).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٨٢).

(٣) في المَطْبُوعِ: «وطَلُقَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْح الكَبِيرَ» (٢٢/ ٤٨٣).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٨٣).

قَيَّدَهُ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ، فَمَضَىٰ، ولَمْ يَطَأْ[١]: طَلُقْنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا؛ لأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ ضَرَائِرَ غَيْرَ مَوْطُوءَاتٍ.

فَإِنْ وَطِئَ ثَلَاثًا، وتَرَكَ وَاحِدَةً: لَمْ تطْلُقِ المَتْرُوكَةُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا ضَرَّةٌ غَيْرُ مَوْطُوءَةٍ، وتَطْلُقُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ المَوْطُوءَاتِ: طَلْقَةً طَلْقَةً، وإِنْ وَطِئَ: طَلُقَتَا طَلْقَتَيْنِ[٢].

فَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً: فَثَلَاثٌ بِعَدَمِ وَطْءِ ضَرَّاتِهَا، وهُنَّ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، وإِنْ وَطِئَ ثِنْتَيْنِ: فَثِنْتَانِ ثِنْتَانِ، وهُمَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً، وإِنْ وَطِئَ ثَلَاثًا: وَقَعَ بِمَنْ وَطِئَ فَقَطْ وَاحِدَةً وَاحِدَةً[٣].

وإِنْ أَطْلَقَ: تَقَيَّدَ بِالعُمُرِ، فَإِذَا مَاتَ هُوَ: طَلُقْنَ كُلُّهُنَّ في آخِرِ جُزْءٍ مِنْ حَيَاتِهِ[٤].

وعَنْهُ: فِيمَنْ قَالَ لِعَبِيدِهِ: أَيُّكُمْ أَتَانِي بِخَبَرِ كَذَا، فَهُوَ حُرٌّ، فَجَاءَ بِهِ جَمَاعَةٌ: عَتَقُوا[٥].

ونَقَلَ حَنْبَلٌ: «أَحَدُهُمْ بِقُرْعَةٍ»[٦]، فَيَتَوَجَّهُ: مِثْلُهُ في نَظَائِرِهَا[٧]، ذَكَرَهُمَا في «الإِرْشَادِ»[٨].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «ولَمْ يَطَأْهُنَّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ١٠٤).
(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٨٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٠٤).
(٣) مِنْ قَوْلِهِ: «فَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً: فَثَلَاثٌ بِعَدَمِ وَطْءِ ضَرَّاتِهَا... إِلىٰ قَوْلِهِ: وَقَعَ بِمَنْ وَطِئَ فَقَطْ وَاحِدَةً وَاحِدَةً»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ١٠٤).
(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٨٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٠٤).
(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٠٥).
(٦) السَّابِق.
(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٠٥).
(٨) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٤٤٠).

فصل في تعليقه بالحمل(١)

(إذَا قَالَ: إنْ كُنْتِ حَامِلًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَتبيَّنَ أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا: تَبَيَّنَّا وُقُوعَ الطَّلَاقِ حِينَ اليَمِينِ)، بِأَنْ تَلِدَ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ اليَمِينِ، فَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِوُجُودِ شَرْطِهِ مُنْذُ حَلَفَ، وكَذَا بَيْنَهُمَا، ولَمْ يَطَأْ(٢).

(وَإِلَّا: فَلَا)، بِأَنْ تَلِدَ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَطْلُقُ.

فَإِنْ وَلَدَتْ بَيْنَ المُدَّتَيْنِ، وكَانَ الزَّوْجُ يَطَؤُهَا، فَوَلَدَتْ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ وَطِئَ: وَقَعَ؛ لِعِلْمِنَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الوَطْءِ(٣).

وإِنْ وَلَدَتْهُ لِأَكْثَرَ مِنْهَا: فَوَجْهَانِ:

أَصَحُّهُمَا: لَا تَطْلُقُ؛ لأَنَّ النِّكَاحَ بَاقٍ بِيَقِينٍ، والظَّاهِرُ حُدُوثُ الوَلَدِ مِنَ الوَطْءِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ قَبْلَهُ، ونَصُّهُ: «يَقَعُ إنْ ظَهَرَ لِلنِّسَاءِ أو خَفِيَ، فَوَلَدَتْهُ لِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ، فَأَقَلَّ»(٤).

(وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ: فَهِيَ بِالعَكْسِ)، فِيمَا إِذَا

---

(١) أيْ: تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ بالحَمْلِ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ١١٤).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٨٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١١٤).

(٤) «مَسَائِلُ أبي طَالِبٍ، كَمَا في «المُغْنِي» (١٠/ ٤٥٨)، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢٢/ ٤٨٨)، و«الفُرُوعِ» (٩/ ١١٤).

كَانَ الشَّرْطُ عَدَمِيًّا، فَتَطْلُقُ في كُلِّ مَوْضِعٍ لَا تَطْلُقُ في المَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ، وعَكْسُهُ[١] بِعَكْسِهِ[٢].

وفي «**الكَافِي**»[٣]: «كُلُّ مَوْضِعٍ لاَ يَقَعُ ثَمَّ[٤]: يَقَعُ هُنَا؛ لأَنَّهَا ضِدُّهَا، إِلَّا إِذَا أَتَتْ بِوَلَدٍ لأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، ولأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِيْنَ، فَهَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ هَهُنَا[٥]؟: فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَطْلُقُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الحَمْلِ.

والثَّانِي: لَا؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ»[٦].

(**وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا**)، في المَسْأَلَتَيْنِ، (**فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا**)، نَصَّ عَلَيْهِ[٧]؛ لأَنَّهُ يُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ شَرْطُ الطَّلَاقِ حَاصِلًا، فَيَكُونُ وَاطِئًا بَائِنًا، وشَرْطُ البَيْنُونَةِ؛ أَنَّهُ إِذَا كَانَ رَجْعِيًّا وقُدِّرَ حُصُولُ

---

(١) العَكْسُ: مَصْدَرُ عَكَسَ الشَّيءَ، رَدَّ آخِرَهُ علىٰ أوَّلِهِ، فالعَكْسُ هُنَا: عَدَمُ وُقُوعِ الطَّلَاقِ بوُجُودِ الحَمْلِ، وكَانَ يَقَعَ الطَّلَاقُ بوُجُودِ الحَمْلِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤١٣).
(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٤٨٦).
(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٤٨٢).
(٤) في نُسْخَةِ (ب): «ثَمَّةَ»، والمُثْبَتُ مِنَ المَطْبُوعِ، انْظُرِ «الكَافِي» (٤/ ٤٨٢)، و«المُغْنِي» (١٠/ ٤٥٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٢/ ٤٨٧).
(٥) مِنْ قَوْلِهِ: «لِأَنَّهَا ضِدُّهَا، إلاَّ إِذَا أَتَتْ بِوَلَدٍ ... إلىٰ قَوْلِهِ: فَهَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ هَهُنَا»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). انْظُرْ: «الكَافي» (٤/ ٤٨٢)، و«المُغْنِيَ» (١٠/ ٤٥٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٢/ ٤٨٧).
(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٤٨٧).
(٧) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٤٨٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١١٥).

الشَّرْطِ: يَكُونُ وَاطِئًا رَجْعِيَّةً، وهُوَ حَلَالٌ على المَذْهَبِ.

وقَالَ القَاضِي: «ولَوْ رَجْعِيَّةً مُبَاحَةً مُنْذُ حلَفَ»[١]، وعَنْهُ: «بِظُهُورِ حَمْلٍ»[٢]، ويَكْفِي الاِسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ مَاضِيَةٍ أو مَوْجُودَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[٣]، وقِيلَ: لَا، وذَكَرَهُ في «التَّرْغِيبِ»: عَنْ أَصْحَابِنَا[٤]، وعَنْهُ: تُعْتَبَرُ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ؛ لِأَنَّهَا حُرَّةٌ أَشْبَهَتِ[٥] العِدَّةَ.

والصَّحِيحُ: الأَوَّلُ؛ لأَنَّ المَقْصُودَ مَعْرِفَةُ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا، وذَلِكَ حَاصِلٌ بِحَيْضَةٍ؛ لأَنَّ مَا تُعْلَمُ بِهِ البَرَاءَةُ في حَقِّ الأَمَةِ، تُعْلَمُ بِهِ في حَقِّ الحُرَّةِ؛ لأَنَّهُ أَمْرٌ حَقِيقِيٌّ لَا يَخْتَلِفُ بِالحُرِّيَّةِ والرِّقِّ، وأَمَّا العِدَّةُ، فَفِيهَا نَوْعُ تَعَبُّدٍ.

وهَلْ تَعْتَدُّ بِالِاسْتِبْرَاءِ قَبْلَ عَقْدِ اليَمِينِ أو بِالحَيْضَةِ الَّتِي حلَفَ فِيهَا: علىٰ وَجْهَيْنِ[٦].

أَصَحُّهُمَا: الِاعْتِدَادُ بِهِ، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[٧].

والثَّانِيَةُ: لَا يَحْرُمُ وَطْؤُهَا؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ.

❑ فَرْعٌ: إذَا قَالَ: إذَا حَمَلْتِ، لَمْ يَقَعْ إلَّا بِحَمْلٍ مُتَجَدِّدٍ، ولَا يَطَأْ حَتَّىٰ

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٨٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١١٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ١١٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ١١٥).

(٤) السَّابِق.

(٥) في المَطْبُوعِ: «أنهت»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٩٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١١٥).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٩٠).

تَحِيضَ، ثُمَّ يطَأُ كُلَّ طُهْرٍ مَرَّةً، وعَنْهُ: يَجُوزُ أَكْثَرُ[١].

* * *

(وَإِنْ قَالَ: إِنْ كُنْتِ حَامِلًا بِذَكَرٍ، فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً، وإِنْ كُنْتِ حَامِلًا بِأُنْثَىٰ، فَأَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ، فَوَلَدَتْ ذَكَرًا وأُنْثَىٰ: طَلُقَتْ ثَلَاثًا)؛ لِوُجُودِ الصِّفَةِ، واسْتَحَقَّا مِنْ وَصِيَّتِهِ.

وإِنْ وَلَدَتْ ذَكَرًا: فَطَلْقَةً، وإِنْ كَانَا ذَكَرَيْنِ: فَطَلْقَةً، وقِيلَ: اثْنَتَانِ.

وإِنْ وَلَدَتْ أُنْثَىٰ، أو اثْنَتَيْنِ: فَطَلْقَتَيْنِ[٢]، وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «تَطْلُقُ بِالِاثْنَتَيْنِ: ثَلَاثًا».

(وَلَوْ[٣] كَانَ مَكَانَ قَوْلِهِ: إِنْ كُنْتِ حَامِلاً، إِنْ كَانَ حَمْلُكِ)، أو: مَا في بَطْنِكِ: (لم تَطْلُقْ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا بِهِمَا)، وهُوَ قَوْلُ أبي ثَوْرٍ؛ لأنَّ حَمْلَهَا كُلَّهُ لَيْسَ بِغُلَامٍ، ولَا جَارِيَةٍ[٤].

وقَالَ القَاضِي: «في وُقُوعِ الطَّلَاقِ: وَجْهَانِ؛ بِنَاءً علىٰ الرِّوَايَتَيْنِ فِيمَنْ حَلَفَ: لَا لَبِسْتُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا، فَلَبِسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ»[٥].

❑ ❑ ❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١١٥).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٩١)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١١٥).

(٣) في المَطْبُوعِ: «وإِنْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ٤٩١).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٩١)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١١٥).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٩١).

فصل في تعليقه بالولادة[١]

إذَا عَلَّقَهُ بِها[٢]، فَأَلْقَتْ مَا تَصِيرُ بِهِ الأمَةُ أُمَّ وَلَدٍ: وَقَعَ[٣].

ويُقْبَلُ قَوْلُهُ في عَدَمِ الوِلَادَةِ، قَالَ القَاضِي، وأصْحَابُهُ: إنْ لَمْ يُقِرَّ بالحَمْلِ، وإنْ شَهِدَ بِهَا النِّسَاءُ: وَقَعَ في ظَاهِرِ كَلَامِهِ[٤]، وقِيلَ: لا، كَمَنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ مَا غَصَبَ[٥]، أو لاَ غَصَبَ[٦]، فَثَبَتَ بِبَيِّنَةِ مَالٍ: لَمْ تَطْلُقْ في الأصَحِّ[٧].

(إذَا قَالَ: إنْ وَلَدْتِ ذَكَرًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً، وإنْ وَلَدْتِ أُنْثَىٰ، فَأَنتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ، فَوَلَدَتْ ذَكَرًا، ثُمَّ أُنْثَىٰ)، أو خُنْثَىٰ، قَالَهُ في «الكَافِي»[٨]: (طَلُقَتْ بِالأَوَّلِ)؛ لأنَّ شَرْطَهُ وِلَادَةُ ذَكَرٍ وأُنْثَىٰ، وقَدْ وُجِدَ.

(وَبَانَتْ بِالثَّانِي، ولَمْ تَطْلُقْ بِهِ، ذَكَرَهُ أبُو بَكْرٍ)، وصَحَّحَهُ في «الكَافِي»[٩]،

---

(١) أيْ: تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ بالوِلادَةِ.

(٢) أيْ: عَلَّقَ الطَّلَاقَ بالوِلادَةِ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ١١٥).

(٤) السَّابِق.

(٥) في المَطْبُوعِ: «غَضِبَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ١١٥).

(٦) في المَطْبُوعِ: «لا غَضِبَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ١١٥).

(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ١١٥).

(٨) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٤٨٣).

(٩) السَّابِق.

و«الشَّرْحِ»[١]؛ لأنَّ العِدَّةَ انْقَضَتْ بِوَضْعِهِ، فَصادَفَهَا الطَّلاقُ بَائِنًا، كَقَوْلِهِ: إذَا مِتُّ فَأَنْتِ طَالِقٌ[٢].

(وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: **تَطْلُقُ بِهِ**)، وأَوْمَأَ إِلَيْهِ، قَالَهُ في «المُنْتَخَبِ»[٣]؛ لأنَّ زَمَنَ البَيْنُونَةِ زَمَنُ الوُقُوعِ، فَلا تَنَافِي بَيْنَهُمَا[٤].

وفي «**نُكَتِ المُحَرَّرِ**»[٥]: ويُعَايَا بِهَا علىٰ أَصْلِنَا: إنَّ الطَّلاقَ بَعْدَ الدُّخُولِ ولَا مَانِعَ، والزَّوْجَانِ مُكَلَّفَانِ لَا عِدَّةَ فِيهِ، ويُقَالُ: طَلَاقٌ بِلَا عِوَضٍ دُونَ الثَّلَاثِ بَعْدَ الدُّخُولِ في نِكَاحٍ صَحِيحٍ لَا رَجْعَةَ فِيهِ، فَإِنْ وَلَدَتْهُمَا مَعًا: طَلُقَتْ ثَلَاثًا؛ لِوُجُودِ الشَّرْطَيْنِ، وإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا بِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ: وَقَعَ مَا عَلَّقَ بِهِ، وانْقَضَتِ العِدَّةُ بِالثَّانِي[٦].

وإِنْ كَانَ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَالثَّانِي مِنْ حَمْلٍ مُسْتَأْنَفٍ؛ بِلَا خِلَافٍ، فَلا يُمْكِنُ ادِّعَاءُ أَنْ تَحْبَلَ بِوَلَدٍ بَعْدَ وَلَدٍ، وفي الطَّلَاقِ بِهِ: الوَجْهَانِ[٧]، إلاَّ أَنْ يَقُولَ: لاَ تَنْقَضِي بِهِ عِدَّةٌ، فَيَقَعَ الثَّلَاثُ[٨].

وكَذَا في الأَصَحِّ: إنْ أَلْحَقْنَا بِهِ؛ لِثُبُوتِ وَطْئِهِ بِهِ، فَتَثْبُتُ الرَّجْعَةُ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٩٣).
(٢) «المُغْنِي» (١٠/)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٩٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١١٦).
(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ١١٦).
(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٩٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١١٦).
(٥) «المُحَرَّرُ» (٢/ ٢٣٩)، بِنَحْوِهِ.
(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ١١٦).
(٧) في المَطْبُوعِ: «وَجْهَانِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ١١٦).
(٨) «الفُرُوعُ» (٩/ ١١٦).

علىٰ الأَصَحِّ فِيهَا، واخْتَارَ في «التَّرْغِيبِ»: أَنَّ الحَمْلَ لَا يَدُلُّ علىٰ الوَطْءِ المُحَصِّلِ لِلرَّجْعَةِ[١].

(وَإِنْ أُشْكِلَ كَيْفِيَّةُ وَضْعِهِمَا: وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ بِيَقِينٍ)، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٢]، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٣]، و«الفُرُوعِ»[٤]؛ لأَنَّ مَنْ وَقَعَ بِهَا طَلْقَتَانِ: فَيَقَعُ بِهَا وَاحِدَةٌ.

(وَلَغَا مَا زَادَ) علىٰ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، والأَصْلُ: بَقَاءُ النِّكَاحِ، ولَا يَزُولُ عَنْهُ بِالشَّكِّ؛ لَكِنِ الوَرَعُ أَنْ يَلْتَزِمَهُمَا[٥]، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٦].

(وَقَالَ القَاضِي: قِيَاسُ المَذْهَبِ أَنْ يُقْرَعَ بَيْنَهُمَا)، وأَوْمَأَ إِلَيْهِ، قَالَ في «الفُرُوعِ»[٧]: «وهُوَ أَظْهَرُ»؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا احْتِمَالاً مُسَاوِيًا لِلآخَرِ، فَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ أَحَدَ عَبْدَيْهِ مُعَيَّنًا، ثُمَّ أُنْسِيَهُ[٨].

(وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَلِدَهُ حَيًّا، أَو مَيِّتًا)؛ لأَنَّ الشَّرْطَ وِلَادَةُ ذَكَرٍ وأُنْثَىٰ، وقَدْ وُجِدَ؛ ولِأَنَّ العِدَّةَ تَنْقَضِي بِهِ، وتَصِيرُ الجَارِيَةُ أُمَّ وَلَدٍ، فَكَذَا هُنَا[٩].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١١٧).
(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٧٧).
(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٠ ٢).
(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ١١٧).
(٥) في المَطْبُوعِ: «يَلْتَزِمَهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ٤٩٥).
(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٩٥).
(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ١١٧).
(٨) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٩٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١١٧).
(٩) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٤٩٧).

فَلَوْ قَالَ: كُلَّمَا وَلَدْتِ وَلَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَوَلَدَتْ ثَلَاثَةً مَعًا: فَثَلَاثٌ، وكَذَا: إنْ لَمْ يَقُلْ وَلَدًا، واخْتَارَ المَجْدُ[١]: وَاحِدَةً.

فَإِنْ قَالَ: أَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ ذَكَرًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً، وإِنْ كَانَتْ أُنْثَىٰ فَاثْنَتَيْنِ، فوَلَدَتْهُمَا مَعًا: لَمْ تطْلُقْ؛ لأَنَّهُ لَا أَوَّلَ فِيهِمَا، فَإِنْ ولَدَتْهُمَا دُفْعَتَيْنِ: طَلُقَتْ بِالأوَّلِ، وبَانَتْ بِالثَّانِي، ولَمْ تطْلُقْ إِلَّا علىٰ قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ[٢].

***

❏ **تَنْبِيهٌ:** إِذَا قَالَ لِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ: كُلَّمَا وَلَدَتْ إِحْدَاكُنَّ، فَضَرَائِرُهَا طَوَالِقُ، فَوَلَدْنَ دُفْعَةً وَاحِدَةً: طَلُقْنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وإِنْ وَلَدْنَ مُتَعَاقِبَاتٍ: طَلُقَتِ الأُولَىٰ والرَّابِعَةُ: ثَلَاثًا ثَلَاثًا، والثَّانِيَةُ: طَلْقَةً، والثَّالِثَةُ: طَلْقَتَيْنِ[٣].

فَلَوْ قَالَ: إِنْ وَلَدْتِ وَلَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَوَلَدَتْ وَلَدَيْنِ علىٰ التَّعَاقُبِ: طَلُقَتْ بِالأَوَّلِ، وفَرَغَتْ عِدَّتُهَا مِنَ الثَّانِي، ولَمْ تَطْلُقْ بِهِ في الأَصَحِّ.

فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا نِصْفُ سَنَةٍ فَأَكْثَرَ، ودُوْنَ أَكْثَرِ مُدَّةِ الحَمْلِ، فَهَلْ يُلْحِقُهُ الثَّانِيَ، وتَنْقَضِي بِهِ العِدَّةُ؟: فِيهِ وَجْهَانِ.

❏❏❏

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٤٠).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٤٩٧).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٤٩٨).

فصل في تعليقه بالطلاق[١]

(إذَا قَالَ: إذَا طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: إذَا قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَامَتْ: طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ)؛ لِأَنَّهَا تَطْلُقُ وَاحِدَةً بِقِيَامِهَا، وأُخْرَىٰ بِالصِّفَةِ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ تَطْلِيقَةٌ لَهَا، وتَعْلِيقُهُ لِطَلَاقِهَا بِقِيَامِهَا إذَا اتَّصَلَ بِهِ القِيَامُ تَطْلِيقٌ لَهَا[٢].

فَلَوْ قَالَ: إذَا طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ: وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ بِالمُبَاشَرَةِ، وأُخْرَىٰ بِالصِّفَةِ إنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا؛ لأَنَّهُ جَعَلَ تَطْلِيقَهَا شَرْطًا لِوُقُوعِ طَلَاقِهَا.

وإنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا: بَانَتْ بِالأُولَىٰ، ولَمْ تَقَعِ الثَّانِيَةُ؛ لأَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

فَإِنْ قَالَ: عَنَيْتُ بِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْكِ مَا بَاشَرْتُكِ بِهِ: دُيِّنَ[٣]، وفي الحُكْمِ: رِوَايَتَانِ[٤].

❑ فَرْعٌ: إذَا وَكَّلَ مَنْ طَلَّقَهَا: فَهُوَ كَمُبَاشَرَتِهِ؛ لأَنَّ فِعْلَ الوَكِيلِ كَمُوَكِّلِهِ.

***

(١) أيْ: تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ بالطَّلَاقِ.

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٠١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤١٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١١٧).

(٣) قَوْلُهُ: «دُيِّنَ»: أيْ: يُصَدَّقُ فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٠٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١١٨).

(وَإِنْ قَالَ: إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَامَتْ: طَلُقَتْ وَاحِدَةً)؛ بِقِيَامِهَا(١)، ولَمْ تَطْلُقْ بِتَعْلِيقِ الطَّلَاقِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هَذَا يَقْتَضِي ابْتِدَاءَ إِيقَاعٍ، ووُقُوعُ الطَّلَاقِ هُنَا بِالقِيَامِ، إِنَّمَا هُوَ وُقُوعٌ بِصِفَةٍ سَابِقَةٍ لِعَقْدِ الطَّلَاقِ شَرْطًا(٢).

(وَإِنْ قَالَ: إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ وقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَامَتْ طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ) واحِدَةٌ بِالقِيَامِ، والثَّانِيَةُ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا؛ لأَنَّ الطَّلَاقَ الوَاقِعَ بِهَا طَلَاقُهُ، فَقَدْ وُجِدَتِ الصِّفَةُ، وإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا فَوَاحِدَةٌ(٣).

(وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ: طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ)، إِحْدَاهُمَا بِالمُبَاشَرَةِ، والأُخْرَىٰ بِالصِّفَةِ، ولَا تَقَعُ ثَالِثَةٌ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ: «كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ» تَقْتَضِي: كُلَّمَا أَوْقَعْتُ عَلَيْكِ الطَّلَاقَ، وهَذَا يَقْتَضِي تَجْدِيدَ إِيقَاعِ طَلَاقٍ بَعْدَ هَذَا القَوْلِ(٤).

فَلَوْ قَالَ لَهَا بَعْدَ عَقْدِ الصِّفَةِ: إِنْ خَرَجْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَخَرَجَتْ: طَلُقَتْ بِالخُرُوجِ طَلْقَةً، وبِالصِّفَةِ أُخْرَىٰ؛ لأَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا.

فَلَوْ قَالَ: كُلَّمَا أَوْقَعْتُ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ: كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «لقِيَامِهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٠١).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٠٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ١١٧).

وذكَرَ القَاضِي في هَذَا: أَنَّهُ إذَا أَوْقَعَ عَلَيْهَا طَلَاقَهُ بِصِفَةٍ عَقَدَهَا: لَمْ تَطْلُقْ؛ لأنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإيقَاعٍ مِنْهُ[1]، وفِيهِ نَظَرٌ!

فَإنَّهُ قَدْ أَوْقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقَ بِشَرْطٍ، فَإذَا وُجِدَ الشَّرْطُ: فَهُوَ المُوقِعُ لِلطَّلَاقِ عَلَيْهَا[2].

(وَإنْ قَالَ: كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا طَلَاقُهُ بِمُبَاشَرَةٍ، أو سَبَبٍ: طَلُقَتْ ثَلَاثًا)؛ لأَنَّهُ إذَا طَلَّقَهَا بِمُبَاشَرَةٍ، أو سَبَبٍ: طَلُقَتْ وَاحِدَةً، فَيَصْدُقُ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا طَلَاقُهُ، فَتَطْلُقُ أُخْرَىٰ بِالصِّفَةِ، وتَقَعُ الثَّالِثَةُ؛ لأنَّ «كُلَّمَا»: لِلتَّكْرَارِ[3].

وفي «الكَافِي»[4]، و«الشَّرْحِ»[5]: لأنَّ الثَّانِيَةَ طَلْقَةٌ وَاقِعَةٌ عَلَيْهَا، فَتَقَعُ بِهَا الثَّالِثَةُ.

(وَإنْ قَالَ: كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي، أو: إنْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ: فَلا نَصَّ فِيهَا)، أيْ: لَمْ يُنْقَلْ عَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ فِيهَا شَيْءٌ[6].

والصَّوَابُ: وُقُوعُ الطَّلَاقِ؛ لِعُمُومَاتِ النُّصُوصِ؛ ولِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١١٨).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٠٢).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٠٣).

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٤٨٥).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٠٣).

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٠٦).

شَرَعَ الطَّلَاقَ لِمَصْلَحَةٍ تَتعَلَّقُ بِهِ، فَلا يَجُوزُ إبْطَالُهَا، وفي القَوْلِ بِعَدَمِهَا إبْطَالٌ لَهَا؛ ولِأَنَّهُ طَلَاقٌ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ في مَحَلِّ النِّكَاحِ صَحِيحٌ، فَيَجِبُ أنْ يَقَعَ، كَمَا لَوْ لَمْ يَعْقِدْ هَذِهِ الصِّفَةَ.

(وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، والقَاضِي: **تَطْلُقُ ثَلَاثًا**)، واخْتَارَهُ الجُمْهُورُ[(١)]، ذَكَرَهُ في «التَّرْغِيبِ»[(٢)]، وجَزَمَ بِهِ في «المُسْتَوْعِبِ»: عَنْ أَصْحَابِنَا[(٣)]؛ لأَنَّهُ وَصَفَ المُعَلَّقَ بِصِفَةٍ فَيَسْتَحِيلُ وَصْفُهُ بِهَا، فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ وُقُوعُهَا بِالشَّرْطِ[(٤)]، فَلَغَتْ صِفَتَهَا بِالقَبْلِيَّةِ، وصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: إذَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، قِيلَ: مَعًا، وقِيلَ: المُعَلَّقُ، وقِيلَ: المُنَجَّزُ، ثُمَّ تَتِمَّتُهَا مِنَ المُعَلَّقِ[(٥)].

لَكِنْ إنْ[(٦)] **كَانَ المُنَجَّزُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ**: كُمِّلَتْ مِنَ المُعَلَّقِ، وإنْ كَانَ ثَلَاثًا: لَمْ يَقَعْ مِنَ المُعَلَّقِ شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُصَادِفْ مَحَلًّا.

(وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: **تَطْلُقُ بِالطَّلَاقِ المُنَجَّزِ**)؛ لأَنَّ المَحَلَّ صَالِحٌ لَهُ، (**وَيَلْغُو مَا قَبْلَهُ**)، أيْ: تَعْلِيقُهُ بَاطِلٌ؛ لأَنَّهُ طَلَاقٌ في زَمَنٍ مَاضٍ؛ أَشْبَهَ قَوْلَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ؛ ولِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ المُعَلَّقُ لَمُنِعَ وُقُوعُ المُنَجَّزِ، فَإِذَا لَمْ يَقَعِ المُنَجَّزُ: بَطَلَ شَرْطُ المُعَلَّقِ، فَاسْتَحَالَ وُقُوعُ المُعَلَّقِ، ولَا اسْتِحَالَةَ في وُقُوعِ المُنَجَّزِ، فَيَقَعُ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١١٩).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ١١٩).

(٤) في المَطْبُوعِ: «بالشَّرْطِ قَبْلَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ١١٩).

(٦) في المَطْبُوعِ: «إذَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

وقِيلَ: لَا يَقَعُ شَيْءٌ، أَمَّا المُنَجَّزُ فَلِأَنَّهُ لَوْ وقَعَ لَوَقَعَ ثَلَاثٌ قَبْلَهُ؛ لِوُجُودِ الشَّرْطِ، ولَوْ كَانَ كَذَلِكَ: لَمَا وَقَعَ، إِذْ لَا مَزِيدَ علىٰ الثَّلَاثِ، فَلَزِمَ مِنْ وُقُوعِهِ: عَدَمُ وُقُوعِهِ، فَلَمْ يَقَعْ.

وأَمَّا المُعَلَّقُ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَقَعِ المُنَجَّزُ: لَمْ يُوجَدِ الشَّرْطُ[١]، وهَذَا مَا صَحَّحَهُ الأَكْثَرُونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ[٢]، وحَكَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ النَّصِّ[٣]، وقَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ شَيْخُ العِرَاقِيِّينَ[٤]، والقَفَّالُ شَيْخُ المَرَاوِزَةِ[٥].

قَالَ في «المُهِمَّاتِ»[٦]: «فَكَيْفَ تَسُوغُ الفَتْوَىٰ بِمَا يُخَالِفُ نَصَّ الشَّافِعِيِّ، وكَلَامَ الأَكْثَرِينَ».

ونَصَرَ في «الشَّرْحِ»[٧]: الأَوَّلَ، وأَكَّدَهُ بِقَوْلِهِ: إِذَا انْفَسَخَ نِكَاحُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ وُجِدَ مَا يَفْسَخُ النِّكَاحَ مِنْ رَضَاعٍ أَو رِدَّةٍ، فَإِنَّهُ يَرِدُ علىٰ

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٠٦).

(٢) «مُغْنِي المُحْتَاجِ» (٣/ ٣٢٤)، و«نِهَايَةُ المُحْتَاجِ» (٧/ ٣٢)، و«حَاشِيَتَا القَلْيُوبِي وعُمَيْرَةَ» (٣/ ٣٥٧).

(٣) أَيْ: عَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ. انْظُرْ: «الأُمَّ» (٥/ ١٨٥)، و«حَاشِيَتَيْ قَلْيُوبِي وعُمَيْرَةَ» (٣/ ٣٥٧)، و«مُغْنِي المُحْتَاجِ» (٣/ ٣٢٤)، و«نِهَايَةَ المُحْتَاجِ» (٧/ ٣٢).

(٤) انْظُرْ «كَشَّافَ القِنَاعِ» (١٣/ ٣٢٦).

(٥) السَّابِق.

(٦) «المُهِمَّاتُ علىٰ الرَّوْضَةِ في الفُرُوعِ» للفَقِيهِ جَمَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بنِ حَسَنٍ الإِسْنَوِي الشَّافِعِي، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٧٢)، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ. تَرْجَمَتُهُ: «كَشْفُ الظُّنُونِ» (٢/ ١٩١٤).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٠٦).

ابْنِ سُرَيْجٍ[(١)] فِيهَا، ولاَ خِلاَفَ في انْفِسَاخِ النِّكَاحِ[(٢)].

قَالَ القَاضِي: مَا ذَكَرُوهُ ذَرِيعَةً إلىٰ أَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ جُمْلَةً، ولَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ الأمَةِ: إذَا مَلَكْتُكِ فَأنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَلَكَهَا: طَلُقَتْ في الأقْيَسِ»[(٣)].

وفي «المُحَرَّرِ»[(٤)]: «لا تَطْلُقُ وَجْهًا وَاحِدًا».

* * *

❑ تَنْبِيهٌ: إذَا قَالَ: كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ طَلَاقًا أَمْلِكُ فِيهِ رَجْعَتَكِ فَأنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: أنْتِ طَالِقٌ: طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ، إحْدَاهُمَا بِالمُبَاشَرَةِ، والأُخْرَىٰ بِالصِّفَةِ، إلَّا أنْ تَكُونَ الطَّلْقَةُ بِعِوَضٍ، أو غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، فَلا تَقَعُ ثَانِيَةً.

وإنْ طَلَّقَهَا ثِنْتَيْنِ: طَلُقَتِ الثَّالِثَةُ، نَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[(٥)] وهُوَ الأصَحُّ[(٦)].

وإنْ قَالَ: كُلَّمَا طَلَّقْتُ ضَرَّتَكِ فَأنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ لِلضَّرَّةِ، ثُمَّ طَلَّقَ الأوَّلَةَ: طَلُقَتِ الضَّرَّةُ طَلْقَةً بِالصِّفَةِ، والأوَّلَةُ طَلْقَتَيْنِ بِالمُبَاشَرَةِ، ووُقُوعُهُ بِالضَّرَّةِ تَطْلِيقٌ؛ لأنَّهُ أحْدَثَ فِيهَا طَلَاقًا بِتَعْلِيقِهِ طَلَاقَهَا بَائِنًا[(٧)].

---

(١) انظُرْ «كَشَّافَ القِنَاعِ» (١٣/ ٣٢٦).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٠٨).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٠٩).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٤١).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٠٤).

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٠٤).

(٧) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥١٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١١٨)، وفِيْهِ: «ثَانِيًا».

وإنْ طَلَّقَ الثَّانِيَةَ فقطْ: طَلُقتا طَلْقَةً طَلْقَةً[١].

* * *

(وَإنْ قَالَ لِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ: أَيَّتُكُنَّ وَقَعَ عَلَيْهَا طَلَاقِي، فَصَوَاحِبُهَا طَوَالِقُ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَىٰ إِحْدَاهُنَّ طَلَاقُهُ: طَلُقْنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا)؛ لأَنَّهُ إذا وَقَعَ طَلاقُهُ علىٰ وَاحِدَةٍ وَقَعَ علىٰ صَوَاحِبِهَا، ووُقُوعُهُ علىٰ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ يَقْتَضِي: وُقُوعَهُ علىٰ صَوَاحِبِهَا، فَيَتَسَلْسَلُ الوُقُوعُ عَلَيْهِنَّ إلىٰ أَنْ تَكْمُلَ الثَّلَاثُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ[٢].

* * *

□ فَرْعٌ: لَوْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ، فقَالَ: إنْ طَلَّقْتُ زَيْنَبَ فَعَمْرَةُ طَالِقٌ، وإنْ طَلَّقْتُ عَمْرَةَ فَحفصَةُ طَالِقٌ، وإنْ طَلَّقْتُ حفصَةَ فَزَيْنَبُ طَالِقٌ، ثُمَّ طَلَّقَ زَيْنَبَ: طَلُقَتْ عَمْرَةُ، ولَمْ تَطْلُقْ حفصَةُ.

وإنْ طَلَّقَ عَمْرَةَ: طَلُقَتْ حفصَةُ، ولَمْ تطْلُقْ زَيْنَبُ.

وإنْ طَلَّقَ حفصَةَ: طَلُقَتْ زَيْنَبُ، ثُمَّ طَلَّقَ عَمْرَةَ: وَقَعَ الطَّلَاقُ بِالثَّلَاثِ؛ لأَنَّهُ أَحْدَثَ في زَيْنَبَ طَلَاقًا بَعْدَ تَعْلِيقِهِ طَلَاقَ عَمْرَةَ بِطَلَاقِهَا[٣].

* * *

(وَإنْ قَالَ: كُلَّمَا طَلَّقْتُ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ فَعَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي حُرٌّ، وكُلَّمَا طَلَّقْتُ اثْنَتَيْنِ فَعَبْدَانِ حُرَّانِ، وكُلَّمَا طَلَّقْتُ ثَلَاثًا فَثَلَاثَةٌ أَحْرَارٌ، وكُلَّمَا طَلَّقْتُ

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥١١)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١١٨).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥١٥).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥١٣)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١١٩).

أَرْبَعًا فَأَرْبَعَةٌ أَحْرَارٌ، ثُمَّ طَلَّقَهُنَّ جَمِيعًا)، مُجْتَمِعَاتٍ، أو مُتَفَرِّقَاتٍ: (عَتَقَ خَمْسَةَ عَشَرَ عَبْدًا)، هَذَا هُوَ الأَصَحُّ[١]؛ لأَنَّ فِيهِنَّ أَرْبَعَ صِفَاتٍ: هُنَّ أَرْبَعٌ، فَيُعْتَقُ أَرْبَعَةٌ، وهُنَّ أَرْبَعَةُ آحَادٍ، فَيُعْتَقُ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا، وهُنَّ اثْنَتَانِ واثْنَتَانِ، فَيُعْتَقُ كَذَلِكَ، وفِيهِنَّ ثَلَاثٌ، فَيُعْتَقُ بِذَلِكَ ثَلَاثٌ.

وإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: يُعْتَقُ بِالوَاحِدَةِ: وَاحِدٌ، وبِالثَّانِيَةِ: ثَلَاثَةٌ؛ لأَنَّ فِيهَا صِفَتَيْنِ: هِيَ وَاحِدَةٌ، وهِيَ مَعَ الأُولَىٰ اثْنَتَانِ، ويُعْتَقُ بِالثَّالِثَةِ: أَرْبَعَةٌ؛ لِأَنَّهَا وَاحِدَةٌ، وهِيَ مَعَ الأُولَىٰ والثَّانِيَةِ ثَلَاثٌ، ويُعْتَقُ بِالرَّابِعَةِ: سَبْعَةٌ؛ لأَنَّ فِيهَا ثَلَاثَ صِفَاتٍ: هِيَ وَاحِدَةٌ، وهِيَ مَعَ الثَّانِيَةِ اثْنَتَانِ، وهِيَ مَعَ الثَّلَاثِ الَّتِي قَبْلَهَا أَرْبَعٌ[٢].

قَالَ في «المُغْنِي»[٣]: «وهَذَا أَوْلَىٰ مِنَ الأَوَّلِ؛ لأَنَّ قَائِلَهُ لاَ يَعْتَبِرُ صِفَةَ طَلَاقِ[٤] الوَاحِدَةِ في غَيْرِ الأُولَىٰ، ولاَ صِفَةَ التَّثْنِيَةِ في الثَّالِثَةِ والرَّابِعَةِ».

(وَقِيلَ: عَشَرَةٌ)، بِالوَاحِدَةِ: وَاحِدٌ، وبِالثَّانِيَةِ: اثْنَانِ، وبِالثَّالِثَةِ: ثَلَاثَةٌ، وبِالرَّابِعَةِ: أَرْبَعَةٌ.

وقِيلَ: يُعْتَقُ سَبْعَةَ عَشَرَ؛ لأَنَّ صِفَةَ التَّثْنِيَةِ قَدْ وُجِدَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهَا تُوجَدُ، فَيَضُمُّ الأُولَىٰ إِلَىٰ الثَّانِيَةِ، ويَضُمُّ الثَّانِيَةَ إِلَىٰ الثَّالِثَةِ، ويَضُمُّ الثَّالِثَةَ إِلَىٰ الرَّابِعَةِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥١٦).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥١٧).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٣٦).

(٤) في المَطْبُوعِ: «الطَّلَاقِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ٤٣٦).

وقِيلَ: عِشْرُونَ؛ لأنَّ صِفَةَ الثَّلَاثَةِ وُجِدَتْ مَرَّةً ثَانِيَةً بِضَمِّهِ الثَّانِيَةَ والثَّالِثَةَ إِلَىٰ الرَّابِعَةِ(١).

ورَدَّهُمَا في «المُغْنِي»(٢)، و«الشَّرْحِ»(٣): بِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا غَيْرُ سَدِيدٍ.

(**وَيُحْتَمَلُ: أَنْ لا(٤) يُعْتَقَ إلاَّ أَرْبَعَةٌ**)، واخْتَارَهُ في «الرِّعَايَةِ»: إنْ طَلُقْنَ مَعًا(٥)، كَقَوْلِهِ: كُلَّمَا أَعْتَقْتُ أَرْبَعَةً، فَأَرْبَعَةٌ أَحْرَارٌ؛ لأنَّ هَذَا الَّذِي يَسْبِقُ إلىٰ أَذْهَانِ العَامَّةِ، وهَذَا مَعَ الإطْلَاقِ.

(**إلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ**): فَيُعْمَلُ بِهَا؛ لأنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يُرَادُ مِنْهُ عُرْفًا غَيْرُ ذَلِكَ(٦).

ومَتَىٰ لَمْ يُعَيِّنِ العَبِيدَ المُعْتَقِينَ: أُخْرِجُوا بِالقُرْعَةِ، والأوَّلُ: أَصَحُّ، قَالَهُ في «المُغْنِي»(٧)؛ لأنَّ كُلَّمَا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ، والصِّفَاتُ المُتَقَدِّمَةُ مُتَكَرِّرَةٌ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَكَرَّرَ الطَّلَاقُ بِتَكَرُّرِ الصِّفَاتِ.

فَلَوْ جَعَلَ مَكَانَهَا «إنْ»: لَمْ يَتَكَرَّرْ؛ لِعَدَمِ تَكْرَارِهَا، ولَمْ يُعْتَقْ سِوَىٰ عَشَرَةٍ، كَالقَوْلِ الثَّانِي(٨).

* * *

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥١٧).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٣٦).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥١٧).

(٤) في المَطْبُوعِ: «ألاَّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ٥١٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٢١).

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥١٩).

(٧) «المُغْنِي» (١٠/).

(٨) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥١٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٢١).

□ تَنْبِيهٌ: لَوْ قَالَ: كُلَّمَا صَلَّيْتُ رَكْعَةً فَعَبْدِي حُرٌّ، وهَكَذَا إلىٰ آخِرِه، فَصَلَّىٰ عَشَرَةً: عُتِقَ سَبْعَةٌ وثَمَانُونَ عَبْدًا علىٰ الأوَّلِ.

ولَوْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِدُخُولِ الدَّارِ علىٰ صِفَاتٍ أرْبَعٍ، بِأنْ قَالَ: إنْ دَخَلَهَا رَجُلٌ، فَعَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي حُرٌّ، وإنْ دَخَلَهَا طَوِيلٌ، فَعَبْدَانِ حُرَّانِ، وإنْ دَخَلَهَا أَسْوَدُ فَثَلَاثَةٌ أحْرَارٌ، وإنْ دَخَلَهَا فَقِيهٌ فَأرْبَعَةٌ أحْرَارٌ، فَدَخَلَهَا رَجُلٌ مُتَّصِفٌ بِمَا ذَكَرْنَا: عُتِقَ عَشَرَةٌ[١].

□ فَرْعٌ: إذَا قَالَ: إنْ طَلَّقْتُكِ فَعَبْدِي حُرٌّ، ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِهِ: إنْ قُمْتَ فَامْرَأتِي طَالِقٌ، فَقَامَ: طَلُقَتْ، وعُتِقَ.

ولَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: إنْ قُمْتَ فَامْرَأتِي طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ لِامْرَأتِهِ: إنْ طَلَّقْتُكِ فَعَبْدِي حُرٌّ، فَقَامَ العَبْدُ: طَلُقَتْ، ولَمْ يُعْتَقِ العَبْدُ؛ لأنَّ وُقُوعَ الطَّلَاقِ بِالصِّفَةِ إنَّمَا يَكُونُ تَطْلِيقًا مَعَ وُجُودِهَا[٢].

***

(وَإنْ قَالَ لِامْرَأتِهِ: إذَا أتَاكِ طَلَاقِي فَأنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ كَتَبَ إلَيْهَا: إذَا أتَاكِ كِتَابِي فَأنْتِ طَالِقٌ، فَأتَاهَا الكِتَابُ: طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ)؛ لأنَّهُ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِصِفَتَيْنِ: مَجِيءُ طَلَاقِهِ، ومَجِيءُ كِتَابِهِ، وقَدِ اجْتَمَعَا[٣] في مَجِيءِ الكِتَابِ[٤].

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٢٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٢١).
(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥١٥).
(٣) في المَطْبُوعِ: «اجْتَمَعَتَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٢١).

وفي «الكافي»[١]: إذا ذهبت حواشيه، أو انمحىٰ كُلُّ مَا فِيهِ إلاَّ ذِكْرُ الطَّلَاقِ: طَلُقَتْ؛ لأنَّهُ أتاها كِتابُهُ مُشْتَمِلًا علىٰ المَقْصُودِ، فَإِنِ انْمَحَىٰ مَا فِيْهِ أو[٢] انْمَحَىٰ ذِكْرُ الطَّلَاقِ، أو ضَاعَ الكِتَابُ لَمْ تَطْلُقْ؛ لأنَّ المَقْصُودَ لَمْ يَأْتِ.

(**وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ أَنَّكِ طَالِقٌ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ الأَوَّلِ: دُيِّنَ**)؛ لأنَّهُ مُحْتَمَلٌ، وهُوَ أعْلَمُ بِإِرَادَتِهِ.

(**وَهَلْ يُقْبَلُ في الحُكْمِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ**)، كَذَا في «الفُرُوعِ»[٣].

أَشْهَرُهُمَا: القَبُولُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

والثَّانِيَةُ: لَا يُقْبَلُ؛ لأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ[٤].

فَلَوْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا علىٰ قِرَاءَةِ الكِتَابِ، فَقَرَأَتْهُ، أو قُرِئَ عَلَيْهَا: وَقَعَ إنْ كَانَتْ أُمِّيَّةً، وإنْ كَانَتْ قَارِئَةً: فَوَجْهَانِ، قَالَهُ في «التَّرْغِيبِ»[٥]، و«الرِّعَايَةِ»[٦].

قَالَ أَحْمَدُ: «لَا تَتَزَوَّجْ حَتَّىٰ يَشْهَدَ عِنْدَهَا شَاهِدَا عَدْلٍ، لَا حَامِلَ الكِتَابِ وَحْدَهُ»[٧].

❑❑❑

---

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٥٠٣).

(٢) قَوْلُهُ: «انْمَحَىٰ مَا فِيْهِ أو...»، لَيسَتْ في المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

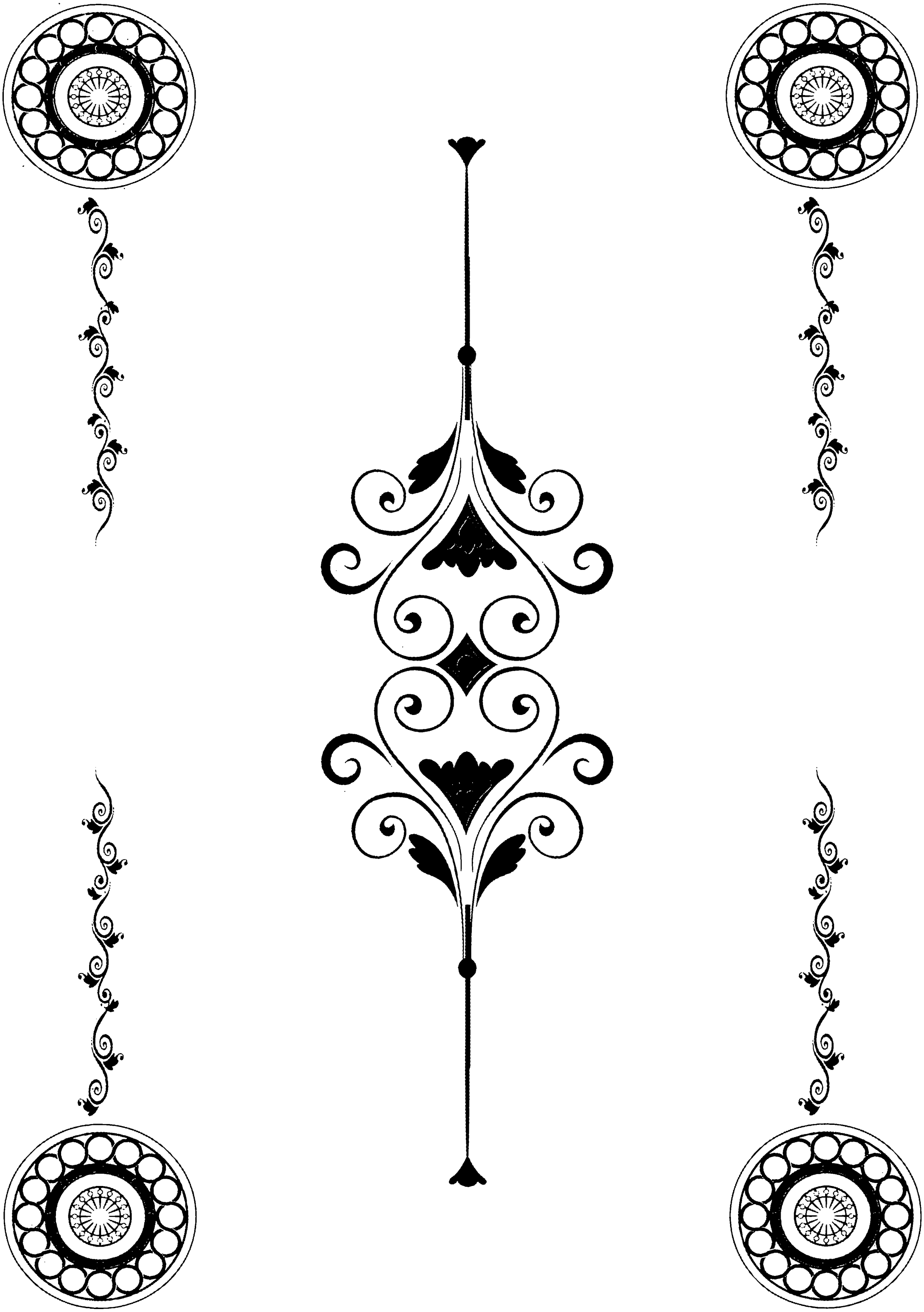
(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٢١).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٢١).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٢٢).

(٦) السَّابِق.

(٧) «مَسَائِلُ حَرْبٍ» (١٤١)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٢٢).



فصل في تعليقه بالحلف(١)

(إِذَا قَالَ: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ، أو: دَخَلْتِ الدَّارَ)، أو: إِنْ لَمْ تَدْخُلِي الدَّارَ، أو: إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا القَوْلُ حَقًّا: (طَلُقَتْ في الحَالِ)؛ لأَنَّهُ حِلْفٌ بِطَلَاقِهَا، وكَذَا كُلُّ شَرْطٍ فِيهِ حَثٌّ أو مَنْعٌ، والأَصَحُّ: أو تَصْدِيقُ خَبَرٍ، أو تَكْذِيبُهُ(٢).

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ مُمْكِنِ الوُجُودِ مُمْكِنُ العَدَمِ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ(٣).

واسْتَثْنَىٰ جَمَاعَةٌ ثَلَاثَ صُوَرٍ:

أَحَدُهَا: تَعْلِيقُهُ علىٰ المَشِيئَةِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ تَمْلِيكٌ لَا حَلِفٌ.

الثَّانِي: تَعْلِيقُهُ علىٰ الحَيْضِ؛ لأَنَّهُ تَعْلِيقُ بِدْعَةٍ.

الثَّالِثُ: تَعْلِيقُهُ علىٰ الطُّهْرِ؛ لأَنَّهُ طَلَاقُ سُنَّةٍ، وأَبَىٰ آخَرُونَ اسْتِثْنَاءَهَا، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٤)، واخْتَارَ: العَمَلَ بِعُرْفِ المُتَكَلِّمِ، وقَصْدِهِ في مُسَمَّىٰ اليَمِينِ، وأَنَّهُ مُوجَبُ أُصُولِ أَحْمَدَ، ونُصُوصِهِ.

(وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أو: قَدِمَ الحَاجُّ، فَهَلْ هُوَ

(١) أَيْ: تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ بالحَلِفِ.
(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٢٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٢٢).
(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٢٣).
(٤) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» (٣٣/ ٥٩ - ٦١)، و«الفُرُوعَ» (٩/ ١٢٣).

حَلِفٌ؟: فِيهِ وَجْهَانِ).

أَحَدُهُمَا: لَا تَطْلُقُ؛ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أو يَقْدَمَ الحَاجُّ، قَالَهُ القَاضِي في «المُجَرَّدِ»، واخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[١]، و«الفُرُوعِ»[٢]؛ لأنَّ الحَلِفَ مَا قُصِدَ بِهِ المَنْعُ مِنْ شَيْءٍ، أو الحَثُّ عَلَيْهِ، ولَيْسَ فِيهِمَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

والثَّانِي: أَنَّهُ حَلِفٌ، قَالَهُ القَاضِي في «الجَامِعِ»، وأبُو الخَطَّابِ، وقَدَّمَهُ السَّامَرِيُّ؛ لأنَّهُ عُلِّقَ علىٰ شَرْطٍ، ويُسَمَّىٰ: حَلِفًا عُرْفًا، فَتَعَلَّقَ الحُكْمُ بِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ ولِأنَّ في الشَّرْطِ مَعْنَىٰ القَسَمِ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهِ جُمْلَةً غَيْرَ مُسْتَقِلَّةٍ دُونَ الجَوَابِ؛ أَشْبَهَ قَوْلَهُ: واللهِ، وبِاللهِ، وتَاللهِ[٣]!

(**وَإِنْ قَالَ: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أو: قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ: طَلُقَتْ وَاحِدَةً**)؛ لأَنَّهُ حَلَفَ بِطَلَاقِهَا؛ لَكِنْ لَوْ قَصَدَ بِإعَادَتِهِ إفْهَامَهَا: لَمْ يَقَعْ، ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَعَادَهُ مَنْ عَلَّقَهُ بِالكَلَامِ[٤].

وأَخْطَأَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وقَالَ فِيهَا: كَالأُولَىٰ، ذَكَرَهُ في «الفُنُونِ»[٥].

(**وَإِنْ أَعَادَهُ ثَلَاثًا**)، أَيْ: غَيْرَ المَرَّةِ الأُولَىٰ: (**طَلُقَتْ ثَلَاثًا**).

وحَاصِلُهُ: أَنَّهُ إذَا أَعَادَهُ ثَلَاثًا: طَلُقَتِ اثْنَتَيْنِ، وإِنْ أَعَادَهُ أَرْبَعًا: طَلُقَتْ ثَلَاثًا؛ لأنَّ كُلَّ مَرَّةٍ يُوجَدُ فِيهَا شَرْطُ الطَّلَاقِ، ويَنْعَقِدُ شَرْطٌ لِطَلْقَةٍ أُخْرَىٰ،

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٤٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٢٣).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٢٣)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٢٣).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٢٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٢٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٢٣).

هَذَا إذَا كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا، وإلَّا: بَانَتْ بِالأَوَّلَةِ[١].

(وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتَيْهِ: إنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ، وأَعَادَهُ: طَلُقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ طَلْقَةً)؛ لأنَّ شَرْطَ طَلَاقِهِمَا الحلفُ بِطَلَاقِهِمَا، وقَدْ وُجِدَ، وإنْ أعَادَهُ ثَلَاثًا: طَلُقَتَا طَلْقَتَيْنِ، وإنْ أعَادَهُ أرْبعًا: فَثَلَاثٌ؛ لِوُجُودِ الشَّرْطِ، وهُوَ الحَلِفُ[٢].

(وَإِنْ كَانَتْ إحْدَاهُمَا غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، فَأَعَادَهُ[٣] بَعْدَ ذَلِكَ: لَمْ تطْلُقْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا)؛ لأنَّ شَرْطَ طَلَاقِهِمَا الحَلِفُ بِطَلَاقِهِمَا، ولَمْ يُوجَدْ؛ لأنَّ غَيْرَ المَدْخُولِ بِهَا لَا يَصِحُّ الحَلِفُ بِطَلَاقِهَا؛ لِأَنَّهَا بَائِنٌ.

فَإِنْ جَدَّدَ نِكَاحَ البَائِنِ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: إنْ كَلَّمْتُكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَاخْتَارَ المُؤَلِّفُ[٤]: أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ، وهُوَ مَعْنَىٰ كَلَامِهِ في «الكَافِي»[٥]: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الحَلِفُ بِطَلَاقِهَا؛ لأنَّ الصِّفَةَ لَمْ تَنْعَقِدْ؛ لِأَنَّهَا بَائِنٌ[٦].

وكَذَا جَزَمَ[٧] في «التَّرْغِيبِ»[٨]: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّعْلِيقُ بَعْدَ البَيْنُونَةِ، وإنَّمَا

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٢٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٢٣).

(٣) في المَطْبُوعِ: «وأَعَادَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ٥٢٦).

(٤) أيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٥٠٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٢٣).

(٧) في المَطْبُوعِ: «جَزَمَ بِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ١٢٣).

(٨) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٢٣).

عَلَّلُوا بِذَلِكَ؛ لأنَّ[١] مَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ: لاَ تَنْعَقِدُ بِهِ الصِّفَةُ، كَمَسْأَلَةِ الوِلاَدَةِ فِي الأَشْهَرِ[٢].

وقِيلَ: يَطْلُقَانِ؛ لأَنَّهُ صَارَ بِهَذَا حَالِفًا بِطَلَاقِهِمَا، وقَدْ حَلَفَ بِطَلَاقِ المَدْخُولِ بِهَا بِإِعَادَةِ قَوْلِهِ، فَطَلُقَتَا حِينَئِذٍ[٣].

(وَإِنْ قَالَ لِمَدْخُولٍ بِهِمَا: كُلَّمَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ، وأَعَادَهُ ثَانِيًا: طَلُقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ طَلْقَتَيْنِ)؛ لأَنَّهُ بِإِعَادَتِهِ حَالِفٌ بِطَلَاقِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وهُوَ شَرْطٌ لِطَلَاقِهِمَا، وكَلِمَةُ «كُلَّمَا» لِلتَّكْرَارِ، فَيَتَكَرَّرُ طَلَاقُهُمَا لِتَكَرُّرِ عَدَدِهِمَا[٤].

(وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا فَهِيَ طَالِقٌ، أو: فَضَرَّتُهَا طَالِقٌ، وأَعَادَهُ: طَلُقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ طَلْقَةً)؛ لأَنَّ حَلِفَهُ بِطَلَاقِ وَاحِدَةٍ إِنَّمَا اقْتَضَىٰ طَلَاقَهَا وَحْدَهَا، ومَا حَلَفَ بِطَلَاقِهَا إِلَّا مَرَّةً، فَتَطْلُقُ وَاحِدَةً[٥].

(وَإِنْ قَالَ لِإِحْدَاهُمَا: إِذَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِ ضَرَّتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ لِلأُخْرَىٰ: طَلُقَتِ الأُولَىٰ)؛ لأَنَّ التَّعْلِيقَ حَلِفٌ، وقَدْ عَلَّقَ طَلَاقَ ضَرَّتِهَا، فَتَطْلُقُ الأُولَىٰ؛ لِوُجُودِ شَرْطِ طَلَاقِهَا، وهُوَ تَعْلِيقُ طَلَاقِ ضَرَّتِهَا.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «أنَّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ١٢٣).
(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٢٣).
(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٢٦).
(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٣٠).
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٣٠).

(وَإِنْ أَعَادَهُ لِلْأُولَىٰ: طَلُقَتِ الأُخْرَىٰ)؛ لأَنَّ ذَلِكَ تَعْلِيقٌ لِطَلَاقِهَا[١]، وكُلَّمَا أَعَادَهُ لِامْرَأَةٍ: طَلُقَتِ الأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَنْ يَبْلُغَ ثَلَاثًا.

وإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، فَطَلُقَتْ مَرَّةً: لَمْ تُطَلَّقِ الأُخْرَىٰ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ حَلِفًا بِطَلَاقِهَا؛ لِكَوْنِهَا بَائِنًا.

فَلَوْ قَالَ: كُلَّمَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِكُمَا فَإِحْدَاكُمَا طَالِقٌ، وكَرَّرَهُ ثَلَاثًا، أو أَكْثَرَ: لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ، ذَكَرَهُ في «المُحَرَّرِ»[٢]، و«الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[٣]؛ لأَنَّ هَذَا حَلِفُ طَلَاقِ وَاحِدَةٍ، ولَمْ يُوجَدِ الحَلِفُ بِطَلَاقِهِمَا.

وإِنْ قَالَ لِمَدْخُولٍ بِهِمَا: كُلَّمَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا فَإِحْدَاكُمَا طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَهُ ثَانِيًا: وَقَعَتْ بِإِحْدَاهُمَا طَلْقَةٌ، وتُعَيَّنُ بِقُرْعَةٍ، ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ[٤].

***

☐ **مَسَائِلُ**: إِذَا قَالَ: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِ زَيْنَبَ فَنِسَائِي طَوَالِقُ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِ عَمْرَةَ فَنِسَائِي طَوَالِقُ، وإِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِ حَفْصَةَ فَنِسَائِي طَوَالِقُ: طَلُقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ طَلْقَتَيْنِ.

فَلَوْ قَالَ: كُلَّمَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ فَأَنْتُنَّ طَوَالِقُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ مَرَّةً ثَانِيَةً: طُلِقْنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٢٩).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٤٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٢٤).

(٤) السَّابِق.

ولَوْ كَانَ مَكَانَ «كُلَّمَا»: «إنْ»، وأعَادَهُ: طَلُقْنَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، وإنْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ لإِحْدَاهُنَّ: إنْ قُمْتِ فأنْتِ طَالِقٌ: طَلُقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ طَلْقَةً أُخْرَىٰ(١).

وإنْ قَالَ: كُلَّمَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِكُنَّ فَأَنْتُنَّ طَوَالِقُ، ثُمَّ أعَادَ ذَلِكَ: طَلُقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ طَلْقَةً، وإنْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ لإِحْدَاهُنَّ: إنْ قُمْتِ فأنْتِ طَالِقٌ: لَمْ تطْلُقْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، وإنْ قَالَ ذَلِكَ لِلاثْنَتَيْنِ البَاقِيَتَيْنِ: طَلُقَ الجَمِيعُ طَلْقَةً طَلْقَةً(٢).

❑❑❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٢٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٣٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٢٤).

فصل في تعليقه بالكلام(١)

(إذَا قَالَ: إنْ كَلَّمْتُكِ فَأنْتِ طَالِقٌ، فَتَحَقَّقِي ذَلِكَ، أو: زَجَرَهَا، فَقَالَ: تَنحَّي، أو: اسْكُتِي، أو قَالَ: إنْ قُمْتِ فَأنْتِ طَالِقٌ: طَلُقَتْ)؛ لأنَّهُ عَلَّقَ طَلَاقَهَا علىٰ كَلَامِهَا، وقَدْ وُجِدَ؛ لأنَّ قَوْلَهُ: تَحقَّقِي، وتَنَحَّي، واسْكُتِي، وإنْ قُمْتِ فَأنْتِ طَالِقٌ: كَلَامٌ لَهَا بَعْدَ عَقْدِ اليَمِينِ؛ إلَّا أنْ يَنْوِيَ كَلَامًا(٢).

(وَيُحْتَمَلُ: أنْ لا(٣) يَحْنَثَ بِالكَلَامِ المُتَّصِلِ بيَمِينِهِ)، وعَلَّلَهُ بِقَوْلِهِ: (لِأنَّ إتْيَانَهُ بِهِ يَدُلُّ علىٰ إرَادَتِهِ الكَلَامَ المُنْفَصِلَ عَنْهَا)؛ لأنَّ القَرِينَةَ تَصْرِفُ عُمُومَ اللَّفْظِ إلىٰ خُصُوصِهِ، إذْ قَرِينَةُ الحَالِ تَجْعَلُ المُطْلَقَ كَالمُقَيَّدِ بِالمَقَالِ.

وإنْ سَمِعَهَا تَذْكُرُهُ، فَقَالَ: الكَاذِبُ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ: حَنِثَ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُ كَلَّمَهَا(٤).

* * *

❑ فَرْعٌ: إذَا قَالَ: إنْ كَلَّمْتُكِ فَأنْتِ طَالِقٌ، إنْ قُمْتِ فَأنْتِ طَالِقٌ: طَلُقَتْ في الحَالِ طَلْقَةً، وأُخْرَىٰ بِالقِيَامِ إنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا.

---

(١) أيْ: تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ بالكَلَامِ.

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٥٣٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٢٤).

(٣) في المَطْبُوعِ: «ألاَّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٢/ ٥٣٤).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٥٣٤).

فَلَوْ قَالَ: إنْ كَلَّمْتُكِ فَأنْتِ طَالِقٌ، وأعادَهُ ثَانِيَةً: فَوَاحِدَةٌ، وإنْ ثَالِثًا: فَثَانِيَةٌ، وإنْ رَابِعًا: فَثَالِثَةٌ.

وتَبِينُ غيْرُ المَدْخُولِ بِهَا بِطَلْقَةٍ، ولَا يَنْعَقِدُ مَا بَعْدَهَا، ذَكَرَه القَاضِي[١]، وجَزَمَ بِهِ في «المُغْنِي»[٢]، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٣]، ثُمَّ قَالَ: «وعِنْدِي تَنْعَقِدُ الثَّانِيَةُ؛ بِحَيْثُ إذَا تَزَوَّجَهَا وكَلَّمَهَا: طَلُقَتْ، إلَّا علىٰ قَوْلِ التَّمِيمِيِّ: تُحَلُّ الصِّفَةُ مَعَ البَيْنُونَةِ، فَإنَّهَا قَدِ انْحَلَّتْ بِالثَّانِيَةِ[٤]».

لأنَّهُ قَدْ كَلَّمَهَا، ولَا يَجِيءُ مِثْلُهُ في الحَلِفِ بِالطَّلَاقِ؛ لأنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ لِعَدَمِ إمْكَانِ إيقَاعِهِ[٥].

قَالَ في «الفُرُوعِ»[٦]: «ويَتَوَجَّهُ: أنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَهَا، وبَيْنَ مَسْألَةِ الحَلِفِ السَّابِقَةِ».

***

(وَإنْ قَالَ: إنْ بَدَأْتُكِ بِالكَلَامِ فَأنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ: إنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرٌّ:

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٢٥).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٩١).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٤).

(٤) في المَطْبُوعِ: «بالثَّالِثَةِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب)، ومِنَ «الفُرُوعِ» (٩/ ١٢٦)، وهُوَ أيْضًا مَا نَقَلَهُ المَرْدَاوِي في «الإنْصَافِ» (٢٢/ ٥٤٧)، عَنْ صَاحِبِ «المُحَرَّرِ»؛ خِلافًا للمَطْبُوعِ مِنْهُ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٢٦).

(٦) السَّابِق.

انْحَلَّتْ يَمِينُهُ)، في الأصحِّ؛ لِأَنَّهَا كَلَّمَتْهُ، فَلَمْ يَكُنْ كَلَامُهُ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ابْتِدَاءً.

(إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ): أَنَّهُ لَا يَبْدَؤُهَا في مَرَّةٍ أُخْرَىٰ، وبَقِيَتْ يَمِينُهَا مُعلَّقَةٌ.

فَإِنْ بَدَأَهَا بِكَلَامٍ: انْحَلَّتْ يَمِينُهَا، وإِنْ بَدَأَتْهُ هِيَ: عَتَقَ عَبْدُهَا، ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ[١].

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَحْنَثَ بِبَدَاءَتِهِ إِيَّاهَا بِالكَلَامِ في وَقْتٍ آخَرَ)، وعَلَّلَهُ بِقَوْلِهِ: (لِأَنَّ الظَّاهِرَ: أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ بِيَمِينِهِ)؛ لأَنَّ الحَلِفَ بِمِثْلِ ذَلِكَ يُفْهَمُ مِنْهُ قَصْدُ هِجْرَانِ بِدَاءَتِهِ كَلَامَهَا، وذَلِكَ يَقْتَضِي: تَعْمِيمَ البَدَاءَةِ في المَجْلِسِ، وغَيْرِهِ[٢].

(وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتِ فُلَانًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَكَلَّمَتْهُ، فَلَمْ يَسْمَعْ لِتَشَاغُلِهِ، وغَفْلَتِهِ)، أو لَفْظِهِ، أو ذُهُولِهِ: حَنِثَ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا كَلَّمَتْهُ، وإِنَّمَا لَمْ يَسْمَعْ؛ لِشُغْلِ قَلْبِهِ، وغَفْلَتِهِ، (أَوْ كَاتَبَتْهُ، أو رَاسَلَتْهُ: حَنِثَ)؛ لأَنَّ الكَلَامَ يُطْلَقُ[٣]، ويُرَادُ بِهِ ذَلِكَ؛ بِدَلِيلِ صِحَّةِ اسْتِثْنَائِهِ مِنْهُ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾[٤]؛ لأَنَّ القَصْدَ بِيَمِينِهِ: هِجْرَانُهُ، ولَا يَحْصُلُ ذَلِكَ مَعَ مُوَاصَلَتِهِ بِالكِتَابَةِ والرَّسُولِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَصَدَ أَنْ يُشَافِهَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، ويُحْتَمَلُ: أَنْ لا[٥] يَحْنَثَ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ تَرْكَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِكَلَامٍ حَقِيقَةً؛ بِدَلِيلِ الحَلِفِ بِاللهِ[٦].

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٣٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٢٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٣٥).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٣٦).

(٤) [الشُّورَىٰ: ٥١].

(٥) في المَطْبُوعِ: «ألاَّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ٥٣٦).

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٣٦).

❑ فَرْعٌ: إذَا أَرْسَلَتْ إِنْسَانًا لِيَسْأَلَ أَهْلَ العِلْمِ عَنْ حَدِيثٍ أو مَسْأَلَةٍ، فَجَاءَ الرَّسُولُ، فَسَأَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ: لَمْ يَحْنَثْ.

***

(وَإنْ أَشَارَتْ إِلَيْهِ) بِرَمْزٍ، (احْتَمَلَ: وَجْهَيْنِ)، كَذَا في «الفُرُوعِ»[(١)].

أَوَّلُهُمَا: لَا تَطْلُقُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجَدِ الكَلَامُ.

والثَّانِي: بَلَىٰ؛ لأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ الكَلَامِ.

(وَإنْ كَلَّمَتْهُ سَكْرَانَ أو أَصَمَّ؛ بِحَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّهَا تُكَلِّمُهُ، أو مَجْنُونًا يَسْمَعُ كَلَامَهَا: حَنِثَ)؛ لأَنَّ الطَّلَاقَ مُعَلَّقٌ علىٰ الكَلَامِ، وقَدْ وُجِدَ.

فَإِنْ كَانَ السَّكْرَانُ أو المَجْنُونُ مَصْرُوعًا: لَمْ يَحْنَثْ، وكَذَا إِذَا كَانَا لَا يَعْلَمُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَنَّهَا تُكَلِّمُهُ، والمَجْنُونُ إذَا لَمْ يَسْمَعْ كَلَامَهَا، صَرَّحَ بِهِ في «المُغْنِي»[(٢)] في الآخَرَيْنِ.

(وَقِيلَ: لا يَحْنَثُ)، اخْتَارَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ[(٣)]؛ لأَنَّ السَّكْرَانَ والمَجْنُونَ لَا عَقْلَ لَهُمَا، والأَصَمَّ لَا سَمْعَ لَهُ، فَلَمْ يَحْنَثْ بِكَلَامِهَا، وقِيلَ: لَا السَّكْرَانَ[(٤)].

***

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٢٥).
(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٦٥).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٣٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٢٥).
(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٢٥).

❏ فَرْعٌ: إذَا جُنَّتْ هِيَ، وكَلَّمَتْهُ: لَمْ يَحْنَثْ؛ لأنَّ القَلَمَ رُفِعَ عَنْهَا[١].

وإنْ كَلَّمَتْهُ سَكْرَانَةً، فَقَالَ في «الشَّرْحِ»[٢]: يَحْنَثُ؛ لأنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الصَّاحِي، وإنْ كَلَّمَتْ صَبِيًّا يَسْمَعُ، ويَعْلَمُ أنَّهَا تتكَلَّمُ: حَنِثَ[٣].

وكَذَا إنْ سَلَّمَتْ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُ كَلَامٌ، فَإنْ كَانَ تَسْلِيمَ الصَّلَاةِ: فَلا حَنِثَ؛ لأنَّهُ لِلْخُرُوجِ مِنْهَا، إلَّا أنْ يَنْوِيَ بِتَسْلِيمِهِ علىٰ المَأْمُومِينَ، فَيَكُونُ كَمَا لَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ في غَيْرِ الصَّلَاةِ، ويُحْتَمَلُ: لَا حِنْثَ بِحَالٍ؛ لأنَّ هَذَا لَا يُعَدُّ[٤] تَكْلِيمًا، ولَا يُرِيدُهُ الحَالِفُ[٥].

***

(وَإنْ كَلَّمَتْهُ مَيِّتًا، أو غَائِبًا، أو مُغْمًىٰ عَلَيْهِ، أو نَائِمًا: لَمْ يَحْنَثْ)، في الأصَحِّ؛ لأنَّ التَّكَلُّمَ فِعْلٌ يَتَعَدَّىٰ المُتَكَلِّمَ.

وقِيلَ: هُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الكَلْمِ، وهُوَ الجُرْحُ؛ لأنَّهُ يُؤَثِّرُ فِيهِ كَتَأْثِيرِ الجُرْحِ، ولَا يَكُونُ ذَلِكَ إلَّا بِاسْتِمَاعِهِ[٦].

(وَقَالَ أبُو بَكْرٍ)، وحَكَاهُ: رِوَايَةً: (يَحْنَثُ)؛ لأنَّ إشْعَارَهُ بِالكَلَامِ غَيْرُ

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٣٨).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٣٨).
(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٣٨).
(٤) في المَطْبُوعِ: «لأنَّ هَذَا يُعَدُّ»، وهُوَ خَطَأٌ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ٤٦٤)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ٥٤٠).
(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٤٠).
(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٣٩).

مُعْتَبَرٍ؛ لِقَوْلِهِ: «كَيْفَ تُكَلِّمُ أجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا»(١).

وجَوَابُهُ: بِأَنَّ تَكْلِيمَهُ لَهُمْ كَانَتْ مِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ، فَإِنَّهُ قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»(٢)، ولَمْ يَثْبُتْ هَذَا لِغَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابَةِ لَهُ حُجَّةٌ لَنَا، فَإِنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ اسْتِبْعَادًا، وسُؤَالًا عَمَّا خَفِيَ عَلَيْهِمْ سَبَبُهُ؛ حَتَّىٰ كَشَفَ لَهُمْ حِكْمَةَ ذَلِكَ بِأَمْرٍ مُخْتَصٍّ بِهِ، فَبَقِيَ الأَمْرُ فِيمَنْ سِوَاهُ علىٰ النَّفْيِ(٣).

* * *

☐ تَتِمَّةٌ: إذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إنْسَانًا، فَكَلَّمَ غَيْرَهُ، وهُوَ يَسْمَعُ، يَقْصِدُ بِذَلِكَ إسْمَاعَهُ، كَمَا يُقَالُ: «إيَّاكِ أَعْنِي واسْمَعِي يَا جَارَهْ»(٤): حَنِثَ، نَصَّ عَلَيْهِ(٥)، وعَنْهُ: لَا، كَنِيَّةِ غَيْرِهِ(٦).

والأَوَّلُ: أَصَحُّ؛ لأَنَّهُ أَسْمَعَهُ كَلَامَهُ، يُرِيدُهُ بِهِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ خَاطَبَهُ بِهِ؛ ولِأَنَّ مَقْصُودَ تَكْلِيمِهِ قَدْ حَصَلَ بِإِسْمَاعِهِ كَلَامَهُ.

---

(١) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ بَعْدَ قَلِيلٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٣٧٠)، ومُسْلِمٌ (٢٨٧٣).

قَوْلُهُ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ»، قَالَ السِّنْدِي: اسْتَدَلُّوا بِهِ علىٰ أَنَّ المَيِّتَ يَسْمَعُ، وقِيلَ: بَلْ هُوَ خَاصٌّ بِهَؤُلَاءِ، وهُوَ دَعْوَىٰ لَا عِبْرَةَ بِهَا، كَيْفَ وقَدْ جَاءَ عَذَابُ القَبْرِ وهُوَ يَقْتَضِي نَوْعَ حَيَاةٍ، فَلَا يُسْتَبْعَدُ السَّمَاعُ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٣٩).

(٤) نَسَبَهُ المَيْدَانِي لِسَهْلِ بنِ مَالِكٍ الفَزَارِي. انْظُرْ: «مَجْمَعَ الأَمْثَالِ» (١/ ٨٠)، وهُوَ في «اللِّسَانِ»، و«تَاجِ العَرُوسِ»، مَادَّةَ «ع ط ر»، غَيْرُ مَنْسُوبٍ.

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٤٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٢٥).

وإنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ امْرَأتَهُ، فَجَامَعَهَا: لَمْ يَحْنَثْ؛ إلَّا أنْ تَكُونَ نِيَّتُهُ: هِجْرَانُهَا[١].

☐ فَرْعٌ: إذَا حَلَفَ لَا يَقْرَأُ كِتَابَ زَيْدٍ، فَقَرَأَهُ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يُحَرِّكْ شَفَتَيْهِ بِهِ: حَنِثَ؛ لأنَّ هَذَا قِرَاءَةُ الكُتُبِ فِي عُرْفِ النَّاسِ، إلَّا أنْ يَنْوِيَ: حَقِيقَةَ القِرَاءَةِ[٢].

* * *

(وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتَيْهِ: إِنْ كَلَّمْتُمَا هَذَيْنِ، فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ)، وقُلْنَا: لَا يَحْنَثُ بِبَعْضِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ، (فَكَلَّمَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ وَاحِدًا مِنْهُمَا: طَلُقَتَا)؛ لأنَّ تَكْلِيمَهُمَا وُجِدَ مِنْهُمَا، وكَمَا لَوْ قَالَ: إنْ رَكِبْتُمَا هَاتَيْنِ الدَّابَّتَيْنِ، فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ، فَرَكِبَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ دَابَّةً.

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ لا[٣] يَحْنَثَ؛ حَتَّىٰ يُكَلِّمَا جَمِيعًا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا)؛ لأنَّهُ عَلَّقَ طَلَاقَهُمَا بِكَلَامِهِ لَهُمَا، فَلا تَطْلُقُ وَاحِدَةٌ بِكَلَامِ الأُخْرَىٰ وَحْدَهَا، كَقَوْلِهِ: إنْ كَلَّمْتُمَا زَيْدًا، وكَلَّمْتُمَا عَمْرًا، وهَذَا أظْهَرُ الوَجْهَيْنِ، وهُوَ أوْلَىٰ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ[٤].

قَالَ فِي «المُغْنِي»[٥]: «هَذَا مَعْنَىٰ الخِلَافِ فِيمَا لَمْ تَجْرِ العَادَةُ بِانْفِرَادِ الوَاحِدَةِ بِهِ، فَأَمَّا مَا جَرَىٰ العُرْفُ فِيهِ بِانْفِرَادِ الوَاحِدَةِ بِهِ، كَلُبْسِ ثَوْبَيْهِمَا،

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٤١).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٤١).

(٣) في المَطْبُوعِ: «ألَّا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ٥٤٢).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٦٥-٤٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٤٢).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٦٦).

وتَقْلِيدِ سَيْفَيْهِمَا، ونَحْوِهِ؛ لأَنَّ اليَمِينَ تُحْمَلُ علىٰ العُرْفِ، فَأَمَّا إنْ قَالَ: إنْ أَكَلْتُمَا هَذَيْنِ الرَّغِيفَيْنِ، فَأَكَلَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا رَغِيفًا: فَإِنَّهُ يَحْنَثُ؛ لأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ تَأْكُلَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا الرَّغِيفَيْنِ»[1].

***

❑ مَسْأَلَةٌ: إذَا قَالَ: لَا أَكَلْتُ هَذَا الخُبْزَ، وهَذَا اللَّحْمَ، فَكَقَوْلِهِ: لَا أَكَلْتُمَا[2]، هَلْ يَحْنَثُ بِأَحَدِهِمَا؟: فِيهِ وَجْهَانِ.

وكَذَا لَوْ قَالَ: ولَا هَذَا اللَّحْمَ، وقِيلَ: يَحْنَثُ، كَمَا لَوْ قَالَ: لَا آكُلُ شَيْئًا مِنْهُمَا.

***

(وَإِنْ قَالَ: إنْ أَمَرْتُكِ فَخَالَفْتِنِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَنَهَاهَا، فَخَالَفَتْهُ: لَمْ يَحْنَثْ، إلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُطْلَقَ المُخَالَفَةِ)، وهُوَ المَذْهَبُ[3]؛ لِأَنَّهَا خَالَفَتْ نَهْيَهُ لَا أَمْرَهُ؛ ولِأَنَّهُ يَحْنَثُ إذَا نَوىٰ مُطْلَقَ المُخَالَفَةِ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لأَنَّ مُخَالَفَةَ النَّهْيِ مُخَالَفَةٌ.

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ تُطَلَّقَ)، قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»؛ لأَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ: نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، والنَّهْيُ عَنْهُ: أَمْرٌ بِضِدِّهِ، فَإِذًا تَكُونُ خَالَفَتْ أَمْرَهُ.

(وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: إنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ الأَمْرِ والنَّهْيِ: حَنِثَ)؛ لأَنَّهُ إذَا

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٤٣).

(٢) في المَطْبُوعِ: «أَكَلْتُهُمَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٤٤-٥٤٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٢٨).

كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُرِيدُ نَفْيَ المُخَالَفَةِ.

فَلَوْ قَالَ: إِنْ نَهَيْتِنِي عَنْ نَفعِ أُمِّي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ لَهُ: لَا تُعْطِهَا شَيْئًا مِنْ مَالِي: لَمْ يَحْنَثْ؛ لأَنَّهُ نَفْعٌ مُحَرَّمٌ، فَلا يَتَنَاوَلُهُ يَمِينُهُ، وقِيلَ: يَحْنَثُ؛ لأَنَّ لَفْظَهُ عَامٌّ[(١)].

***

❑ **فَرْعٌ**: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كَلَّمْتِ زَيْدًا، ومُحَمَّدٌ مَعَ خَالِدٍ: لَمْ تطْلُقْ؛ حَتَّىٰ تُكَلِّمَ زَيْدًا في حَالِ كَوْنِ مُحَمَّدٍ مَعَ خَالِدٍ؛ لِأَنَّهَا حَالٌ مِنَ الجُمْلَةِ الأُولَىٰ.

وقَالَ القَاضِي: تَطْلُقُ بِكَلَامِ زَيْدٍ؛ لأَنَّ الجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ اسْتِئْنَافٌ لَا تَعلُّقَ لَهَا بِالأُولَىٰ.

والأَوَّلُ: أَصَحُّ، كَمَا لَوْ تَقَدَّمَ الشَّرْطُ؛ ولِأَنَّهُ مَتَىٰ أَمْكَنَ جُعِلَ الكَلَامُ مُتَّصِلًا كَانَ أَوْلَىٰ.

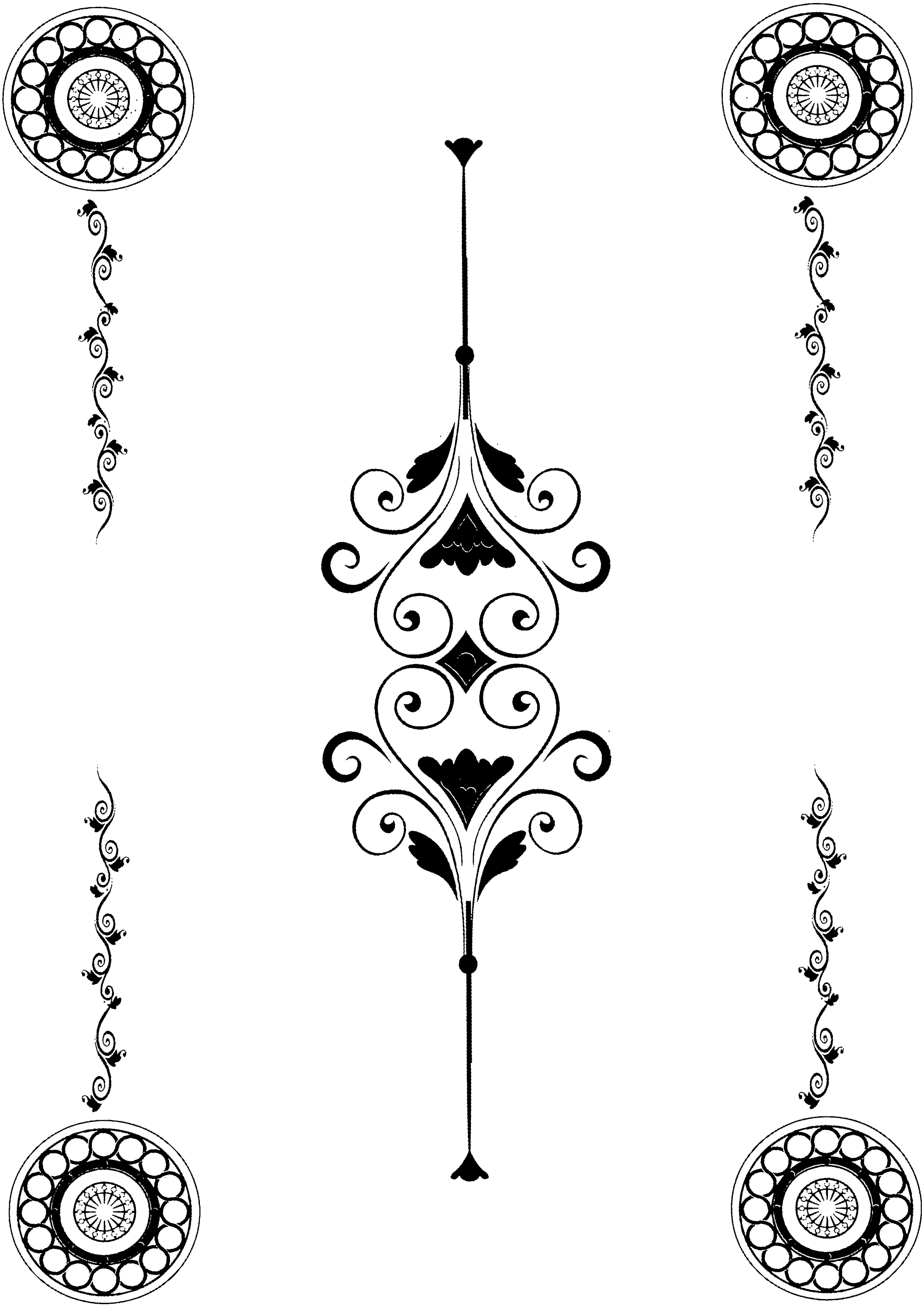
فَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كَلَّمْتِ زَيْدًا إِلَىٰ أَنْ يَقْدَمَ فُلَانٌ، فَكَلَّمَتْهُ قَبلَ قُدُومِهِ: طَلُقَتْ، وإِلَّا: فَلَا؛ لأَنَّ الغَايَةَ رَجَعَتْ إِلَىٰ الكَلَامِ، لَا إِلَىٰ الطَّلَاقِ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ قُدِّمَ الشَّرْطُ، فَإِنَّهَا تَطْلُقُ بِكَلَامِهِ قَبْلَ قُدُومِ فُلَانٍ، أو بَعْدَهُ؛ لأَنَّ الغَايَةَ عَادَتْ إِلَىٰ الطَّلَاقِ، والطَّلَاقُ لَا يَرْتَفِعُ بَعْدَ وُقُوعِهِ[(٢)].

❑ ❑ ❑

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٤٥).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٤٦).



فصل في تعليقه بالإذن[١]

(إذَا قَالَ: إنْ خَرَجْتِ)، قَالَ في «الإنْتِصَارِ»[٢]: أو إنْ خَرَجْتِ مَرَّةً، (بِغَيْرِ إذْنِي، أو: إلَّا بِإذْنِي، أو: حَتَّىٰ آذَنَ لَكِ، فَأنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أذِنَ لَهَا فَخَرَجَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إذْنِهِ: طَلُقَتْ)، بِخُرُوجِهَا بِغَيْرِ إذْنِهِ، هَذَا المَذْهَبُ[٣].

ولَمْ يَحْكِ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ أحْمَدَ[٤]: غَيْرَهُ؛ لِأنَّهَا خَرَجَتْ بِغَيْرِ إذْنِهِ.

(وَعَنْهُ: لا تَطْلُقُ)، نَقَلَهَا عَبْدُ اللهِ، ذَكَرَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»؛ لأنَّ «إنْ»: لَا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ، فَيَتَنَاوَلُ الخُرُوجَ في المَرَّةِ الأُولَىٰ.

(إلَّا أنْ يَنْوِيَ: الإذْنَ في كُلِّ مَرَّةٍ): علىٰ الرِّوَايَتَيْنِ[٥]؛ لأنَّ الخُرُوجَ الثَّانِيَ خُرُوجٌ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ، وهُوَ مَحْلُوفٌ عَلَيْهِ؛ أشْبَهَ مَا لَوْ خَرَجَتْ أوَّلًا بِغَيْرِ إذْنٍ.

فَلَوْ قَالَ: اخْرُجِي كُلَّمَا شِئْتِ، كَانَ إذْنًا عَامًّا، نَصَّ عَلَيْهِ[٦]، وفي

---

(١) أيْ: تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ بالإذْنِ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٢٩).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٤٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٢٩).

(٤) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٣٨٦).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٤٩).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٢٩).

«الرَّوْضَةِ»: «إِنْ أَذِنَ لَهَا بِالخُرُوجِ مَرَّةً، أو مُطْلَقًا، أو أَذِنَ بِالخُرُوجِ لِكُلِّ مَرَّةٍ، فَقَالَ: اخْرُجِي مَتَىٰ شِئْتِ: لَمْ يَكُنْ إِذْنًا إِلَّا لِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ»(١).

فَإِنْ قَالَ: إِلَّا بِإِذْنِ زَيْدٍ، فَمَاتَ زَيْدٌ: لَمْ يَحْنَثْ، وحَنَّثَهُ القَاضِي، وجَعَلَ المُسْتَثْنَىٰ مَحْلُوفًا عَلَيْهِ(٢).

(**وَإِنْ أذِنَ لَهَا مِنْ حَيْثُ لا تَعْلَمُ، فَخَرَجَتْ: طَلُقَتْ**) نَصَّ عَلَيْهِ(٣)؛ لأَنَّ الإِذْنَ هُوَ الإِعْلَامُ، مَعَ أَنَّ إِذْنَ الشَّارِعِ وأَوَامِرَهُ ونَوَاهِيَهُ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهَا إِلَّا بَعْدَ العِلْمِ بِهَا، وكَذَا إِذْنُ الآدَمِيِّ؛ ولِأَنَّهَا قَصَدَتْ بِخُرُوجِهَا مُخَالَفَتَهُ وعِصْيَانَهُ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا فِي البَاطِنِ؛ لأَنَّ العِبْرَةَ بِالقَصْدِ لَا بِحَقِيقَةِ الحَالِ.

(**وَيُحْتَمَلُ: أَنْ لا(٤) تُطَلَّقَ**)، قَدَّمَهُ الحَلْوَانِيُّ؛ لأَنَّهُ يُقَالُ: أَذِنَ لَهَا، ولَمْ يُعْلِمْ بِهِ.

وإِنْ أَذِنَ لَهَا فِي الخُرُوجِ، فَلَمْ تَخْرُجْ حَتَّىٰ نَهَاهَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَتْ: فَوَجْهَانِ(٥).

أَحَدُهُمَا: لَا يَحْنَثُ؛ لأَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهَا.

والثَّانِي: بَلَىٰ؛ لأَنَّ هَذَا الخُرُوجَ جَرَىٰ مَجْرَىٰ خُرُوجٍ ثَانٍ، وهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَىٰ إِذْنٍ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٣٠).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٤٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٢٩)، و«الإِنْصَافُ» (٢٢/ ٥٤٩).

(٤) في المَطْبُوعِ: «أَلَّا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ٥٤٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٣٠).

□ فَرْعٌ: إذَا قَالَ: كُنْتُ أذِنْتُ لَكِ: قُبِلَ بِبَيِّنَةٍ، ويُحْتَمَلُ: الِاكْتِفَاءُ بِعِلْمِهِ لِلْبَيِّنَةِ[١].

***

(وَإِنْ قَالَ: إِنْ خَرَجْتِ إِلىٰ غَيْرِ الحَمَّامِ بِغَيْرِ إِذْنِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَخَرَجَتْ تُرِيدُ الحَمَّامَ وغَيْرَهُ: طَلُقَتْ)، في الأشْهَرِ[٢]؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ إِلىٰ غَيْرِ الحَمَّامِ، وانْضَمَّ إِلَيْهِ غَيْرُهُ، فَحَنِثَ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ زَيْدًا، فَكَلَّمَ زَيْدًا وعَمْرًا.

والوَجْهُ الثَّانِي: لَا؛ لِأَنَّهَا مَا خَرَجَتْ إِلىٰ غَيْرِ الحَمَّامِ، بَلِ الخُرُوجُ مُشْتَرَكٌ[٣].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهَا إذَا خَرَجَتْ إِلىٰ غَيْرِ الحَمَّامِ: أَنَّهَا تَطْلُقُ، سَوَاءٌ عَدَلَتْ إِلىٰ الحَمَّامِ، أَوْ «لَا».

(وَإِنْ خَرَجَتْ إِلىٰ الحَمَّامِ، ثُمَّ عَدَلَتْ إِلىٰ غَيْرِهِ: طَلُقَتْ)، هَذَا ظَاهِرُ مَا رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ[٤]، وهُوَ قِيَاسُ المَذْهَبِ؛ لأَنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ: المَنْعُ مِنْ غَيْرِ الحَمَّامِ، فَكَيْفَمَا صَارَتْ إِلَيْهِ: حَنِثَ، كَمَا لَوْ خَالَفَ في لَفْظِهِ.

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ لا[٥] تُطَلَّقَ)، أطْلَقَ فِي «المُحَرَّرِ»[٦]: الخِلَافَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَفْعَلْ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، إِذْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الخُرُوجِ إِلىٰ غَيْرِ الحَمَّامِ، ولَمْ يُوجَدْ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٣١).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٥٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٣١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٣١).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٥١)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٣١).

(٥) في المَطْبُوعِ: «ألَّا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ٥٥١).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٤٥).

❑ مَسْأَلَةٌ: قَالَ أَحْمَدُ[١] في رَجُلٍ: حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنْ لا[٢] يَأْتِيَ أَرْمِينِيَّةَ[٣] إلاَّ بِإذْنِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ: «لا؛ حَتَّىٰ تَقُولَ إلىٰ أَرْمِينِيَّةَ»[٤].

قَالَ القَاضِي: «هَذَا مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ مَحْمُولٌ علىٰ أنَّ هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الغَضَبِ والكَرَاهَةِ، ولَوْ قَالَتْ هَذَا بِطِيبِ قَلْبِهَا: كَانَ إذْنًا مِنْهَا، ولَهُ الخُرُوجُ، وإنْ كَانَ بِلَفْظٍ عَامٍّ»[٥].

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٥٥٢).
(٢) في المَطْبُوعِ: «ألاَّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٢/ ٥٥٢).
(٣) أرْمِيْنِيَّةُ: اسْمٌ لصَقْعٍ عَظِيْمٍ في نَاحِيَةِ الشَّمَالِ، وهِي مِنْ بَرْذَعَةَ إلىٰ بَابِ الأبْوَابِ، ومِنَ الجِهَةِ الأُخْرَىٰ إلىٰ بِلادِ الرُّوْمِ. انْظُرْ: «مُعْجَمَ البُلْدَانِ» (١/ ٢١٩).
(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٥٥٢).
(٥) السَّابِق.

فصل في تعليقه بالمشيئة[١]

(إذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إنْ شِئْتِ، أو: كَيْفَ شِئْتِ، أو: حَيْثُ شِئْتِ، أو: مَتَىٰ شِئْتِ)، أو: أيَّ وَقْتٍ شِئْتِ: (لم تَطْلُقْ حَتَّىٰ تَقُولَ: قَدْ شِئْتُ)؛ لأنَّ مَا في القَلْبِ لَا يُعْلَمُ؛ حَتَّىٰ يُعَبِّرَ عَنْهُ اللِّسَانُ، فَيَتَعَلَّقُ الحُكْمُ بِمَا يُنْطَقُ بِهِ دُونَ مَا في القَلْبِ.

فَلَوْ شَاءَتْ بِقَلْبِهَا دُونَ نُطْقِهَا: لَمْ تَطْلُقْ، فَلَوْ شَاءَتْ وهِيَ كَارِهَةٌ: طَلُقَتِ اعْتِبَارًا بِالنُّطْقِ، ولَوْ رَجَعَ قَبْلَ مَشِيئَتِهَا: لَمْ يَصِحَّ رُجُوعُهُ علىٰ الأَصَحِّ، كَبَقِيَّةِ التَّعْلِيقِ[٢].

(سَوَاءٌ شَاءَتْ علىٰ الفَوْرِ، أو التَّرَاخِي)، نَصَّ عَلَيْهِ في تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِمَشِيئَةِ فُلَانٍ[٣]، وقَالَهُ الزُّهْرِيُّ، وقَتَادَةُ؛ لأَنَّهُ تَعْلِيقٌ لِلطَّلَاقِ علىٰ شَرْطٍ؛ أَشْبَهَ سَائِرَ التَّعْلِيقَاتِ؛ ولِأَنَّهُ إزَالَةُ مِلْكٍ مُعَلَّقٍ علىٰ المَشِيئَةِ، فَكَانَ علىٰ التَّرَاخِي، كَالعِتْقِ[٤].

(وَيُحْتَمَلُ: أنْ يَقِفَ علىٰ المَجْلِسِ، كَالِاخْتِيَارِ)، وهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ، وعَطَاءٍ؛ لأنَّهُ تَمْلِيكٌ لِلطَّلَاقِ، فَكَانَ علىٰ الفَوْرِ، كَاخْتَارِي.

والأَوَّلُ: أَصَحُّ، وفَرَّقَ بَيْنَهُمَا في «المُغْنِي»[٥]، و«الشَّرْحِ»[٦] مِنْ حَيْثُ

---

(١) أيْ: تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ بِالمَشِيئَةِ.

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٥٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٣٤).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٥٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٣٤).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٥٥).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٦٨).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٥٥).

إنَّ «اخْتَارِي»: لَيْسَ شَرْطًا، وإنَّمَا هُوَ تَخْيِيرٌ مَحْضٌ، فيَتَقَيَّدُ بِالمَجْلِسِ، كَخِيَارِ المَجْلِسِ؛ بِخِلَافِ المَشِيئَةِ، فَإنَّهَا هُنَا شَرْطٌ: فَوَجَبَ حَمْلُهَا علىٰ «إنْ»، فَإنْ قَيَّدَ المَشِيئَةَ بِوَقْتٍ، تَقَيَّدَ بِهِ(١).

(وَإنْ قَالَ: أنْتِ طَالِقٌ إنْ شِئْتِ، فَقَالَتْ: قَدْ شِئْتُ إنْ شِئْتَ، فَقَالَ: قَدْ شِئْتُ: لَمْ تَطْلُقْ)، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهَا مَشِيئَةٌ، وإنَّمَا وُجِدَ مِنْهَا تَعْلِيقُ مَشِيئَتِهَا بِشَرْطٍ، ولَيْسَ بِمَشِيئَةٍ.

لا يُقَالُ: إذَا وُجِدَ الشَّرْطُ يَجِبُ أنْ يُوجَدَ مَشْرُوطُهُ؛ لأنَّ المَشِيئَةَ أمْرٌ حَقِيقِيٌّ، فَلا يَصِحُّ تَعْلِيقُهَا علىٰ شَرْطٍ، ووَجْهُ المُلَازَمَةِ إذَا صَحَّ: التَّعْلِيقُ(٢).

وكَذَا إنْ قَالَتْ: قَدْ شِئْتُ إنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وهُوَ قَوْلُ سَائِرِ الفُقَهَاءِ، وحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ(٣): إجْمَاعَ مَنْ يَحْفَظُ عَنْهُ.

(وَإنْ قَالَ: أنْتِ طَالِقٌ إنْ شِئْتِ، وشَاءَ أبُوكِ: لَمْ تَطْلُقْ حَتَّىٰ يَشَاءَا)؛ لأنَّ الصِّفَةَ مَشِيئَتُهُمَا(٤)، فَلا تَطْلُقُ بِمَشِيئَةِ أحَدِهِمَا؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الشَّرْطِ.

وخَرَّجَ القَاضِي: أنَّهَا تَطْلُقُ بِمَشِيئَةِ أحَدِهِمَا، كَفِعْلِ بَعْضِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ.

وعلىٰ الأوَّلِ: كَيْفَ شَاءَا: طَلُقَتْ، فَإنْ شَاءَ أحَدُهُمَا علىٰ الفَوْرِ، والآخَرُ علىٰ التَّرَاخِي: وَقَعَ؛ لأنَّ المَشِيئَةَ وُجِدَتْ مِنْهُمَا جَمِيعًا(٥).

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٥٥).
(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٥٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٣٤).
(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٥٧).
(٤) في المَطْبُوعِ: «بِمَشِيئَتِهِمَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ٥٥٧).
(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٥٧).

❑ **فُرُوعٌ**: إذَا قَالَ: إذَا ضَاجَعْتُكِ علىٰ فِرَاشٍ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَاضْطَجَعَتْ هِيَ مَعَهُ، فَقَامَ لِوَقْتِهِ: لَمْ يَحْنَثْ، وإلَّا: حَنِثَ.

ولَوِ اخْتَصَمَ رَجُلَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: زَوْجَةُ السِّفْلَةِ - بِكَسْرِ السِّينِ، مَعَ إسْكَانِ الفَاءِ - مِنَّا طَالِقٌ، فَقَالَ الآخَرُ: نَعَمْ، قَالَ أَحْمَدُ: «السِّفْلَةُ الَّذِي لَا يُبَالِي بِمَا قَالَ، ولَا مَا قِيلَ فِيهِ»، وقَالَ في رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ: «هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ الحَمَّامَ بِلَا مِئْزَرٍ، ولَا يُبَالِي علىٰ أيِّ مَعْصِيَةٍ رُئِيَ»(١).

إذَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَيَفْعَلَنَّ مُحَرَّمًا في وَقْتٍ مُعَيَّنٍ: لَمْ يَحِلَّ لَهُ فِعْلُهُ، وتَطْلُقُ، نَصَّ عَلَيْهِ فِيمَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَيَطَأَنَّ زَوْجَتَهُ في وَقْتٍ بِعَيْنِهِ، فَإِذَا هِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «لا يَطَؤُهَا، وتَطْلُقُ»(٢)، فَإِنْ فَعَلَهُ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ، ولَمْ تَطْلُقْ، وإنْ لَمْ يُعَيِّنْ وَقْتًا لِفِعْلِهِ: لَمْ يَحْنَثْ إلَّا في آخِرِ وَقْتِ الإمْكَانِ.

❋ ❋ ❋

(وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ، فَمَاتَ، أو جُنَّ، أو خَرِسَ(٣) قَبْلَ المَشِيئَةِ: لَمْ تَطْلُقْ)، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ؛ لأنَّ شَرْطَ الطَّلَاقِ لَمْ يُوجَدْ.

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَقَعُ؛ لأنَّهُ عَلَّقَهُ عَلَىٰ شَرْطٍ تَعَذَّرَ الوُقُوفُ عَلَيْهِ، فَوَقَعَ، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، ولَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لأنَّ الطَّلَاقَ المُعَلَّقَ علىٰ شَرْطٍ لَا يَقَعُ إذَا تَعَذَّرَ شَرْطُهُ، كَالمُعَلَّقِ علىٰ دُخُولِ الدَّارِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٠).

(٣) قَوْلُهُ: «أو خَرِسَ» هُوَ بِكَسْرِ الرَّاءِ: إذَا ذَهَبَ نُطْقُهُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤١١).

وعُلِمَ مِنْهُ: أنَّهُ إذا شَاءَ، وهُوَ مَجْنُونٌ: لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ؛ لأنَّهُ لَا حُكْمَ لِكَلَامِهِ[١].

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: أنَّهُ إذَا فُهِمَتْ إشَارَةُ أخْرَسَ: فَهِيَ كَنُطْقِهِ، وقِيلَ: إنْ خَرِسَ بَعْدَ يَمِينِهِ: فَلا[٢].

(وَإِنْ شَاءَ، وهُوَ سَكْرَانُ: خُرِّجَ علىٰ الرِّوَايَتَيْنِ في طَلَاقِهِ)، قَالَهُ أصْحَابُنَا[٣]؛ لأنَّ قَوْلَهُ: قَدْ شِئْتُ، يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ: وُقُوعُ الطَّلَاقِ، فَوَجَبَ كَوْنُهُ بِمَنْزِلَةِ نَفْسِ الطَّلَاقِ.

قَالَ في «المُغْنِي»[٤]: «والصَّحِيحُ أنَّهُ لا يَقَعُ؛ لأنَّهُ زَائِلُ العَقْلِ؛ أشْبَهَ المَجْنُونَ».

ثُمَّ الفَرْقُ بَيْنَ إيقَاعِ طَلَاقِهِ، وبَيْنَ المَشِيئَةِ: أنَّ إيقَاعَهُ تَغْلِيظٌ عَلَيْهِ[٥]؛ لِئَلَّا تَكُونَ المَعْصِيَةُ سَبَبًا لِلتَّخْفِيفِ عَنْهُ، وهُنَا إنَّمَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِغَيْرِهِ، فَلا يَصِحُّ مِنْهُ في حَالِ زَوَالِ عَقْلِهِ[٦].

(وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا)، أيْ: مُمَيِّزًا، قَالَهُ في «الكَافِي»[٧]، وغَيْرِهِ[٨]، **(يَعْقِلُ المَشِيئَةَ، فَشَاءَ: طَلُقَتْ)**؛ لأنَّ لَهُ مَشِيئَةً بِدَلِيلِ صِحَّةِ اخْتِيَارِهِ لِأحَدِ أبَوَيْهِ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٥٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٣٥).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٥٩).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٦٨).

(٥) في المَطْبُوعِ: «عَلَيْهِ تَغْلِيظٌ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٠/ ٤٦٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ٥٥٩).

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٥٩).

(٧) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٤٩٢).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٥٩).

والثَّانِيَةُ: لَا، لأنَّ شَرْطَهُ التَّكْلِيفُ.

(وَإِلَّا: فَلَا)، أيْ: إذَا كَانَ صَبِيًّا لَا يَعْقِلُ المَشِيئَةَ: لَمْ تطْلُقْ، كَالمَجْنُونِ.

(وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ، فَمَاتَ، أو جُنَّ، أو خَرِسَ: طَلُقَتْ) في الحَالِ؛ لأنَّهُ أوْقَعَ الطَّلَاقَ، وعَلَّقَهُ بِشَرْطٍ، ولَمْ يُوجَدْ[١].

وقِيلَ: في آخِرِ حَيَاتِهِ، وقِيلَ: يَتَبَيَّنُ حِنْثُهُ مُنْذُ حَلِفَ[٢].

***

❑ فَرْعٌ: إذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وعَبْدِي حُرٌّ إنْ شَاءَ زَيْدٌ، ولَا نِيَّةَ، فَشَاءَهُمَا - ونَقَلَ أبُو طَالِبٍ: أو تَعَذَّرَ بِمَوْتٍ ونَحْوِهِ، اخْتَارَهُ أبُو بَكْرٍ، وابْنُ عَقِيلٍ، وحُكِيَ عَنْهُ: أو غَابَ -: وَقَعَا[٣].

***

(وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ واحِدَةً، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ثَلَاثًا، فَشَاءَ ثَلَاثًا: طَلُقَتْ ثَلَاثًا في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ) وكَذَا عَكْسُهُ، قَدَّمَهُ في «الكَافِي»[٤]، و«الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[٥]، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[٦]؛ لأنَّ هَذَا هُوَ السَّابِقُ إلىٰ الفَهْمِ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ إلَّا أنْ يُقِيمَ بيِّنَةً بِثَلَاثَةٍ، وخُذْ دِرْهَمًا، إلَّا أنْ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٦٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٣٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٣٤).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٤٩٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٣٤).

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٨٠).

يُرِيدَ أَكْثَرَ مِنْهُ (وَفِي الآخَرِ: لَا تَطْلُقُ)؛ لأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مِنَ الإِثْبَاتِ نَفْيٌ؛ ولِأَنَّهُ عَلَّقَ وُقُوعَ الوَاحِدَةِ علىٰ عَدَمِ مَشِيئَتِهَا الثَّلَاثَ، ولَمْ يُوقِعْ بِمَشِيئَتِهَا شَيْئًا؛ أَشْبَهَ قَوْلَهُ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشَأْ زَيْدٌ، أو شَاءَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، فَوَاحِدَةٌ[(١)].

(وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ: طَلُقَتْ، وإِنْ قَالَ لِأَمَتِهِ: أَنْتِ حُرَّةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ: عُتِقَتْ)، نَصَّ عَلَيْهِ[(٢)]، وفي «زَادِ المَسِيرِ»[(٣)]: «لا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِيهِ»، وهُوَ قَوْلُ سَعِيدٍ، والحَسَنِ، ومَكْحُولٍ، وقَتَادَةَ، والزُّهْرِيِّ، والأَوْزَاعِيِّ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ: فَهِيَ طَالِقٌ»[(٤)] رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ.

ورَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، وأَبُو سَعِيدٍ، قَالَا: «كُنَّا مَعْشَرَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ نَرَىٰ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٦١).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٦٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١١٣).

(٣) «زَادُ المَسِيرِ» لابنِ الجَوْزِي (٣/ ٧٧)، ونَصُّهُ: «ولاَ تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ في الطَّلَاقِ والعَتَاقِ، وأَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، وأَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ، وهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وقَالَ أبو حَنِيفَةَ والشَّافِعِي: لَا يَقَعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. وأَمَّا اليَمِينُ بِاللهِ تَعَالَىٰ، فَإِنَّ الاسْتِثْنَاءَ فِيهَا يَصِحُّ، بِخِلَافِ الطَّلَاقِ، وكَذَلِكَ الاسْتِثْنَاءُ في كُلِّ ما يُكَفَّرُ، كِالظِّهَارِ، والنَّذْرِ، لِأَنَّ الطَّلَاقَ والعَتَاقَ لَفْظُهُ لَفْظُ إِيقَاعٍ، وإِذَا عَلَّقَ بِهِ المَشِيئَةَ، عَلِمْنَا وجُودَهَا، لِوُجُودِ لَفْظِ الإِيقَاعِ مِنْ جِهَتِهِ، بِخِلَافِ سَائِرِ الأَيْمَانِ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُوجِبَاتٍ للحُكْمِ، وإِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالٍ مُسْتَقْبَلَةٍ».

(٤) أَخْرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (١/ ٣٣٢). والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٣٦١)، وأبو عُبَيْدٍ - كَمَا في «المُحَلَّىٰ» (١٠/ ٢١٧) لابنِ حَزْمٍ -، وهُوَ مَذْكُورٌ أَيْضًا في «المُغْنِي» (١٠/ ٤٧٢)، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢٢/ ٥٦٤).

الِاسْتِثْنَاءَ جَائِزًا في كُلِّ شَيْءٍ إلَّا في الطَّلَاقِ والعَتَاقِ»[١].

ولِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ يَرْفَعُ جُمْلَةَ الطَّلَاقِ حَالًا ومَآلًا، فَلَمْ يَصِحَّ، كَاسْتِثْنَاءِ الكُلِّ؛ ولِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ علىٰ مَا لَا سَبِيلَ إلىٰ عِلْمِهِ؛ أَشْبَهَ تَعْلِيقَهُ علىٰ المُسْتَحِيلِ[٢].

(**وَحُكِيَ عَنْهُ**[٣]: **أَنَّهُ يَقَعُ العِتْقُ دُونَ الطَّلَاقِ**)، وعَلَّلَهُ أَحْمَدُ: بِأَنَّ العِتْقَ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، والطَّلَاقَ لَيْسَ هُوَ لِلَّهِ، ولَا فِيهِ قُرْبَةٌ إلَيْهِ[٤].

ولِأَنَّهُ لَوْ قَالَ لِأَمَتِهِ: كُلُّ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ فَهُوَ حُرٌّ، فَهَذَا تَعْلِيقٌ لِلْحُرِّيَّةِ علىٰ المِلْكِ، وهُوَ صَحِيحٌ؛ ولِأَنَّ نَذْرَ العِتْقِ يَلْزَمُ الوَفَاءُ بِهِ؛ بِخِلَافِ الطَّلَاقِ، فَافْتَرَقَا[٥].

قَالَ في «المُحَرَّرِ»[٦]: «ولا يَصِحُّ عَنْ أَحْمَدَ التَّفْرِقَةُ بَيْنَهُمَا»؛ لَكِنْ حَكَاهَا أَبُو حَامِدٍ الإِسْفَرَايِينِيُّ، قَالَ أَبُو الخَطَّابِ في «الِانْتِصَارِ»: «ولَقَدْ أَبْطَلَ في حِكَايَةِ ذَلِكَ عَنْهُ»، وعَكَسَ في «التَّرْغِيبِ»: هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وقَالَ: «يَا

---

(١) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ في كُتُبِ الأَحَادِيثِ المُسْنَدَةِ!
وذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ في «أَعْلَامِ المُوَقِّعِينَ» (٤/ ٦٢)، قَالَ: «قَالَ المُوَقِّعُونَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ الجُوزَجَانِي، حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ يَزِيدَ بنَ أَسَدٍ القَسْرِي، حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بنُ عَبْدِالحَمِيدِ الجَعْفِي، عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي، وابنِ عُمَرَ رضي الله عنهم، بِهِ».
قُلْتُ: فِيهِ عَطِيَّةُ العُوفي، وهُوَ ضَعِيفٌ!

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٦٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١١٤).

(٣) أي: عَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٦٥).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٦٦).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٤١).

طَالِقٌ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ أوْلَىٰ بِالوُقُوعِ»[١].

وعَنْهُ: لَا يَقَعَانِ، اخْتَارَهُ أكْثَرُ العُلَمَاءِ[٢]، كَمَا لَوْ عَلَّقَهُ علىٰ مَشِيئَةِ زَيْدٍ؛ ولِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ»[٣] رَوَاهُ أحْمَدُ، والنَّسَائِيُّ، والتِّرْمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وإسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «ويَكُونُ مَعْنَاهُ: هِيَ طَالِقٌ إنْ شَاءَ اللهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ هَذَا، واللهُ لَا يَشَاؤُهُ إلَّا بِتَكَلُّمِهِ بِهِ»[٤].

والجَوَابُ عَنْهُ: أنَّ الطَّلَاقَ والعَتَاقَ لَيْسَا مِنَ الأيْمَانِ، قَالَهُ أحْمَدُ[٥]، وإنْ سُمِّيَ بِذَلِكَ، فَمَجَازٌ، ثُمَّ إنَّ الطَّلَاقَ إنَّمَا يُسَمَّىٰ يَمِينًا إذَا كَانَ مُعَلَّقًا علىٰ شَرْطٍ يُمْكِنُ فِعْلُهُ وتَرْكُهُ، ومُجَرَّدُ قَوْلِهِ: أنْتِ طَالِقٌ، لَيْسَ بِيَمِينٍ حَقِيقَةً ولَا مَجَازًا.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٣٥).

(٢) السَّابِق.

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٨٠٨٨)، وابنُ مَاجَهْ (٢١٠٤)، والتِّرمِذِي (١٥٣٢)، والنَّسَائِي (٧/ ٣٠)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦١١٨)، وأبو يَعْلَىٰ (٦٢٤٦)، وابنُ حِبَّانَ (٤٣٤١)، قَالَ التِّرمِذِي: «سَألْتُ مُحَمَّدَ بنَ إسْمَاعِيلَ - يَعْنِي البُخَارِي - عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا خَطَأٌ، أخطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ اخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيْثِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابنِ طَاوُوسَ، عَنْ أبِيْهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إنَّ سُلَيْمَانَ بنَ دَاوُدَ قَالَ: لَأطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ علىٰ سَبْعِينَ امْرَأةً...**»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ قَالَ: إنْ شَاءَ اللهُ، لَكَانَ كَمَا قَالَ**».

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٣٥).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٥٦٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١١٣)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٩٩).

وكَذَا إذَا قَدَّمَ الِاسْتِثْنَاءَ، كَقَصْدِهِ تَأْكِيدَ الإيقَاعِ، وذَكَرَ الخِرَقِيُّ: أنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ تَوَقَّفَ عَنِ الجَوَابِ عَنْهَا[١].

(**وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ: طَلُقَتْ**)، في المَنْصُوصِ[٢]؛ لأَنَّهُ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ، وعَلَّقَ رَفْعَهُ بِمَشِيئَةٍ لَمْ تُعْلَمْ.

قَالَ أَحْمَدُ: «قَالَ قَتَادَةُ: قَدْ شَاءَ اللهُ الطَّلَاقَ حِينَ أَذِنَ فِيهِ»[٣]، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «ويُحْتَمَلُ: أَنْ لا[٤] تَطْلُقَ، كَالأَوَّلِ».

(**وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ يَشَإِ اللهُ**)، أو: مَا لَمْ يَشَإِ اللهُ: (**فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ**).

أَحَدُهُمَا: تَطْلُقُ، قَدَّمَهُ في «الكَافِي»[٥]، وصَحَّحَهُ في «الفُرُوعِ»[٦]؛ لِتَضَادِّ الشَّرْطِ والجَزَاءِ، فَلَغَا تَعْلِيقُهُ؛ بِخِلَافِ المُسْتَحِيلِ[٧].

والثَّانِي: لَا؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ تَعْلِيقِهِ الطَّلَاقَ علىٰ المُحَالِ، كَقَوْلِهِ: إِنْ جَمَعْتِ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ، أو شَرِبْتِ مَاءَ الكُوزِ، ولَا مَاءَ فِيهِ، قَالَ في «الرِّعَايَةِ»: وكَذَا العِتْقُ.

(**وَإِنْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ**)، أو حُرَّةٌ، (**إِنْ شَاءَ اللهُ،**

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣١٦).
(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٦٦).
(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٣٥).
(٤) في المَطْبُوعِ: «ألاَّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٤٩٥).
(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٣٦).
(٧) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٦٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٣٦).

فَدَخَلَتْ، فَهَلْ تَطْلُقُ؟: على رِوَايَتَيْنِ).

إِحْدَاهُمَا: تَطْلُقُ، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

والثَّانِيَةُ: لَا؛ لأنَّ الطَّلَاقَ المُعَلَّقَ بِشَرْطٍ يَمِينٌ[١]، فَيَدْخُلُ في عُمُومِ الخَبَرِ[٢].

وفَارَقَ إذَا لَمْ يُعَلِّقْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِيَمِينٍ، فَلا يَدْخُلُ في العُمُومِ، قَالَ في «المُحَرَّرِ»[٣]، و«الفُرُوعُ»[٤]: إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ رَدَّ المَشِيئَةِ إلىٰ الفِعْلِ، فَلا تَطْلُقُ، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ لَا فَعَلْتُ، أو: لَأَفْعَلَنَّ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وإِنْ أَرَادَ بِالِاسْتِثْنَاءِ والشَّرْطِ رَدَّهُ إلىٰ الطَّلَاقِ فَقَطْ: فَفِيهِ الخِلَافُ، وإِنْ لَمْ تُعْلَمْ نِيَّتُهُ، والظَّاهِرُ: رُجُوعُهُ إلىٰ الفِعْلِ.

❑ غَرِيبَةٌ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ يَوْمَ أَتَزَوَّجُكِ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَتَزَوَّجَهَا: لَمْ تَطْلُقْ.

وإِنْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ يَوْمَ أَشْتَرِيكَ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَاشْتَرَاهُ: عَتَقَ.

* * *

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٦٧).

(٢) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٠٨٨)، وابنُ مَاجَهْ (٢١٠٤)، والتِّرْمِذِي (١٥٣٢)، والنَّسَائِي (٧/ ٣٠)، وهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٤١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٣٦).

(وَإنْ قَالَ: أنْتِ طَالِقٌ لِرِضَا زَيْدٍ، أو مَشِيئَتِهِ)، أو لِدُخولِ الدَّارِ: (طَلُقَتْ في الحَالِ)؛ لأنَّ مَعْنَاهُ: أنْتِ طَالِقٌ لِكَوْنِهِ قَدْ شَاءَ ذَلِكَ، أو رَضِيَهُ، وذَلِكَ كَقَوْلِهِ: هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، أو: لِرِضَا اللهِ؛ بِخِلَافِ قَوْلِهِ: لِقُدُومِ زَيْدٍ[1].

(وَإنْ قَالَ: أرَدْتُ الشَّرْطَ)، فِيمَا ظَاهِرُهُ التَّعْلِيلُ: (دُيِّنَ)؛ لأنَّهُ أعْلَمُ بِمُرَادِهِ.

(وَهَلْ يُقْبَلُ في الحُكْمِ؟: يُخَرَّجُ على رِوَايَتَيْنِ).

أَصَحُّهُمَا: يُقْبَلُ؛ لأنَّ ذَلِكَ يُسْتَعْمَلُ لِلشَّرْطِ، كَقَوْلِهِ: أنْتِ طَالِقٌ لِلسَّنَةِ.

والثَّانِيَةُ: لَا، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[2]؛ لأنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ[3].

***

❑ فَرْعٌ: إذَا قَالَ: إنْ رَضِيَ أبُوكِ، فَأنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَ: مَا رَضِيتُ، ثُمَّ قَالَ: رَضِيتُ: وَقَعَ؛ لأنَّهُ مُطْلَقٌ، فكَانَ[4] مُتَرَاخِيًا، ذَكَرَهُ في «الفُنُونِ»[5]، وأنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَنْقَطِعُ بِالأوَّلِ[6].

***

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٧١).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٨٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٧١).

(٤) في المَطْبُوعِ: «وكَانَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ١٣٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٣٥).

(٦) السَّابِق.

(وَإِنْ قَالَ: إِنْ كُنْتِ تُحِبِّينَ أَنْ يُعَذِّبَكِ اللهُ بِالنَّارِ)، أو: تبغضين الجَنَّةَ، (فَأَنْتِ طَالِقٌ، أو قَالَ: إِنْ كُنْتِ تُحِبِّينَهُ بِقَلْبِكِ، فَقَالَتْ: أَنَا أُحِبُّهُ، فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنْهَا)؛ لِتَعَارُضِ الأدِلَّةِ عِنْدَهُ، وسُئِلَ عَنْهَا، فَلَمْ يُجِبْ فِيهَا بِشَيْءٍ[١].

(وَقَالَ القَاضِي: تَطْلُقُ)، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٢]، وفي «الفُنُونِ»: «هُوَ مَذْهَبُنَا»[٣]؛ لأنَّ مَا في القَلْبِ لاَ يُوقَفُ عَلَيْهِ إلاَّ مِنَ اللَّفْظِ، فَاقْتَضَى: تَعْلِيقَ الحُكْمِ بِلَفْظِهَا بِهِ، صَادِقَةً أو كَاذِبَةً، كَالمَشِيئَةِ.

(والأَوْلَى: أَنَّهَا لا تَطْلُقُ إِذَا كَانَتْ كَاذِبَةً)، وهُوَ المَذْهَبُ[٤]، وقَالَهُ أَبُو ثَوْرٍ[٥]؛ لأنَّ المَحَبَّةَ في القَلْبِ، ولاَ تُوجَدُ مِنْ أَحَدٍ مَحَبَّةُ ذَلِكَ، وخَبَرُهَا بِالمَحَبَّةِ كَاذِبٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

واخْتَارَ في «الفُنُونِ»: «أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ؛ لِاسْتِحَالَتِهِ عَادَةً»[٦]، كَقَوْلِهِ: إِنْ كُنْتِ تَعْتَقِدِينَ أَنَّ الجَمَلَ يَدْخُلُ في خُرْمِ الإبْرَةِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ: أَعْتَقِدُهُ، فَإِنَّ كَانَ[٧] عَاقِلاً: لاَ يُجَوِّزُهُ؛ فَضْلاً عَنِ اعْتِقَادِهِ[٨].

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٥٧٣)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٤١).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٨٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٤١).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٥٧٣).

(٥) انظُرْ: «الإشْرَافَ» لابنِ المُنْذِر (٤/ ٢٠٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٤١).

(٧) «كَانَ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، المُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ١٤١).

(٨) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٤١).

ثُمَّ إنْ قَالَ: كَذَبْتِ: لَمْ تَطْلُقْ، وهَلْ يُعْتَبَرُ نُطْقُهَا، أو تَطْلُقُ بإقْرَارِ الزَّوْجِ؟: فِيهِ احْتِمَالَانِ(١)، وقِيلَ: لاَ تطْلُقُ إنْ لَمْ يَقُلْ: بِقَلْبِكِ.

* * *

☐ فَرْعٌ: إذَا قَالَ: إنْ كُنْتِ تُحِبِّينَ زَيْدًا، أو تُبْغِضِينِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَخْبَرَتْهُ بِهِ: طَلُقَتْ وإنْ كَانَتْ كَاذِبَةً.

فَإِذَا قَالَ: أنْتِ طَالِقٌ إنْ أَحْبَبْتِ، أو: إنْ أَرَدْتِ، أو: إنْ كَرِهْتِ، احْتَمَلَ: أَنْ يَتَعَلَّقَ الطَّلَاقُ بِلِسَانِهَا، كَالمَشِيئَةِ.

واحْتَمَلَ: أَنْ يَتَعَلَّقَ الحُكْمُ بِمَا في القَلْبِ مِنْ ذَلِكَ، ويَكُونُ اللِّسَانُ دَلِيلًا عَلَيْهِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَوْ أَقَرَّ الزَّوْجُ بِوُجُودِهِ: طَلُقَتْ، ولَوْ أَخْبَرَتْ بِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: كُنْتُ كَاذِبَةً: لَمْ تَطْلُقْ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»(٢).

* * *

☐ فَرْعٌ: إذَا قَالَتْ: أُرِيدُ أَنْ تُطَلِّقَنِي، فَقَالَ: إنْ كُنْتِ تُرِيدِينَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَيَقْتَضِي: أَنَّهَا تَطْلُقُ بِإرَادَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ، ودَلَالَةِ الحَالِ علىٰ أَنَّهُ أَرَادَ إيقَاعَهُ لِلْإِرَادَةِ الَّتِي أَخْبَرَتْهُ بِهَا، قَالَهُ في «الفُنُونِ»(٣).

---

(١) السَّابِق.

(٢) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ٥٧٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٤١).

قَالَ(١): «ولَوْ قَالَ: إنْ كَانَ أبُوكِ يَرْضَىٰ بِمَا فَعَلْتِيهِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَ: مَا رَضِيتُ، ثُمَّ قَالَ: رَضِيتُ: طَلُقَتْ؛ لأَنَّهُ عَلَّقَهُ علىٰ رِضًا مُسْتَقْبَلٍ، وقَدْ وُجِدَ؛ بِخِلَافِ: إنْ كَانَ أبُوكِ رَاضِيًا بِهِ؛ لأَنَّهُ مَاضٍ»(٢).

وتَعْلِيقٌ: كَطَلَاقٍ، ويَصِحُّ بِالمَوْتِ(٣).

❑❑❑

(١) أيِ: ابنُ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٤٢).

(٣) السَّابِق.

فصل في مسائل متفرقة

(إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا رَأَيْتِ الهِلَالَ: طَلُقَتْ إِذَا رُئِيَ)، بَعْدَ الغُرُوبِ، أو أكْمَلَتِ العِدَّةَ؛ لأَنَّ رُؤْيَتَهُ في الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَمَّا يُعْلَمُ بِهِ دُخُولُهُ[١]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[٢]؛ فَانْصَرَفَ لَفْظُ الحَالِفِ إِلىٰ عُرْفِ الشَّرْعِ، كَمَا لَوْ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلىٰ الشَّرْعِيَّةِ، وفَارَقَ رُؤْيَةَ زَيْدٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ[٣].

(إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ حَقِيقَةَ رُؤْيَتِهَا: فَلا يَحْنَثُ؛ حَتَّىٰ تَرَاهُ)؛ لأَنَّهَا رُؤْيَة حَقِيقَة، ويُقْبَلُ ذَلِكَ حُكْمًا علىٰ الأَصَحِّ[٤]، وقِيلَ: يُقْبَلُ بِقَرِينَةٍ.

ويَتَعَلَّقُ الحُكْمُ بِرُؤْيَتِهَا لَهُ بَعْدَ الغُرُوبِ؛ لأَنَّ هِلَالَ الشَّهْرِ مَا كَانَ في أَوَّلِهِ، وقِيلَ: تَطْلُقُ بِرُؤْيَتِهَا لَهُ قَبْلَ الغُرُوبِ؛ لأَنَّهُ يُسَمَّىٰ رُؤْيَةً، والحُكْمُ يَتَعَلَّقُ بِرُؤْيَتِهِ في الشَّرْعِ.

فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ إِذَا رَأَيْتُهُ أَنَا بِعَيْنِي، فَلَمْ يَرَهُ؛ حَتَّىٰ أَقْمَرَ: لَمْ تَطْلُقْ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِهِلَالٍ، وهُوَ هِلَالٌ إِلىٰ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَقْمُرُ، وقِيلَ: إِلىٰ الثَّانِيَةِ، وقِيلَ: إِذَا

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٧٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٩٠٩)، ومُسْلِمٌ (١٠٨١)، (١٩).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٤١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٧٥).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٤١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٧٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٣١).

اسْتَدَارَ وبَهَرَ ضَوْؤُهُ[١].

***

❑ فَرْعٌ: إذَا قَالَ: إذَا رَأَيْتِ فُلَانًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَرَأَتْهُ - ولَوْ مَيِّتًا -، أو في مَاءٍ، أو زُجَاجٍ شَفَّافٍ: طَلُقَتْ، إلَّا مَعَ نِيَّةٍ، أو قَرِينَةٍ، لَا خَيَالِهِ في مَاءٍ ومِرْآةٍ[٢].

وفي مُجَالَسَتِهَا لَهُ، وهِيَ عَمْيَاءُ: وَجْهَانِ[٣]، أَصَحُّهُمَا: لَا حِنْثَ.

***

(وَإِنْ قَالَ: مَنْ بَشَّرَتْنِي[٤] بِقُدُومِ أخِي، فَهِيَ طَالِقٌ، فَأَخْبَرَهُ بِهِ امْرَأَتَاهُ: طَلُقَتِ الأُولَىٰ مِنْهُمَا)، إذَا كَانَتْ صَادِقَةً؛ لأَنَّ البِشَارَةَ خَبَرٌ تَتَغَيَّرُ بِهِ بَشْرَةُ الوَجْهِ مِنْ سُرُورٍ أو غَمٍّ، وإنَّمَا يَحْصُلُ بِالأَوَّلِ؛ لِأَنَّهَا عِنْدَ الإِطْلَاقِ[٥]؛ لِلْخَيْرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾[٦]، فَإِنْ أُرِيدَ الشَّرُّ: قُيِّدَتْ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٧].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٣١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٣٢).

(٣) السَّابِق.

(٤) قَوْلُهُ: «مَنْ بَشَرْتَنِي» التَّبْشِيرُ: الإخْبَارُ بِمَا يَظْهَرُ أَثَرُهُ علىٰ البَشَرَةِ، وهُوَ ظَاهِرُ جِلْدِ الإنْسَانِ، سَوَاءٌ كَانَ خَيْرًا أو شَرًّا؛ لَكِنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ في الشَّرِّ إلَّا مُقَيَّدًا بِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٣٨]، وعِنْدَ إطْلَاقِهِ لَا يَكُونُ إلَّا في الخَيْرِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤١٤).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٧٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٣٢).

(٦) [الزُّمَرُ: ١٧].

(٧) [التَّوْبَةُ: ٣٤].

(إِلَّا أَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةُ هِيَ الصَّادِقَةُ وَحْدَهَا: فَتَطْلُقُ وَحْدَهَا)؛ لِحُصُولِ الغَرَضِ بِبِشَارَتِهَا، وإِنْ كَانَتَا كَاذِبَتَيْنِ: لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا؛ لأَنَّهُ لَا سُرُورَ فِي الكَذِبِ.

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ إِذَا بَشَّرَهُ نِسَاؤُهُ مَعًا: طَلُقْنَ؛ لأَنَّ «مَنْ»: تَقَعُ علىٰ الوَاحِدِ فَمَا زَادَ[١]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[٢].

وَيَتَوَجَّهُ: تَحْصُلُ البِشَارَةِ بِالمُكَاتَبَةِ، وإِرْسَالِ رَسُولٍ بِهَا.

(وَإِنْ قَالَ: مَنْ أَخْبَرَتْنِي بِقُدُومِهِ، فَهِيَ طَالِقٌ: فَكَذَلِكَ عِنْدَ القَاضِي)، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[٣]؛ لأَنَّ المُرَادَ مِنَ الخَبَرِ: الإِعْلَامُ، ولاَ يَحْصُلُ إِلاَّ بِالخَبَرِ الصَّادِقِ.

(وَعِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ: تَطْلُقَانِ)، أَيْ: تَطْلُقُ الصَّادِقَةُ والكَاذِبَةُ؛ لأَنَّ الخَبَرَ يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ والكَذِبُ.

قَالَ فِي «المُحَرَّرِ»[٤]: «وعِنْدِي يَطْلُقْنَ مَعَ الصِّدْقِ، ولاَ تَطْلُقُ مِنْهُنَّ كَاذِبَةٌ»، وفي «المُسْتَوْعِبِ»[٥]: «حَكَىٰ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ فِيمَنْ قَالَ لِعَبِيدِهِ: أَيُّكُمْ جَاءَنِي بِخَبَرِ كَذَا، فَهُوَ حُرٌّ، فَجَاءَهُ بِهِ اثْنَانِ، أو أَكْثَرُ: فِيهِ رِوَايَتَانِ[٦].

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٧٧).

(٢) [الزَّلْزَلَةُ: ٧].

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٨٠).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٤٥).

(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٢٤٥).

(٦) «الإِرْشَادُ» لابنِ أَبِي مُوسىٰ (٤٤٠).

إِحْدَاهُمَا: يُعْتَقُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِالقُرْعَةِ.

والثَّانِيَةُ: يُعْتَقُونَ جَمِيعًا، ولَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ الصِّدْقِ والكَذِبِ، ولَا بَيْنَ المُتَقَدِّمِ والمُتَأَخِّرِ.

* * *

❑ **تَنْبِيهٌ:** إذَا قَالَ: أَوَّلُ مَنْ تَقُومُ مِنْكُنَّ، فَهِيَ طَالِقٌ، فَقَامَ الكُلُّ دُفْعَةً وَاحِدَةً: لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، وإِنْ قَامَتْ وَاحِدَةٌ، ولَمْ يَقُمْ أَحَدٌ بَعْدَهَا: فَوَجْهَانِ، فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَقَعُ، لَمْ يُحْكَمْ بِوُقُوعِ ذَلِكَ، ولَا انْتِفَائِهِ حَتَّىٰ يَيْأَسَ مِنْ قِيَامِ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَتَنْحَلَّ يَمِينُهُ، وكَذَا: العِتْقُ.

وإِنْ قَامَ اثْنَتَانِ، أو ثَلَاثَةٌ مَعًا، وقَامَ بَعْدَهُنَّ أُخْرَىٰ: وَقَعَ بِمَنْ قَامَ أَوَّلًا، والعِتْقُ: كَذَلِكَ.

وقَالَ القَاضِي فِيمَنْ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ عَبِيدِي، فَهُوَ حُرٌّ، فَدَخَلَ اثْنَانِ دُفْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ: لَمْ يُعْتَقْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ»[1]، وهُوَ بَعِيدٌ!

وإِنْ قَالَ: آخِرُ مَنْ تَدْخُلُ مِنْكُنَّ الدَّارَ، فَهِيَ طَالِقٌ، فَدَخَلَ إِحْدَاهُنَّ: لَمْ يُحْكَمْ بِطَلَاقِ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ حَتَّىٰ يَيْأَسَ مِنْ دُخُولِ غَيْرِهَا، فَيَتَبَيَّنُ وُقُوعُ الطَّلَاقِ بِآخِرِهِنَّ دُخُولًا مِنْ حِينِ دُخُولِهَا[2].

* * *

(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، فَفَعَلَهُ نَاسِيًا)، أو جَاهِلًا: **(حَنِثَ فِي الطَّلَاقِ**

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٨٠).

(٢) السَّابِق.

والعَتَاقِ، ولَمْ يَحْنَثْ في اليَمِينِ المُكَفَّرَةِ في ظَاهِرِ المَذْهَبِ)، نَقَلَهُ عَنْ أَحْمَدَ جَمَاعَةٌ[١]، واخْتَارَهُ الخَلَّالُ، وصَاحِبُهُ[٢]، وذَكَرَ القَاضِي في «المُجَرَّدِ»: «أَنَّهُ هُوَ المَعْمُولُ بِهِ في المَذْهَبِ»؛ لأنَّ الكَفَّارَةَ تَجِبُ لِرَفْعِ الإثْمِ، ولَا إثْمَ عَلَيْهِمَا.

وأَمَّا الطَّلَاقُ، والعَتَاقُ: فَهُوَ مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ، فَيَقَعُ بِوُجُودِ شَرْطِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إنْ قَدِمَ الحَاجُّ؛ ولِأَنَّ هَذَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ آدَمِيٍّ، فَتَعَلَّقَ الحُكْمُ مَعَ النِّسْيَانِ، كَالإتْلَافِ.

(وَعَنْهُ: يَحْنَثُ في الجَمِيعِ)، قَدَّمَهَا في «الرِّعَايَةِ»؛ لأَنَّهُ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ قَاصِدًا لِفِعْلِهِ؛ أَشْبَهَ الذَّاكِرَ، وكَالطَّلَاقِ والعَتَاقِ، وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُهُ الكَفَّارَةُ في اليَمِينِ المُكَفَّرَةِ، وهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، ومُجَاهِدٍ، والزُّهْرِيِّ[٣].

(وَعَنْهُ: لا يَحْنَثُ في الجَمِيعِ[٤])، وقَالَهُ عَطَاءٌ، وعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٥]؛ ولِقَوْلِهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَإِ، والنِّسْيَانِ، ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٦].

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٨٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٨٢).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٨٣).

(٤) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ١٣٢٦)، رَقْم (١٨٣٨)، و«كِتَابُ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (٢/ ١٥٣)، واخْتَارَهُ شَيْخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ» للبَعْلِي (٣٨٩).

(٥) [الأحْزَابُ: ٥].

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (٢٠٤٥)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٣/ ٩٥)، =

ولِأَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ لِلْمُخَالَفَةِ؛ أَشْبَهَ النَّائِمَ؛ ولِأَنَّهُ أَحَدُ طَرَفَيِ اليَمِينِ، فَاعْتُبِرَ بِهِ القَصْدُ، كَحَالَةِ الِابْتِدَاءِ علىٰ الأوَّلِ[1].

ولَوْ فَعَلَهُ حِينَ جُنُونِهِ: لَمْ يَحْنَثْ كَالنَّائِمِ، وقِيلَ: هُوَ كَالنَّاسِي، وإِنْ حَلَفَ علىٰ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُقْصَدُ مَنْعُهُ، كَالزَّوْجَةِ والوَلَدِ، فَفَعَلَهُ نَاسِيًا، أو جَاهِلًا: فَعَلَىٰ الخِلَافِ.

قَالَ في «الرِّعَايَةِ»: «وإِنْ قَصَدَ بِمَنْعِهِمْ أَنْ لَا يُخَالِفُوهُ، أو فَعَلُوهُ كُرْهًا: لَمْ يَحْنَثْ».

وعَنْهُ: يَحْنَثُ المُكْرَهُ، ويَتَخَرَّجُ أَنْ لا[2] يَحْنَثَ إلاَّ في الطَّلَاقِ والعَتَاقِ، قَالَ في «المُسْتَوْعِبِ»: «فَإِنْ كَانَ يُمْكِنُهُ الِامْتِنَاعُ فَلَمْ يَمْتَنِعْ: فَوَجْهَانِ»، فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَحْنَثُ، فَأَقَامَ بَعْدَ دُخُولِهَا، فَهَلْ يَحْنَثُ؟: يَنْبَنِي علىٰ مَا إِذَا حَلَفَ لَا يَدْخُلُ الدَّارَ وهُوَ فِيهَا.

وإِنْ عَقَدَهَا يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ، فَبَانَ بِخِلَافِهِ: فَكَمَنْ حَلَفَ علىٰ مُسْتَقْبَلٍ، وفَعَلَهُ نَاسِيًا، يَحْنَثُ في طَلَاقٍ وعَتَاقٍ فَقَطْ.

=وابنُ حِبَّانَ (٧٢١٩)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (٧٦٥)، والدَّارَقُطْنِي (٤٣٥١)، والحَاكِمُ (٢/ ١٩٨)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٥٦)، مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولَفْظُهُ كَمَا وَرَدَ عِنْدَ ابنِ مَاجه وغَيْرِهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسْيَانَ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٥٨٢).

(٢) في المَطْبُوعِ: «فيَتَخَرَّجُ إلاَّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ علىٰ فُلَانٍ بَيْتًا، أو: لا[١] يُكَلِّمُهُ، أو: لا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، أو: لا يُفَارِقُهُ؛ حَتَّىٰ يَقْضِيَهُ حَقَّهُ، فَدَخَلَ بَيْتًا هُوَ فِيهِ، ولَمْ يَعْلَمْ، أو سَلَّمَ علىٰ قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ، ولَمْ يَعْلَمْ، أو قَضَاهُ حَقَّهُ فَفَارَقَهُ، فَخَرَجَ رَدِيئًا، أو أَحَالَهُ بِحَقِّهِ فَفَارَقَهُ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ بَرَّ[٢]: خُرِجَ علىٰ الرِّوَايَتَيْنِ في النَّاسِي والجَاهِلِ)؛ لأَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ لِلْمُخَالَفَةِ؛ أَشْبَهَ النَّاسِيَ[٣].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إذا دخَلَ بَيْتًا هُوَ فِيهِ عَالِمًا: حَنِثَ، وصَرَّحَ بِهِ غَيْرُهُ؛ لأَنَّ شَرْطَ الحِنْثِ قَدْ[٤] وُجِدَ سَالِمًا عَنِ المُعَارِضِ، وكَذَا: مَا بَعْدَهُ؛ لأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ.

فَإِنْ نَوَىٰ السَّلَامَ علىٰ الجَمِيعِ، أَوْ كَلَامَهُمْ: حَنِثَ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وإِنْ نَوَىٰ غَيْرَهُ: فَلَا، وإِنْ أَطْلَقَ: فَالخِلَافُ.

وإِنْ عَلِمَ بِهِ، ولَمْ يَنْوِهِ، ولَمْ يَسْتَثْنِهِ بِقَلْبِهِ: فَرِوَايَتَانِ، أَصَحُّهُمَا: الحِنْثُ.

وكَذَا: إِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ يَحْسَبُهُ أَجْنَبِيًّا، أو حَلَفَ لَا بِعْتُ لِزَيْدٍ ثَوْبًا، فَوَكَّلَ زَيْدٌ مَنْ يَدْفَعُهُ إلىٰ مَنْ يَبِيعُهُ، فَدَفَعَهُ إلىٰ الحَالِفِ، فَبَاعَهُ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ[٥].

(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، فَفَعَلَ بَعْضَهُ: لَمْ يَحْنَثْ)، نَصَّ عَلَيْهِ في

---

(١) في المَطْبُوعِ: «ولاَ»، وكَذَا مَا بَعْدَهَا، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٢/ ٥٨٤).

(٢) قَوْلُهُ: «بَرَّ» - بفَتْحِ البَاءِ -: أَيْ: صَدَقَ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤١٤).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٨٤).

(٤) في المَطْبُوعِ: «الحِنْثِ أَنَّهُ قَدْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٨٤).

رِوَايَةِ صَالِحٍ، وحنْبَل[١]، اخْتَارَهُ أَبُو الخَطَّابِ، كَالإِثْبَاتِ؛ و«لأَنَّهُ ﷺ: كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ وهُوَ مُعْتَكِفٌ إلىٰ عَائِشَةَ لِتُرَجِّلَهُ، وهِيَ حَائِضٌ»[٢]، والمُعْتَكِفُ مَمْنُوعٌ مِنَ الخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ، والحَائِضُ: عَكْسُهُ[٣].

(وَعَنْهُ: يَحْنَثُ)، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[٤]، وصَحَّحَهُ في «المُغْنِي»[٥]، لأَنَّ اليَمِينَ تَقْتَضِي: المَنْعَ مِنَ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ، فَاخْتَصَّ المَنْعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، كَالنَّهْيِ.

(إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ جَمِيعَهُ)، فَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ الخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ في اليَمِينِ المُطْلَقَةِ، فَإِنْ نَوَىٰ الجَمِيعَ أو البَعْضَ: عُمِلَ بِنِيَّتِهِ، وكَذَا: إِنْ كَانَ[٦] قَرِينَةً.

وعلىٰ الأُولَىٰ: لَوْ حَلَفَ علىٰ مَنْ يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ، كَزَوْجَةٍ وقَرَابَةٍ، وقَصَدَ مَنْعَهُ، ولَا نِيَّةَ، ولَا سَبَبَ، ولَا قَرِينَةَ: لَمْ يَحْنَثْ بِفِعْلِ بَعْضِهِ[٧].

(وَإِنْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّهُ: لَمْ يَبَرَّ حَتَّىٰ يَفْعَلَ جَمِيعَهُ)؛ لأَنَّ ذَلِكَ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ؛ ولِأَنَّ مَطْلُوبَهُ تَحْصِيلُ الفِعْلِ، فَهُوَ كَالأَمْرِ.

ولَوْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِشَيْءٍ: لَمْ يَخْرُجْ عَنِ العُهْدَةِ إِلَّا بِفِعْلِ جَمِيعِهِ[٨]، فَكَذَا: هُنَا.

---

(١) «مَسَائِلُ صَالِحٍ» (٣/ ٢٤٧- ٢٤٩)، رَقْم (١٧٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٨٧).
(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٩٩)، (٣٠٠)، (٢٠٣٠)، ومُسْلِمٌ (٢٩٣)، (١)، و(٢٩٧)، (١٠).
(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٨٨).
(٤) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣١٥).
(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٥٧).
(٦) في المَطْبُوعِ: «كَانَتْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٨٨).
(٨) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٨٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٧٠).

(وَإذَا حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا، فَأَدْخَلَهَا بَعْضَ جَسَدِهِ، أو: لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا، فَلَبِسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ، أو: لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الإنَاءِ، فَشَرِبَ بَعْضَهُ: خُرِّجَ علىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)، في فِعْلِ بَعْضِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ[1].

والمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ عَبْدَهُ، ولَا يَهَبُهُ، فَبَاعَ، أو وَهَبَ بَعْضَهُ[2].

(وَإنْ حَلَفَ: لَا شَرِبْتُ مَاءَ هَذَا النَّهْرِ، فَشَرِبَ مِنْهُ: حَنِثَ)، وَجْهًا وَاحِدًا؛ لأَنَّ فِعْلَ الجَمِيعِ مُمْتَنِعٌ، فَلا تُصْرَفُ اليَمِينُ إلَيْهِ.

وكَذَلِكَ إنْ قَالَ: واللهِ لَا آكُلُ الخُبْزَ، ولَا أَشْرَبُ المَاءَ، مِمَّا عُلِّقَ علىٰ اسْمِ جِنْسٍ، أو جَمْعٍ، كَالمُسْلِمِينَ: فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِفِعْلِ البَعْضِ.

فَإنْ نَوَىٰ فِعْلَ الجَمِيعِ، أو كَانَ في لَفْظِهِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ: لَمْ يَحْنَثْ؛ إلَّا بِفِعْلِ الجَمِيعِ؛ بِلَا خِلَافٍ[3].

***

❑ فَرْعٌ: إذَا حَلَفَ: لَا شَرِبْتُ مِنْ مَاءِ الفُرَاتِ، فَشَرِبَ مِنْهُ: حَنِثَ، سَوَاءٌ كَرَعَ[4] فِيهِ[5]، أو اغْتَرَفَ مِنْهُ فَشَرِبَهُ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٥٩٠).

(٢) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٣٨٧).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٢/ ٥٩١).

(٤) كَرَعَ في المَاءِ: تَنَاوَلَهُ بِفِيْهِ مِنْ مَوْضِعِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْرَبَ بكَفَّيْهِ، ولاَ بإِنَاءٍ.

(٥) في المَطْبُوعِ: «مِنْهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

وإنْ شَرِبَ مِنْ نَهْرٍ يَأْخُذُ مِنْهُ: حَنِثَ في وَجْهٍ، اقْتَصَرَ عَلَيْهِ في «المُسْتَوْعِبِ»، كَمَا لَوْ حلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ شَيْءٍ، فَاسْتَقَىٰ، أَوْ: لَا يَشْرَبُ مِنْ شَاةٍ، فَحُلِبَ وشَرِبَهُ.

والثَّانِي: لَا يَحْنَثُ؛ لأَنَّهُ يُضَافُ إلىٰ النَّهْرِ، لَا إلىٰ الفُرَاتِ، وكَغَيْرِهِ[١].

فَلَوْ حلَفَ لَا يَأْكُل مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ، فَلَقَطَ مِنْ تَحْتِهَا، وأكَلَ: حَنِثَ؛ بِخِلَافِ أَكْلِ وَرَقِهَا، وأطْرَافِ أغْصَانِهَا.

❑ مَسْأَلَةٌ: إذَا قَالَ: إنْ قَرِبْتِ - بِكَسْرِ الرَّاءِ - دَارَ أَبِيكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ: لَمْ يَقَعْ حَتَّىٰ تَدْخُلَهَا.

فَلَوْ قَالَهُ - بِضَمِّ الرَّاءِ[٢] -: وَقَعَ بِوُقُوفِهَا تَحْتَ فِنَائِهَا، ولُصُوقِهَا بِجِدَارِهَا؛ لأَنَّ مُقْتَضَاهُمَا كَذَلِكَ، ذَكَرَهُمَا في «الرَّوْضَةِ»[٣]، ولَمْ يَذْكُرِ الجَوْهَرِيُّ: قَرِبَ - بِالكَسْرِ -: بِمَعْنَىٰ دَخَلَ، ولَعَلَّهُ عُرْفٌ خَاصٌّ!

(وَإنْ حلَفَ: لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ، أو نَسَجَهُ، أوْ: لَا يَأْكُلُ طَعَامًا طَبَخَهُ زَيْدٌ، فَلَبِسَ ثَوْبًا نَسَجَهُ هُوَ وغَيْرُهُ، أو: اشْتَرَيَاهُ، أو: أكَلَ مِنْ طَعَامٍ طَبَخَاهُ: فَعَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ).

أَشْهَرُهُمَا: يَحْنَثُ، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٤]، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ شَيْئًا مِنْ غَزْلِ فُلَانَةَ، فَلَبِسَ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا، وغَزْلِ غَيْرِهَا.

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٩٢)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٥٠).

(٢) أي: إذَا قَالَ لَهَا: إنْ قَرُبْتِ - بِضَمِّ الرَّاءِ - دَارَ أبِيكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٣٣).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٨١).

والثَّانِيَةُ: لَا يَحْنَثُ؛ لأنَّهُ لَمْ يَلْبَسْ ثَوْبًا كَامِلًا، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ مَا خَاطَهُ زَيْدٌ، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِكُلِّ ثَوْبٍ خَاطَاهُ جَمِيعًا؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: ثَوْبًا خَاطَهُ زَيْدٌ.

وإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ، فَأَكَلَ طَعَامًا اشْتَرَاهُ هُوَ وغَيْرُهُ: حَنِثَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ: أَنْ لَا يَنْفَرِدَ أَحَدُهُمَا بِالشِّرَاءِ(١).

وذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ: «احْتِمَالًا: لَا حِنْثَ»؛ لأنَّ كُلَّ جُزْءٍ لَمْ يَنْفَرِدْ أَحَدُهُمَا بِشِرَائِهِ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ، فَلَبِسَ ثَوْبًا اشْتَرَاهُ هُوَ، وغَيْرُهُ(٢).

(فَإِنِ اشْتَرَىٰ غَيْرُهُ شَيْئًا، فَخَلَطَهُ بِمَا اشْتَرَاهُ، فَأَكَلَ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ شَرِيكُهُ: حَنِثَ)، وَجْهًا وَاحِدًا؛ لأنَّهُ يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أنَّهُ أَكَلَ مِمَّا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ، وهُوَ شَرْطُ الحِنْثِ.

(وَإِنْ أَكَلَ مِثْلَهُ: فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ).

أَحَدُهُمَا: يَحْنَثُ؛ لأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ فِي العَادَةِ انْفِرَادُ مَا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ مِنْ غَيْرِهِ، فَيَكُونُ الحِنْثُ ظَاهِرًا.

والثَّانِي: لَا يَحْنَثُ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٣)؛ لأنَّ الأَصْلَ: عَدَمُ الحِنْثِ، ولَمْ نَتيَقَّنْهُ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٩٣).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٩٤).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٨١).

فَعَلَىٰ هَذَا: كُلُّ مَوْضِعٍ لَا يَحْنَثُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ تَمْرَةً، فَوَقَعَتْ فِي تَمْرٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَاحِدَةً[١]، علىٰ مَا نَذْكُرُهُ.

وإنْ قَايَلَ زَيْدٌ فِي مَأْكُولٍ كَانَ بَاعَهُ[٢]، فَأَكَلَ مِنْهُ، فَهَلْ يَحْنَثُ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ.

فَإِنْ كَانَ اشْتَرَىٰ شَيْئًا سَلَمًا، أو أَخَذَهُ علىٰ وَجْهِ الصُّلْحِ، فأكَلَ مِنْهُ: حَنِثَ[٣].

❑❑❑

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٩٥).

(٢) في المَطْبُوعِ: «بَاعَهُ شَيْئًا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٩٥)، بنَحْوِهِ.

باب التأويل في الحلف

(وَمَعْنَىٰ التَّأْوِيلِ: أنْ يُرِيدَ بِلَفْظِهِ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ)، مِثْلَ أنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ أخِي: يُرِيدُ أُخُوَّةَ الإِسْلَامِ، وبِالسَّقْفِ والبِنَاءِ: السَّمَاءَ، وبِالبِسَاطِ والفِرَاشِ: الأَرْضَ، وبِالأَوْتَادِ: الجِبَالَ، وبِاللِّبَاسِ: اللَّيْلَ[1].

أو يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ فُلَانًا، أيْ: مَا ضَرَبْتُ رِئَتَهُ، ومَا ذَكَرْتُهُ، أيْ: مَا قَطَعْتُ ذَكَرَهُ، وكَقَوْلِهِ: جَوَارِي أحْرَارٌ، يَعْنِي: سُفُنَهُ، ونِسَائِي طَوَالِقُ، أيْ: أقَارِبُهُ.

أو يَقُولُ: مَا كَاتَبْتُ فُلَانًا، ولَا عَرَّفْتُهُ، ولَا عَلَّمْتُهُ، ولَا سَأَلْتُهُ حَاجَةً، ولَا أَكَلْتُ لَهُ دَجَاجَةً، ولَا فَرُّوجَةً، ولَا شَرِبْتُ لَهُ مَاءً، ولَا في بَيْتِي فِرَاشٌ، ولَا حَصِيرٌ، ولَا بَارِيَةٌ، ويَعْنِي بِالمُكَاتَبَةِ: مُكَاتَبَةَ الرَّقِيقِ، وبِالتَّعْرِيفِ: جَعْلَهُ عَرِيفًا، وبِالإِعْلَامِ: جَعْلَهُ أَعْلَمَ الشَّفَةِ، والحَاجَةِ: الشَّجَرَةَ الصَّغِيرَةَ، والدَّجَاجَةِ: الكُبَّةَ مِنَ الغَزْلِ، والفَرُّوجَةِ: الدُّرَّاعَةَ[2]، والفَرْشِ: صِغَارَ الإِبِلِ، والحَصِيرِ: الجَيْشَ، والبَارِيَةِ: السِّكِّينَ الَّتِي يُبْرَىٰ بِهَا.

فَهَذَا وأَشْبَاهُهُ مِمَّا يَسْبِقُ إلىٰ فَهْمِ السَّامِعِ خِلَافُهُ، إذَا عَنَاهُ بِيَمِينِهِ: فَهُوَ

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٢٠).

(٢) الدُّرَّاعَةُ: جُبَّةٌ مَشْقُوقَةُ المَقدَّمِ. انْظُرْ: «مُعْجَمَ مَتْنِ اللُّغَةِ» (٢/ ٤٠٢)، مَادَّة «درع»، وذَكَرَ دُوزِي في «المُعْجَمِ المُفَصَّلِ بِأَسْمَاءِ المَلَابِسِ عِنْدَ العَرَبِ» (١٤٦): «بِأَنَّ الدُّرَّاعَةَ مَفْتُوحَةٌ مِنَ الجِهَةِ الأَمَامِيَّةِ أَعْلَىٰ القَلْبِ مزورة بِأَزْرَارٍ وعُرًىٰ».

تَأْوِيلٌ؛ لأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ[١].

(فَإِنْ كَانَ الحَالِفُ ظَالِمًا: لَمْ يَنْفَعْهُ تَأْوِيلُهُ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[٢].

(لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ على مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»)، وفي لَفْظٍ: «اليَمِينُ على نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ»[٣] رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا فَلَهُ تَأْوِيلُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]؛ لِحَدِيثِ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ومَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ القَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا، فَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، فَخُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «كُنْتَ أَبَرَّهُمْ وأَصْدَقَهُمْ، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ»[٥] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ فِي المَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الكَذِبِ»[٦] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٧).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٢٠).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الأَيْمَانِ (١٦٥٣).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٢٠).

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أبو داود (٣٢٧٠).
وأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ البُخَارِي (٦٠٢)، ومُسْلِمٌ (٢٠٥٧)، (١٧٦)، وأَحْمَدُ (١٧٠٢).

(٦) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ عِنْدَ التِّرْمِذِي في كُتُبِهِ المَطْبُوعَةِ!
وأَخْرَجَهُ أبو سَعِيدِ بنِ الأَعْرَابِي في «مُعْجَمِهِ» (٩٧/ ١)، والقُضَاعِي (٨٥/ ١)، وابنُ عَدِيٍّ (١٢٨/ ٢)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ١٩٩)، وصَحَّحَ وَقْفَهُ علىٰ =

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: «الكَلَامُ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ ظَرِيفٌ»(١)، خَصَّ الظَّرِيفَ بِذَلِكَ، يَعْنِي بِهِ: الكَيِّسَ الفَطِنَ، فَإِنَّهُ يَفْطِنُ التَّأْوِيلَ، فَلا حَاجَةَ إِلىٰ الكَذِبِ.

فَإِنْ كَانَ لَا ظَالِمًا ولَا مَظْلُومًا، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ(٢): أَنَّ لَهُ تَأْوِيلَهُ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «كَانَ يَمْزَحُ، ولا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا»(٣)، ومِزَاحُهُ: أَنْ يُوهِمَ السَّامِعَ بِكَلَامِهِ غَيْرَ مَا عَنَاهُ، وهُوَ التَّأْوِيلُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَجُوزٍ: «لا يَدْخُلُ(٤) الجَنَّةَ عَجُوزٌ»(٥)،

=عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا أَخْرَجَهُ مَوْقُوفًا علىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
كَمَا أَخْرَجَهُ البُخَارِي: مَوْقُوفًا علىٰ عِمْرَانَ، في «الأَدَبِ المُفْرَدِ» (٢/ ٣٣٤). وانْظُرْ: «السِّلْسِلَةَ الضَّعِيفَةَ» للأَلْبَانِي (٣/ ٢١٣، ٢١٥).

(١) أَخْرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ (٤/ ١٣٤٧)، والبَيْهَقِي في «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (٤/ ٢٣٢)، مِنْ طَرِيقِ شَبِيبِ بنِ شَيْبَةَ، عَنِ ابنِ سِيْرِينَ. وشَبِيبٌ هَذَا ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِي والنَّسَائِي وغَيْرُهُمَا. انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» (١٢/ ٣٦٢- ٣٦٨).

(٢) «مَسَائِلُ أَبي دَاوُدَ» (٧٣)، و«مَسَائِلُ مُهَنَّا» - كَمَا في «المُغْنِي» (١٣/ ٤٩٨) -.

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٤٨١)، (٨٧٢٣)، والتِّرْمِذِي في «الجَامِعِ» (١٩٩٠)، وفي «الشَّمَائِلِ» (٢٣٧)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٢٤٨)، والبُخَارِي في «الأَدَبِ المُفْرَدِ» (٢٦٥)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (٧٧٩)، وفي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٩٩٩)، والبَغَوِي (٣٦٠٢).

(٤) في المَطْبُوعِ: «لا تَدْخُلُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ أبو الشَّيْخِ في «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/ ٤٩٣)، حَدِيث (١٨٥)، وأبو نُعَيْمٍ في «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (٢/ ١٤٢)، والبَيْهَقِي في «البَعْثِ والنُّشُورِ» (٢١٦)، مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بنِ أَبي سُلَيْمٍ، والثَّعْلَبِي في «تَفْسِيرِهِ» (٩/ ٢٠٩)، مِنْ طَرِيقِ ابنِ أَبي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَرْفُوعًا.
وأَخْرَجَهُ أبو الشَّيْخِ أَيْضًا، وابنُ الجَوْزِي في «الوَفَاءِ» - كَمَا في «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الكَشَّافِ» للزَّيْلَعِي (٣/ ٤٠٧) -، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَرْفُوعًا. =

يَعْنِي: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُنْشِئُهُنَّ أَبْكَارًا عُرُبًا أَتْرَابًا[1].

* * *

❑ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: إِذَا حَلَفَ لَيَقْسِمَنَّ بَيْنَ ثَلَاثِ نِسْوَةٍ ثَلَاثِينَ قَارُورَةً، عَشْرٌ مَمْلُوءَةٌ، وعَشْرٌ فُرْغٌ، وعَشْرٌ مُنَصَّفٌ: قَلَبَ كُلَّ مُنَصَّفَةٍ في أُخْرَىٰ، فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ: خَمْسٌ مَمْلُوءَةٌ، وخَمْسٌ فُرْغٌ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا كَانَ لَهُ ثَلَاثُونَ نَعْجَةً، عَشْرٌ وَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ سَخْلَةً، وعَشْرٌ اثْنَتَيْنِ، وعَشَرَةٌ ثَلَاثًا، وحَلَفَ لَيَجْعَلَنَّ لِكُلِّ امْرَأَةٍ ثَلَاثًا، ولَا يُفَرِّقُ بَيْنَ سَخْلَةٍ وأُمِّهَا: أَعْطَى الكُبْرَىٰ عَشَرَةً نَتَجَتْ عِشْرِينَ، والوُسْطَىٰ: نِصْفَ مَا نَتَجَ سَخْلَةً، ونِصْفَ مَا نَتَجَ ثَلَاثًا بِسِخَالِهَا، وكَذَا: الصُّغْرَىٰ.

الثَّالِثَةُ: إِذَا حَلَفَ أَنَّهُ رَأَىٰ ثَلَاثَ إِخْوَةٍ لِأَبَوَيْنِ، أَحَدُهُمْ عَبْدٌ، والآخَرُ مَوْلًىٰ، والآخَرُ عَرَبِيٌّ، لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ، هَذَا رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِأَمَةٍ، فَوَلَدَتِ ابْنًا: فَهُوَ عَبْدٌ، ثُمَّ كُوتِبَتْ، فَأَدَّتْ وهِيَ حَامِلٌ، فَأَتَتْ بِابْنٍ فَتَبِعَهَا: فَهُوَ مَوْلًىٰ، ثُمَّ

= وأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي في «الشَّمَائِلِ» (١٢١- ١٢٢)، حَدِيث (٢٤١)، وعَبْدُ بنُ حَمَيْدٍ - كَمَا في «تَفْسِيرِ ابنِ كَثِيرٍ» (٤/ ٢٩١) -، والبَيْهَقِي في «البَعْثِ والنُّشُورِ» (٢١٧)، حَدِيث (٣٤٦)، والثَّعْلَبِي في «تَفْسِيرِهِ» (٩/ ٢١٠)، عَنِ الحَسَنِ: مُرْسَلًا.
قَالَ الحَافِظُ العِرَاقِي: «أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي في الشَّمَائِلِ هَكَذَا مُرْسَلًا»، وأَسْنَدَهُ ابنُ الجَوْزِي في «الوَفَا» مِنْ حَدِيثِ أَنسٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وحَسَّنَهُ الأَلْبَانِي بِشَوَاهِدِهِ في «غَايَةِ المَرَامِ» (٣٧٥).

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٢٤).

وَلَدَتْ بَعْدَ الأَدَاءِ ابْنًا: فَهُوَ عَرَبِيٌّ، بِلَا وَلَاءٍ.

الرَّابِعَةُ: إِذَا حَلَفَ أَنَّ خَمْسَةً زَنَوْا بِامْرَأَةٍ، فَلَزِمَ الأَوَّلَ القَتْلُ، والثَّانِيَ الرَّجْمُ، والثَّالِثَ الجَلْدُ، والرَّابِعَ نِصْفُ الحُرِّ، ولَمْ يَلْزَمِ الخَامِسَ شَيْءٌ، فَالأَوَّلُ: ذِمِّيٌّ، والثَّانِي: مُحْصَنٌ، والثَّالِثُ: بِكْرٌ، والرَّابِعُ: عَبْدٌ، والخَامِسُ: حَرْبِيٌّ.

الخَامِسَةُ: إِذَا حَلَفَ لَيُخْبِرَنَّهُ بِشَيْءٍ؛ رَأْسُهُ فِي عَذَابٍ، وأَسْفَلُهُ فِي شَرَابٍ، وأَوْسَطُهُ فِي طَعَامٍ، وحَوْلَهُ سَلَاسِلُ وأَغْلَالٌ، وحَبَسَهُ فِي بَيْتٍ ضَيِّقٍ: فَهُوَ فَتِيلَةُ القِنْدِيلِ.

السَّادِسَةُ: إِذَا حَلَفَ أَنَّهُ يُحِبُّ الفِتْنَةَ، ويَكْرَهُ الحَقَّ، ويَشْهَدُ بِمَا لَمْ يَرَهُ وهُوَ بَصِيرٌ، ولَا يَخَافُ مِنَ اللهِ، ولَا رَسُولِ اللهِ، وهُوَ مُؤْمِنٌ عَدْلٌ!

فَجَوَابُهُ: أَنَّهُ يُحِبُّ المَالَ والوَلَدَ، ويَكْرَهُ المَوْتَ، ويَشْهَدُ بِالغَيْبِ والحِسَابِ، ولَا يَخَافُ مِنَ اللهِ، ولَا رَسُولِهِ الظُّلْمَ والجَوْرَ.

السَّابِعَةُ: لَوْ سُئِلَ عَنْ طَعْمِ نَجْوِ الآدَمِيِّ، قِيلَ: إِنَّهُ أَوَّلًا حُلْوٌ لِسُقُوطِ الذُّبَابِ عَلَيْهِ، ثُمَّ حَامِضٌ لأَنَّهُ يُدَوِّدُ، ثُمَّ مُرٌّ لأَنَّهُ يَلْدَحُ[1].

***

(فَإِذَا أَكَلَا تَمْرًا، فَحَلَفَ: لَتُخْبِرِنِّي[2] بِعَدَدِ مَا أَكَلْتُ، أو لَتُمَيِّزِنَّ نَوَىٰ مَا أَكَلْتُ: فَإِنَّهَا تُفْرِدُ كُلَّ نَوَاةٍ وَحْدَهَا، وتَعُدُّ مِنْ وَاحِدٍ إِلَىٰ عَدَدٍ يَتَحَقَّقُ دُخُولُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ١١).

(٢) قَوْلُهُ: «لَتُخْبِرِنِّي»: بِكَسْرِ الرَّاءِ؛ لِأَنَّهُ مُسْنَدٌ إِلَىٰ يَاءِ المُخَاطَبَةِ مَحذُوفَةٍ، وكَذَلِكَ تُمَيِّزِنَّ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤١٤).

مَا أكَلَ فِيهِ)، ولَا يَحْنَثُ إذَا كَانَتْ نِيَّتُهُ ذَلِكَ.

وإنْ نَوَىٰ الإخْبَارَ بِكَمِّيَّتِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، ولَا نَقْصٍ: لَمْ يَبْرَأْ إلَّا بِذَلِكَ.

وإنْ أطْلَقَ، فَقِيَاسُ المَذْهَبِ: أنَّهُ كَذَلِكَ؛ لأنَّ الأيْمَانَ تَنْبَنِي علىٰ المَقَاصِدِ، إلَّا أنْ تَكُونَ حِيلَةً: فَيَحْنَثُ[(١)].

❑ فَرْعٌ: لَوْ كَانَ في فِيهَا تَمْرَةٌ، فَقَالَ: أنْتِ طَالِقٌ إنْ أكَلْتِهَا، أو ألْقَيْتِهَا، أو أمْسَكْتِهَا، فأكَلَتْ بَعْضَهَا، وألْقَتْ بَعْضَهَا: انْبَنَىٰ علىٰ فِعْلِ بَعْضِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ[(٢)].

***

(وَإنْ حلَفَ لَيَقْعُدَنَّ علىٰ بَارِيَّةٍ[(٣)] في بَيْتِهِ، ولاَ يُدْخِلُهُ[(٤)] بَارِيَّةً: فَإنَّهُ يُدْخِلُ قَصَبًا، ويَنْسِجُهُ فِيهِ)، ويَجْلِسُ عَلَيْهَا في البَيْتِ، ولَا يَحْنَثُ؛ لأنَّهُ لَمْ يُدْخِلْهُ بَارِيَّةً، وإنَّمَا أدْخَلَهُ قَصَبًا[(٥)].

وفي «المُحَرَّرِ»[(٦)]: «وإنْ حَلَفَ لاَ يُدْخِلُ بَيْتَهُ بَارِيَّةً، فَأدْخَلَ قَصَبًا لِذَلِكَ، فَنُسِجَتْ فِيهِ: حَنِثَ، وإنْ طَرَأَ قَصْدُهُ والقَصَبُ فِيهَا: فَوَجْهَانِ».

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٣).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢١).

(٣) قَوْلُهُ: «علىٰ بَارِيَّةٍ» البَارِيَّةُ بِالتَّشْدِيدِ: هِيَ المَنْسُوجَةُ مِنَ القَصَبِ، يُقَالُ لَهَا: بَارِيٌّ وبَارِيَّةٌ وبَوْرِيٌّ، بِتَشْدِيدِ الثَّلَاثِ، وبَارِيَاءُ، وبُورِيَاءُ مَمْدُودَانِ: خَمْسُ لُغَاتٍ. قَالَ الأصْمَعِي: البُورِيَاءُ بِالفَارِسِيَّةِ، وهِيَ بِالعَرَبِيَّةِ: بَارِيٌّ، وبُورِيٌّ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤١٤).

(٤) في المَطْبُوعِ: «ولاَ تَدْخُلُهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٣/ ١٥).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٥).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٥٣)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٥٤).

(وَإِنْ حلَفَ لَيَطْبُخَنَّ قِدْرًا بِرِطْلِ مِلْحٍ، ويَأْكُلُ مِنْهُ فَلا يَجِدُ طَعْمَ المِلْحِ: فَإِنَّهُ يَسْلُقُ فِيهِ بَيْضًا)؛ لأَنَّ الصِّفَةَ وُجِدَتْ؛ لِكَوْنِ أَنَّ المِلْحَ لَا يَدْخُلُ فِي البَيْضِ(١).

(وَإِنْ حلَفَ لا يَأْكُلُ بَيْضًا ولا تُفَّاحًا، ولَيَأْكُلَنَّ مِمَّا في هَذَا الوِعَاءِ، فَوَجَدَهُ بَيْضًا وتُفَّاحًا: فَإِنَّهُ يَعْمَلُ مِنَ البَيْضِ نَاطِفًا(٢)، ومِنَ التُّفَّاحِ شَرَابًا)، ويَأْكُلُ مِنْهُ بِغَيْرِ حَنِثَ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَيْضٍ ولَا تُفَّاحٍ، وقِيلَ: يَحْنَثُ مَعَ التَّعْيِينِ(٣).

(وَإِنْ كَانَ علىٰ سُلَّمٍ، فَحَلَفَ: لَا صَعِدْتُ إِلَيْكِ، ولَا نَزَلْتُ إِلىٰ هَذِهِ، ولَا أَقَمْتُ مَكَانِي سَاعَةً: فَلْتَنْزِلِ العُلْيَا، وتَصْعَدِ السُّفْلَىٰ، فَتَنْحَلُّ يَمِينُهُ)؛ لأَنَّ مَا فَعَلَهُ سَبَبٌ إِلىٰ عَدَمِ حِنْثِهِ(٤).

وأَمَّا كَوْنُهُ تَنْحَلُّ يَمِينُهُ: فَلِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ حِنْثُهُ مُمْكِنًا لِزَوَالِ الصُّورَةِ المَحْلُوفِ عَلَيْهَا.

(وَإِنْ حلَفَ: لَا أَقَمْتُ عَلَيْهِ، ولَا نَزَلْتُ مِنْهُ، ولَا صَعِدْتُ فِيهِ: فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلىٰ سُلَّمٍ آخَرَ)، فَتَنْحَلُّ يَمِينُهُ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا نَزَلَ، أو صَعِدَ مِنْ غَيْرِهِ(٥).

(وَإِنْ حلَفَ: لَا أَقَمْتُ في هَذَا المَاءِ، ولَا خَرَجْتُ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ جَارِيًا: لَمْ يَحْنَثْ)؛ لأَنَّ المَاءَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ جَرَىٰ، وصَارَ في غَيْرِهِ، فَلَمْ يَحْنَثْ،

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٥).

(٢) قَوْلُهُ: «يَعْمَلُ من البَيْضِ نَاطِفًا»، النَّاطِفُ: القُبَّيْطَىٰ، وهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الحُلْوَاءِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤١٤).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٥-١٦).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٦).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٧).

سَوَاءً أَقَامَ أو خَرَجَ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَقِفُ فِي غَيْرِهِ، أو يَخْرُجُ مِنْهُ، ذَكَرَهُ القَاضِي فِي «المُجَرَّدِ»؛ لأنَّ الأَيْمَانَ تَنْبَنِي علىٰ اللَّفْظِ لَا علىٰ القَصْدِ[1].

وقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «قِيَاسُ المَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ»[2].

(إِذَا نَوَىٰ ذَلِكَ: المَاءَ بِعَيْنِهِ)؛ لأَنَّ ذَلِكَ المَاءَ بِعَيْنِهِ يَصْدُقُ أَنَّهُ مَا أَقَامَ فِيهِ، ولَا خَرَجَ مِنْهُ ضَرُورَةَ كَوْنِهِ جَارِيًا، فَلَمْ تَحْصُلِ المُخَالَفَةُ فِي المَحْلُوفِ عَلَيْهِ.

(وَإِنْ كَانَ وَاقِفًا: حُمِلَ مِنْهُ مُكْرَهًا)؛ لِئَلَّا يُنْسَبَ إِلَيْهِ فِعْلٌ[3].

***

□ فَرْعٌ: إِذَا حَلَفَ: لَا لَبِسْتِ أَنْتِ هَذَا القَمِيصَ، ولَا وَطِئْتُكِ إِلَّا فِيهِ، فَلَبِسَتْهُ، ووَطِئَهَا: لَمْ يَحْنَثْ.

وإِنْ حَلَفَ لَيُجَامِعَنَّ علىٰ رَأْسِ رُمْحٍ، فَنُقِبَ السَّقْفُ، وأُخْرِجَ مِنْهُ رَأْسُ الرُّمْحِ يَسِيرًا، وجَامَعَ عَلَيْهِ: بَرَّ فِي الأَشْهَرِ.

***

(وَإِنِ اسْتَحْلَفَهُ ظَالِمٌ: مَا لِفُلَانٍ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ، وكَانَتْ لَهُ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ، فَإِنَّهُ يَعْنِي بِـ«مَا»: الَّذِي)، أَيْ: المَوْصُولَةَ، أو يَنْوِي غَيْرَ الوَدِيعَةِ، أَوْ غَيْرَ

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٨).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٨).

مَكَانِهَا، أو يسْتَثْني بِقَلْبِهِ، (وَيَبَرُّ في يَمِينِهِ)؛ لأَنَّهُ صَادِقٌ(١).

□ مَسْأَلَةٌ: إذَا حَلَفَ لَتَصْدُقِنِّي، هَلْ سَرَقْتِ مِنِّي شَيْئًا، أَمْ لَا؟، وخَافَتْ أَنْ تَصْدُقَهُ، فَتَقُولُ: سَرَقْتُ مِنْكَ، مَا سَرَقْتُ مِنْكَ، وتَعْنِي بِـ«مَا»: الَّذِي.

❊ ❊ ❊

(وَإِنْ حَلَفَ لَهُ: مَا فُلَانٌ هَاهُنَا، وعَنَىٰ مَوْضِعًا مُعَيَّنًا: بَرَّ(٢) في يَمِينِهِ)؛ لِصِدْقِهِ في ذَلِكَ.

ورُوِيَ أَنَّ مُهَنَّا، والمَرْوَذِيَّ كَانَا عِنْدَ أَحْمَدَ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ المَرْوَذِيَّ، ولَمْ يُرِدِ المَرْوَذِيُّ أَنْ يُكَلِّمَهُ، فَوَضَعَ مُهَنَّا إِصْبَعَهُ في كَفِّهِ، وقَالَ: لَيْسَ المَرْوَذِيُّ هَاهُنَا! يُرِيدُ: لَيْسَ هُوَ في كَفِّهِ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحْمَدُ(٣).

(وَإِنْ حَلَفَ علىٰ امْرَأَتِهِ: لَا سَرَقْتِ مِنِّي شَيْئًا، فَخَانَتْهُ في وَدِيعَتِهِ: لَمْ يَحْنَثْ)؛ لأَنَّ الخِيَانَةَ لَيْسَتْ بِسَرِقَةٍ، (إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ) ذَلِكَ: فَيَحْنَثَ؛ لأَنَّ اللَّفْظَ صَالِحٌ أَنْ يُرَادَ بِهِ ذَلِكَ، وقَدْ نَوَاهُ، فَوَجَبَ الحِنْثُ ضَرُورَةَ المُخَالَفَةِ في المَحْلُوفِ عَلَيْهِ، أو يَكُونَ لَهُ سَبَبٌ(٤).

❊ ❊ ❊

□ فَرْعٌ: إذَا اسْتَحْلَفَهُ ظَالِمٌ: هَلْ رَأَيْتَ فُلَانًا أَوْ «لَا»؟؛ وكَانَ قَدْ رَآهُ،

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٨)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٤٣٦).

(٢) قَوْلُهُ: «بَرَّ» - بفَتْحِ البَاءِ -: أَيْ: صَدَقَ، يَبَرُّ - بفَتْحِهَا -. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤١٤).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٩)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٢٤)، وفِيْهَا: «وقَالَ: لَيْسَ المَرْوَزِي هَهُنَا، ومَا يَصْنَعُ المَرْوَزِي هَهُنَا...»!

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٠)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٢).

فَإِنَّهُ يَعْنِي بِـ«رَأَيْتُ»: مَا ضَرَبْتُ رِئَتَهُ[١].

وإنْ قَالَ: إنْ كَانَتِ امْرَأَتِي في السُّوقِ، فَعَبْدِي حُرٌّ، وإنْ كَانَ عَبْدِي في السُّوقِ، فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ، وكَانَا في السُّوقِ: عَتَقَ العَبْدُ، ولَمْ تَطْلُقْ؛ لأَنَّهُ عُتِقَ بِاللَّفْظِ الأَوَّلِ، فَلَمَّا عُتِقَ لَمْ يَبْقَ لَهُ في السُّوقِ عَبْدٌ.

ويُحْتَمَلُ: أَنْ يَحْنَثَ إنْ أَرَادَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ؛ بِنَاءً علىٰ مَنْ حَلَفَ علىٰ مُعَيَّنٍ تَعَلَّقَ اليَمِينُ بِعَيْنِهِ دُونَ صِفَتِهِ[٢].

* * *

□ مَسَائِلُ: إذَا حَلَفَ أَنَّهُ لَيطَأُ[٣] في يَوْمٍ، ولاَ يَغْتَسِلُ فِيهِ، مَعَ قُدْرَتِهِ علىٰ اسْتِعْمَالِ المَاءِ، ولَا تَفُوتُهُ صَلَاةٌ مَعَ الجَمَاعَةِ: فَإِنَّهُ يُصَلِّي الفَجْرَ، والظُّهْرَ، والعَصْرَ، ويَطَأُ بَعْدَهَا، ويَغْتَسِلُ بَعْدَ المَغْرِبِ، ويُصَلِّي مَعَهُ.

إذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إنْ لَمْ أَطَأْكِ في رَمَضَانَ، ثُمَّ سَافَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ وَطِئَ، فَقَالَ أَحْمَدُ: «لا يُعْجِبُنِي؛ لِأَنَّهَا حِيلَةٌ»[٤]، وقَالَ في رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ[٥]: «إذَا حَلَفَ علىٰ فِعْلِ شَيْءٍ، ثُمَّ احْتَالَ بِحِيلَةٍ فَصَارَ إِلَيْهَا، فَقَدْ صَارَ إلىٰ ذَلِكَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ».

وقَالَ القَاضِي: «الصَّحِيحُ: أَنَّهَا تَنْحَلُّ بِهِ اليَمِينُ، ويُبَاحُ بِهِ الفِطْرُ؛ لأَنَّ

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٩)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٥).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢١).

(٣) في المَطْبُوعِ: «يَطَأُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٤) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ١٠٤٣)، رَقْم (١٤٢٧)، و«المُغْنِي» (١٠/ ٥٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٢).

(٥) «مَسَائِلُ بَكْرِ بنِ مُحَمَّدٍ» - كَمَا في «إبْطَالِ الحِيَلِ» (١٢٠)، رَقْم (٦٣) -، و«مَسَائِلُ صَالِحٍ» (٢/ ٤٨٦)، رَقْم (١٢١٠)، و«طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (١/ ١٢٠)، (٢/ ١٥١).

إِرَادَةَ حَلِّ اليَمِينِ مِنَ المَقَاصِدِ الصَّحِيحَةِ»[(١)].

إِذَا حَلَفَ فِي شَعْبَانَ: لَيُجَامِعَنَّ امْرَأَتَهُ فِي شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَدَخَلَ رَمَضَانَ: سَافَرَ بِهَا، فَإِنْ حَاضَتْ فَوَطِئَ فِيهِ: كَفَّرَ عَنْ كُلِّ وَطْءٍ فِي الحَيْضِ كَفَّارَتَهُ، وعَنْهُ: لَا يَطَأُ، وتَطْلُقُ، كَمَنْ حَلَفَ: لَيَسْقِيَنَّ وَلَدَهُ خَمْرًا، نَصَّ عَلَيْهِ[(٢)].

سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ[(٣)]: لَا يُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لِلسَّائِلِ: اذْهَبْ إِلَىٰ بِشْرِ بْنِ الوَلِيدِ[(٤)]، فَاسْأَلْهُ، ثُمَّ ائْتِنِي فَأَخْبِرْنِي، فَذَهَبَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ بِشْرٌ: إِذَا أَفْطَرَ أَهْلُكَ، فَاقْعُدْ مَعَهُمْ، ولَا تُفْطِرْ، فَإِذَا كَانَ السَّحَرُ فَكُلْ، واحْتَجَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**هَلُمُّوا إِلَىٰ الغَدَاءِ المُبَارَكِ**»[(٥)]، فَاسْتَحْسَنَهُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

---

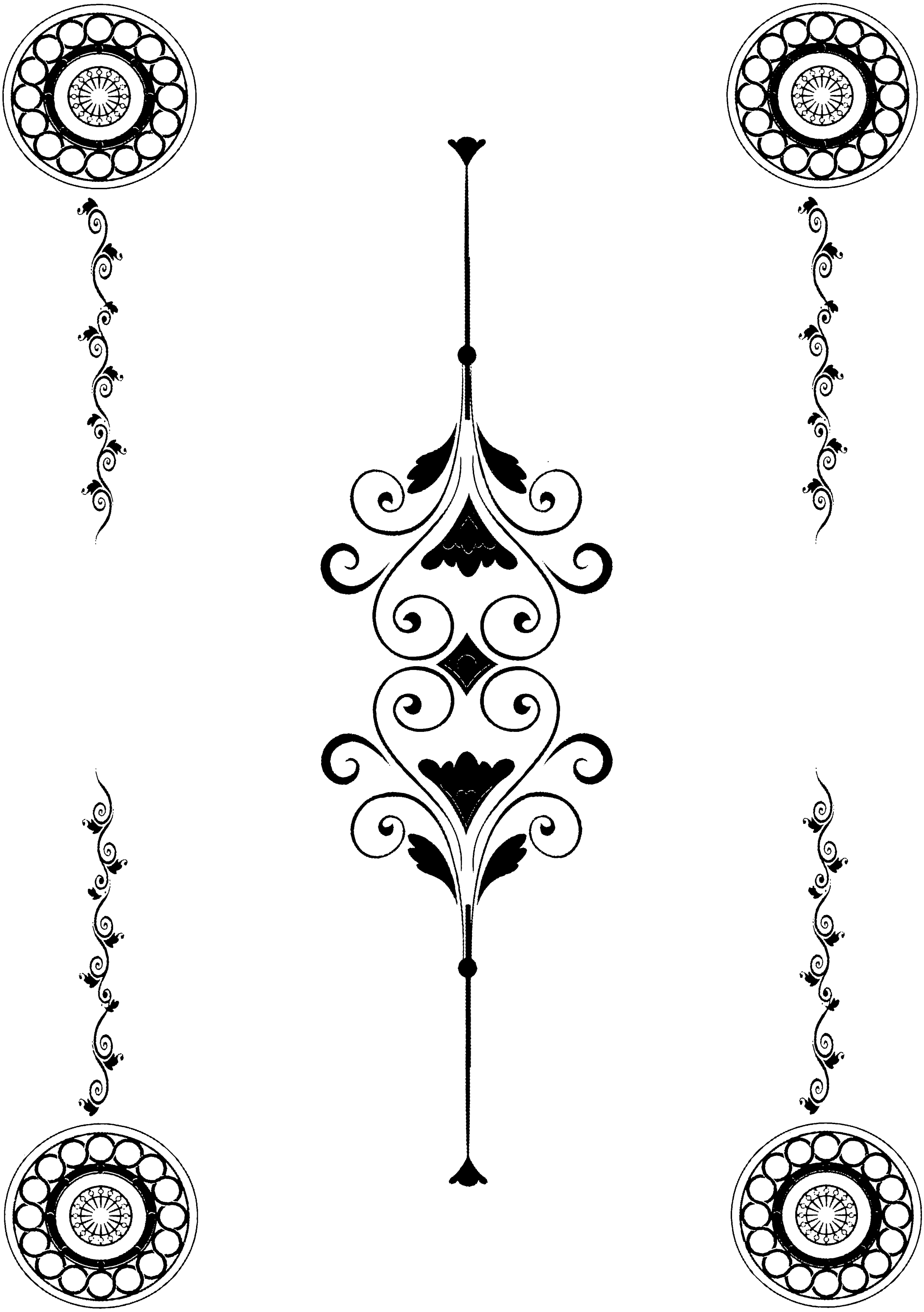
(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٠).

(٣) «الإِنْصَافُ» للمَاوَرْدِي (٢٣/ ٣٣).

(٤) **أبو الوَلِيْدِ بِشْرُ بنُ الوَلِيدِ الكِنْدِي الحَنَفِي (٢٣٨).**
بِشْرُ بنُ الوَلِيْدِ بنِ خَالِدٍ الكِنْدِي، أبو الوَلِيْدِ، الإِمَامُ العَلَّامَةُ المُحَدِّثُ الصَّادِقُ، قَاضِي العِرَاقِ، الحَنَفِي، تَفَقَّهَ علىٰ أبي يُوسُفَ، وسَمِعَ مِنَ مَالِكٍ وطَبَقَتِهِ، ووَلِيَ قَضَاءَ مَدِينَةِ المَنْصُورِ، وكَانَ مَحْمُودَ الأَحْكَامِ، كَثِيْرَ العِبَادَةِ والنَّوَافِلِ.
تَرجَمَتُهُ: «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/ ٦٧٣)، و«أَخْبَارُ القُضَاةِ» (٣/ ٢٧٣،٢٧٢)، و«تَارِيْخُ بَغْدَادَ» (٧/ ٨٠)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٨٩).

(٥) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧١٤٣)، ولَفْظُهُ: عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**هَلُمَّ إِلَىٰ هَذَا الغِذَاءِ المُبَارَكِ**».
وأَخْرَجَهُ أَيْضًا أبو دَاوُدَ (٢٣٤٤)، وابنُ حِبَّانَ (٣٤٦٤)، والنَّسَائِي (٤/ ١٤٥)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١٩٣٨)، والبَيْهَقِي (٤/ ٢٣٦).
قَالَ السِّنْدِي: «قَوْلُهُ: «المُبَارَكُ» إِمَّا لِكَوْنِهِ فِي وَقْتٍ مُبَارَكٍ، فَإِذَا أَكَلَهُ بِاسْمِ اللهِ تَعَالَىٰ يُبَارِكُ لَهُ فِيهِ، وإِمَّا لِأَنَّ الأَكْلَ مَعَهُ لَا تَخْفَىٰ بَرَكَاتُهُ ﷺ».



باب الشك في الطلاق

الشَّكُّ في الاصْطِلَاحِ: تَرَدُّدٌ علىٰ السَّوَاءِ، وهُنَا مُطْلَقُ التَّرَدُّدِ[١].

(**إذَا شَكَّ هَلْ طَلَّقَ، أَمْ لا؟**)، أو: شَكَّ في وُجُودِ شَرْطِهِ: (**لَمْ تَطلُقْ**)، نَصَّ عَلَيْهِ، وهُوَ قَوْلُ أكْثَرِهِمْ[٢]؛ لأنَّ النِّكَاحَ ثَابِتٌ بِيَقِينٍ، فَلا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

ويَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ ﷺ: «**فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا، أو يَجِدَ رِيحًا**»[٣]، فَأَمَرَهُ بِالبِنَاءِ علىٰ اليَقِينِ، واطِّرَاحِ الشَّكِّ.

قَالَ المُؤَلِّفُ[٤]: «والوَرَعُ: الْزَامُ الطَّلَاقِ»[٥]، وعَنْ شَرِيكٍ: «أَنَّهُ إذَا شَكَّ في طَلَاقِهِ: طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا؛ لِتَكُونَ الرَّجْعَةُ عَنْ طَلْقَةٍ صَحِيحَةٍ، فَتَكُونُ صَحِيحَةً في الحُكْمِ»[٦]، وفِيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ التَّلَفُّظَ بِالرَّجْعَةِ مُمْكِنٌ مَعَ الشَّكِّ في الطَّلَاقِ، ولَا يَفْتَقِرُ إلىٰ مَا تَفْتَقِرُ إلَيْهِ العِبَادَاتُ مِنَ النِّيَّةِ؛ ولِأَنَّهُ لَوْ شَكَّ في طَلْقَتَيْنِ، فَطَلَّقَ وَاحِدَةً؛ لَصَارَ شَاكًّا في تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ، فَلا تُفِيدُهُ الرَّجْعَةُ[٧].

---

(١) انْظُرْ: «التَّحْبِيرَ شَرْحَ التَّحْرِيرِ» للمَرْدَاوِي (١٨٢٥٠)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤١).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٥١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٣٢).

(٣) أخْرَجَهُ البُخَارِي (١٣٧)، ومُسْلِمٌ (٣٦١)، وأحْمَدُ (٨٣٦٩).

(٤) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٤١).

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٥١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٦).

(٧) السَّابِق.

وقِيلَ: يَلْزَمُهُ حُكْمُهُ مَعَ شَرْطٍ عَدَمِيٍّ، نَحْوَ: لَقَدْ فَعَلْتُ كَذَا، أو: إنْ لَمْ أَفْعَلْهُ اليَوْمَ، فَمَضَىٰ، وشَكَّ في فِعْلِهِ: لَزِمَهُ الطَّلَاقُ[١].

قَالَ في «المُحَرَّرِ»[٢]: «وتَمَامُ الوَرَعِ في الشَّكِّ: قَطْعُهُ بِرَجْعَةٍ، أو عَقْدٍ إنْ أمْكَنَ، وإلَّا فَتَفْرِقَةٌ مُتيَقَّنَةٌ، بِأَنْ يَقُولَ: إنْ لَمْ تكُنْ طَلُقَتْ، فَهِيَ طَالِقٌ».

(وَإِنْ شَكَّ في عَدَدِهِ: بَنَىٰ علىٰ اليَقِينِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٣]؛ لأنَّ مَا زَادَ علىٰ اليَقِينِ: طَلَاقٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَمْ يَقَعْ، كَمَا لَوْ شَكَّ في أَصْلِ الطَّلَاقِ.

فَلَوْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ اثْنَتَيْنِ، أو وَاحِدَةً؟: فَهِيَ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا اليَقِينُ، وأحْكَامُهُ أحْكَامُ المُطَلِّقِ دُونَ الثَّلَاثِ مِنْ إبَاحَةِ الرَّجْعَةِ، وحِلِّ الوَطْءِ[٤].

وإذَا رَاجَعَ: عَادَتْ إلىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ الطَّلَاقِ، وكَذَا لَوْ قَالَ[٥]: أنْتِ طَالِقٌ بِعَدَدِ مَا طَلَّقَ فُلَانٌ زَوْجَتَهُ، وجَهِلَ عَدَدَهُ: فَطَلْقَةٌ[٦].

(وَقَالَ الخِرَقِيُّ: إذَا طَلَّقَ فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً طَلَّقَ، أمْ ثَلَاثًا؟: لا يَحِلُّ لَهُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٤٣).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٢٧).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٥١٤-٥١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٣٢).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٥١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٨).

(٥) في المَطْبُوعِ: «قَالَ لَهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٥٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٥٧).

وَطْؤُهَا حَتَّىٰ يتيَقَّنَ)(١)، هَذَا رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ(٢): أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا؛ لأَنَّهُ مُتيَقِّنٌ لِلتَّحْرِيمِ، شَاكٌّ في التَّحْلِيلِ.

وعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا مَا دَامَتْ في العِدَّةِ؛ لأنَّ الأَصْلَ: بَقَاؤُهَا؛ اسْتِنَادًا لِبَقَاءِ النِّكَاحِ، ولِأَنَّهُ لَوْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ، ولَمْ يَدْرِ مَوْضِعَ النَّجَاسَةِ مِنْهُ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ؛ حَتَّىٰ يَغْسِلَ مَا تَيَقَّنَ بِهِ طَهَارَتَهُ، فَكَذَا: هُنَا.

والجَامِعُ بَيْنَهُمَا: تَيَقُّنُ الأَصْلِ، والشَّكُّ فِيمَا بَعْدَهُ.

وظَاهِرُ كَلَامِ الإِمَامِ، والأَصْحَابِ(٣): أَنَّهُ إِذَا رَاجَعَهَا حَلَّتْ لَهُ؛ لأَنَّ الرَّجْعَةَ مُزِيلَةٌ لِحُكْمِ المُتيَقَّنِ مِنَ الطَّلَاقِ.

فَإِنَّ التَّحْرِيمَ أَنْوَاعٌ: تَحْرِيمٌ تُزِيلُهُ الرَّجْعَةُ، وتَحْرِيمٌ: يُزِيلُهُ نِكَاحٌ جَدِيدٌ، وتَحْرِيمٌ: يُزِيلُهُ نِكَاحٌ بَعْدَ زَوْجٍ وإِصَابَةٍ(٤).

ومَنْ تَيَقَّنَ الأَدْنَىٰ: لَا يَثْبُتُ فِيهِ حُكْمُ الأَعْلَىٰ، كَمَنْ تَيَقَّنَ الحَدَثَ الأَصْغَرَ، لَا يَثْبُتُ فِيهِ حُكْمُ الأَكبَرِ، ويُخَالِفُ الثَّوْبَ، فَإِنَّ غَسْلَ بَعْضِهِ: لَا يَرْفَعُ مَا تَيَقَّنَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ.

ومِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ مَنَعَ حُصُولَ التَّحْرِيمِ بِالطَّلَاقِ؛ لِكَوْنِ الرَّجْعَةِ مُبَاحَةً،

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٥٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٥١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٣٨).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٥١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٣٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٣٣).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٥١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٣٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٣٣).

فَلَمْ يَكُنِ التَّحْرِيمُ مُتيقَّنًا.

(وَكَذَلِكَ قَالَ فِيمَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لا يَأْكُلُ تَمْرَةً، فَوَقَعَتْ في تَمْرٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَاحِدَةً: مُنِعَ مِنْ وَطْءِ امْرَأَتِهِ؛ حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ أَنَّهَا لَيْسَتِ الَّتِي وَقَعَتِ اليَمِينُ عَلَيْهَا، ولا يَتَحَقَّقُ حِنْثُهُ حَتَّىٰ يَأْكُلَ التَّمْرَ كُلَّهُ)، إِذَا تَيَقَّنَ أَكْلَ التَّمْرَةِ المَحْلُوفِ عَلَيْهَا، أو أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْهَا، فَلا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ[1].

فَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا شَيْئًا قَلَّ أو كَثُرَ، ولَمْ يَدْرِ أَكَلَهَا أَوْ «لَا»: فَلا يَتَحَقَّقُ حِنْثُهُ؛ لأَنَّ البَاقِيَةَ يَحْتَمِلُ أَنَّهَا المَحْلُوفُ عَلَيْهَا، ويَقِينُ النِّكَاحِ ثَابِتٌ، فَلا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

فَعَلَىٰ هَذَا: حُكْمُ الزَّوْجِيَّةِ بَاقٍ، إِلَّا في الوَطْءِ، فَإِنَّ الخِرَقِيَّ[2]: يَمْنَعُ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ شَاكٌّ في حِلِّهَا، كَمَا لَوِ اشْتَبَهَتِ امْرَأَتُهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ.

وذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ، وغَيْرُهُ: أَنَّهَا بَاقِيَةٌ علىٰ الحِلِّ؛ لأَنَّ الأَصْلَ الحِلُّ، فَلا يَزُولُ بِالشَّكِّ، كَسَائِرِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، وكَمَا لَوْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لَا؟؛ فَإِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ: لَيَأْكُلَنَّ هَذِهِ التَّمْرَةَ: فَلا يَتَحَقَّقُ بِرُّهُ؛ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّهُ أَكَلَهَا[3].

❑ فَرْعٌ: إِذَا قَالَ لِزَوْجَتَيْهِ، أو أَمَتَيْهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ، أو حُرَّةٌ غَدًا، فَمَاتَتْ إِحْدَاهُمَا[4] قَبْلَ الغَدِ: طَلُقَتْ، وعُتِقَتِ البَاقِيَةُ في ظَاهِرِ المَذْهَبِ[5].

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٠٩)، (١٠/ ٥٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٨٨).

(٢) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٢١-٣٢٢).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٦١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤١).

(٤) في المَطْبُوعِ: «إِحْدَاهُنَّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٤٥).

وقِيلَ: يَقْرَعُ بَيْنَهُمَا، كَمَوْتِهِمَا[١]، وهَلْ تَطْلُقُ إذَنْ، أو مُنْذُ طَلَّقَ: فِيهِ وَجْهَانِ.

***

(وَإنْ قَالَ لِامْرَأَتَيْهِ: إحْدَاكُمَا طَالِقٌ، يَنْوِي وَاحِدَةً مُعَيَّنَةً: طَلُقَتْ وَحْدَهَا)؛ لأنَّهُ عَيَّنَهَا بِنِيَّتِهِ؛ أشْبَهَ مَا لَوْ عَيَّنَهَا بِلَفْظِهِ.

فَإنْ قَالَ: أرَدْتُ فُلَانَةَ قُبِلَ؛ لأنَّ مَا قَالَهُ مُحْتَمَلٌ، ولَا يُعْرَفُ إلَّا مِنْ جِهَتِهِ[٢].

(وَإنْ لَمْ يَنْوِ: أُخْرِجَتِ المُطَلَّقَةُ بِالقُرْعَةِ)، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ[٣]، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[٤]، وابْنِ عَبَّاسٍ[٥]، ولَا مُخَالِفَ لَهُمَا فِي الصَّحَابَةِ، وقَالَهُ الحَسَنُ، وأبُو ثَوْرٍ؛ ولِأنَّهُ إزَالَةُ مِلْكٍ بُنِيَ على التَّغْلِيبِ والسِّرَايَةِ فَتَدْخُلُهُ القُرْعَةُ، كَالعِتْقِ.

وقَدْ ثَبَتَ الأصْلُ بِقُرْعَتِهِ ﷺ بَيْنَ العَبِيدِ السِّتَّةِ[٦]؛ ولِأنَّ الحَقَّ لِوَاحِدٍ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٤٦).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٤٤).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٢).

(٤) أخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ٤٦).

(٥) لَمْ أقِفْ علىٰ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ بِهَذَا المَعْنَىٰ! وأوْرَدَهُ ابنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي» (١٠/ ٥١٩). وأخْرَجَ البَيْهَقِي (٧/ ٣٦٤)، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في رَجُلٍ لَهُ أرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَطَلَّقَ إحْدَاهُنَّ، ولَمْ يَدْرِ أيَّتَهُنَّ طَلَّقَ، فَقَالَ: «يَنَالُهُنَّ مِنَ الطَّلَاقِ ما يَنَالُهُنَّ مِنَ المِيرَاثِ»، وفُسِّرَ بِأنَّ المِيرَاثَ يَكُونُ جَمِيعًا - يَعْنِي مَوْقُوفًا - حَتَّىٰ تُعْرَفَ بِعَيْنِهَا، كَذَلِكَ إذا طَلَّقَهَا ولَمْ يَعْلَمْ أيَّتُهُنَّ هِيَ، فَإنَّهُ يَعْتَزِلُهُنَّ جَمِيعًا إذا كَانَ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا.

(٦) ولَفْظُهُ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، أنَّ رَجُلًا أعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ

غَيرِ مُعَيَّنٍ: فَوَجَبَ تَعْيِينُهُ بِقُرْعَةٍ، كَإِعْتَاقِ عَبِيدِهِ فِي مَرَضِهِ، وكَالسَّفرِ بِإحْدَىٰ نِسَائِهِ، وكَالمَنْسِيَّةِ(١).

وعَنْهُ: يُعَيِّنُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ، وقَالَهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ(٢)، وذَكَرَهَا بَعْضُهُمْ في العِتْقِ؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِيقَاعُهُ ابْتِدَاءً، ويُعَيِّنُهُ، فَإِذَا أَوْقَعَهُ ولَمْ يُعَيِّنْهُ مَلَكَ تَعْيِينَهُ؛ لأَنَّهُ اسْتِيفَاءُ مَا مَلَكَهُ.

وقَالَ قَتَادَةُ: «يُطْلَقْنَ جَمِيعًا»(٣)، ورُدَّ: بِأَنَّهُ أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَىٰ وَاحِدَةٍ، فَلَمْ يَطْلُقِ الجَمِيعُ، كَمَا لَوْ عَيَّنَهَا.

***

❑ فَرْعٌ: لَا يَطَأُ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ القُرْعَةِ أو التَّعْيِينِ، وهَلْ وَطْءُ إِحْدَاهُمَا تَعْيِينٌ لِغَيْرِهَا؟، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «يَحْتَمِلُ: وَجْهَيْنِ».

والأَصَحُّ: أَنَّهُ لَيْسَ تَعْيِينًا لِغَيْرِهَا، ولَا يَقَعُ بِالتَّعْيِينِ، بَلْ يَتَبَيَّنُ وُقُوعُهُ في

يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٦٨) (٥٧).

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٣٣).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٣)، و«حَاشِيَةُ ابنِ عَابِدِينَ» (٣/ ٢٩١)، و«مَوَاهِبُ الجَلِيلِ» (٤/ ٨٧)، و«حَاشِيَةُ الدُّسُوقِي» (٢/ ٤٠٢)، و«تُحْفَةُ المُحْتَاجِ» (٨/ ٧٢)، و«نِهَايَةُ المُحْتَاجِ» (٦/ ٤٧٥).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٥١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٢).

المَنْصُوصِ[١].

فَإِنْ مَاتَ: أَقْرَعَ الوَرَثَةُ، فَمَنْ قُرِعَتْ: لَمْ تُورَّثْ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢].

❑ تَنْبِيهٌ: إِذَا قَالَ: امْرَأَتِي طَالِقٌ، أو أَمَتِي حُرَّةٌ، ونَوَىٰ مُعَيَّنَةً: انْصَرَفَ إِلَيْهَا، وإِنْ نَوَىٰ مُبْهَمَةً: فَهِيَ مُبْهَمَةٌ فِيهِنَّ، وإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا، فَالمَذْهَبُ: تَطْلُقُ نِسَاؤُهُ، وتُعْتَقُ إِمَاؤُهُ[٣]، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لأَنَّ الوَاحِدَ المُضَافَ يُرَادُ بِهِ الكُلُّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾[٤].

وقَالَ الجَمَاعَةُ: يَقَعُ علىٰ وَاحِدَةٍ مُبْهَمَةٍ، كَمَا لَوْ قَالَ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ؛ لأَنَّ لَفْظَ الوَاحِدِ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الجَمِيعِ إِلَّا مَجَازًا، ولَوِ احْتُمِلَ وجَبَ صَرْفُهُ علىٰ الوَاحِدَةِ؛ لِأَنَّهَا اليَقِينُ، ومَا زَادَ مَشْكُوكٌ فِيهِ، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»[٥]: «وهَذَا أَصَحُّ».

❋ ❋ ❋

(وَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا، وأُنْسِيَهَا: فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا)، أيْ: ذَهَبَ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ إِلىٰ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وأُنْسِيَهَا: أَنَّهَا تُخْرَجُ بِالقُرْعَةِ[٦]، قَالَ فِي «المُحَرَّرِ»[٧]: هُوَ المَشْهُورُ؛ لأَنَّهُ بَعْدَ النِّسْيَانِ

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٥٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٤٤).
(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٥٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٤٥).
(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٦).
(٤) [النَّحْلُ: ١٨].
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٧).
(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٢٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٤٥).
(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٢٧).

لَا تُعْلَمُ المُطَلَّقَةُ مِنْهُمَا، فَوَجَبَ أَنْ تُشْرَعَ القُرْعَةُ فِيهَا، وحِينَئِذٍ تَجِبُ النَّفَقَةُ؛ حَتَّىٰ يُقْرِعَ».

وقَدْ رَوَىٰ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ: «أَنَّ القُرْعَةَ لَا تُسْتَعْمَلُ هُنَا لِمَعْرِفَةِ الحِلِّ، وإِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ لِبَيَانِ المِيرَاثِ»[1].

قَالَ في «الشَّرْحِ»[2]: «لا يَنْبَغِي أَنْ يُثْبَتَ الحِلُّ بِالقُرْعَةِ، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، فَالكَلَامُ إِذًا في شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: في اسْتِعْمَالِ القُرْعَةِ في المَنْسِيَّةِ في التَّوْرِيثِ، الثَّانِي: اسْتِعْمَالُهَا في الحِلِّ».

فَالأَوَّلُ: جَائِزٌ؛ لأَنَّ الحُقُوقَ إِذَا تَسَاوَتْ علىٰ وَجْهٍ لَا يُمْكِنُ التَّمْيِيزُ إِلَّا بِالقُرْعَةِ: صَحَّ، كَالشُّرَكَاءِ في القِسْمَةِ.

وأَمَّا الثَّانِي: فَلا يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهَا؛ لِأَنَّهَا اشْتَبَهَتْ زَوْجَتُهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ، فَلَمْ تَحِلَّ إِحْدَاهُمَا بِالقُرْعَةِ[3].

(وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ المُطَلَّقَةَ غَيْرُ الَّتِي خَرَجَتْ عَلَيْهَا القُرْعَةُ: رُدَّتْ إِلَيْهِ في ظَاهِرِ كَلَامِهِ)؛ لأَنَّهُ ظَهَرَ أَنَّهَا غَيْرُ مُطَلَّقَةٍ، والقُرْعَةُ لَيْسَتْ بِطَلَاقٍ ولَا كِنَايَةٍ، وهَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ تَزَوَّجَتْ؛ لأَنَّهُ أَمْرٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، فَقُبِلَ قَوْلُهُ[4].

(إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ تَزَوَّجَتْ)؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ الزَّوْجِ الثَّانِي.

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٨).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٨).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٥١)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٤٥).

(أَوْ تكُونُ)، القُرْعَةُ (بِحُكْمِ حاكِمٍ)، نَصَّ عَلَيْهِ في رِوايَةِ المَيْمُونِيِّ[١]؛ لأنَّ قُرْعَةَ الحاكِمِ بَيْنَهُمَا حُكْمٌ بِالتَّفْرِيقِ، ولَيْسَ لِأَحَدٍ رَفْعُ مَا حَكَمَ بِهِ الحَاكِمُ.

قَالَ ابْنُ أبي مُوسَىٰ[٢]: «وفي هَذَا دَلِيلٌ علىٰ أنَّ لِحُكْمِ الحَاكِمِ تَأْثِيرًا في التَّحْرِيمِ».

(وَقَالَ أبُو بَكْرٍ، وابْنُ حَامِدٍ)، - وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ» -: (تَطْلُقُ المَرْأَتَانِ)، أَمَّا المُطَلَّقَةُ: فَحَقِيقَةٌ، وأَمَّا الَّتِي خَرَجَتْ بِالقُرْعَةِ: فَلأَنَّ الطَّلَاقَ إذا وقَعَ يَسْتَحِيلُ رَفْعُهُ؛ ولِأَنَّهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وتَرِثُهُ إنْ مَاتَ ولَا يَرِثُهَا، وعلىٰ قَوْلِهِمَا: يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا، ولَا يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا، والأَوْلَىٰ: بِالقُرْعَةِ، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[٣].

وذَكَرَ في «الرِّعَايَةِ»، علىٰ قَوْلِهِمَا: «إنْ مَاتَ قَبْلَهَا: أَقْرَعَ الوَرَثَةُ، فَمَنْ قُرِعَتْ: لَمْ تَرِثْ، وإنْ مَاتَتَا، أو إحْدَاهُمَا قَبْلَهُ، فَمَنْ قُرِعَتْ: لَمْ يَرِثْهَا مَعَ طَلَاقٍ بَائِنٍ».

(وَالصَّحِيحُ)، عِنْدَ المُؤَلِّفِ[٤]، وهُوَ رِوَايَةٌ: (أَنَّ القُرْعَةَ لاَ مَدْخَلَ لَهَا هَاهُنَا)، أَيْ: في المُعَيَّنَةِ المُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا[٥].

(وَتَحْرُمَانِ عَلَيْهِ جَمِيعًا، كَمَا لَوِ اشْتَبَهَتِ امْرَأَتُهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ)؛ ولِأَنَّ القُرْعَةَ لَا تُزِيلُ حُكْمَ المُطَلَّقَةِ، ولَا تَرْفَعُ الطَّلَاقَ عَمَّنْ وَقَعَ عَلَيْهَا؛ لأَنَّهُ لَوِ ارْتَفَعَ لَمَا عَادَ

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٥٢).

(٢) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٣٠١).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٨).

(٤) أي: ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٥١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٥٠).

إذَا تَبَيَّنَ أنَّهَا مُطَلَّقَةٌ، وفَارَقَ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ، فَإنَّ الحَقَّ لَمْ يَثْبُتْ لِوَاحِدٍ بِعَيْنِهِ(١).

***

❑ تَنْبِيهٌ: إذَا طَلَّقَ وَاحِدَةً لا بِعَيْنِهَا، أو بِعَيْنِهَا، ثُمَّ نَسِيَهَا، فَانْقَضَتْ عِدَّةُ الجَمِيعِ: فَلَهُ نِكَاحُ خَامِسَةٍ قَبْلَ القُرْعَةِ فِي الأصَحِّ، ومَتَىٰ عَلِمْنَاهَا بِعَيْنِهَا: فَعِدَّتُهَا مِنْ حِينِ طَلَّقَهَا، وقِيلَ: مِنْ حِينِ التَّعْيِينِ.

فَإنْ مَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَ التَّعْيِينِ: فَعَلَىٰ الجَمِيعِ عِدَّةُ الوَفَاةِ عِنْدَ أهْلِ الحِجَازِ والعِرَاقِ.

والصَّحِيحُ: أنَّهُ يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدَةٍ الأطْوَلُ مِنْ عِدَّةِ وفَاةٍ، أو طَلَاقٍ(٢).

***

(وَإنْ طَارَ طَائِرٌ، فَقَالَ: إنْ كَانَ هَذَا غُرَابًا، فَفُلَانَةُ طَالِقٌ، وإنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا، فَفُلَانَةُ طَالِقٌ)، ولَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ: **(فَهِيَ كَالمَنْسِيَّةِ)**؛ لأنَّ الطَّائِرَ لَا بُدَّ أنْ يَكُونَ أحَدُهُمَا، فَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِمَنْ وُجِدَ شَرْطُ طَلَاقِهَا، وقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الخِلَافِ فِيهَا(٣).

لَكِنْ لَوْ قَالَ: إنْ كَانَ غُرَابًا، فَامْرَأتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا، وقَالَ آخَرُ: إنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا، فَامْرَأتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا، ولَمْ يَعْلَمَاهُ: لَمْ تَطْلُقَا، وحَرُمَ عَلَيْهِمَا الوَطْءُ، إلَّا مَعَ اعْتِقَادِ أحَدِهِمَا خَطَأَ الآخَرِ.

(وَإنْ قَالَ: إنْ كَانَ غُرَابًا، فَفُلَانَةُ طَالِقٌ، وإنْ كَانَ حَمَامًا، فَفُلَانَةُ طَالِقٌ:

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٥٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٣٥).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٥٧).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٦١)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٤٦).

لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا إذَا لَمْ يُعْلَمْ)؛ لأنَّهُ يُحْتَمَلُ أنَّهُ غَيْرُهُمَا، فَلا يَزُولُ يَقِينُ النِّكَاحِ بِالشَّكِّ في الحِنْثِ.

فَإنِ ادَّعَتْ حِنْثَهُ: قُبِلَ قَوْلُهُ؛ لأنَّ الأصْلَ مَعَهُ، واليَقِينُ في جَانِبِهِ[(١)].

(وَإنْ قَالَ: إنْ كَانَ غُرَابًا، فَعَبْدِي حُرٌّ، وقَالَ آخَرُ: إنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا، فَعَبْدِي حُرٌّ، ولَمْ يَعْلَمَاهُ: لَمْ يُعْتَقْ عَبْدٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا)؛ لأنَّ الأصْلَ بَقَاءُ الرِّقِّ، فَلا يَزُولُ بِالشَّكِّ، بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ العَبْدَانِ لِوَاحِدٍ؛ لِأنَّهُ[(٢)] مَعْلُومٌ زَوَالُ رِقِّهِ عَنْ أحَدِهِمَا، فَلِذَلِكَ شُرِعَتِ القُرْعَةُ[(٣)].

(وَإنِ اشْتَرَىٰ أحَدُهُمَا عَبْدَ الآخَرِ: أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا حِينَئِذٍ)، قَالَهُ أبُو الخَطَّابِ، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[(٤)]؛ لأنَّ العَبْدَيْنِ صَارَا لَهُ، وقَدْ عُلِمَ عِتْقُ أحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ، فَيُعْتَقُ بالقُرْعَةِ[(٥)]، إلاَّ أنْ يَكُونَ أحَدُهُمَا أقَرَّ أنَّ الحَانِثَ صَاحِبُهُ: فَيُؤْخَذُ بِإقْرَارِهِ[(٦)].

(وَقَالَ القَاضِي)، - وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ» -: (يَعْتِقُ الَّذِي اشْتَرَاهُ)؛ لأنَّهُ يُنْكِرُ حِنْثَ نَفْسِهِ، وذَلِكَ يَقْتَضِي: حِنْثَ رَفِيقِهِ في الحَلِفِ، فَيَكُونُ مُقِرًّا بِحُرِّيَّتِهِ، فَإذَا اشْتَرَاهُ: وَجَبَ الحُكْمُ عَلَيْهِ بِالعِتْقِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٥١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٦٢).

(٢) في المَطْبُوعِ: «ولأنَّهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٥١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٦٤).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٦٥).

(٥) في المَطْبُوعِ: «لقُرْعَةٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٥١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٦٥).

ولم يُفَرِّقِ المُؤَلِّفُ[١] بَيْنَ مَا إِذَا اشْتَرَاهُ بَعْدَ أَنْ أَنْكَرَ حِنْثَ نَفْسِهِ، وبَيْنَ شِرَائِهِ قَبْلَ أَنْ يُنْكِرَ، وفَرَّقَ بَيْنَهُمَا في «المُغْنِي»[٢]، وقَالَ في «المُحَرَّرِ»[٣]: «فَاشْتَرَىٰ أَحَدُهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ، وقِيلَ: إِنَّمَا يُعْتَقُ إِذَا تَكَاذَبَا، وإِلَّا: أَحَدُهُمَا بِالقُرْعَةِ، وهُوَ الأَصَحُّ».

ووَلَاءُ المَبِيعِ إِنْ عُتِقَ: لِبَيْتِ المَالِ، وقِيلَ: لِلْمُشْتَرِي.

***

❑ **فَرْعٌ**: إِذَا كَانَ الحَالِفُ وَاحِدًا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا غُرَابًا، فَعَبْدِي حُرٌّ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا، فَأَمَتِي حُرَّةٌ: عُتِقَ أَحَدُهُمَا بِالقُرْعَةِ.

فَإِنِ ادَّعَىٰ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ الَّذِي عُتِقَ، أو: ادَّعَىٰ ذَلِكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: قُبِلَ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ.

وإِذَا قَالَ: إِنْ كَانَ غُرَابًا، فَنِسَاؤُهُ طَوَالِقُ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَعَبِيدُهُ أَحْرَارٌ، وجَهِلَ: أَقْرَعَ بَيْنَ النِّسَاءِ والعَبِيدِ، وعَلَيْهِ نَفَقَةُ الكُلِّ قَبْلَهَا.

فَإِنِ ادَّعَىٰ كُلٌّ مِنْهُمْ: أَنَّهُ عُتِقَ: قُبِلَ قَوْلُ السَّيِّدِ، وفي يَمِينِهِ: وَجْهَانِ.

وكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا: يُسْتَحْلَفُ، فَنَكَلَ: قَضَىٰ عَلَيْهِ، فَإِنْ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ غُرَابًا، أو غَيْرَ غُرَابٍ: قُبِلَ مِنْهُ، وإِنْ مَاتَ: أَقْرَعَ الوَرَثَةُ، وقِيلَ: لَهُمُ التَّعْيِينُ[٤].

---

(١) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٥١٧).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٣٢).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٥١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٦٦).

❑ مَسْأَلَةٌ: إذَا زَوَّجَ بِنْتًا مِنْ ثَلَاثٍ، ثُمَّ مَاتَ، وجُهِلَتْ: حَرُمْنَ[١].

ونَقَلَ أبُو طَالِبٍ، وحَنْبَلٌ: تُخْرَجُ بِقُرْعَةٍ[٢]، قَالَ القَاضِي، وأبُو الخَطَّابِ: وكَذَا يَجِيءُ إذَا اخْتَلَطَتْ أُخْتُهُ بِأَجْنَبِيَّاتٍ[٣].

وفي «عُيُونِ المَسَائِلِ»: «لَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ مَا لَوِ اخْتَلَطَ مِلْكُهُ بِمِلْكٍ لِأَجْنَبِيٍّ مَا لَوِ اخْتَلَطَ مِلْكُهُ بِمِلْكِهِ؛ لأَنَّهُ إذَا اخْتَلَطَ عَبْدُهُ بِعَبْدِ غَيْرِهِ: لَمْ يُقْرَعْ»[٤].

***

(وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ وأَجْنَبِيَّةٍ: إحْدَاكُمَا طَالِقٌ، أو: سَلْمَىٰ طَالِقٌ، واسْمُ امْرَأَتِهِ سَلْمَىٰ: طَلُقَتِ امْرَأَتُهُ)؛ لأَنَّ الأَصْلَ اعْتِبَارُ كَلَامِ المُكَلَّفِ دُونَ الغَائِهِ.

فَإِنْ أَضَافَهُ إلىٰ إحْدَىٰ امْرَأَتَيْنِ، وإحْدَاهُمَا زَوْجَتُهُ، أو إلىٰ اسْمٍ، وزَوْجَتُهُ مُسَمَّاةٌ بِذَلِكَ: وَجَبَ صَرْفُهُ إلىٰ امْرَأَتِهِ؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُصْرَفْ إلَيْهَا؛ لَوَقَعَ لَغْوًا.

(فَإِنْ أَرَادَ الأَجْنَبِيَّةَ: لَمْ تَطْلُقِ امْرَأَتُهُ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِطَلَاقِهَا، ولَا لَفَظَ بِمَا يَقْتَضِيهِ، ولَا نَوَاهُ، فَوَجَبَ بَقَاءُ نِكَاحِهَا علىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ[٥].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٤٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٤٦).

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٦٨).

(وَإِنِ ادَّعَىٰ ذَلِكَ: دُيِّنَ)؛ لأنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا قَالَهُ، (وَهَلْ يُقْبَلُ في الحُكْمِ: يُخَرَّجُ علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

أَشْهَرُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»(١)؛ لأنَّ غَيْرَ زَوْجَتِهِ لَيْسَتْ مَحَلًّا لِطَلَاقِهِ.

والثَّانِيَةُ: بَلَىٰ، وقَالَهُ أَبُو ثَوْرٍ؛ لِمَا قُلْنَا.

وعلىٰ الأُولَىٰ: إِذَا كَانَ ثَمَّ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ علىٰ إِرَادَةِ الأَجْنَبِيَّةِ، مِثْلَ أَنْ يَدْفَعَ بِيَمِينِهِ ظُلْمًا، أو يَتَخَلَّصَ بِهَا مِنْ مَكْرُوهٍ: فَإِنَّهُ يُقْبَلُ في الحُكْمِ(٢).

ونَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: فِيمَنْ لَهُ امْرَأَتَانِ اسْمُهُمَا وَاحِدٌ، مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَ: فُلَانَةٌ طَالِقٌ، يَنْوِي المَيِّتَةَ!، فَقَالَ: المَيِّتَةُ تَطْلُقُ!»(٣)، كَأَنَّ أَحْمَدَ: أَرَادَ لَا يُصَدَّقُ حُكْمًا.

وفي «الِانْتِصَارِ»: خِلَافٌ في قَوْلِهِ لَهَا ولِرَجُلٍ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ(٤).

فَإِنْ لَمْ يَنْوِ زَوْجَتَهُ، ولَا الأَجْنَبِيَّةَ: طَلُقَتْ زَوْجَتُهُ؛ لِأَنَّهَا مَحَلٌّ لِلطَّلَاقِ(٥).

(وَإِنْ نَادَىٰ امْرَأَتَهُ، فَأَجَابَتْهُ امْرَأَةٌ لَهُ أُخْرَىٰ، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ يَظُنُّهَا المُنَادَاةَ: طَلُقَتَا في إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)، اخْتَارَهَا ابْنُ حَامِدٍ؛ لِأَنَّهُ خَاطَبَهَا بِالطَّلَاقِ، فَطَلُقَتْ، كَمَا لَوْ قَصَدَهَا.

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٦٨).
(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٧٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٤٦).
(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٤٦).
(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٤٧).
(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٧٠).

(والأُخْرَىٰ: تَطْلُقُ الَّتِي نَادَاهَا)، فَقَطْ، قَدَّمَهَا في «المُحَرَّرِ»[١]، و«الفُرُوعِ»[٢]؛ لأَنَّهُ قَدْ تعَلَّقَ[٣] بِخِطَابِهِ المُنَادَاةَ، ولَيْسَتِ الأُخْرَىٰ مُنَادَاةً؛ ولِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْهَا بِالطَّلَاقِ فلم تَطْلُقْ، كَمَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: طَاهِرٌ، فَسَبَقَ لِسَانُهُ، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَخْتَلِفُ كَلَامُ أَحْمَدَ: أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ[٤].

(وَإِنْ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّهَا غَيْرُهَا، وأَرَدْتُ طَلَاقَ المُنَادَاةِ: طَلُقَتَا مَعًا)، في قَوْلِهِمْ جَمِيعًا؛ لأَنَّ المُنَادَاةَ تَوَجَّهَ إِلَيْهَا لَفْظُ الطَّلَاقِ ونِيَّتُهُ، والمُجِيبَةُ تَوَجَّهَ إِلَيْهَا بِخِطَابِهَا بِالطَّلَاقِ.

(وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ طَلَاقَ الثَّانِيَةِ: طَلُقَتْ وَحْدَهَا)؛ لأَنَّهُ خَاطَبَهَا بِالطَّلَاقِ، ونَوَاهَا بِهِ، ولَا تَطْلُقُ غَيْرُهَا؛ لأَنَّ لَفْظَهُ غَيْرُ مُوَجَّهٍ إِلَيْهَا، ولَا هِيَ مَنْوِيَّةٌ[٥].

(وَإِنْ لَقِيَ أَجْنَبِيَّةً ظَنَّهَا امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: فُلَانَةُ، أَنْتِ طَالِقٌ)، هَذَا قَوْلٌ في المَذْهَبِ: أَنَّهَا تَطْلُقُ إِذَا سَمَّىٰ زَوْجَتَهُ، والمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَقَعُ؛ لِقَوْلِهِ: (طَلُقَتِ امْرَأَتُهُ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٦]؛ لأَنَّهُ قَصَدَ زَوْجَتَهُ بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ، كَمَا لَوْ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ، وأَرَدْتُ طَلَاقَ زَوْجَتِي.

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٢٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٤٧).

(٣) في نُسْخَةِ (ب): «تَطْلُقُ»!

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٧١).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٧٢).

(٦) «كِتَابُ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَينِ» (٢/ ١٦٥)، و«المُغْنِي» (١٠/ ٣٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٧٣).

ويُحْتَمَلُ: أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُخَاطِبْهَا بِالطَّلَاقِ، وكَمَا لَوْ عَلِمَ أَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ.

فَإِنْ لَقِيَ امْرَأَتَهُ ظَنَّهَا أَجْنَبِيَّةً، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَهَلْ تَطْلُقُ؟: فِيهِ رِوَايَتَانِ، هُمَا أَصْلُ المَسَائِلِ[١].

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ، وغَيْرُهُ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٢]: علىٰ أَنَّهُ لاَ يَقَعُ[٣]، وكَذَا العِتْقُ[٤].

قَالَ أَحْمَدُ فِيمَنْ قَالَ: يَا غُلَامُ أَنْتَ حُرٌّ: «يُعْتَقُ عَبْدُهُ الَّذِي نَوىٰ»[٥]، وفي «المُنْتَخَبِ»: أو نَسِيَ أَنَّ لَهُ عَبْدًا، أو زَوْجَةً، فَبَانَ لَهُ[٦].

***

□ فَرْعٌ: إذَا لَقِيَ امْرَأَتَهُ يَظُنُّهَا أَجْنَبِيَّةً، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أو قَالَ: تَنَحِّي يَا مُطَلَّقَةُ، أو قَالَ لِأَمَتِهِ يَظُنُّهَا أَجْنَبِيَّةً: تَنَحِّي يَا حُرَّةُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَلْزَمُهُ عِتْقٌ، ولَا طَلَاقٌ[٧]، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٨]؛ لأَنَّهُ لَمْ يُرِدْهُمَا بِذَلِكَ، فَلَمْ يَقَعْ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٤٧).
(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٨٣).
(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٤٨).
(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٧٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٤٨).
(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٤٨).
(٦) السَّابِق.
(٧) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٧٤).
(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٧٥).

بِهِمَا شَيْءٌ، كَسَبْقِ اللِّسَانِ.

ويُخَرَّجُ على قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ: أَنَّهُمَا يَقَعَانِ، وَيُحْتَمَلُ: أَلَّا يَقَعَ العِتْقُ فَقَطْ؛ لأَنَّ عَادَةَ النَّاسِ مُخَاطَبَةُ مَنْ لَا يَعْرِفُهَا بِقَوْلِهِ: يَا حُرَّةُ؛ بِخِلَافِ المَرْأَةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُقُ[(١)].

***

☐ **تَذْنِيبٌ:** إذَا أَوْقَعَ كَلِمَةً وجَهِلَهَا، هَلْ هِيَ طَلَاقٌ، أو ظِهَارٌ؟، فَقِيلَ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهَا تَخْرُجُ المُطَلَّقَةُ بِهَا، فَكَذَا أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ[(٢)].

وقِيلَ: لَغْوٌ، قَدَّمَهُ في «الفُنُونِ»، كَمَنِيٍّ في ثَوْبٍ لَا يَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ[(٣)].

قَالَ في «الفُرُوعِ»[(٤)]: «ويَتَوَجَّهُ: مِثْلُهُ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا، ثُمَّ جَهِلَهَا، يُؤَيِّدُ[(٥)] أَنَّهُ لَغْوٌ، في قَوْلِ أَحْمَدَ في رَجُلٍ قَالَ لَهُ: «حَلَفْتُ بِيَمِينٍ لَا أَدْرِي أَيُّ شَيْءٍ هِيَ، قَالَ: «لَيْتَ أَنَّكَ إِذَا دَرَيْتَ، دَرَيْتُ أَنَا»[(٦)].

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٧٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٤٨).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٤٩).

(٥) في المَطْبُوعِ: «يُرِيْدُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ١٤٩).

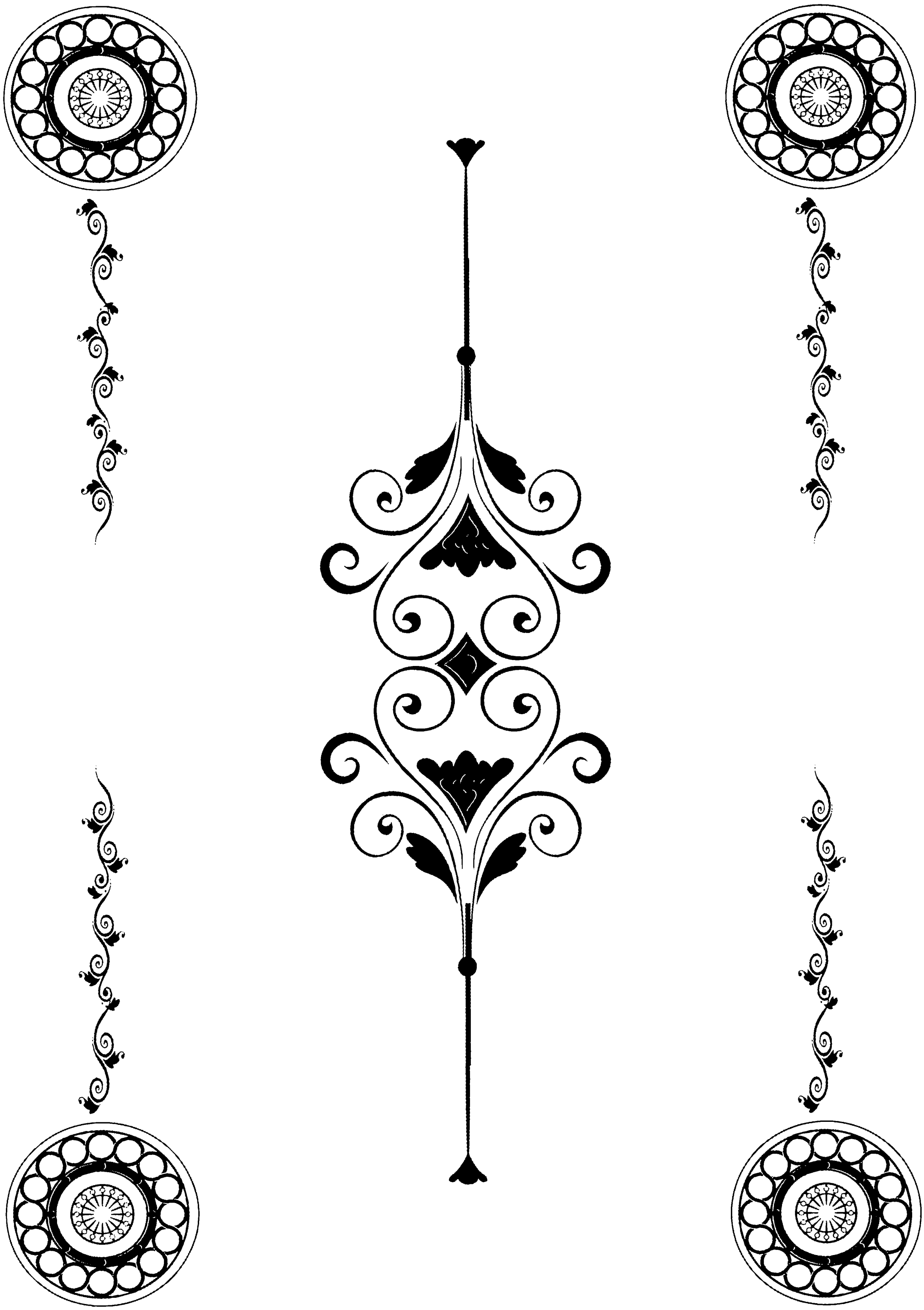
(٦) «مَسَائِلُ أَحْمَدَ بنِ عَلِيٍّ الأَبَّارِ»، كَمَا في «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٥٢)، و«الفُرُوعِ» (٩/ ١٤٩)، و«سِيَرِ أَعْلامِ النُّبَلاءِ» (١١/ ٢٢٦).

وذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ، رِوَايَةً: تَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ[1].

❑❑❑

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٤٩).

كتاب الرجعة



(كتاب الرجعة)

الرَّجْعَةُ(١): بِفَتْحِ الرَّاءِ أفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا، قَالَهُ الجَوْهَرِيُّ(٢)، وقَالَ الأزْهَرِيُّ(٣): الكَسْرُ أكْثَرُ.

وهِيَ(٤) لُغَةً: المَرَّةُ مِنَ الرُّجُوعِ.

وشَرْعًا: عِبَارَةٌ عَنْ إعَادَةِ مُطَلَّقَةٍ غَيْرِ بَائِنٍ إلىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عَقْدٍ.

والأصْلُ فِيهَا قَبْلَ الإجْمَاعِ(٥): قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًاۚ﴾(٦)، أيْ: رَجْعَةً، قَالَهُ الشَّافِعِيُّ(٧)، والعُلَمَاءُ(٨)، وقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾(٩)، فَخَاطَبَ الأزْوَاجَ بِالأمْرِ، ولَمْ يَجْعَلْ لَهُنَّ اخْتِيَارًا.

---

(١) «الرَّجْعَةُ» -بِفَتْحِ الرَّاءِ وبِكَسْرِهَا-: مَصْدَرُ رَجَعَهُ: المَرَّةُ، والحَالَةُ، وهِيَ ارْتِجَاعُ الزَّوْجَةِ المُطَلَّقَةِ غَيْرِ البَائِنِ إلىٰ النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْنَافِ عَقْدٍ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤١٥).

(٢) «الصَّحَاحُ» (٣/ ١٢١٦)، مَادَّة «رَجَع».

(٣) «الزَّاهِرُ في غَرِيْبِ ألْفَاظِ الإمَامِ الشَّافِعِي» (٤٤١).

(٤) أيِ: الرَّجْعَةُ.

(٥) «الإجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِرِ (١١٢)، و«الإشْرَافُ» لَهُ (٤/ ٢٠٢)، و«مَرَاتِبُ الإجْمَاعِ» (١٣٢).

(٦) [البَقَرَةُ: ٢٢٨].

(٧) «الأُمُّ» (٥/ ٢٤٣، ٢٤٨)، و«أحْكَامُ القُرْآنِ» للشَّافِعِي (١/ ٢٢٥).

(٨) «أحْكَامُ القُرْآنِ» لابنِ العَرَبِي (١/ ١٨٨)، و«أعْلامُ المُوَقِّعِينَ» (٣/ ١٠٨).

(٩) [الطَّلاقُ: ٢].

وقَدْ رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، «وَطَلَّقَ ﷺ حفصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا»(٢)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه.

(إِذَا طَلَّقَ الحُرُّ امْرَأَتَهُ بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، والعَبْدُ وَاحِدَةً بِغَيْرِ عِوَضٍ: فَلَهُ رَجْعَتُهَا مَا دَامَتْ في العِدَّةِ)، أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ علىٰ ذَلِكَ، ذَكَرَهُ ابْنُ المُنْذِرِ(٣).

وإِذَا فُقِدَ قَيْدٌ مِنْهَا: لَمْ يَمْلِكِ الرَّجْعَةَ.

فَالأَوَّلُ: يَحْتَرِزُ عَنْ غَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا؛ لأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ؛ فَلا رَجْعَةَ؛ لأَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، فَلا تَرَبُّصَ في حَقِّهَا بِرَجْعَتِهَا فِيهِ.

وبِالثَّانِي: عَنِ المُطَلَّقَةِ تَمَامَ العَدَدِ.

وبِالثَّالِثِ: عَنِ الخُلْعِ، ونَحْوِهِ.

وبِالرَّابِعِ: عَنِ انْقِضَاءِ العِدَّةِ.

والمَنْصُوصُ: أَنَّ الخُلْوَةَ هُنَا كَالدُّخُولِ، وقِيلَ: لَا رَجْعَةَ لِمَنْ خَلَا بِهَا ولَمْ يَطَأْ، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ(٤).

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٢٥٢)، ومُسْلِمٌ (١٤٧١)، (١٠).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٢٨٣)، وابنُ مَاجَهْ (٢٠١٦)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرىٰ» (٥٧٢٣)، وابنُ حِبَّانَ (٤٢٧٥)، (٤٢٧٦).

(٣) «الإجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِر (١١٢)، و«مَرَاتِبُ الإجْمَاعِ» (١٣٢)، و«المُغْنِي» (١٠/ ٥٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٧٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٥١).

(رَضِيَتْ، أو كَرِهَتْ)؛ لِعُمُومِ النُّصُوصِ[١]؛ ولِأنَّ الرَّجْعَةَ إمْسَاكٌ لِلْمَرْأَةِ بِحُكْمِ الزَّوْجِيَّةِ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ رِضَاهَا في ذَلِكَ، كَالَّذِي في صُلْبِ نِكَاحِهِ، ولَوْ بِلَا إذْنِ سَيِّدٍ وغَيْرِهِ، ولَوْ كَانَ مَرِيضًا مُسَافِرًا، نَصَّ عَلَيْهِ[٢].

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لا يُمَكَّنُ مِنَ الرَّجْعَةِ إلَّا مَنْ أَرَادَ إصْلَاحًا، وأمْسَكَ بِمَعْرُوفٍ»[٣].

وظَاهِرُهُ: لِلْحُرِّ رَجْعَةُ أمَةٍ، وإنْ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ.

وشَرْطُ المُرْتَجِعِ: أَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِالأهْلِيَّةِ: المُرْتَدُّ، وبِنَفْسِهِ: الصَّبِيُّ، والمَجْنُونُ.

ولَوْ طَلَّقَ فَجُنَّ: فَلِوَلِيِّهِ الرَّجْعَةُ علىٰ الأصَحِّ؛ حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ ابْتِدَاءُ النِّكَاحِ.

فَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا، فَوَضَعَتْ بَعْضَ الوَلَدِ: فَلَهُ رَجْعَتُهَا؛ لِأنَّهَا لَم تَضَعْ جَمِيعَ حَمْلِهَا.

فَإذَا كَانَتْ حَامِلًا بِاثْنَيْنِ: فَلَهُ رَجْعَتُهَا قَبْلَ وَضْعِ الثَّانِي في قَوْلِ عَامَّتِهِمْ، وقَالَ عِكْرِمَةُ: «تَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِوَضْعِ الأوَّلِ»[٤].

(وألْفَاظُ الرَّجْعَةِ: رَاجَعْتُ امْرَأتِي، أو: رَجَّعْتُهَا، أو: ارْتَجَعْتُهَا، أو:

---

(١) في المَطْبُوعِ: «المَنْصُوصِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٧٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٥١).
(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٥١).
(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٩٣).

رَدَدْتُهَا، أو: أَمْسَكْتُهَا)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[1]، ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[2].

والرَّجْعَةُ وَرَدَ بِهَا السُّنَّةُ، واشْتَهَرَتْ في العُرْفِ، كَاشْتِهَارِ اسْمِ الطَّلَاقِ فِيهِ[3].

وقِيلَ: الصَّرِيحُ لَفْظُهَا؛ لِاشْتِهَارِهِ[4] دُونَ غَيْرِهِ، كَقَوْلِنَا في صَرِيحِ الطَّلَاقِ، وذَكَرَهُ في «الرِّعَايَةِ»: تَخْرِيجًا.

وذَكَرَ الحَلْوَانِيُّ أَلْفَاظَهَا الصَّرِيحَةَ ثَلَاثَةً: أَمْسَكْتُكِ، ورَاجَعْتُكِ، وارْتَجَعْتُكِ.

(فَإِنْ قَالَ: نَكَحْتُهَا، أو: تَزَوَّجْتُهَا: فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ)، وفي «الإيضَاحِ»: رِوَايَتَانِ[5].

إِحْدَاهُمَا: لَا تَحْصُلُ بِذَلِكَ، قَدَّمَهُ السَّامَرِيُّ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[6]؛ لأَنَّ هَذَا كِنَايَةٌ، والرَّجْعَةُ اسْتِبَاحَةُ بُضْعٍ مَقْصُودٍ، فَلا تَحْصُلُ بِالكِنَايَةِ، كَالنِّكَاحِ.

---

(١) [البَقَرَةُ: ٢٢٨].

(٢) [الطَّلَاقُ: ٢].

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٨٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٥٢).

(٤) في نُسْخَةِ (ب): «لَفْظُهُمَا الاشْتِهَارُ».

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٥٢).

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٨٤).

والثَّانِي: بَلَىٰ، أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ[١]، واخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ؛ لأَنَّ الأَجْنَبِيَّةَ تُبَاحُ بِهِ، فَالرَّجْعِيَّةُ أَوْلَىٰ.

وعلىٰ هَذَا: يُحْتَاجُ أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الرَّجْعَةَ[٢]، ذَكَرَهُ في «المُوْجَزِ»[٣]، و«التَّبْصِرَةِ»[٤]، و«المُغْنِي»[٥]، و«الشَّرْحِ»[٦]؛ لأَنَّ مَا كَانَ كِنَايَةً: تُعْتَبَرُ لَهُ النِّيَّةُ، كَكِنَايَاتِ الطَّلَاقِ.

وفي «التَّرْغِيبِ»: هَلْ تَحْصُلُ بِكِنَايَةٍ: أَعَدْتُكِ، أو: اسْتَدَمْتُكِ: فِيهِ وَجْهَانِ[٧].

وفِيهِ وَجْهٌ: لَا يَحْصُلُ بِكِنَايَةٍ رَجْعَةٍ.

(وَهَلْ مِنْ شَرْطِهَا[٨] الإِشْهَادُ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ)، كَذَا أَطْلَقَهُمَا في «الفُرُوعِ»[٩].

إِحْدَاهُمَا: يَجِبُ، قَدَّمَهُ الخِرَقِيُّ[١٠]، وجَزَمَ بِهِ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقِلا[١١]،

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٨١).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٨١).

(٣) في المَطْبُوعِ: «الوَجِيزِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ١٥٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٥٢).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٦١).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٨١).

(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٥٣).

(٨) أيْ: شَرْطِ الرَّجْعَةِ.

(٩) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٥٤).

(١٠) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٢٥٤).

(١١) في «تَعَالِيْقِهِ»، كَمَا جَاءَ في «تَصْحِيْحِ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٩/ ١٥٥).

ونَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ مُهَنَّا[١]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٢].

وظَاهِرُ الأمْرِ: الوُجُوبُ؛ ولِأَنَّهُ اسْتِبَاحَةُ بِضْعٍ مَقْصُودٍ، فَوَجَبَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ، كَالنِّكَاحِ.

فَلَوِ ارْتَجَعَ بِغَيْرِ إِشْهَادٍ: لَمْ يَصِحَّ، وإِنْ أَشْهَدَ، وأَوْصَىٰ الشُّهُودَ بِكِتْمَانِهَا: فَالرَّجْعَةُ بَاطِلَةٌ، نَصَّ عَلَيْهِ[٣]، وقَالَ القَاضِي: «يُخَرَّجُ علىٰ الرِّوَايَتَيْنِ في التَّوَاصِي بِكِتْمَانِ النِّكَاحِ».

والثَّانِيَةُ: لَا يُشْتَرَطُ، نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ، واخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، والقَاضِي، وأَصْحَابُهُ، ورَجَّحَهَا في «المُغْنِي»[٤]، و«الشَّرْحِ»[٥]، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»[٦]؛ لِأَنَّهَا لَا تَفْتَقِرُ إِلىٰ قَبُولٍ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلىٰ شَهَادَةٍ، كَسَائِرِ حُقُوقِ الزَّوْجِ؛ ولِأَنَّ مَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الوَلِيُّ: لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الإِشْهَادُ، كَالبَيْعِ، وإِذًا يُحْمَلُ الأَمْرُ علىٰ الِاسْتِحْبَابِ[٧].

---

(١) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٩/ ١٥٥).

(٢) [الطَّلَاق: ٢].

(٣) «كِتَابُ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَينِ» (٢/ ١٦٨)، و«الجَامِعُ الصَّغِيرُ» لأبي يَعْلَىٰ (٢٥٢)، و«المُغْنِي» (١٠/ ٥٥٩)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٣٩٢).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٥٩).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٨٣).

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٨٤).

(٧) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٨٣).

ولا شَكَّ أنَّ الإشْهَادَ بَعْدَ الرَّجْعَةِ مُسْتَحَبَّةٌ[١] بالإجْماعِ[٢]، فَكَذَا: عِنْدَهَا حِذَارًا مِنَ الجَمْعِ بَيْنَ الحَقِيقَةِ والمَجَازِ في لَفْظٍ وَاحِدٍ[٣].

ومَا قِيلَ: إنَّهَا اسْتِبَاحَةُ بُضْعٍ، فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ، إذِ الرَّجْعَةُ مُبَاحَةٌ.

وجَعَلَ المَجْدُ[٤]: هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ علىٰ قَوْلِنَا: إنَّ الرَّجْعَةَ لاَ تَحْصُلُ إلاَّ بِالقَوْلِ، وهُوَ ظَاهِرٌ.

وأمَّا علىٰ القَوْلِ بِأنَّهَا تَحْصُلُ بِالوَطْءِ: فَلا يُشْتَرَطُ الإشْهَادُ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، وعَامَّةُ الأصْحَابِ كَالقَاضِي في «التَّعْلِيقِ»: يُطْلِقُونَ الخِلَافَ[٥].

وألْزَمَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: بِإعْلَانِ الرَّجْعَةِ والتَّسْرِيحِ، أو الإشْهَادِ، كَالنِّكَاحِ والخُلْعِ عِنْدَهُ، لَا علىٰ ابْتِدَاءِ الفُرْقَةِ، ولِئَلَّا يَكْتُمَ طَلَاقَهَا»[٦].

وعلىٰ كُلِّ تَقْدِيرٍ، فَالِاحْتِيَاطُ أنْ يَقُولَ: اشْهَدَا عَلَيَّ أنِّي قَدْ رَاجَعْتُ زَوْجَتِي إلىٰ نِكَاحِي، أو: رَاجَعْتُهَا؛ لِمَا وَقَعَ عَلَيْهَا طَلَاقِي[٧].

(وَالرَّجْعِيَّةُ: زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ، والظِّهَارُ، والإيلَاءُ)، ويَرِثُ أحَدُهُمَا صَاحِبَهُ إنْ مَاتَ بِالإجْمَاعِ[٨].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «مُسْتَحَبٌّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٨٤).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٤٨).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٥٩).

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٤٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٥٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٥٥).

(٧) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٨٠).

(٨) «الإجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِرِ (١٠٩)، و«الإشْرَافُ» لَهُ (٤/ ٢٨٦)، و«مَرَاتِبُ الإجْمَاعِ» (١٣٢)، و«المُغْنِي» (١٠/ ٥٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٨٤).

وعَنْهُ: لَا يَصِحُّ الإيلاءُ مِنْهَا، فَإِنْ خَالَعَهَا: صَحَّ خُلْعُهُ، وفِيهِ رِوَايَةٌ حَكَاهَا في «التَّرْغِيبِ»؛ لأَنَّهُ يُرادُ لِلتَّحْرِيمِ، وهِيَ مُحَرَّمَةٌ[١]!

وجَوَابُهُ: أَنَّهَا زَوْجَةٌ يَصِحُّ طَلَاقُهَا، فَصَحَّ خُلْعُهَا، كَمَا قَبلَ الطَّلَاقِ، ولَيْسَ مَقْصُودُ الخُلْعِ التَّحْرِيمُ، بَلِ الخَلَاصُ مِنْ ضَرَرِ الزَّوْجِ، علىٰ أَنَّنا نَمْنَعُ كَوْنَهُ مَحْرَمَةً، وتَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ، كَالزَّوْجَةِ.

(وَيُبَاحُ لِزَوْجِهَا وَطْؤُهَا، والخُلْوَةُ، والسَّفَرُ بِهَا، ولَهَا أَنْ تَتَزَيَّنَ وتَتَشَرَّفَ لَهُ)، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ[٢]، وصَحَّحَهُ في «المُسْتَوْعِبِ».

قَالَ أَحْمَدُ في رِوَايَةِ أبي طَالِبٍ: «لَا تَحتَجِبْ عَنْهُ»[٣]، وفي رِوَايَةِ أبي الحَارِثِ: «تَتَشَرَّفُ لَهُ مَا كَانَتْ في العِدَّةِ»[٤]؛ لِأَنَّهَا في حُكْمِ الزَّوْجَاتِ، كَمَا قَبْلَ الطَّلَاقِ.

(وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ بِوَطْئِهَا؛ نَوَىٰ الرَّجْعَةَ، أو لَمْ يَنْوِ)، علىٰ المَذْهَبِ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، والقَاضِي، وقَالَهُ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ[٥]؛ لأَنَّهُ سَبَبُ زَوَالِ المِلْكِ، انْعَقَدَ مَعَ الخِيَارِ، والوَطْءُ مِنَ المَالِكِ يُمْنَعُ زَوَالُهُ، كَوَطْءِ البَائِعِ في مُدَّةِ الخِيَارِ، وكَمَا يَنْقَطِعُ بِهِ التَّوْكِيلُ في طَلَاقِهَا.

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٨٤).
(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٨٥).
(٣) السَّابِق.
(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٨٥).
(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٨٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٥٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٥٥).

وقَالَ ابْنُ أبي مُوسَىٰ[١]: تَكُونُ رَجْعَةٌ إِذَا أَرَادَ بِهِ الرَّجْعَةَ، وقَالَهُ إِسْحَاقُ[٢].

(وَلَا تَحْصُلُ بِمُبَاشَرَتِهَا، والنَّظَرِ إِلىٰ فَرْجِهَا، والخُلْوَةِ بِهَا لِشَهْوَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ)؛ لأنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَيْسَ في مَعْنَىٰ الوَطْءِ، إِذِ الوَطْءُ يَدُلُّ علىٰ ارْتِجَاعِهَا دَلَالَةً ظَاهِرَةً؛ بِخِلَافِ مَا ذُكِرَ[٣].

وقَالَ بَعْضُ أصْحَابِنَا: تَحْصُلُ الرَّجْعَةُ بِهَا؛ لأنَّهُ مَعْنًىٰ يَحْرُمُ مِنَ الأَجْنَبِيَّةِ، والحِلُّ مِنَ الزَّوْجَةِ، فَحَصَلَتْ بِهِ الرَّجْعَةُ، كَالِاسْتِمْتَاعِ.

والصَّحِيحُ: الأَوَّلُ؛ لأنَّهُ لا يُبْطِلُ خِيَارَ المُشْتَرِي لِلْأَمَةِ، وكَاللَّمْسِ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ.

(وَخَرَّجَهُ ابْنُ حَامِدٍ: علىٰ وَجْهَيْنِ)، مَبْنِيَّيْنِ علىٰ الرِّوَايَتَيْنِ في تَحْرِيمِ المُصَاهَرَةِ بِهِ.

أَحَدُهُمَا: هُوَ رَجْعَةٌ؛ لأنَّهُ اسْتِمْتَاعٌ يُبَاحُ بِالزَّوْجَةِ، فَحَصَلَتِ الرَّجْعَةُ بِهِ، كَالوَطْءِ.

والثَّانِي: لَيْسَ بِرَجْعَةٍ؛ لأنَّهُ أَمْرٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ إِيجَابُ عِدَّةٍ ولَا مَهْرٍ، فَلا تَحْصُلُ بِهِ، كَالوَطْءِ.

(وَعَنْهُ: لَيْسَتْ مُبَاحَةً)؛ لِأَنَّهَا مُطَلَّقَةٌ، فَوَجَبَ عَدَمُ إِبَاحَتِهَا، كَالمُطَلَّقَةِ بِعِوَضٍ.

---

(١) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٢٨٩).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٨٩).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٩٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٤٩).

(وَلَا تَحْصُلُ الرَّجْعَةُ بِوَطْئِهَا)، بَلْ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالقَوْلِ، وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[1]؛ لأَنَّهُ اسْتِبَاحَةُ بُضْعٍ مَقْصُودٍ أُمِرَ بالإِشْهَادِ فِيهِ، فَلَمْ يَحْصُلْ مِنَ القَادِرِ بِغَيْرِ قَوْلٍ كَالنِّكَاحِ، ولِأَنَّ غَيْرَ القَوْلِ: فِعْلٌ مِنْ قَادِرٍ علىٰ القَوْلِ، فَلَمْ تَحْصُلِ الرَّجْعَةُ بِهِ، كَالإِشَارَةِ مِنَ النَّاطِقِ[2].

فَعلَيْهَا: لَا مَهْرَ لَهَا.

(وَإِنْ أَكْرَهَهَا عَلَيْهِ: فَلَهَا المَهْرُ)؛ لأَنَّ وَطْأَهَا حَرَّمَهُ الطَّلَاقُ، فَأَوْجَبَ المَهْرَ كَوَطْءِ البَائِنِ.

(إِنْ لَمْ يَرْتَجِعْهَا بَعْدَهُ)، وقَالَهُ جَمْعٌ؛ لأَنَّهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا بَعْدَهُ تَبَيَّنَّا أَنَّ الطَّلَاقَ السَّابِقَ لَمْ يَكُنْ مُفْضِيًا إِلىٰ البَيْنُونَةِ، فَوَجَبَ أَلَّا يَكُونَ مُحَرِّمًا، فَلا يَكُونُ مُوجِبًا.

والمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا مَهْرَ بِوَطْئِهَا[3]، فَلَزِمَهُ، سَوَاءٌ رَجَعَ أَمْ لَا؛ لأَنَّهُ وَطِئَ زَوْجَتَهُ الَّتِي يَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ مَهْرٌ[4]، كَالزَّوْجَاتِ.

قَالَ في «الشَّرْحِ»[5]: والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ؛ لِظُهُورِ الفَرْقِ، فَإِنَّ البَائِنَ لَيْسَتْ زَوْجَةً لَهُ، وهَذِهِ زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ».

❑ فَرْعٌ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ في هَذَا الوَطْءِ، وهَلْ يُعَزَّرُ؛ فِيهِ خِلَافٌ.

* * *

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٥٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٨٩).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٨٧).

(٤) في المَطْبُوعِ: «مَهْرُهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٣/ ٨٨).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٨٨).

(وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ الرَّجْعَةِ بِشَرْطٍ)؛ لأَنَّهُ اسْتِبَاحَةُ فَرْجٍ مَقْصُودٍ؛ أَشْبَهَ النِّكَاحَ.

فَلَوْ قَالَ: كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ فَقَدْ رَاجَعْتُكِ، أو: رَاجَعْتُكِ إنْ شِئْتُ، أو: إنْ قَدِمَ أَبُوكِ: لَمْ يَصِحَّ[1]؛ لأَنَّهُ تَعْلِيقٌ علىٰ شَرْطٍ.

لَكِنْ لَوْ قَالَ: كُلَّمَا رَاجَعْتُكِ فَقَدْ طَلَّقْتُكِ: صَحَّ، وطَلُقَتْ.

(وَلَا الِارْتِجَاعُ في الرِّدَّةِ)، أَيْ: إذَا رَاجَعَ في الرِّدَّةِ مِنْ أَحَدِهِمَا: لَمْ يَصِحَّ، كَالنِّكَاحِ.

وقَالَ القَاضِي: «إنْ قُلْنَا: تَتَعَجَّلُ الفُرْقَةُ بِالرِّدَّةِ: لَمْ تَصِحَّ الرَّجْعَةُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ بَانَتْ بِهَا، وإنْ قُلْنَا: لَا تَتَعَجَّلُ الفُرْقَةُ؛ فَالرَّجْعَةُ مَوْقُوفَةٌ إنْ أَسْلَمَ المُرْتَدُّ مِنْهُمَا: صَحَّتِ الرَّجْعَةُ، وإنْ لَمْ يُسَلِّمْ: لَمْ يَصِحَّ، كَمَا يَقِفُ الطَّلَاقُ والنِّكَاحُ»، وهَذَا قَوْلُ المُزَنِيِّ، واخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ[2].

وكَذَا: إذَا رَاجَعَهَا بَعْدَ إسْلَامِ أَحَدِهِمَا[3].

(وَإنْ طَهُرَتْ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، والأَمَةُ مِنَ الحَيْضَتَيْنِ، ولَمَّا تَغْتَسِلْ[4]، فَهَلْ لَهُ رَجْعَتُهَا؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ)، ذَكَرَهُمَا ابْنُ حَامِدٍ.

إحْدَاهُمَا: لَا تَنْقَضِي؛ حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ، ولِزَوْجِهَا رَجْعَتُهَا، نَصَّ عَلَيْهِ

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٩٢).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٩٣).

(٤) قَوْلُهُ: «ولَمَّا تَغْتَسِلْ» لَمَّا - مُشَدَّدَةَ المِيمِ -: حَرْفُ نَفْيٍ، أَيْ: ولَمْ تَغْتَسِلْ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤١٥).

في رِوَايَةِ حَنْبَلٍ[(١)]، قَدَّمَهَا السَّامَرِيُّ، وابْنُ حَمْدَانَ، وهِيَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الأَصْحَابِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أبي بَكْرٍ[(٢)]، وعُمَرَ[(٣)]، وعَلِيٍّ[(٤)]، وقَالَهُ شَرِيْكٌ، وإِنْ فَرَّطَتْ في الغُسْلِ عِشْرِينَ سَنَةً؛ ولِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ، ولَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ في عَصْرِهِمْ: فَكَانَ كَالإِجْمَاعِ[(٥)]؛ ولِأَنَّ أَكْثَرَ أَحْكَامِ الحَيْضِ لَا تَزُولُ إِلَّا بِالغُسْلِ.

والثَّانِيَةُ: أَنَّهَا تَنْقَضِي بِانْقِطَاعِ الدَّمِ، وإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ[(٦)]، اخْتَارَهَا أَبُو الخَطَّابِ، والحَلْوَانِيُّ، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «وهِيَ أَوْلَىٰ».

---

(١) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٩/ ٢٤٢).

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيْدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٢٠٩)، رَقْم (١٢٢٣)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١٩٣)، عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعَلِيًّا، وابنَ مَسْعُودٍ، وأَبَا الدَّرْدَاءِ، وعُبَادَةَ بنَ الصَّامِتِ، وعَبْدَ اللهِ بنَ قَيْسٍ الأَشْعَرِي؛ كَانُوا يَقُولُونَ في الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيْقَةً أو تَطْلِيْقَتَيْنِ: «إِنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ، يَرِثُهَا وتَرِثُهُ مَا دَامَتْ في العِدَّةِ».

(٣) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «السُّنَنِ المَأْثُورَةِ» (٣٤٦)، رَقْم (٤٣٠)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٣١٥-٣١٦)، رَقْم (١٠٩٨٥، ١٠٩٨٨، ١٠٩٩٠)، وسَعِيْدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٢٨٩- ٢٩٠)، رَقْم (١٢١٦- ١٢١٨- ١٢٢٣)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١٩٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٥/ ١٧٩)، وفي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٥٦)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٣١٥)، رَقْم (١٠٩٨٣- ١٠٩٨٤)، وسَعِيْدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٢٩٠، ٢٩٢)، رَقْم (١٢١٩، ١٢٢٣، ١٢٣٣)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١٩٣).

ورُوِيَ أَيْضًا عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «السُّنَنِ المَأْثُورَةِ» (٣٩٦)، رَقْم (٤٣٠)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٣١٥- ٣١٦، ٣١٨)، رَقْم (١٠٩٨٧- ١٠٩٩٠، ١٠٩٩٧)، وسَعِيْدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٢٩٠- ٢٩٢)، رَقْم (١٢١٨، ١٢٢٣، ١٢٢٩، ١٢٣٠)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١٩٢).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٩٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٤٢).

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٩٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٤٣).

وفي «الوَجِيزِ»: «والصَّحِيحُ[(١)]: مَا لَمْ يَمْضِ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلاَةٍ»[(٢)]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[(٣)]، والقُرْءُ: الحَيْضُ، وقَدْ زَالَتْ، فَيَزُولُ التَّرَبُّصُ.

ويُحْمَلُ قَوْلُ الصَّحَابَةِ: حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ، أيْ: يَلْزَمُهَا الغَسْلُ؛ ولِأَنَّ انْقِضَاءَ العِدَّةِ يَتَعَلَّقُ بِبَيْنُونَتِهَا مِنَ الزَّوْجِ، وحَلِّهَا لِغَيْرِهِ، فَلَمْ تَتَعَلَّقْ بِفِعْلٍ اخْتِيَارِيٍّ مِنْ جِهَةِ المَرْأَةِ بِغَيْرِ تَعْلِيقِ الزَّوْجِ، كَالطَّلَاقِ[(٤)].

فَإِنْ كَانَتِ العِدَّةُ بِوَضْعِ الحَمْلِ: فَلَهُ رَجْعَتُهَا بَعْدَ وَضْعِهِ، وقَبْلَ أنْ تَغْتَسِلَ مِنَ النِّفَاسِ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «لَهُ رَجْعَتُهَا علىٰ رِوَايَةِ حَنْبَلٍ»، والصَّحِيحُ: لَا نَصَّ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ طَهُرَتْ مِنَ النِّفَاسِ، أمْ لَا.

(وَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ولَمْ يَرْتَجِعْهَا: بَانَتْ، ولَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ)، بِشُرُوطِهِ بِالإِجْمَاعِ[(٥)].

(وتَعُودُ إِلَيْهِ علىٰ مَا بَقِيَ مِنْ عَدَدِ طَلَاقِهَا، سَوَاءٌ رَجَعَتْ بَعْدَ نِكَاحِ زَوْجٍ غَيْرِهِ، أو قَبْلَهُ).

وجُمْلَتُهُ: أَنَّهَا إِذَا رَجَعَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ زَوْجٍ ثَانٍ: فَإِنَّهَا تَعُودُ إِلَيْهِ علىٰ مَا بَقِيَ

---

(١) في (ب): «والتَّصْحِيْحُ»؛ خِلافًا لبَعْضِ النُّسَخِ!
(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٣٨٤).
(٣) [البَقَرَةُ: ٢٢٨].
(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٩٥).
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٩٩).

مِنْ طَلَاقِهَا؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ.

وإِنْ عَادَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ زَوْجٍ وإِصَابَةٍ، وكَانَ الأَوَّلُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا: عَادَتْ إِلَيْهِ بِطَلَاقٍ ثَلَاثًا إِجْمَاعًا، حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ(١).

وإِنْ طَلَّقَهَا دُونَ الثَّلَاثِ، فَأَظْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ: أَنَّهَا تَعُودُ إِلَيْهِ علىٰ مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا، وهُوَ قَوْلُ عُمَرَ(٢)، وعَلِيٍّ، وابْنِ مَسْعُودٍ(٣)، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وابْنِ عُمَرَ(٤)، وعِمْرَانَ(٥)، ....

(١) «الإِجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِر (١٠٢)، و«الإِشْرَافُ» (٤/ ٢٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٩٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٥٨٦)، والشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٥/ ٢٥٠)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٣٥١- ٣٥٢)، رَقْم (١١١٤٩- ١١١٥٣)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٣٥٦)، رَقْم (١٥٢٥- ١٥٢٧) وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١٠١)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٣٦٤)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١١/ ٨٧)، رَقْم (١٤٨٥٩). وانْظُرْ: «الاسْتِذْكَارَ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (١٨/ ١٤٦).

(٣) أَخْرَجَ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٣٥٨)، رَقْم (١٥٣٨)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١٠٣)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يَقُولُونَ: «يَهْدِمُ النِّكَاحُ الثَّلَاثَ، ولَا يَهْدِمُ الوَاحِدَةَ والثِّنْتَيْنِ».

(٤) أَخْرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١٠٢)، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: قَضَىٰ عُمَرُ، ومُعَاذٌ وزَيْدٌ، وأُبَيٌّ، وعَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: «أَنَّهَا علىٰ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ»، وذَكَرَهُ ابنُ المُنْذِرِ في «الإِشْرَافِ» (٤/ ٢٠٣)، والبَيْهَقِي في «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١١/ ٨٩)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (١٠/ ٢٥٠)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وقَالَ: «وصَحَّ أَيْضًا عَنِ ابنِ عُمَرَ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ».

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٣٥٣)، رَقْم (١١١٥٦) وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٣٥٤)، رَقْم (١٥٢٧، ١٥٣٠، ١٥٣١)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١٠١)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٦٥). =

وقَالَهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ[١]؛ لأَنَّ وَطْءَ الثَّانِي لاَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إلاَّ في الإحْلاَلِ لِلأَوَّلِ، فَلا يُغَيِّرُ حُكْمَ الطَّلَاقِ، كَوطْءِ السَّيِّدِ، وكَمَا لَوْ عَادَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ نِكَاحٍ آخَرَ.

(وَعَنْهُ: إِنْ رَجَعَتْ بَعْدَ نِكَاحِ زَوْجٍ غَيْرِهِ: رَجَعَتْ بِطلَاقٍ ثَلَاثٍ)، وهِيَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وابْنِ عَبَّاسٍ؛ لأَنَّ وَطْءَ الثَّانِي يَهْدِمُ الطَّلْقَاتِ الثَّلَاثِ، فَأَوْلَىٰ أَنْ يَهْدِمَ مَا دُونَهَا؛ لِأَنَّ وَطْءَ الثَّانِي سَبَبٌ لِلْحِلِّ!

وجَوَابُهُ: أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الحِلُّ؛ لأَنَّهُ في الطَّلْقَاتِ الثَّلَاثِ غَايَةٌ لِلتَّحْرِيمِ، وإِنَّمَا سَمَّاهُ مُحَلِّلًا تَجَوُّزًا؛ ولِأَنَّ الحِلَّ إِنَّمَا يَثْبُتُ في مَحَلٍّ فِيهِ تَحْرِيمٌ، وهِيَ المُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا، وهَاهُنَا: هِيَ حَلَالٌ لَهُ، فَلا يَثْبُتُ فِيهَا حِلٌّ[٢].

(وَإِنِ ارْتَجَعَهَا في عِدَّتِهَا، وأَشْهَدَ علىٰ رَجْعَتِهَا مِنْ حَيْثُ لا تَعْلَمُ، فَاعْتَدَّتْ، وتَزَوَّجَتْ مَنْ أَصَابَهَا: رُدَّتْ إِلَيْهِ).

وحَاصِلُهُ: أَنَّ زَوْجَ الرَّجْعِيَّةِ إِذَا رَاجَعَهَا مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُ، صَحَّتِ المُرَاجَعَةُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَفْتَقِرُ إلىٰ رِضَاهَا، فَلَمْ يفْتَقِرْ إلىٰ عِلْمِهَا، كَطَلَاقِهَا[٣].

= وقَالَهُ أَيْضًا مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ (٥/ ١٠٢)، وسُحْنُونُ في «المُدَوَّنَةِ» (٣/ ٢١)، وذَكَرَهُ ابنُ المُنْذِرِ في «الإشْرَافِ» (٤/ ٢٠٣)، والبَيْهَقِي في «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١١/ ٨٩).

(١) «الإشْرَافُ» لابنِ المُنْذِرِ (٤/ ٢٠٢)، وهُوَ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ، وقَوْلٌ للشَّافِعِي. انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (٣/ ٦، ٢١)، رَقْم (١٢١٢، ١٢٤٢)، و«الأُمَّ» (٥/ ٢٥٠).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٩٩).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٠١).

فَإِذَا رَاجَعَهَا، ولَمْ تعْلَمْ، فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وتزَوَّجَتْ، ثُمَّ جَاءَ وادَّعَىٰ أَنَّهُ كَانَ رَاجَعَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وأَقَامَ البيِّنَةَ علىٰ ذَلِكَ: فَهِيَ زَوْجَتُهُ، وأَنَّ نِكَاحَ الثَّانِي فَاسِدٌ؛ لأَنَّهُ تزَوَّجَ امْرَأَةَ غَيْرِهِ، وتُرَدُّ إلىٰ الأَوَّلِ، سَوَاءٌ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي، أَوْ «لَا»، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ؛ لِأَنَّهَا رَجْعَةٌ صَحِيحَةٌ، وتزَوَّجَتْ وهِيَ زَوْجَةُ الأَوَّلِ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ لَمْ يُطَلِّقْهَا.

(**وَلَا يَطَؤُهَا؛ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا**)، مِنَ الثَّانِي؛ لِأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ مِنْ غَيْرِهِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ وُطِئَتْ فِي أَصْلِ نِكَاحِهِ.

(**وَعَنْهُ: أَنَّهَا زَوْجَةُ الثَّانِي**)، إِنْ دَخَلَ بِهَا، ويَبْطُلُ نِكَاحُ الأَوَّلِ[1].

رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وغَيْرِهِمَا؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَقَدَ عَلَيْهَا، وهِيَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ العَقْدُ عَلَيْهَا فِي الظَّاهِرِ، ومَعَ الثَّانِي مِزْيَةٌ!

وجَوَابُهُ: مَا سَبَقَ.

فَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الثَّانِي بِهَا: فَلا مَهْرَ، وإِنْ دَخَلَ: فَعَلَيْهِ مَهْرُ المِثْلِ.

ومُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا: فَإِنَّهَا تُرَدُّ إلىٰ الأَوَّلِ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ فِي المَذْهَبِ، وأَنَّهُ إِذَا تزَوَّجَهَا مَعَ عِلْمِهِ بِالرَّجْعَةِ: فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ[2].

وحُكْمُ العَالِمِ: كَالزَّانِي فِي الحَدِّ، وغَيْرِهِ.

(**وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِرَجْعَتِهَا: لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُ**)؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «لَوْ يُعْطَىٰ

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٠٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٥٨).
(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٠٢).

النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ»[١] الخَبَرَ؛ ولِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الرَّجْعَةِ، فَإِذَا اعْتَرَفَا لَهُ بِهَا كَانَ كَإِقَامَةِ البَيِّنَةِ بِهَا في أَنَّهَا تُرَدُّ إِلَيْهِ[٢].

(لَكِنْ إِنْ صَدَّقَهُ الزَّوْجُ الثَّانِي: بَانَتْ مِنْهُ)؛ لأَنَّهُ اعْتَرَفَ بِفَسَادِ نِكَاحِهِ، فَتَبِينُ مِنْهُ، وعَلَيْهِ: مَهْرُهَا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، أو نِصْفُهُ.

ولا تُسَلَّمُ إِلىٰ المُدَّعِي؛ لأَنَّ قَوْلَ الزَّوْجِ الثَّانِي لَا يُقْبَلُ عَلَيْهَا، وإِنَّمَا يُقْبَلُ في حَقِّهِ، ويُقْبَلُ قَوْلُهَا، وفي اليَمِينِ: وَجْهَانِ.

وصَحَّحَ في «المُغْنِي»[٣]: أَنَّهَا لاَ تُسْتَحْلَفُ؛ لِأَنَّهَا لَوْ أَقَرَّتْ: لَمْ يُقْبَلْ.

(وَإِنْ صَدَّقَتْهُ المَرْأَةُ: لَمْ يُقْبَلْ تَصْدِيقُهَا)، علىٰ الزَّوْجِ إِذَا أَنْكَرَ، وإِنَّمَا يُقْبَلُ علىٰ نَفْسِهَا في حَقِّهَا[٤].

ولا يُسْتَحْلَفُ الزَّوْجُ الثَّانِي في وَجْهٍ، اخْتَارَهُ القَاضِي؛ لأَنَّهُ دَعْوَىٰ في النِّكَاحِ.

والثَّانِي: بَلَىٰ، وهُوَ قَوْلُ الخِرَقِيِّ[٥]؛ لِلْعُمُومِ، وعلىٰ هَذَا يَمِينُهُ علىٰ نَفْيِ

---

(١) وهُوَ مَا رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بدَعْوَاهُم، لادَّعَىٰ رِجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وأَمْوَالِهِم، ولكِنَّ اليَمِيْنَ علىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٤٥٥٢)، ومُسْلِمٌ (١٧١١).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٠٣).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٧٥).

(٤) «في حَقِّهَا»، لَيسَتْ في نُسْخَةِ (ب).

(٥) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٥٤-٢٥٥).

العِلْمِ؛ لأَنَّهُ علىٰ نَفْيِ فِعْلِ الغَيْرِ[١].

(وَمَتَىٰ بَانَتْ مِنْهُ)، بِمَوْتٍ، أو طَلَاقٍ، أو فَسْخٍ: (عَادَتْ إِلىٰ الأَوَّلِ بِغَيْرِ عَقْدٍ جَدِيدٍ)؛ لأَنَّ المَنْعَ مِنْ رَدِّهَا إِنَّمَا كَانَ لِحَقِّ الثَّانِي، كَمَا لَوْ شَهِدَ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ، فَإِنَّهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ.

ولا يَلْزَمُهَا مَهْرُ الأَوَّلِ إِنْ صَدَّقَتْهُ في الأَصَحِّ، وفي «الوَاضِحِ»: «إِنْ صَدَّقَتْهُ لَمْ يُقْبَلْ، إِلَّا أَنَّهُ يُحَالُ بَيْنَهُمَا»[٢].

وقَالَ القَاضِي: لَهُ عَلَيْهَا المَهْرُ؛ لِأَنَّهَا أَقَرَّتْ أَنَّهَا حَالَتْ بَيْنَهُ وبَيْنَ نِصْفِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ؛ أَشْبَهَ شُهُودَ الطَّلَاقِ إِذَا رَجَعُوا.

ولَنَا: أَنَّ مِلْكَهَا قَدِ اسْتَقَرَّ علىٰ المَهْرِ، فَلَمْ يُرْجَعْ بِهِ عَلَيْهَا، كَمَا لَوِ ارْتَدَّتْ، أو أَسْلَمَتْ، ويَلْزَمُهَا للثَّانِي مَهْرُهَا، أو نِصْفُهُ[٣].

وهَلْ يُؤْمَرُ بِطَلَاقِهَا؟: فِيهِ رِوَايَتَانِ.

فَإِنْ مَاتَ الأَوَّلُ، وهِيَ في نِكَاحِ الثَّانِي: وَرِثَتْهُ؛ لِإِقْرَارِهِ بِزَوْجِيَّتِهَا وتَصْدِيقِهَا لَهُ، وإِنْ مَاتَتْ: لَمْ يَرِثْهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تُصَدَّقُ في إِبْطَالِ نِكَاحِهِ، وإِنْ مَاتَ الثَّانِي: لَمْ تَرِثْهُ؛ لِأَنَّهَا تُنْكِرُ صِحَّةَ نِكَاحِهِ، فَتُنْكِرُ مِيرَاثَهُ.

وإِنْ مَاتَتْ: وَرِثَهَا؛ لأَنَّهُ زَوْجُهَا في الحُكْمِ، مِنْ إِبَاحَةِ النَّظَرِ، والوَطْءِ، فكَذَا: في المِيرَاثِ[٤].

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٠٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٥٨).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٠٤).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٠٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٥٧).

❑ **فَرْعٌ**: إذَا تزَوَّجَتِ الرَّجْعِيَّةُ في عِدَّتِهَا، وحَمَلَتْ مِنَ الثَّانِي: انْقَطَعَتْ عِدَّةُ الأوَّلِ.

فَإذَا وَضَعَتْ: أتَمَّتْ عِدَّةَ الأوَّلِ، ولَهُ رَجْعَتُهَا في هَذَا التَّمَامِ وَجْهًا وَاحِدًا.

وإنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ الوَضْعِ: صَحَّتْ؛ لأنَّ الرَّجْعَةَ بَاقِيَةٌ، وإنَّمَا انْقَطَعَتْ لِعَارِضٍ، كَمَا لَوْ وَطِئَتْ في صُلْبِ نِكَاحِهِ.

وقِيلَ: لَا؛ لِأنَّهَا في عِدَّةِ غَيْرِهِ، والأوَّلُ: أوْلَىٰ.

فَعَلَىٰ الثَّانِي: لَوْ حَمَلَتْ حَمْلًا يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ مِنْهُمَا، ورَاجَعَهَا في هَذَا الحَمْلِ، ثُمَّ بَانَ أنَّهُ مِنَ الثَّانِي: لَمْ يَصِحَّ، وإنْ بَانَ مِنَ الأوَّلِ: صَحَّتْ علىٰ أصَحِّ الِاحْتِمَالَيْنِ[1].

❑ ❑ ❑

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٩٧).

فصل

(وَإذَا ادَّعَتِ المَرْأَةُ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا)، بِولَادَةٍ، أو غَيْرِهَا: (قُبِلَ قَوْلُهَا إذَا كَانَ مُمْكِنًا)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[١]، أيْ: مِنَ الحَمْلِ، والحَيْضِ، فَلَوْلَا أنَّ قَوْلَهُنَّ مَقْبُولٌ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِنَّ كِتْمَانُهُ؛ ولِأَنَّهُ أمْرٌ يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ، فكَانَ القَوْلُ قَوْلَهَا فِيهِ كَالنِّيَّةِ، أو أمْرٌ لا يُعْرَفُ إلَّا مِنْ جِهَتِهَا، فَقُبِلَ قَوْلُهَا فيهِ، كَمَا يَجِبُ علىٰ التَّابِعِيِّ قَبُولُ خَبَرِ الصَّحَابِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٢].

(إلَّا أنْ تَدْعِيهِ بِالحَيْضِ في شَهْرٍ: فَلا يُقْبَلُ إلَّا بِبَيِّنَةٍ، ولَوْ أنَّهُ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٣]؛ لِقَوْلِ شُرَيْحٍ: «إذَا ادَّعَتْ أنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ في شَهْرٍ، وجَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ: فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وإلَّا: فَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: قَالُونْ»[٤]!، ومَعْنَاهُ بِلِسَانِ الرُّومِيَّةِ: أَصَبْتَ أو أحْسَنْتَ[٥].

ولِأَنَّهُ يَنْدُرُ جِدًّا حُصُولُ ذَلِكَ في شَهْرٍ، فَيُعْمَلُ بِالبَيِّنَةِ؛ بِخِلَافِ مَا زَادَ علىٰ الشَّهْرِ، وكَخِلَافِ عَادَةٍ مُنْتَظِمَةٍ في الأَصَحِّ.

---

(١) [البَقَرَةُ: ٢٢٨].

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٠٦).

(٣) «مَسَائِلُ صَالِحٍ» (٣/ ١٠٢- ١٠٤)، رَقْم (١٤٢٩، ١٤٣٤)، و«مَسَائِلُ أبي دَاوُدَ» (١٨٥)، و«المُغْنِي» (١٠/ ٥٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٠٥-١٠٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٥٢).

(٤) أخْرَجَهُ الدَّارِمِي في «السُّنَنِ» (١/ ٢١٢)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ» (١/ ٣٠٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٤١٨).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٠٩).

وعَنْهُ: يُقْبَلُ قَوْلُهَا مُطْلَقًا، واخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[١]، وأبُو الفَرَجِ، كَثَلاَثَةٍ وثَلَاثِينَ يَوْمًا، ذَكَرَهُ في «الوَاضِحِ»، و«الطَّرِيقِ الأَقْرَبِ»[٢]، ولاَ فَرْقَ بَيْنَ المُسْلِمَةِ، والفَاسِقَةِ، وضِدِّهِمَا.

***

❑ **فَرْعٌ**: إذَا قَالَتِ: انْقَضَتْ عِدَّتِي، ثُمَّ قَالَ: مَا انْقَضَتْ: فَلَهُ رَجْعَتُهَا.

ولَوْ قَالَ: أخْبَرَتْنِي بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، ثُمَّ رَاجَعْتُهَا، ثُمَّ أقَرَّتْ بِكَذِبِهَا في انْقِضَاءِ[٣] عِدَّتِهَا، وأنْكَرَتْ ذَلِكَ، وادَّعَتْ أنَّ عِدَّتَهَا لَمْ تَنْقَضِ: فَالرَّجْعَةُ صَحِيحَةٌ؛ لِأنَّهَا لَمْ تُقِرَّ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وإنَّمَا أخْبَرَتْ بِهِ، وقَدْ رَجَعَتْ عَنْهُ[٤].

***

(وَأقَلُّ مَا يُمْكِنُ انْقِضَاءُ العِدَّةِ بِهِ)، أيْ: عِدَّةُ الحُرَّةِ، **(مِنَ الأقْرَاءِ: تِسْعَةٌ وعِشْرُونَ يَوْمًا ولَحْظَةٌ، إذَا قُلْنَا: الإقْرَاءُ: الحيضُ، وأقَلُّ الطُّهْرِ: ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا)**، وذَلِكَ بِأنْ يُطَلِّقَهَا مَعَ آخِرِ الطُّهْرِ، ثُمَّ تَحِيضَ يَوْمًا ولَيْلَةً، ثُمَّ تَطْهُرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ تَحِيضَ يَوْمًا ولَيْلَةً، ثُمَّ تَطْهُرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ تَحِيضَ يَوْمًا ولَيْلَةً، ثُمَّ تَطْهُرَ لَحْظَةً لِيُعْرَفَ بِهَا انْقِطَاعُ الحَيْضِ.

وإنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ اللَّحْظَةُ مِنْ عِدَّتِهَا: فَلا بُدَّ مِنْهَا لِمَعْرِفَةِ انْقِطَاعِ الحَيْضِ،

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٥٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٤٣).

(٣) في المَطْبُوعِ: «بانْقِضَاءِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (١٠/ ٥٧٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٣/ ١١٩).

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١١٩).

ومَنِ اعْتَبَرَ الغُسْلَ: فَلا بُدَّ مِنْ وَقْتٍ يُمْكِنُ الغُسْلُ فِيهِ بَعْدَ الانْقِطَاعِ[١].

(وَإنْ قُلْنَا: الطُّهْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ: فَثَلَاثَةٌ وثَلَاثُونَ يَوْمًا ولَحْظَةٌ)؛ لأنَّ الطُّهْرَيْنِ يَزِيدَانِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ.

(وَإنْ قُلْنَا: القُرُوءُ: الأَطْهَارُ: فَثَمَانِيَةٌ وعِشْرُونَ يَوْمًا ولَحْظَتَانِ)، وهُوَ أنْ يُطَلِّقَهَا مِنْ آخِرِ لَحْظَةٍ مِنْ طُهْرِهَا، فَيُحْسَبُ بِهِ قُرْءًا، ثُمَّ يُحْسَبُ طُهْرَيْنِ آخَرَيْنِ سِتَّةً وعِشْرِينَ يَوْمًا، وبَيْنَهُمَا حَيْضَتَانِ، فَإِذَا طَعَنَتْ علىٰ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ لَحْظَةً: انْقَضَتْ عِدَّتُها[٢].

(وَإنْ قُلْنَا: الطُّهْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا: فَاثْنَانِ وثَلَاثُونَ يَوْمًا ولَحْظَتَانِ)، زِدْنَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ في الطُّهْرَيْنِ.

فَأَمَّا إنْ كَانَتْ أَمَةً: انْقَضَتْ عِدَّتُها بِخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ولَحْظَةٍ.

وعلىٰ الأَوَّلِ[٣]: - وفي «الرِّعَايَةِ» -: مَعَ بَيِّنَةٍ علىٰ الأصَحِّ، وعلىٰ الثَّانِي: بِسَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ولَحْظَةٍ، وعلىٰ الثَّالِثِ: بِأَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ولَحْظَتَيْنِ، وعلىٰ الرَّابِعِ: بِسِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا ولَحْظَتَيْنِ، فَمَتَىٰ ادَّعَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِها بِالقُرُوءِ في أَقَلَّ مِنْ هَذَا: لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا عِنْدَ أَحَدٍ فِيمَا أَعْلَمُ؛ لأنَّهُ لا يُحْتَمَلُ صِدْقُهَا[٤].

* * *

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٠٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٥٤).
(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٠٨).
(٣) في المَطْبُوعِ: «ولَحْظَةٍ علىٰ الأوَّلِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٠٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٥٤).

❑ تَنْبِيهٌ: إذَا قَالَتْ: انْقَضَتْ عِدَّتِي بِوَضْعِ حَمْلٍ مُصَوَّرٍ، وأمْكَنَ: صُدِّقَتْ في المُضْغَةِ، وفي يَمِينِ مَنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ: رِوَايَتَانِ.

فَإذَا عَيَّنَا وَقْتَ حَيْضٍ، أو وَضْعٍ، واخْتَلَفَا في سَبْقِ الطَّلَاقِ: قُبِلَ قَوْلُهُ في العِدَّةِ في الأشْهَرِ.

قَالَ في «الشَّرْحِ»(١): وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا: القَوْلُ قَوْلُهَا، فَأَنْكَرَ الزَّوْجُ، فَقَالَ الخِرَقِيُّ(٢): عَلَيْهَا اليَمِينُ، وأوْمَأَ إلَيْهِ أحْمَدُ في رِوَايَةِ أبي طَالِبٍ.

وقَالَ القَاضِي: قِيَاسُ المَذْهَبِ: لَا يَمِينَ، وأوْمَأَ إلَيْهِ أحْمَدُ، فَقَالَ: «لَا يَمِينَ في نِكَاحٍ، ولَا طَلَاقٍ»؛ لأنَّ الرَّجْعَةَ لَا يَصِحُّ بَذْلُهَا، فَلا يُسْتَحْلَفُ فِيهَا، كَالحُدُودِ، والأوَّلُ: أوْلَىٰ.

فَإنْ نَكَلَتْ عَنِ اليَمِينِ، فَقَالَ القَاضِي: لَا يُقْضَىٰ بِالنُّكُولِ.

وقَالَ المُؤَلِّفُ(٣): «ويُحْتَمَلُ أنْ يُسْتَحْلَفَ الزَّوْجُ»(٤).

ولَهُ رَجْعَتُهَا؛ بِنَاءً علىٰ القَوْلِ بِرَدِّ اليَمِينِ؛ لأنَّهُ لَمَّا وُجِدَ النُّكُولُ مِنْهَا: ظَهَرَ صِدْقُهُ، وقَوِيَ جَانِبُهُ، واليَمِينُ تُشْرَعُ في حَقِّهِ، كَمَا شُرِعَتْ في حَقِّ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ؛ لِقُوَّةِ جَانِبِهِ بِالعَيْنِ في اليَدِ(٥).

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١١٢).

(٢) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٢٥٤).

(٣) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٦٧).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١١٢).

(وَإِذَا قَالَتِ: انْقَضَتْ عِدَّتِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ رَاجَعْتُكِ، فَأَنْكَرَتْهُ: فَالقَوْلُ قَوْلُهَا)؛ لأنَّ قَوْلَهَا في انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مَقْبُولٌ، فَصَارَتْ دَعْوَاهُ لِلرَّجْعَةِ بَعْدَ الحُكْمِ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

وهَذَا بِخِلَافِ مَا إذَا ادَّعَىٰ الزَّوْجُ رَجْعَتَهَا في عِدَّتِهَا، فَأَنْكَرَتْهُ[1].

ونَبَّهَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ سَبَقَ، فَقَالَ: ارْتَجَعْتُكِ، فَقَالَتْ: قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتِي قَبْلَ رَجْعَتِكَ)، فَأَنْكَرَهَا: (فَالقَوْلُ قَوْلُهُ)، ذَكَرَهُ القَاضِي، وأَبُو الخَطَّابِ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حَمْدَانَ؛ لأَنَّهُ ادَّعَىٰ الرَّجْعَةَ قَبْلَ الحُكْمِ بِانْقِضَائِهَا؛ ولِأَنَّهُ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وقَدْ صَحَّتْ في الظَّاهِرِ: فَلا يُقْبَلُ قَوْلُهَا في إبْطَالِهَا[2].

(وَقَالَ الخِرَقِيُّ)[3]، والشِّيرَازِيُّ، وابْنُ الجَوْزِيِّ، ونَصَّ عَلَيْهِ[4]، ذَكَرَهُ في «الوَاضِحِ»[5]: (القَوْلُ قَوْلُهَا)؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ البَيْنُونَةُ، والأَصْلُ عَدَمُ الرَّجْعَةِ؛ ولِأَنَّ مَنْ قُبِلَ قَوْلُهُ سَابِقًا: قُبِلَ مَسْبُوقًا، كَسَائِرِ الدَّعَاوَىٰ[6]، والأَصَحُّ: قَوْلُهُ، جَزَمَ بِهِ في «التَّرْغِيبِ»[7].

ولَمْ يَتَعَرَّضِ الأَصْحَابُ: لِسَبْقِ[8] الدَّعْوَىٰ، هَلْ هُوَ عِنْدَ الحَاكِمِ، أَمْ لَا؟

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١١٣).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١١٤).

(٣) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٥٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٥٦).

(٥) السَّابِق.

(٦) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١١٤).

(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٥٦).

(٨) في نُسْخَةِ (ب): «بِسَبْقِ».

(وَإِنْ تَدَاعَيَا مَعًا: قُدِّمَ قَوْلُهَا)، علىٰ المَذْهَبِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنَجَّا، وصَحَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[١]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٢]؛ لأَنَّهُ تَسَاقَطَ قَوْلُهُمَا مَعَ التَّسَاوِي، والأَصْلُ: عَدَمُ الرَّجْعَةِ[٣].

وَقِيلَ: يُقَدَّمُ قَوْلُ مَنْ تَقَعُ لَهُ القُرْعَةُ، ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ، وغَيْرُهُ؛ لأَنَّ القُرْعَةَ مُرَجِّحَةٌ عِنْدَ الِاسْتِوَاءِ بِدَلِيلِ الإِمَامَةِ، والأَذَانِ، والعِتْقِ، ونَحْوِهَا[٤].

وقِيلَ: يُقْبَلُ قَوْلُهُ؛ لأَنَّ المَرْأَةَ تَدَّعِي مَا يَرْفَعُ الطَّلَاقَ، وهُوَ يُنْكِرُهُ، فَقُبِلَ قَوْلُهُ، كَالمُؤْلِي والعِنِّينِ إِذَا ادَّعَيَا إِصَابَةَ امْرَأَتِهِ وأَنْكَرَتْهُ.

وحَكَىٰ في «الفُرُوعِ»[٥]: الأَقْوَالَ الثَّلَاثَةَ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ، «كَالمُحَرَّرِ»[٦]، في القَوْلَيْنِ المَحْكِيَّيْنِ هُنَا.

وهَذَا إِذَا لَمْ تَكُنِ المَرْأَةُ قَدْ نُكِحَتْ، فَإِذَا نُكِحَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ، فَادَّعَىٰ الزَّوْجُ الرَّجْعَةَ في العِدَّةِ، فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً، أو صَدَّقَاهُ: سُلِّمَتْ إِلَيْهِ، وإِنْ كَذَّبَاهُ ولَا بَيِّنَةَ: قُبِلَ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا، وإِنْ صَدَّقَتْهُ وكَذَّبَهُ الزَّوْجُ الثَّانِي: صُدِّقَ الثَّانِي بِيَمِينِهِ[٧].

***

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١١٥).
(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٨٥).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١١٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٥٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٥٦).
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١١٥).
(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٥٦).
(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٦٠).
(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٥٦).

□ أَصْلٌ: إذَا اخْتلَفَا في الإصَابَةِ، فَقَالَ: قَدْ أَصبْتُكِ فَلِيَ الرَّجْعَةُ، فَأَنْكَرَتْهُ، أو قَالَتْ: قَدْ أَصَابَنِي فَلِيَ المَهْرُ: قُبِلَ قَوْلُ المُنْكِرِ مِنْهُمَا؛ لأنَّ الأَصْلَ مَعَهُ، فَلا يَزُولُ إلَّا بِيَقِينٍ، ولَيْسَ لَهُ رَجْعَتُهَا في المَوْضِعَيْنِ.

فَإِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمَا بَعْدَ قَبْضِ المَهْرِ، وادَّعَىٰ إِصَابَتَهَا، فَأَنْكَرَتْهُ: لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ؛ لأَنَّهُ يُقِرُّ لَهَا بِهِ ولَا يَدَّعِيهِ، وإِنْ كَانَ هُوَ المُنْكِرُ: رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِهِ.

والخُلْوَةُ: كَالإِصَابَةِ في إِثْبَاتِ الرَّجْعَةِ لِلزَّوْجِ علىٰ المَرْأَةِ الَّتِي خَلَا بِهَا.

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُصَابَةٍ، فَلا تُسْتَحَقُّ رَجْعَتُهَا، كَالَّتِي لَمْ يَخْلُ بِهَا(١).

ووَجْهُ الأَوَّلِ: أَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ يَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ، فَمَلَكَ رَجْعَتَهَا، كَالَّتِي أَصَابَهَا(٢).

***

□ فَرْعٌ: إذَا ادَّعَىٰ زَوْجُ الأَمَةِ بَعْدَ عِدَّتِهَا أَنَّهُ كَانَ رَاجَعَهَا في عِدَّتِهَا، فَأَنْكَرَتْهُ، وصَدَّقَهُ مَوْلَاهَا: قُبِلَ قَوْلُهَا، نَصَّ عَلَيْهِ(٣).

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١١٥).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١١٧).

(٣) «مَسَائِلُ مُهَنَّا»، كَمَا في «كِتَابُ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَينِ» (٢/ ١٦٦)، و«مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٤/ ١٧٢٦)، رَقْم (١١٠٢)، و«المُغْنِي» (١٠/ ٥٦٩-٥٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١١٨).

وقِيلَ: قَوْلُهُ.

فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: إنْ عَلِمَ مَوْلَاهَا صِدْقَ الزَّوْجِ: لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطْؤُهَا، ولَا تَزْوِيجُهَا.

وإنْ عَلِمَتْ هِيَ صِدْقَ الزَّوْجِ في رَجْعَتِهَا: فَهِيَ حَرَامٌ علىٰ سَيِّدِهَا، ولَا يَحِلُّ لَهَا تَمْكِينُهُ مِنْ وَطْئِهَا؛ إلَّا مُكْرَهَةً، كَمَا قَبْلَ الطَّلَاقِ[1].

❏❏❏

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١١٨).

فصل

(وَإِنْ طَلَّقَهَا)، أيْ: الحُرُّ: (ثَلَاثًا)، والعَبْدُ: اثْنَتَيْنِ، ولَوْ عَبَّرَ كَـ«الفُرُوعِ»[١]، بِقَوْلِهِ: «مَنْ طَلَّقَ عَدَدَ طَلَاقِهِ»؛ لَكَانَ أَوْلَىٰ.

(لَمْ تَحِلَّ لَهُ؛ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)، إجْماعًا[٢]، وسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٣]، وحَدِيثُ امْرَأةِ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ[٤].

وقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: «إذَا تَزَوَّجَها تَزْوِيجًا صَحِيحًا لَا يُرِيدُ بِهِ إحْلَالًا: فَلا بَأْسَ أنْ يَتَزَوَّجَها الأوَّلُ»، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «لَا نَعْلَمُ أحَدًا

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٥٨).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١١٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٣٨).

(٣) [البَقَرَةُ: ٢٣٠].

(٤) أخْرَجَهُ البُخَارِي في الشَّهَادَاتِ (٢٦٣٩)، وفي الطَّلَاقِ (٥٢٦٠- ٥٣١٧)، ومُسْلِمٌ في النِّكَاحِ (١٤٣٣)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولَفْظُهُ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ امْرَأةَ رِفَاعَةَ القُرَظِي جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فتزوَّجَتْ بَعْدَهُ بعَبْدِ الرَّحمنِ بنِ الزَّبِيرِ، وإنَّه - واللهِ - مَا مَعَهُ إلَّا مِثْلُ هَذِهِ الهُدْبَةِ، وأخَذَتْ بهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبابِهَا، فتبَسَّمَ رَسولُ اللهِ ﷺ ضاحِكًا، وقَالَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أنْ تَرْجِعِي إلَىٰ رِفَاعَةَ؟ لا؛ حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، وتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

وهُدْبَةُ الثَّوْبِ: طَرَفُ الثَّوْبِ الَّذِي لَمْ يُنْسَجْ، والمَعْنَىٰ: أرَادَتْ مَتَاعَهُ، وأنَّهُ رِخْوٌ مِثْلُ طَرَفِ الثَّوْبِ، لَا يُغْنِي عَنْهَا شَيْئًا!

قَالَ بِهَذَا إِلَّا الخَوَارِجُ، ولِإِجْمَاعِهِمْ علىٰ أَنَّ المُرَادَ بِالنِّكَاحِ في الآيَةِ: الجِمَاعُ»(١).

وحَاصِلُهُ: أَنَّ حِلَّهَا لِلْأَوَّلِ مَشْرُوطٌ بِأَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

فَلَوْ كَانَتْ أَمَةً، فَوَطِئَهَا السَّيِّدُ: فَلَا.

وأَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ صَحِيحًا علىٰ المَذْهَبِ، فَلَوْ كَانَ فَاسِدًا: فَلَا.

وأَنْ يَطَأَهَا في الفَرْجِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ(٢)، ونَبَّهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَيَطَؤُهَا في القُبُلِ)؛ لأَنَّهُ ﷺ عَلَّقَ الحِلَّ علىٰ ذَوَاقِ العُسَيْلَةِ، ولَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالوَطْءِ في الفَرْجِ.

(وَأَدْنَىٰ مَا يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ: تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ)، مَعَ الِانْتِشَارِ، (فِي الفَرْجِ، وإِنْ لَمْ يُنْزِلْ)؛ لأَنَّ أَحْكَامَ الوَطْءِ تَتَعَلَّقُ بِهِ، فَلَوْ أَوْلَجَ مِنْ غَيْرِ انْتِشَارٍ: لَمْ يُحِلَّهَا؛ لأَنَّ الحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِذَوَاقِ العُسَيْلَةِ، ولَا يَحْصُلُ مِنْ غَيْرِ انْتِشَارٍ.

ولَيْسَ الإِنْزَالُ شَرْطًا فِيهِ(٣)؛ لأَنَّهُ ﷺ جعَلَ ذَوَاقَ العُسَيْلَةِ: غَايَةً لِلْحُرْمَةِ، وذَلِكَ حَاصِلٌ بِدُونِ الإِنْزَالِ.

والَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا في الثَّيِّبِ، فَأَمَّا البِكْرُ: فَأَدْنَاهُ أَنْ يَفْتَضَّهَا بِآلَتِهِ.

(وَإِنْ كَانَ مَجْبُوبًا بَقِيَ مِنْ ذَكَرِهِ قَدْرُ الحَشَفَةِ، فَأَوْلَجَهُ): أَحَلَّهَا؛ لأَنَّ

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٢١).
(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٦٣٩)، ومُسْلِمٌ (١٤٣٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.
(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١١٩).

ذَلِكَ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ الحَشَفَةِ مِنْ غَيْرِهِ، وفي «التَّرْغِيبِ»: وَجْهٌ: بِقِيَّتُهُ[١].

(أَوْ وَطِئَهَا زَوْجٌ مُرَاهِقٌ): أَحَلَّهَا في قَوْلِهِمْ، إِلَّا الحَسَنَ[٢]؛ لِظَاهِرِ النَّصِّ[٣]؛ ولِأَنَّهُ وَطْءٌ مِنْ زَوْجٍ في نِكَاحٍ صَحِيحٍ؛ أَشْبَهَ البَالِغَ، وبِخِلَافِ الصَّغِيرِ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الوَطْءُ، ولَا تُذَاقُ عُسَيْلَتُهُ.

وفي «المُسْتَوْعِبِ»: يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ فَصَاعِدًا، وقَالَ القَاضِي: يُشْتَرَطُ لَهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً، ونَقَلَهُ مُهَنَّا[٤]؛ لأَنَّ مَنْ دُونَ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُهُ المُجَامَعَةُ، ولَا مَعْنَىٰ لِهَذَا، فَإِنَّ الخِلَافَ في المُجَامِعِ، ومَتَىٰ أَمْكَنَهُ الجِمَاعُ: فَقَدْ وُجِدَ مِنْهُ المَقْصُودُ[٥].

(أَوْ ذِمِّيٌّ، وهِيَ ذِمِّيَّةٌ: أَحَلَّهَا)؛ لِمُطَلِّقِهَا المُسْلِمِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٦]، وقَالَ: «هُوَ زَوْجٌ، وبِهِ تَجِبُ المُلَاعَنَةُ والقَسَمُ»؛ ولِظَاهِرِ النَّصِّ[٧]، ولِأَنَّهُ وَطْءٌ مِنْ زَوْجٍ في نِكَاحٍ صَحِيحٍ؛ أَشْبَهَ وَطْءَ المُسْلِمِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٥٨).

(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٢٣-١٢٤).

(٣) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٣٠]، وحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قِصَّةِ امْرَأَةِ رِفَاعَةَ القُرَظِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٦٣٩)، ومُسْلِمٌ (١٤٣٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٥٨).

(٥) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٢٤).

(٦) «أَحْكَامُ أَهْلِ المِلَلِ» للخَلَّالِ (١/ ٢٤٩)، ٢٥١)، رَقْم (٤٨٨، ٤٩١)، و«المُغْنِي» (١٠/ ٥٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٢٤)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٣٩٣).

(٧) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(وَإِنْ وَطِئَهَا في الدُّبُرِ، أو: وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، أو: بِمِلْكِ يَمِينٍ: لَمْ تَحِلَّ)؛ لأنَّ الوَطْءَ في الدُّبُرِ لَا تَذُوقُ بِهِ العُسَيْلَةَ، والوَطْءُ بِشُبْهَةٍ أو مِلْكِ يَمِينٍ: وَطْءٌ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ، فَلا يَدْخُلُ في عُمُومِ النَّصِّ[١]، فَيَبْقَىٰ علىٰ المَنْعِ.

(وَإِنْ وُطِئَتْ في نِكَاحٍ فَاسِدٍ: لَمْ تَحِلَّ في أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]؛ لأنَّ النِّكَاحَ المُطْلَقَ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ إِنَّمَا يُحْمَلُ علىٰ الصَّحِيحِ، وقَالَهُ الأَئِمَّةُ.

وخَرَّجَ **أَبُو الخَطَّابِ**: وَجْهًا يُحِلُّهَا؛ لأَنَّهُ زَوْجٌ، فَيَدْخُلُ في عُمُومِ النَّصِّ، وسَمَّاهُ ﷺ مُحَلِّلًا مَعَ فَسَادِ نِكَاحِهِ.

والأَوَّلُ: المَذْهَبُ، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٣]، بِدَلِيلِ مَا لَوْ حَلَفَ: لَا يَتَزَوَّجُ، فَتَزَوَّجَ تَزْوِيجًا فَاسِدًا لَا يَحْنَثُ؛ ولِأَنَّ أَكْثَرَ أَحْكَامِ التَّزْوِيجِ غَيْرُ ثَابِتَةٍ فِيهِ مِنَ الإِحْصَانِ، واللِّعَانِ، والظِّهَارِ، ونَحْوِهَا.

وسَمَّاهُ مُحَلِّلًا: لِقَصْدِهِ التَّحْلِيلَ فِيمَا لَا يَحِلُّ، ولَوْ أَحَلَّ حَقِيقَةً: لَمَا لُعِنَ، ولَا لُعِنَ المُحَلَّلُ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَا آمَنَ بِالقُرْآنِ مَنِ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ**»[٤]، ولِأَنَّهُ وَطْءٌ في غَيْرِ نِكَاحٍ، كَوَطْءِ الشُّبْهَةِ.

---

(١) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٢٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٥٨).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٢٧).

(٤) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٢٩١٩)، وابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٧/ ٢٧٢٤)، وقَالَ التِّرْمِذِي عَنْهُ: «هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِي». انْظُرْ: «ضَعِيفَ سُنَنِ التِّرْمِذِي» للأَلْبَانِي (٣٥٢).

(وَإِنْ وَطِئَهَا زَوْجُهَا في حَيْضٍ، أو نِفَاسٍ، أو إِحْرَامٍ)، أو صَوْمٍ وَاجِبٍ مِنْهُمَا، أو مِنْ أَحَدِهِمَا: (أَحَلَّهَا)، في اخْتِيَارِ المُؤَلِّفِ[١]، وصَحَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[٢]؛ لِدُخُولِهِ في العُمُومِ؛ ولِأَنَّهُ وَطْءٌ تَامٌّ في نِكَاحٍ تَامٍّ، فَأَحَلَّهَا، كَمَا لَوْ وَطِئَهَا مَرِيضَةً يَضُرُّ بِهَا وَطْؤُهُ، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ في حِلِّهَا، قَالَهُ في «الكَافِي»[٣].

وكَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا، وهُوَ مَمْلُوكٌ، ووَطِئَهَا، وكَمَا لَوْ وَطِئَهَا، وقَدْ ضَاقَ وَقْتُ صَلَاةٍ ومَسْجِدٍ، وكَقَبْضِ مَهْرٍ ونَحْوِهِ؛ لأَنَّ الحُرْمَةَ لَا لِمَعْنًى فِيهَا لِحَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ؛ بِخِلَافِ وَطْئِهَا في إِحْرَامٍ، ونَحْوِهِ: فَإِنَّ الحُرْمَةَ هُنَاكَ لِمَعْنًى فِيهَا.

وفي «عُيُونِ المَسَائِلِ»، و«المُفْرَدَاتِ»: مَنْعٌ وتَسْلِيمٌ[٤].

(وَقَالَ أَصْحَابُنَا: لا يُحِلُّهَا)، قَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٥]، وهُوَ المَنْصُوصُ في الكُلِّ؛ لأَنَّهُ وَطْءٌ حُرِّمَ لِحَقِّ اللهِ، فَلَمْ يُحِلَّهَا، كَوَطْءِ المُرْتَدَّةِ، أو نِكَاحٍ بَاطِلٍ[٦].

* * *

❑ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: إِذَا وَطِئَهَا في رِدَّتِهَا أو رِدَّتِهِ: لَمْ يُحِلَّهَا؛ لأَنَّهُ إِنْ عَادَ إِلَىٰ

---

(١) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٢٨).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٥٢٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٥٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٥٨).

(٦) السَّابِق.

الإسْلَامِ فَقَدْ وَقَعَ الوَطْءُ في نِكَاحٍ غَيْرِ تَامٍّ؛ لِانْعِقَادِ سَبَبِ البَيْنُونَةِ، وإنْ لَمْ يُسْلِمْ في العِدَّةِ، فَلَمْ يُصَادِفِ الوَطْءُ نِكَاحًا.

وكَذَا: لَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَوَطِئَهَا قَبْلَ إسْلَامِ الآخَرِ(١).

الثَّانِيَةُ: إذَا كَانَا مَجْنُونَيْنِ، أو أَحَدُهُمَا، فَوَطِئَهَا: أَحَلَّهَا علىٰ المَذْهَبِ(٢)؛ لظَاهِرِ النَّصِّ، وكَالبَالِغِ العَاقِلِ.

وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «لا يُحِلُّهَا؛ لأَنَّهُ لَا يَذُوقُ العُسَيْلَةَ».

والأَوَّلُ: أَصَحُّ؛ لأَنَّ العَقْلَ لَيْسَ شَرْطًا في الشَّهْوَةِ، بِدَلِيلِ البَهَائِمِ، قَالَ في «الشَّرْحِ»(٣): «لَكِنْ إنْ كَانَ المَجْنُونُ ذَاهِبُ الحِسِّ، كَالمَصْرُوعِ، والمُغْمَىٰ عَلَيْهِ: لَمْ يَحْصُلِ الحِلُّ بِوَطْئِهِ».

الثَّالِثَةُ: إذَا وَطِئَ مُغْمًىٰ عَلَيْهَا، أو نَائِمَةً لَا تُحِسُّ بِوَطْئِهِ: لَمْ تَحِلَّ، حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ(٤).

ويُحْتَمَلُ: حُصُولُ الحِلِّ؛ لِلْعُمُومِ، ولَوْ وَطِئَهَا يَعْتَقِدُهَا أَجْنَبِيَّةً، فَإذَا هِيَ امْرَأَتُهُ: حَلَّتْ؛ لأَنَّهُ صَادَفَ نِكَاحًا صَحِيحًا.

الرَّابِعَةُ: إذَا اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَهُ، وهُوَ نَائِمٌ: حَلَّتْ، وقَدَّمَ في «الشَّرْحِ»(٥):

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٢٤).
(٢) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٢٥).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٢٥).
(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٢٥).
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٢٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٧٢).

خِلَافَهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَذُقْ عُسَيْلَتَهَا.

وإنْ وَطِئَهَا مَعَ إغْمَائِهِ: فَوَجْهَانِ[١]، وإنْ كَانَ خَصِيًا، أو مَسْلُولاً، أو مَوْجُوءًا: حَلَّتْ؛ لِدُخُولِهِ في عُمُومِ الآيَةِ[٢]، في قَوْلِ الأَكْثَرِ.

وعَنْهُ: لا؛ لِعَدَمِ ذَوَقَانِ العُسَيْلَةِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «والعَمَلُ على الأوَّلِ»؛ لأَنَّهُ يَطَأُ، كَالفَحْلِ، ولَمْ يَفْقِدْ إلَّا الإنْزَالَ، وهُوَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ في الإحْلَالِ[٣].

* * *

(وإنْ كَانَتْ أَمَةً، فَاشْتَرَاهَا مُطَلِّقُهَا: لَمْ تَحِلَّ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]، رَوَاهُ مَالِكٌ، والبَيْهَقِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[٥]، وقَالَهُ الأَكْثَرُ؛ لِلآيَةِ[٦]؛ ولِأَنَّ الفَرْجَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا مُبَاحًا.

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ تَحِلَّ)؛ لأَنَّ الطَّلَاقَ يَخْتَصُّ الزَّوْجِيَّةَ، فَأَثَّرَ في التَّحْرِيمِ.

(وَإنْ طَلَّقَ العَبْدُ امْرَأَتَهُ طَلْقَتَيْنِ: لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)، هَذَا هُوَ المَذْهَبُ[٧]: أَنَّ الطَّلَاقَ مُعْتَبَرٌ بِالرِّجَالِ، والتَّفْرِيعُ عَلَيْهِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: إذَا طَلَّقَهَا طَلْقَتَيْنِ؛ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٧٢).
(٢) وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٣٠].
(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٢٦).
(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٢٩).
(٥) السَّابِق.
(٦) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٣٠].
(٧) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٣٠).

(سَوَاءً عُتِقَا، أو بَقِيَا علىٰ الرِّقِّ)؛ لِاسْتِوَاءِ حَالَيْنِ في السَّبَبِ المُقْتَضِي لِلتَّحْرِيمِ قَبْلَ نِكَاحِ زَوْجٍ آخَرَ، وذَلِكَ أنَّ سَبَبَ التَّحْرِيمِ اسْتِكْمَالُ العَدَدِ، وهُوَ مَوْجُودٌ في حَالَتَي العِتْقِ بَعْدَ الرِّقِّ، وبَقَاءِ الرِّقِّ.

والمَذْهَبُ: أنَّهُ إذَا عَتَقَ بَعْدَ طَلْقَةٍ، مَلَكَ تَمَامَ الثَّلَاثِ، وإنْ كَانَ بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ: فَعَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ؛ لأنَّهُ رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِهِ[1].

وقَالَ[2] في رِوَايَةِ أبي طَالِبٍ: «يَتَزَوَّجُهَا، ولاَ يُبَالِي في العِدَّةِ عِتْقًا، أو بَعْدَ العِدَّةِ، وقَالَ: هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وجَابِرٍ؛ لأنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أفْتَىٰ بِهِ، وقَالَ: «قَضَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ»[3] رَوَاهُ أحْمَدُ، وقَالَ: لاَ أرَىٰ شَيْئًا يَدْفَعُهُ، وأبُو دَاوُدَ،

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٣٢).

(٢) أي: الإمَامُ أحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

ولَفْظُهُ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أنَّ عُمَرَ بْنَ مُعَتِّبٍ أخْبَرَهُ، أنَّ أبَا حَسَنٍ مَوْلَىٰ أَبِي نَوْفَلٍ أخْبَرَهُ، أنَّهُ اسْتَفْتَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ عُتِقَا، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أنْ يَخْطُبَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، قَضَىٰ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٠٣١).

وأخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢١٨٧)، والنَّسَائِي (٦/ ١٥٤)، وأبو دَاوُدَ (٢١٨٨)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ١٥٥)، والطَّبَرَانِي (١٠٨١٣)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٧٠١).

إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، عُمَرُ بنُ مُعَتِّبٍ قَالَ أحْمَدُ: لَا أعْرِفُهُ، وذَكَرَهُ النَّسَائِي في «الضُّعَفَاءِ»، وقَالَ: لَيْسَ بِالقَوِي، وقَالَ ابنُ المَدِينِي: مُنْكَرُ الحَدِيثِ، وأبو الحَسَنِ مَوْلَىٰ الحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ: ثِقَةٌ مِنْ أهْلِ الفِقْهِ والصَّلَاحِ.

لَكِنْ قَالَ أبُو دَاوُدَ: لَيْسَ العَمَلُ علىٰ هَذَا الحَدِيثِ، وقَالَ أيْضًا: سَمِعْتُ أحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ ابنُ المُبَارَكِ لِمَعْمَرٍ: مَنْ أبو الحَسَنِ هَذَا؟ لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً! يُرِيدُ بِهِ إنْكَارَ مَا جَاءَ في هَذَا الحَدِيثِ. =

والنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ، عَنْ أَبِي حَسَنٍ مَوْلَىٰ بَنِي نَوْفَلٍ، ولَا يُعْرَفَانِ، وقَالَ النَّسَائِيُّ في عُمَرَ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ، ومَعْمَرٌ: «لَقَدْ تَحَمَّلَ أَبُو حَسَنٍ هَذَا صَخْرَةً عَظِيمَةً»، وقَالَ أَحْمَدُ: «حَدِيثُ عُثْمَانَ، وزَيْدٍ في تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ جَيِّدٌ، وحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ عُمَرُ بْنُ مُعَتِّبٍ، ولَا أَعْرِفُهُ، وأَمَّا أَبُو حَسَنٍ فَهُوَ عِنْدِي مَعْرُوفٌ»، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنْ صَحَّ الحَدِيثُ: فَالعَمَلُ عَلَيْهِ، وإِلَّا: فَالعَمَلُ علىٰ حَدِيثِ عُثْمَانَ، وزَيْدٍ، وبِهِ أَقُولُ»[1].

* * *

❑ فَرْعٌ: إِذَا عَلَّقَ ثَلَاثًا في الرِّقِّ بِشَرْطٍ، فَوُجِدَ بَعْدَ عِتْقِهِ: لَزِمَتْهُ الثَّلَاثُ[2].

وقِيلَ: ثِنْتَانِ، ويَبْقَىٰ لَهُ وَاحِدَةٌ، كَتَعْلِيقِهَا بِعِتْقِهِ في الأَصَحِّ[3].

* * *

(وَإِذَا غَابَ عَنْ مُطَلَّقَتِهِ ثَلَاثًا، فَأَتَتْهُ، فَذَكَرَتْ أَنَّهَا نَكَحَتْ مَنْ أَصَابَهَا،

= وقَالَ البَيْهَقِي في «سُنَنِهِ» (٧/ ٣٧٠): «وعَامَّةُ الفُقَهَاءِ علىٰ خِلَافِ مَا رَوَاهُ (يَعْنِي عُمَرَ بنَ مُعَتِّبٍ)، ولَوْ كَانَ ثَابِتًا قُلْنَا بِهِ، إِلَّا أَنَا لَا نُثْبِتُ حَدِيثًا يَرْوِيهِ مَنْ تُجْهَلُ عَدَالَتُهُ».
وعِنْدَ أَحْمَدَ (٣٠٨٨)، قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ أَبِي: «قِيلَ لِمَعْمَرٍ: يَا أَبَا عُرْوَةَ، مَنْ أَبُو حَسَنٍ هَذَا؟ لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً»، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وهُوَ في «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (١٢٩٨٩)، ومِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٢٠٨٢)، والنَّسَائِي (٦/ ١٥٥)، والطَّبَرَانِي (١٠٨١٤).

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٣١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٥٩).

(٣) السَّابِق.

وانْقَضَتْ[١] **عِدَّتُهَا، وكَانَ ذَلِكَ مُمْكِنًا: فَلَهُ نِكَاحُهَا إذَا غَلَبَ على ظَنِّهِ صِدْقُهَا).**

المُطَلَّقَةُ المَبْتُوتَةُ إذَا مَضَىٰ بَعْدَ طَلَاقِهَا زَمَنٌ يُمْكِنُ فِيهِ انْقِضاءُ عِدَّتَيْنِ، بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ ووَطْءٌ، ولَمْ يَرْجِعْ قَبْلَ العَقْدِ، وأَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ، وغَلَبَ علىٰ ظَنِّهِ صِدْقُهَا، مِثْلُ أنْ يَعْرِفَ أَمَانَتَهَا، أو بِخَبَرِ غَيْرِهَا مِمَّنْ يَعْرِفُ حَالَهَا - وفي «التَّرْغِيبِ»[٢]: وَجْهٌ: إنْ كَانَتْ ثِقَةً -: فَلَهُ أنْ يَتَزَوَّجَهَا في قَوْلِ عَامَّتِهِمْ؛ لِأَنَّهَا مُؤْتَمَنَةٌ على نَفْسِهَا، وعلىٰ مَا أَخْبَرَتْ بِهِ عَنْهَا، ولَا سَبِيلَ إلىٰ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الحَالِ علىٰ الحَقِيقَةِ إلَّا مِنْ جِهَتِهَا، فَتَعَيَّنَ الرُّجُوعُ إلىٰ قَوْلِهَا، كَمَا لَوْ أَخْبَرَتْ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا[٣].

(وَإِلَّا: فَلَا)، أيْ: إذَا لَمْ يُوجَدْ مَا ذُكِرَ، ولَمْ يَغْلِبْ علىٰ ظَنِّهِ صِدْقُهَا: فَلا تَحِلُّ لَهُ؛ لأنَّ الأصْلَ التَّحْرِيمُ، فَوَجَبَ البَقَاءُ علىٰ الأصْلِ، وكَمَا لَوْ أَخْبَرَهُ عَنْ حَالِهَا فَاسِقٌ[٤].

فَلَوْ كَذَّبَهَا الثَّانِي في وَطْءٍ: قُبِلَ قَوْلُهُ في تَنْصِيفِ مَهْرٍ، وقَوْلُهَا: في إبَاحَتِهَا لِلْأَوَّلِ، وكَذَا: لَوْ تَزَوَّجَتْ حَاضِرًا، وفَارَقَهَا، وادَّعَتْ إصَابَتَهُ وهُوَ مُنْكِرُهَا.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «أو انْقَضَتَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٣/ ١٣٣).
(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٦٠).
(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٣٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٥٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٥٩).
(٤) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٣٣).

ومِثْلُ الأَوَّلَةِ: لَوْ جاءَتْ حاكِمًا، وادَّعَتْ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، وانْقَضَتْ عِدَّتُهَا: فَلَهُ تَزْوِيجُهَا، إنْ ظَنَّ صِدْقَهَا بِمُعَامَلَةٍ[١].

وعَبْدٌ لَمْ يَثْبُتْ عِتْقُهُ، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢]، لاَ سِيَّمَا إنْ كَانَ الزَّوْجُ لَا يُعْرَفُ[٣].

وظَهَرَ مِمَّا سَبَقَ: لَوِ اتَّفَقَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا، وانْقَضَتِ العِدَّةُ: فَإِنَّهَا تُزَوَّجُ[٤].

***

□ فَرْعٌ: لَوْ شَهِدَا بِأَنَّ فُلاَنًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، ووُجِدَ مَعَهَا بَعْدُ، وادَّعَىٰ العَقْدَ ثَانِيًا بِشُرُوطِهِ: يُقْبَلُ مِنْهُ، وسُئِلَ عَنْهَا المُؤَلِّفُ[٥]: فَلَمْ يُجِبْ[٦].

ولَوْ وَطِئَ مَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا: حُدَّ، نَصَّ عَلَيْهِ[٧].

فَإِنْ جَحَدَ طَلَاقَهَا، ووَطِئَهَا، فَشَهِدَ بِطَلَاقِهِ: فَلا[٨]؛ لِأَنَّا لاَ نَعْلَمُ مَعْرِفَتَهُ بِهِ وَقْتَ وَطْئِهِ إلَّا بِإِقْرَارِهِ بِهِ[٩].

---

(١) «مَسَائِلُ حَرْبٍ» (١٤١)، و«مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ٢٢٧)، رَقْم (١١٠٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٦٠).

(٢) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٣٩٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٦٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٦٠).

(٤) السَّابِق.

(٥) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

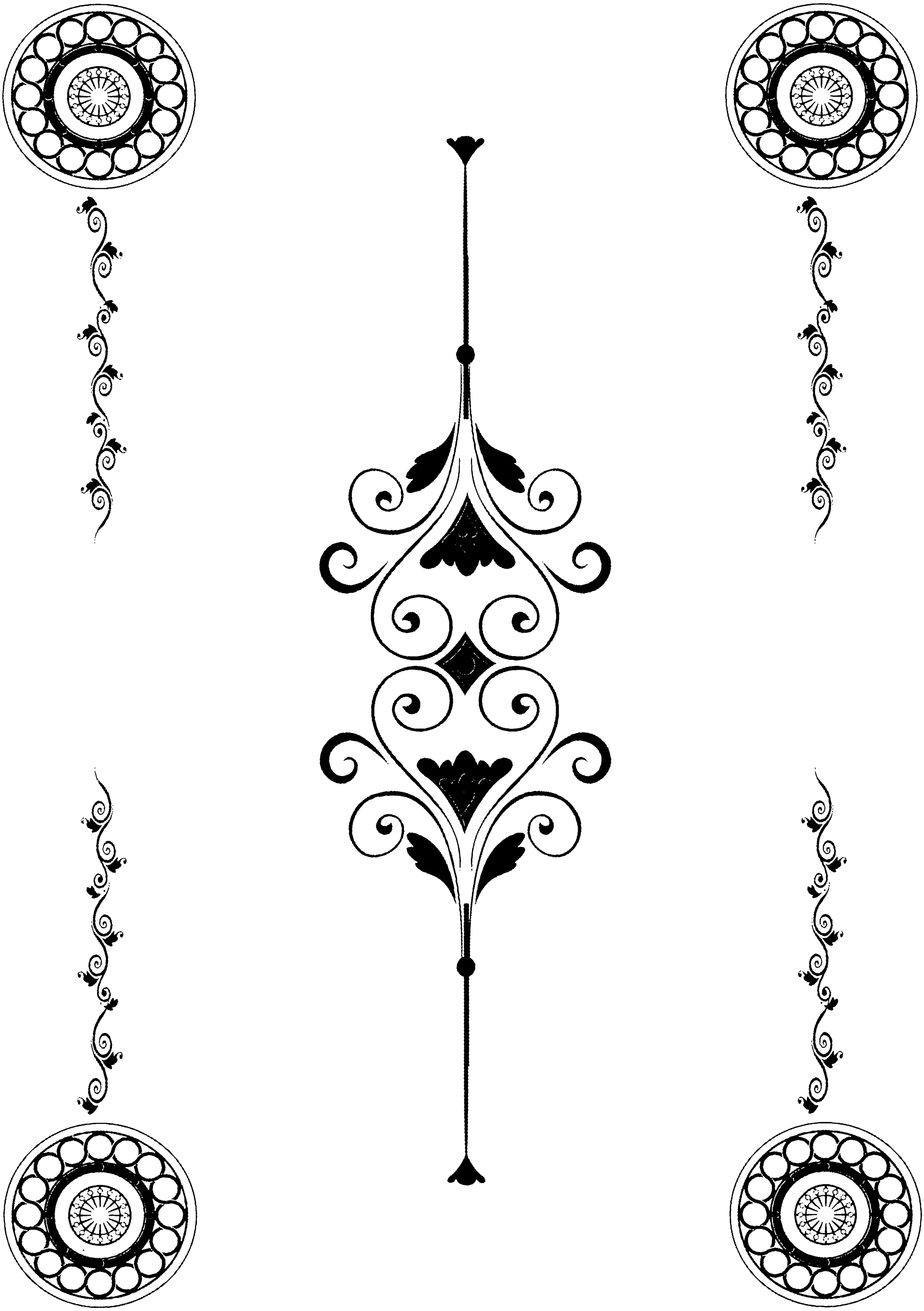
(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٦١).

(٧) السَّابِق.

(٨) أي: لَمْ يُحَدَّ.

(٩) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٦١).

كتاب الإيلاء



كتاب الإيلاء

الإِيلَاءُ - بِالمَدِّ -: الحَلِفُ، وهُوَ مَصْدَرُ لِيُولِي إيلَاءً، ويُقَالُ: تَأَلَّىٰ يَتَأَلَّىٰ[1].

وفي الخَبَرِ: «مَنْ يَتَأَلَّ علىٰ اللهِ يُكَذِّبْهُ»[2].

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤١٦).

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، مِنْهُمْ:

أ- عُقْبَةُ بنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أخْرَجَهُ البَيْهَقِي في دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (٥/ ٢٤١)، وابنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيْخِهِ» (٥١/ ٢٤٠)، في خُطْبَةٍ طَوِيلَةٍ للنَّبِيِّ ﷺ بتَبُوكٍ. وذَكَرَهُ ابنُ كَثِيرٍ في «البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ» (٥/ ١٣)، وقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وفِيْهِ نَكَارَةٌ، وفي إسْنَادِهِ ضَعْفٌ».

ب- زَيْدُ بنُ خَالِدٍ الجُهَنِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أخْرَجَهُ القُضَاعِي في «مُسْنَدِ الشِّهَابِ» (١/ ٢٢٠)، حَدِيث (٣٣٦)، والرَّافِعِي في «التَّدْوِينِ في أخْبَارِ قَزْوِينَ» (٣/ ١٨٥)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُصْعَبِ بنِ خَالِدِ بنِ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِي، عَنْ أبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في خُطْبَةٍ طَوِيلَةٍ بِتَبُوكٍ. وجَهَّلَهُ ابنُ القَطَّانِ في «بَيَانِ الوَهْمِ والإيْهَامِ» (٤/ ٦٠٥): «خُطْبَةٌ مُنْكَرَةٌ، وفِيْهِمْ جَهَالَةٌ»!

ج- أبو أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٨/ ٢٢٩)، حَدِيث (٧٨٩٨)، بِلَفْظِ: «لَا تَأَلُّوا علىٰ اللهِ، لَا تَأَلُّوا علىٰ اللهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَأَلَّىٰ علىٰ اللهِ أكْذَبَهُ اللهُ». قَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٧/ ٢٠٨): «فِيْهِ عَلِيُّ بنُ زَيْدٍ الألْهَانِي، وهُوَ ضَعِيفٌ»!

د- عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا: أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ في «الزُّهْدِ» (١٧٧)، رَقْم (١٧٠)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١٢/ ٢٩٥)، وهِنَّادُ في «الزُّهْدِ» (١/ ١٨٦)، رَقْم (٤٩٧)، =

والألِيَّةُ - بِوَزْنِ فَعِيلَةٍ -: اليَمِينُ، وجَمْعُهَا ألَايَا، بِوَزْنِ خَطَايَا[١].

☐ قَالَ كُثَيِّرٌ[٢]:

قَلِيلُ الألَايَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ ... إذَا صَدَرَتْ مِنْهُ الألِيَّةُ بَرَّتِ

وكَذَلِكَ: الألْوَةُ - بِسُكُونِ اللَّامِ، وتَثْلِيثِ الهَمْزَةِ[٣]-.

والأصْلُ فِيهِ[٤]: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[٥]، وكَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ[٦]، وابْنُ عَبَّاسٍ[٧] يَقْرَآنِ: «يُقْسِمُونَ» الآيَةَ.

=وابنُ أبي عُمَرَ في «مُسْنَدِهِ» - كَمَا في «إتْحَافِ الخِيَرَةِ المَهَرَةِ» (٧/ ٤٠٢)، و«المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (٣/ ٣٤١)، رَقْم (٣١٤٠) -، والبَيْهَقِي في «المَدْخَلِ إلىٰ السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤٢٦)، رَقْم (٧٨٦)، وابنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيْخِهِ» (٣٣/ ١٧٩)، في خُطْبَةٍ طَوِيلَةٍ. وذَكَرَهُ السُّيُوطِي في «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٢/ ١٧٥ مَعَ الفَيْضِ)، ورَمَزَ لِحُسْنِهِ!

(١) «المُطْلِعُ» للبَعْلِي (٤١٦).

(٢) هُوَ كُثَيِّرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الخُزَاعِي، شَاعِرٌ مُتَيَّمٌ مَشْهُورٌ، مِنْ أهْلِ المَدِينَةِ، أكْثَرُ إقَامَتِهِ بِمِصْرَ، يُقَالُ لَهُ: كُثَيِّرُ عَزَّةَ، وفَدَ علىٰ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ، فَازْدَرَىٰ مَنْظَرَهُ، ولَمَّا عَرِفَ أدَبَهُ رَفَعَ مَجْلِسَهُ، فَاخْتُصَّ بِهِ وبِبَنِي مَرْوَانَ، يُعَظِّمُوْنَهُ ويُكْرِمُوْنَهُ، قَالَ هَذَا البَيْتَ في رِثَاءِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ، كَمَا في «دِيْوَانِهِ» (٨٥).
تَرْجَمَتُهُ: «سِيَرُ أعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ١٥٢)، و«الأعْلَامُ» (٥/ ٢١٩).

(٣) «المُطْلِعُ» للبَعْلِي (٤١٦).

(٤) أيْ: في الإيْلاءِ.

(٥) [البَقَرَةُ: ٢٢٦].

(٦) أخْرَجَهُ ابنُ المُنْذِرِ في «تَفْسِيرِهِ» - كَمَا في «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (١/ ٢٧٠) -، وابنُ أبي دَاوُدَ في «المَصَاحِفِ» (٥٣).

(٧) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٤٥٤)، رَقْم (١١٦٤٣)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (٣/ ٨٧٠)، رَقْم (٣٧٥)، وانْظُرْ: «الدُّرَّ المَنْثُورَ» للسُّيُوطِي (١/ ٢٧٠).

وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ: يَحْلِفُونَ»(١)، حَكَاهُ عَنْهُ أَحْمَدُ(٢).

وكَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ إذَا طَلَبَ الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ شَيْئًا، فَأَبَتْ أَنْ تُطِيعَهُ: حَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا السَّنَةَ والسَّنَتَيْنِ والثَّلَاثَ، فَيَدَعُهَا لَا أَيِّمًا، ولَا ذَاتَ بَعْلٍ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ: جَعَلَ اللهُ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

وهُوَ(٣): **مُحَرَّمٌ** في ظَاهِرِ كَلَامِ جَمَاعَةٍ(٤)؛ لأَنَّهُ يَمِينٌ علىٰ تَرْكِ وَاجِبٍ، وكَانَ الإِيلَاءُ والظِّهَارُ: طَلَاقًا في الجَاهِلِيَّةِ.

وذَكَرَهُ أَحْمَدُ: في الظِّهَارِ عَنْ أبي قِلَابَةَ(٥)، وقَتَادَةَ(٦).

وحَاصِلُهُ: أَنَّ الشَّرْعَ غَيَّرَ حُكْمَهُ الَّذِي كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ.

---

(١) أَخْرَجَ ابنُ جَرِيرٍ في «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٤٢٦)، وابنُ أبي حَاتِمٍ في «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٤١١)، رَقْم (٢١٧٠)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٨٠)، عَنْ عَلِيِّ بنِ أبي طَلْحَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَوْلَهُ ﷻ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]: «هُوَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ لِامْرَأَتِهِ بِاللهِ لَا يَنْكِحُهَا... إلخ».

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ١١٢٢)، رَقْم (١٥٤٧)، و«مَسَائِلَ صَالِحٍ» (٢/ ١٨٢)، رَقْم (٧٤٣).

(٣) أي: الإيْلاءُ.

(٤) انْظُرْ: «مُصَنَّفَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (٦/ ٤٤١)، و«سُنَنَ البَيْهَقِي» (٧/ ٣٨٣).

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٤٤١)، رَقْم (١١٥٧٨)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ في «تَفْسِيرِهِ»، كَمَا في «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (٦/ ٢٤٠)، والطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (٢٨/ ٧)، وأبو اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِي في «تَفْسِيرِهِ» (٣/ ٣٩١).

(٦) لَمْ أَقِفْ علىٰ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ مُسْنَدًا! وذَكَرَهُ ابنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي» (١١/ ٦٨).
وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٤٢٢)، رَقْم (١١٤٧٩)، عَنْ طَاوُسَ قَالَ: كَانَ طَلَاقُ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ الظِّهَارَ».

(وَهُوَ[١]: الحَلِفُ علىٰ تَرْكِ الوَطْءِ في القُبُلِ)، هَذَا بَيَانٌ لِمَعْنَىٰ الإِيلاَءِ شَرْعًا، وفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِحَلِفِ الزَّوْجِ بِاللهِ تَعَالَىٰ، أو صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ علىٰ تَرْكِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ في القُبُلِ، ولَمْ يُقَيِّدْهُ بِالمُدَّةِ، وهَذَا لَيْسَ بِدَاخِلٍ في حَقِيقَتِهِ، وإِنَّمَا هِيَ شُرُوطٌ.

والأَوْلَىٰ فِيهِ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ زَوْجٍ صَحَّ طَلَاقُهُ صَحَّ إِيلَاؤُهُ، وَهُوَ إِذَنْ: حَلِفُ زَوْجٍ يُمْكِنُهُ الوَطْءُ بِاللهِ تَعَالَىٰ، أو صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ علىٰ تَرْكِ الوَطْءِ، ولَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ في القُبُلِ[٢].

فَالزَّوْجُ: يَحْتَرِزُ بِهِ عَمَّا لَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ: واللهِ لَا أَطَؤُكِ أَبَدًا.

ويُمْكِنُهُ الوَطْءُ: احْتِرَازًا مِنَ الصَّبِيِّ، والمَجْنُونِ.

وقَوْلُهُ: «في القُبُلِ»: يُحْتَرَزُ بِهِ عَنِ الرَّتْقَاءِ، ونَحْوِهَا.

(وَيُشْتَرَطُ لَهُ[٣] شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا: الحَلِفُ علىٰ تَرْكِ الوَطْءِ في القُبُلِ)؛ لأَنَّهُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الضَّرَرُ، ويَجِبُ علىٰ الزَّوْجِ فِعْلُهُ، ويَضُرُّ الزَّوْجَةَ فَقْدُهُ.

(فَإِنْ تَرَكَهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ: لَمْ يَكُنْ مُؤْلِيًا)؛ لأَنَّ الإِيلَاءَ هُوَ الحَلِفُ، ولَمْ يُوجَدْ[٤].

---

(١) أي: الإِيْلاءُ شَرْعًا.

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٣٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٥٩).

(٣) أي: الإِيْلاءُ.

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٣٨).

(لَكِنْ إنْ تَرَكَهُ مُضِرًّا بِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَهَلْ تُضْرَبُ لَهُ مُدَّةُ الإيلَاءِ، ويُحْكَمُ بِحُكْمِهِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

أَشْهَرُهُمَا: نَعَمْ؛ لأنَّهُ تَارِكٌ لِوَطْئِهَا ضِرَارًا بِهَا؛ أَشْبَهَ المُؤْلِي، ولِأنَّ مَا لَا يَجِبُ إذَا لَمْ يَحْلِفْ لَا يَجِبُ إذَا حَلَفَ علىٰ تَرْكِهِ، كَالزِّيَادَةِ علىٰ الوَاجِبِ.

وثُبُوتُ حُكْمِ الإيلَاءِ لَهُ: لَا يَمْنَعُ مِنْ قِيَاسِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ إذَا كَانَ في مَعْنَاهُ، كَسَائِرِ الأحْكَامِ الثَّابِتَةِ بِالقِيَاسِ.

الثَّانِيَةُ: لَا تُضْرَبُ لَهُ مُدَّةٌ؛ لأنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْلٍ، فَلا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُ، كَمَا لَوْ تَرَكَهُ لِعُذْرٍ، ولِأنَّ تَخْصِيصَ الإيلَاءِ بِحُكْمٍ يَدُلُّ علىٰ أنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِدُونِهِ.

وكَذَا: حُكْمُ مَنْ ظَاهَرَ، ولَمْ يُكَفِّرْ، وقَصَدَ الإضْرَارَ بِهَا[1].

(وَإنْ حَلَفَ علىٰ تَرْكِ الوَطْءِ في الدُّبُرِ، أو دُونَ الفَرْجِ: لَمْ يَكُنْ مُؤْلِيًا).

أَمَّا أَوَّلًا: فَإنَّهُ لَمْ يَتْرُكِ الوَطْءَ الوَاجِبَ عَلَيْهِ، ولَا تَتَضَرَّرُ المَرْأَةُ بِتَرْكِهِ؛ لأنَّهُ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ، وقَدْ أَكَّدَ مَنْعَ نَفْسِهِ مِنْهُ بِيَمِينِهِ.

وأَمَا ثَانِيًا: فَلِأنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ علىٰ الوَطْءِ الَّذِي يُطَالِبُ بِهِ في الفَيْئَةِ، ولَا ضَرَرَ علىٰ المَرْأَةِ في تَرْكِهِ[2].

(وَإنْ حَلَفَ أَلَّا يُجَامِعَهَا إلَّا جِمَاعَ سُوءٍ، يُرِيدُ جِمَاعًا ضَعِيفًا، لا يَزِيدُ علىٰ الْتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ: لَمْ يَكُنْ مُؤْلِيًا)؛ لأنَّ الضَّعِيفَ كَالقَوِيِّ في الحُكْمِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٣٩-١٤٠).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٤١).

وإنْ قَالَ: أَرَدْتُ وَطْئًا لَا أَبْلُغُ الْتِقَاءَ الخِتَانَيْنِ: فَهُوَ مُؤْلٍ؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الوَطْءُ الوَاجِبُ عَلَيْهِ في الفَيْئَةِ بِغَيْرِ حِنْثٍ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ: فَلَيْسَ بِمُؤْلٍ؛ لأَنَّهُ مُحْتَمَلٌ.

وإنْ قَالَ: واللهِ لَا جَامَعْتُكِ جِمَاعَ سُوءٍ: لَمْ يَكُنْ مُؤْلِيًا بِحَالٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ علىٰ تَرْكِ الوَطْءِ، إِنَّمَا حَلَفَ علىٰ تَرْكِ صِفَتِهِ المَكْرُوهَةِ.

(**وَإِنْ أَرَادَ بِهِ الوَطْءَ فِي الدُّبُرِ، أَو دُونَ الفَرْجِ: صَارَ مُؤْلِيًا**)[1]؛ لأَنَّهُ حَالِفٌ علىٰ تَرْكِ الوَطْءِ في القُبُلِ؛ لأَنَّ حَلِفَهُ أَنْ لَا يُجَامِعَهَا، يَشْتَمِلُ المُجَامَعَةَ في الفَرْجِ.

فَإِذَا قَصَدَ بِالِاسْتِثْنَاءِ الوَطْءَ في الدُّبُرِ، أَو دُونَ الفَرْجِ: بَقِيَ الوَطْءُ في الفَرْجِ تَحْتَ الحَلِفِ.

ولَمْ يَتَعَرَّضِ المُؤَلِّفُ[2] إلىٰ اليَمِينِ إِذَا خَلَتْ عَنِ الإِرَادَةِ، وفي «المُغْنِي»[3]: «إِنَّهُ لَيْسَ بِإِيلاَءٍ؛ لأَنَّهُ مُجْمَلٌ، فَلا يَتَعَيَّنُ لِكَوْنِهِ مُؤْلِيًا بِهِ».

(**وَإِذَا حَلَفَ علىٰ تَرْكِ الوَطْءِ في الفَرْجِ بِلَفْظٍ لَا يُحْتَمَلُ غَيْرُهُ: كَلَفْظِهِ الصَّرِيحِ**)، نَحْوَ: لَا أَنِيكُكِ.

(**وَقَوْلُهُ: لَا أَدْخَلْتُ ذَكَرِي في فَرْجِكِ**)، أو: لَا أُغَيِّبُ، أو: أُولِجُ ذَكَرِي في فَرْجِكِ؛ لأَنَّهُ مُحَصِّلٌ مَعْنَاهُ.

(**وَلِلْبِكْرِ خَاصَّةً: لَا اقْتَضَضْتُكِ**)، -هُوَ بِالقَافِ، والتَّاءِ المُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقٍ-،

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٤١-١٤٢).

(٢) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٢٢).

واقْتِضَاضُ البِكْرِ وافْتِرَاعُهَا - بالفَاءِ -: بِمَعْنًى، وهُوَ وَطْؤُهَا، وإِزَالَةُ بَكَارَتِهَا بِالذَّكَرِ، مَأْخُوذٌ مِنْ قَضَضْتُ اللُّؤْلُؤَةَ إِذَا ثَقَبْتُهَا[١].

ومِثْلُهُ مَا ذَكَرَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»، و«الرِّعَايَةِ»: لَا أَبْتَنِي بِكِ[٢]، زَادَ في «الرِّعَايَةِ»: مِنَ العَرَبِيِّ[٣]: (لَمْ يُدَيَّنْ فِيهِ)؛ لأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الإِيلَاءِ، ومِثْلُهُ: لَا أَدْخَلْتُ حَشَفَتِي في فَرْجِكِ؛ لأَنَّ الفَيْئَةَ لَا تَحْصُلُ بِدُونِ ذَلِكَ؛ بِخِلَافِ: لَا أَدْخَلْتُ كُلَّ ذَكَرِي في فَرْجِكِ[٤].

(وَإِنْ قَالَ: واللهِ لَا وَطِئْتُكِ، أو: لَا جَامَعْتُكِ، أو: لَا بَاضَعْتُكِ، أو: لَا بَاشَرْتُكِ، أو: لَا بَاعَلْتُكِ، أو: لَا قَرِبْتُكِ[٥]، أو: لَا مَسِسْتُكِ)، - هُوَ بِكَسْرِ السِّينِ الأُولَى، وفَتْحُهَا - لُغَةٌ، أَيْ: لَا وَطِئْتُكِ.

(أَوْ: لَا أَتَيْتُكِ، أو: لَا اغْتَسَلْتُ مِنْكِ: فَهُوَ صَرِيحٌ في الحُكْمِ)؛ لأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ في الوَطْءِ عُرْفًا[٦]، زَادَ في «الكَافِي»[٧]، و«الشَّرْحِ»[٨]: ولَا أَصَبْتُكِ، زَادَ جَمَاعَةٌ: ولَا افْتَرَشْتُكِ[٩]، والمَنْصُوصُ: ولَا غَشِيتُكِ.

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤١٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٦٤).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٤٢-١٤٣).

(٥) قَوْلُهُ: «لاقَرِبْتُكِ» -بِكَسْرِ الرَّاءِ- أَيْ: لَا غَشَيْتُكِ، قَالَهُ ابنُ القَطَّاعِ في «أَفْعَالِهِ». انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤١٦).

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٤٣).

(٧) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٥٣٢).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٤٣).

(٩) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٦٤).

والأَصَحُّ: لَا أَفْضَيْتُ إِلَيْكِ[١]؛ لأنَّ الكِتَابَ والسُّنَّةَ وَرَدَ بِبَعْضِهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[٢]، ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[٣]، و﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[٤].

وأَمَّا الوَطْءُ، والجِمَاعُ: فَهُمَا أَشْهَرُ الأَلْفَاظِ في الِاسْتِعْمَالِ، والبَاقِي قِيَاسًا عَلَيْهَا.

فَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ بِالوَطْءِ: الوَطْءَ بِالقَدَمِ، وبِالجِمَاعِ: اجْتِمَاعَ الأَجْسَامِ، وبالإِصَابَةِ: الإِصَابَةَ بِاليَدِ، وبِالمُبَاضَعَةِ: الْتِقَاءَ بِضْعَةٍ مِنَ البَدَنِ بِالبِضْعَةِ مِنْهُ، وبِالمُبَاشَرَةِ: مَسَّ المُبَاشَرَةِ، وبِالمُبَاعَلَةِ: المُلَاعَبَةَ والِاسْتِمْتَاعَ دُونَ الفَرْجِ، وبِالمُقَارَبَةِ: ويُرِيدُ قُرْبَ بَدَنِهِ مِنْهَا، والمُمَاسَّةِ ويُرِيدُ بِهَا: مَسَّ بَدَنِهَا، وبِالإِتْيَانِ ويُرَادُ بِهِ: المَجِيءَ، وبِالِاغْتِسَالِ ويُرِيدُ بِهِ: الِاغْتِسَالَ مِنَ الإِنْزَالِ عَنْ مُبَاشَرَةٍ مِنْ قَبْلِهِ، أو جِمَاعٍ دُونَ الفَرْجِ[٥].

(وَيُدَيَّنُ فِيمَا بَيْنَهُ، وبَيْنَ اللهِ تَعَالَىٰ)، مَعَ عَدَمِ قَرِينَةٍ علىٰ المَذْهَبِ[٦]؛ لأَنَّ صِدْقَهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ، ولَمْ يُقْبَلْ في الحُكْمِ؛ لأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ والعُرْفِ.

وفي «الِانْتِصَارِ»[٧]: «لَمَسْتُمْ: ظَاهِرٌ في الجَسِّ بِاليَدِ، ولَامَسْتُمْ: ظَاهِرٌ

---

(١) السَّابِق.

(٢) [البَقَرَةُ: ٢٢٢].

(٣) [البَقَرَةُ: ١٨٧].

(٤) [البَقَرَةُ: ٢٣٧].

(٥) قُلْتُ: فَإِنَّهُ يُدَيَّنُ فِيمَا ذَكَرَهُ مِنَ الأَلْفَاظِ السَّابِقَةِ، كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا.

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٤٤).

(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٦٥).

في الجِمَاعِ، فَيُحْمَلُ الأمْرُ عَلَيْهِمَا؛ لأنَّ القِرَاءَتَيْنِ كَالآيَتَيْنِ»[١].

وظَاهِرُ نَقْلِ عَبْدِ اللهِ في «لا اغْتَسَلْتُ مِنْكِ»: أنَّهُ كِنَايَةٌ يَقِفُ علىٰ نِيَّةٍ، أو قَرِينَةٍ[٢].

(وَسَائِرُ الأَلْفَاظِ)، أيْ: بَاقِيهَا، وهِيَ الكِنَايَةُ، (لَا يَكُونُ مُؤلِيًا فِيهَا إلَّا بِالنِّيَّةِ)؛ لأنَّهَا لَيْسَتْ بِصَرِيحٍ في الجِمَاعِ، ولَا ظَاهِرٍ فَافْتَقَرَتْ إلىٰ النِّيَّةِ، كَكِنَايَاتِ الطَّلَاقِ[٣].

وفي «الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[٤]: أو القَرِينَةُ، كَقَوْلِهِ: واللهِ لاَ جَمَعَتْنَا مِخَدَّةٌ، ولَا اجْتَمَعْنَا تَحْتَ سَقْفٍ لِأُضَاجِعَكِ، لَا دَخَلْتُ عَلَيْكِ، ولا[٥] دَخَلْتِ عَلَيَّ، ولا[٦] مَسَّ جِلْدِي جِلْدَكِ، ونَحْوَهُ.

وتَكْفِي نِيَّةُ تَرْكِ الوَطْءِ فِيهَا؛ إلَّا في قَوْلِهِ: «لَيَطُولَنَّ تَرْكِي لِجِمَاعِكِ»، فَتَكْفِي نِيَّةُ المُدَّةِ.

وتُعْتَبَرُ نِيَّةُ الوَطْءِ والمُدَّةُ في قَوْلِهِ: «لَتَطُولَنَّ غَيْبَتِي عَنْكِ»[٧].

---

(١) قَوْلُهُ: «لَمَسْتُمْ»: قِرَاءَةُ حَمْزَةَ والكِسَائِي وخَلَفٍ والأعْمَشِ.
و«لَامَسْتُمْ»: قِرَاءَةُ البَاقِينَ. انْظُرْ: «النَّشْرَ في القِرَاءاتِ العَشْرِ» لابنِ الجَزَرِي (٢/ ٢٥٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٦٥).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٤٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٦٥).

(٥) في المَطْبُوعِ: «لاَ»، بإسْقَاطِ «الوَاوِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٦) انْظُرْ: السَّابِقَ.

(٧) «المُغْنِي» (١١/ ١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٥٩).

فصل

(الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَحْلِفَ فِي الرِّضَا والغَضَبِ بِاللهِ تَعَالَىٰ، أو: صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ)، لَا خِلَافَ أَنَّ الحَلِفَ بِذَلِكَ: إِيلَاءٌ[١].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[٢]، أَيْ: «يَحْلِفُونَ بِاللهِ تَعَالَىٰ»[٣]، يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾[٤]؛ لأَنَّ الغُفْرَانَ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فِي اليَمِينِ بِاللهِ تَعَالَىٰ.

(فَإِنْ حَلَفَ بِنَذْرٍ، أو عِتْقٍ، أو طَلَاقٍ)، أو صَدَقَةِ مَالٍ، أو الحَجِّ، أو الظِّهَارِ: (لَمْ يَصِرْ مُؤْلِيًا فِي الظَّاهِرِ عَنْهُ)، واخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ، والقَاضِي، وأَصْحَابُهُ[٥]، قَالَ فِي «المُسْتَوْعِبِ»: «هُوَ المَشْهُورُ فِي المَذْهَبِ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾[٦]، والمَغْفِرَةُ: إِنَّمَا تَكُونُ فِي الحِنْثِ فِي اليَمِينِ بِاللهِ؛ بِخِلَافِ الطَّلَاقِ، وغَيْرِهِ، ولِأَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ بِاللهِ تَعَالَىٰ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ حَلَفَ بِالكَعْبَةِ، ولِأَنَّ التَّعْلِيقَ بِشَرْطٍ.

ولِهَذَا لَا يُؤْتَىٰ فِيهِ بِحَرْفِ القَسَمِ، ولَا يُجَابُ بِجَوَابِهِ، ولَا ذَكَرَهُ أَهْلُ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٤٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٦٢).

(٢) [البَقَرَةُ: ٢٢٦].

(٣) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٣٨٠)، بِنَحْوِهِ.

(٤) [البَقَرَةُ: ٢٢٦].

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٤٧-١٤٨).

(٦) [البَقَرَةُ: ٢٢٦].

العَرَبِيَّةِ في بَابِ القَسَمِ، وإنَّمَا يُسَمَّىٰ حَلِفًا تَجَوُّزًا لِمُشَارَكَتِهِ القَسَمَ في الحَثِّ علىٰ الفِعْلِ، أو المَنْعِ مِنْهُ[١].

(وَعَنْهُ: يَكُونُ مُؤلِيًا)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جِمَاعَ المَرْأَةِ فَهِيَ إيلَاءٌ»[٢]، وقَالَهُ الشَّعْبِيُّ، والنَّخَعِيُّ، والأكْثَرُ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ مَنَعَتْ جِمَاعها، فَكَانَتْ إيلَاءً: كَالحَلِفِ بِاللهِ[٣].

وعَنْهُ: بِيَمِينٍ مُكَفِّرَةٍ، كَنَذْرٍ وظِهَارٍ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ[٤].

وعَنْهُ: وبِعِتْقٍ وطَلَاقٍ، بِأَنْ يَحْلِفَ بِهِمَا لِنَفْعِهِمَا، أو علىٰ رِوَايَةِ تَرْكِهِ ضِرَارًا: لَيْسَ كَمُؤْلٍ[٥]، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٦]، وألْزَمَ عَلَيْهِ: كَوْنَهُ يَمِينًا مُكَفِّرَةً، يَدْخُلُهَا الِاسْتِثْنَاءُ[٧].

والحَقُّ أَنَّهُ إذَا اسْتَثْنَىٰ في يَمِينٍ مُكَفِّرَةٍ: لَا يَكُونُ مُؤلِيًا؛ لأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ بِالحِنْثِ، فَلَمْ يَكُنِ الحِنْثُ مُوجِبًا لِحَقٍّ عَلَيْهِ.

وخُرِّجَ علىٰ الأوَّلِ: أنَّ الحَلِفَ بِغَيْرِ اللهِ وصِفَتَهُ: لَغْوٌ[٨].

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٤٩).
(٢) أخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٣٨١).
(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٤٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٦٢).
(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٦٣).
(٥) السَّابِق.
(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٦٣).
(٧) السَّابِق.
(٨) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٦٣).

☐ **فَرْعٌ:** إذَا عُلِّقَ طَلَاقُ غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا بِوَطْئِهَا: فَرِوَايَتَانِ[١].

فَلَوْ وَطِئَهَا: وقَعَ رَجْعِيًّا، وهُمَا في «إنْ وَطِئْتُكِ فَضُرَّتُكِ طَالِقٌ».

فَإِنْ صَحَّ إيلَاءٌ، فَأَبَانَ الضُّرَّةَ: انْقَطَعَ، فَإِنْ نَكَحَهَا، - وقُلْنَا: تَعُودُ الصِّفَةُ-: عَادَ الإيلَاءُ، وتُبْنَىٰ علىٰ المُدَّةِ[٢].

***

(وَإِنْ قَالَ: إنْ وَطِئْتُكِ فَأَنْتِ زَانِيَةٌ، أو: فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ هَذَا الشَّهْرِ: لَمْ يَكُنْ مُؤلِيًا)؛ لَا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ فِيهِ[٣].

أَمَّا أَوَّلًا: فَلِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ القَذْفِ بِشَرْطٍ، فَلا يَلْزَمُهُ بِالوَطْءِ حَقٌّ، فَلا يَكُونُ مُؤلِيًا.

وأَمَا ثَانِيًا: فَلِأَنَّهُ إذَا قَالَ: إنْ وَطِئْتُكِ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ أَمْسِ، أو: صَوْمُ هَذَا الشَّهْرِ: لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ عِنْدَ وُجُوبِ الْفَيْئَةِ مَاضِيًا، ولَا يَصِحُّ نَذْرُ المَاضِي.

فَلَوْ قَالَ: إنْ وَطِئْتُكِ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ الشَّهْرِ الَّذِي أطَؤُكِ فِيهِ: فَكَذَلِكَ، فَإِذَا وَطِئَ: صَامَ بَقِيَّتَهُ، وفي قَضَاءِ يَوْمٍ وَطِئَ: فِيهِ وَجْهَانِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٧٠).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٥١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٦٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٦٥).

ومِثْلُهُ: واللهِ لَا وَطِئْتُكِ في هَذَا البَلَدِ، أو مَخْطُوبَةً[١]، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]، أو: حَتَّىٰ تَصُومِي نَفْلًا، أو: تَقُومِي، أو: بِإِذْنِ زَيْدٍ، فَيَمُوتُ زَيْدٌ[٣].

***

❑ فَرْعٌ: إذَا قَالَ: إنْ وَطِئْتُكِ، فَعَبْدِي حُرٌّ عَنْ ظِهَارِي، وكَانَ ظَاهَرَ، فَوَطِئَ: عَتَقَ بِالظِّهَارِ، وإلَّا: فَلَيْسَ بِمُؤْلٍ، فَلَوْ وَطِئَ: لَمْ يَعْتِقْ في الأَصَحِّ[٤].

فَلَوْ قَالَ: إنْ وَطِئْتُكِ، فَهُوَ حُرٌّ قَبْلَهُ بِشَهْرٍ: فَابْتِدَاءُ المُدَّةِ بَعْدَ مُضِيِّهِ، فَلَوْ وَطِئَ في الأَوَّلِ: لَمْ يَعْتِقْ، والمُطَالَبَةُ في شَهْرٍ سَادِسٍ[٥].

❑❑❑

(١) في المَطْبُوعِ: «أو مَخْضُوبَةً»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ١٦٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٦٥).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٦٦).

(٥) السَّابِق.

فصل

(الثَّالِثُ: أَنْ يَحْلِفَ علىٰ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ)، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ[١]، وهُوَ المَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ[٢]؛ لأَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْ نَفْسَهُ مِنَ الوَطْءِ بِاليَمِينِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَمْ يَكُنْ مُؤلِيًا، كَمَا لَوْ حَلَفَ علىٰ تَرْكِ قُبْلِهَا، ولِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ جَعَلَ لَهُ تَرَبُّصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذا حَلَفَ علىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[٣] فَمَا دُونَهَا، فَلا مَعْنَىٰ لِلتَّرَبُّصِ؛ لأَنَّ مُدَّةَ الإِيلَاءِ تَنْقَضِي قَبْلَ ذَلِكَ، أو مَعَ انْقِضَائِهِ[٤].

وتَقْدِيرُ التَّرَبُّصِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ: يَقْتَضِي كَوْنَهُ في مُدَّةٍ تَنَاوُلِهَا الإِيلَاءُ، ولِأَنَّ المُطَالَبَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّتُهَا، فَمَا دُونَ: لَمْ تَصِحَّ المُطَالَبَةُ مِنْ غَيْرِ إِيلَاءٍ.

---

(١) أَخْرَجَ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (٢/ ٢٧)، رَقْم (١٨٨٤)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١١/ ١٢٧)، رَقْم (١١٣٥٦)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٨١)، والخَطِيبُ في «تَالِي التَّلْخِيصِ» (٢/ ٥١٢)، رَقْم (٣١١)، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ إِيْلَاءُ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ والسَّنَتَيْنِ وأَكْثَرَ مِنَ ذَلِكَ، فَوَقَّتَ اللهُ عز وجل أَرْبعَةَ أَشْهُرٍ، فَمَنْ كَانَ إِيْلَاؤُهُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ».

وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ١٣٦)، بِلَفْظِ: «إِذَا آلَىٰ مِنِ امْرَأَتِهِ شَهْرًا أو شَهْرَيْنِ أو ثَلَاثَةً مَا يَبْلُغُ الحَدَّ، فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ»، وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الدِّرَايَةِ» (٢/ ٧٤).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٥٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٦٢).

(٣) قَوْلُهُ: «فَإِذَا حَلَفَ علىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (١١/ ٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٣/ ١٥٤).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٥٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٦٣).

فَلَوْ قَالَ: «واللهِ لَا وَطِئْتُكِ»، كَانَ مُؤلِيًا؛ لأنَّهُ يَقْتَضِي التَّأْبِيدَ.

وعَنْهُ: أَنَّهُ إذَا حَلَفَ علىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ: كَانَ مُؤلِيًا، ذَكَرَهَا القَاضِي أَبُو الحُسَيْنِ، وقَالَهُ عَطَاءٌ، والثَّوْرِيُّ؛ لأَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَنِ الوَطْءِ بِاليَمِينِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَكَانَ مُؤلِيًا، كَمَا لَوْ حَلَفَ علىٰ مَا زَادَ[1].

(أَوْ يُعلِّقُهُ علىٰ شَرْطٍ يَغْلِبُ علىٰ الظَّنِّ أَنَّهُ لا يُوجَدُ في أَقَلَّ مِنْهَا، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: واللهِ لا وَطِئْتُكِ حَتَّىٰ يَنْزِلَ عِيسَىٰ، أو: يَخْرُجَ الدَّجَّالُ، أو: مَا عِشْتُ)، أو: حَتَّىٰ أَمُوتَ، أو: تَمُوتِي، أو: يَمُوتَ زَيْدٌ؛ لأنَّ ذَلِكَ لَا يُوجَدُ في أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ظَاهِرًا؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: واللهِ لَا وَطِئْتُكِ في نِكَاحِي هَذَا، ولِأَنَّ حُكْمَ الغَالِبِ: حُكْمُ القَطْعِ في كَثِيرٍ مِنَ الصُّوَرِ، فَكَذَا هُنَا.

وكَذَا: لَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ علىٰ مَرَضِهَا، أو: مَرَضِ إِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ، أو: قِيَامِ السَّاعَةِ[2].

* * *

❏ فَرْعٌ: إذَا عَلَّقَ الإيلَاءَ بِشَرْطٍ مُسْتَحِيلٍ، كَقَوْلِهِ: واللهِ لَا وَطِئْتُكِ؛ حَتَّىٰ تَصْعَدِي السَّمَاءَ، ونَحْوَهُ: فَهُوَ مُؤْلٍ؛ لأنَّ مَعْنَاهُ: تَرْكُ وَطْئِهَا، فَإِنَّ مَا يُرَادُ حَالَةَ وُجُودِهِ تَعَلَّقَ علىٰ المُسْتَحِيلِ[3]، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ في الكُفَّارِ: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾[4].

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٥٣)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٦٧).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٥٦).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٥٦).

(٤) [الأعْرَافُ: ٤٠].

وكَقَوْلِ الشَّاعِرِ[١]:

إذَا شَابَ الغُرَابُ أَتَيْتُ أَهْلِي وصَارَ القَارُ كَاللَّبَنِ الحَلِيبِ

* * *

(أوْ قَالَ: واللهِ لَا وَطِئْتُكِ حَتَّىٰ تَحْبَلِي): فَهُوَ مُؤْلٍ؛ (لِأَنَّهَا لَا تَحْبَلُ إِذَا لَمْ يَطَأْهَا)؛ لأنَّ حَبْلَهَا بِغَيْرِ وَطْءٍ مُسْتَحِيلٌ عَادَةً، كَصُعُودِ السَّمَاءِ.

وفي «المُحَرَّرِ»[٢]، و«الفُرُوعِ»[٣]: إذَا قَالَ: «حَتَّىٰ تَحْبَلِي»، ولَمْ يَكُنْ وَطِئَهَا، أو: وَطِئَ، ونِيَّتُهُ حَبْلٌ مُتَجَدِّدٌ: فَمُؤْلٍ، وإلَّا: فَالرِّوَايَتَانِ.

(وَقَالَ القَاضِي)، وأبُو الخَطَّابِ: (إذَا قَالَ: حَتَّىٰ تَحْبَلِي، وهِيَ مِمَّنْ يَحْبَلُ مِثْلُهَا: لَمْ يَكُنْ مُؤلِيًا)؛ لأَنَّهُ يُحْتَمَلُ: أَنَّهَا تَحْبَلُ قَبلَ مُدَّةِ الإيلَاءِ[٤].

قَالَ المؤلف[٥]: «لا أعْلَمُ لِهَذَا وَجْهًا»، وهُوَ صَحِيحٌ إنْ كَانَ مَقْصُودُ الحَالِفِ: حَتَّىٰ تَحْبَلِي مِنْ وَطْءٍ.

فَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً، أَوْ آيِسَةً: فَهُوَ مُؤْلٍ.

فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ بِـ«حَتَّىٰ»: السَّبَبِيَّةَ، أيْ: لَا أطَؤُكِ لِتَحْبَلِي: قُبِلَ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ

---

(١) البَيْتُ لتَمِيمِ بنِ حَبِيْبٍ الدَّارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَسَبَهُ إلَيْهِ صَاحِبُ «الدُّرِّ الفَرِيْدِ وبَيْتِ القَصِيْدِ» (٢/ ٤٥٢).

والبَيْتُ الأَوَّلُ مِنْهُ في «الجَلِيْسِ الصَّالِحِ» (٧٣).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٦٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٦٣).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ١٥٧).

(٥) أيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

لَيْسَ بِحَالِفٍ علىٰ تَرْكِ الوَطْءِ[١].

***

☐ تَنْبِيهٌ: لَوْ عَلَّقَهُ[٢] علىٰ مَا يَعْلَمُ وُجودَهُ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ: كَجَفَافِ بَقْلٍ، أو: مَا يَغْلِبُ علىٰ الظَّنِّ وُجُودُهُ قَبْلَهَا: كَنُزُولِ الغَيْثِ في أَوَانِهِ، أو: مَا يَحْتَمِلُ الأَمْرَيْنِ: كَقُدُومِ زِيدٍ مِنْ سَفَرٍ قَرِيبٍ: لَمْ يَكُنْ مُؤلِيًا؛ لأَنَّهُ يَغْلِبُ علىٰ الظَّنِّ وُجُودُ الشَّرْطِ، فَلا يَثْبُتُ حُكْمُهُ[٣].

وكَذَا لَوْ قَالَ: واللهِ لَا أَطَؤُكِ؛ حَتَّىٰ أُعْطِيَكِ مَالًا؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: واللهِ لَا وَطِئْتُكِ طَاهِرًا، أو: وَطْئًا مُبَاحًا: فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُؤلِيًا[٤].

***

(وَإِنْ قَالَ: واللهِ لا وَطِئْتُكِ مُدَّةً، أو: لَيَطُولَنَّ تَرْكِي لِجِمَاعِكِ: لَمْ يَكُنْ مُؤلِيًا)، لأَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ علىٰ القَلِيلِ، والكَثِيرِ، فَلا يَصِيرُ مُؤلِيًا بِهِ؛ (حَتَّىٰ يَنْوِيَ) أَكْثَرَ مِنْ (أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ)؛ لِيَتَمَحَّضَ اليَمِينُ لِلْمُدَّةِ المُعْتَبَرَةِ[٥].

وفي قَوْلِ المُصَنِّفِ[٦]: «لَيَطُولَنَّ تَرْكِي لِجِمَاعِكِ»: صَرِيحٌ في الإِيلَاءِ،

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٥٩).

(٢) أيِ: الإِيْلَاءَ.

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ١٢).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٦٢).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ١٥-١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٥٩).

(٦) أيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

وصَرَّحَ بِهِ في «المُغْنِي»(١)، لأنَّ الجِمَاعَ نَصٌّ في إدْخَالِ الذَّكَرِ في الفَرْجِ، وذَكَرَهُ أبُو الخَطَّابِ: في الكِنَايَاتِ؛ لأنَّ الجِمَاعَ يُطْلَقُ، ويُرَادُ بِهِ: الجِمَاعُ دُونَ الفَرْجِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: تُعْتَبَرُ فِيهِ نِيَّةُ إدْخَالِ الذَّكَرِ في الفَرْجِ، كَمَا تُعْتَبَرُ نِيَّةُ المُدَّةِ(٢).

(وَإنْ حَلَفَ علىٰ تَرْكِ الوَطْءِ؛ حَتَّىٰ يَقْدَمَ زَيْدٌ، ونَحْوُهُ مِمَّا لا يَغْلِبُ علىٰ الظَّنِّ عَدَمُهُ في أَرْبَعَةِ أشْهُرٍ، أو: لا وَطِئْتُكِ في هَذِهِ البَلْدَةِ: لَمْ يَكُنْ مُؤلِيًا)؛ لأنَّهُ لَا يَعْلَمُ حَلِفَهُ علىٰ أكْثَرَ مِنْ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ، ولَا يُمْكِنُهُ وَطْؤُهَا في غَيْرِ البَلْدَةِ المَحْلُوفِ عَلَيْهَا.

وقَالَ ابْنُ أبي لَيْلَىٰ، وإسْحَاقُ: هُوَ مُؤْلٍ؛ لأنَّهُ حَالِفٌ علىٰ تَرْكِ وَطْئِهَا(٣)!

وجَوَابُهُ: أنَّهُ يُمْكِنُ وَطْؤُهَا بِغَيْرِ حِنْثٍ، فَلَمْ يَكُنْ مُؤلِيًا، كَمَا لَوِ اسْتَثْنَىٰ في يَمِينِهِ.

* * *

❑ **فَرْعٌ**: إذَا عَلَّقَهُ علىٰ فِعْلٍ مُبَاحٍ، لَا مَشَقَّةَ فِيهِ، كَقَوْلِهِ: واللهِ لَا أطَؤُكِ حَتَّىٰ تَدْخُلِي الدَّارَ: لَمْ يَكُنْ مُؤلِيًا؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ عَلَّقَهُ علىٰ مُحَرَّمٍ، كَقَوْلِهِ: واللهِ لَا أطَؤُكِ حَتَّىٰ تَشْرَبِي الخَمْرَ، أو: أقْتُلَ زَيْدًا؛ لأنَّهُ عَلَّقَهُ بِمُمْتَنِعٍ شَرْعًا؛ أشْبَهَ المُمْتَنِعَ حِسًّا.

فَإنْ عَلَّقَهُ علىٰ مَا علىٰ فَاعِلِهِ فِيهِ مَضَرَّةٌ، كَقَوْلِهِ: واللهِ لَا أطَؤُكِ حَتَّىٰ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٦).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٢٨).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٥٩-١٦٠).

تُسْقِطِي صَدَاقَكِ عَنِّي، أو: حَتَّىٰ تَكْفُلِي وَلَدِي: فَهُوَ مُؤْلٍ؛ لأنَّ أَخْذَهُ لِمَالِهَا، أو مَالِ غَيْرِهَا عَنْ غَيْرِ رِضَا صَاحِبِهِ: مُحَرَّمٌ؛ أَشْبَهَ شُرْبَ الخَمْرِ[١].

***

(فَإِنْ قَالَ: إِنْ وَطِئْتُكِ، فَوَاللهِ لا وَطِئْتُكِ، أو: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ، فَوَاللهِ لا وَطِئْتُكِ: لَمْ يَصِرْ مُؤلِيًا)، في الحَالِ؛ لأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ بالوَطْءِ[٢] حَقٌّ.

(حَتَّىٰ يُوجَدَ الشَّرْطُ)، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٣]، وغَيْرِهِ[٤]؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ مُؤلِيًا بِالوَطْءِ، أو دُخُولِ الدَّارِ؛ لِأَنَّهَا تَبْقَىٰ يَمِينًا بِمَنْعِ الوَطْءِ علىٰ التَّأْبِيدِ.

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَصِيرَ مُؤلِيًا في الحَالِ)؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الوَطْءُ إِلَّا بِأَنْ يَصِيرَ مُؤلِيًا[٥]؛ فَيَلْحَقُهُ بِالوَطْءِ ضَرَرٌ؛ أَشْبَهُ مَا لَوْ مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ وَطْئِهَا في الحَالِ في المُدَّةِ المُعْتَبَرَةِ!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الوَطْءُ مِنْ غَيْرِ حِنْثٍ، فَلَمْ يَكُنْ مُؤلِيًا، كَمَا لَوْ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا[٦].

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٦٠).

(٢) في المَطْبُوعِ: «في الوَطْءِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (١١/ ١٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٣/ ١٦٢).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٦٣).

(٤) «كِتَابُ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَينِ» (٢/ ١٧٦).

(٥) في المَطْبُوعِ زِيَادَةٌ: «بِالوَطْءِ، أو: دُخُولِ الدَّارِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٣/ ١٦٢).

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٦٢).

وإنْ قَالَ: إنْ وَطِئْتُكِ، فَوَاللهِ لَا أَطَؤُكِ، فَأَوْلَجَ الحَشَفَةَ، ثُمَّ زَادَ: حَنِثَ بِالزِّيَادَةِ، وقِيلَ: لا، كَمَنْ نَوَىٰ.

❊❊❊

□ فَرْعٌ: إذَا قَالَ: واللهِ لَا وطِئْتُكِ إلَّا بِرِضَاكِ لَمْ يَكُنْ مُؤلِيًا لإمْكَانِ وطْئِهَا بغَيْرِ حِنْثٍ. وكَذَا إنْ قَالَ، واللهِ لَا وطِئْتُكِ مَرِيضَةً إلَّا أنْ يَكُونَ بِهَا مَرَضٌ، لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ، أو لَا يَزُولُ في أرْبَعَةِ أشْهُرٍ فَيَنْبَغِي أنْ يَكُونَ مُؤلِيًا؛ لأنَّهُ حَالِفٌ علىٰ تَرْكِ وطْئِهَا أرْبَعَةَ أشْهُرٍ، فَإنْ قَالَ ذَلِكَ وهِيَ صَحِيحَةٌ فَمَرِضَتْ مَرَضًا يُمكِنُ بُرْؤُهُ قَبْلَ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ، لَمْ يُصِرْ مُؤلِيًا، وإلَّا: فَلا.

❊❊❊

(وَإنْ قَالَ: واللهِ لَا وَطِئْتُكِ في السَّنَةِ إلَّا مَرَّةً: لَمْ يَصِرْ مُؤلِيًا)، في الحَالِ؛ لأنَّهُ يُمْكِنُهُ الوَطْءُ بِغَيْرِ حِنْثٍ، فَلَمْ يَكُنْ مَمْنُوعًا مِنَ الوَطْءِ بِحُكْمِ يَمِينِهِ؛ **(حَتَّىٰ يَطَأَهَا، وقَدْ بَقِيَ مِنْهَا أكْثَرُ مِنْ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ)**، فَيَكُونُ مُؤلِيًا؛ لأنَّهُ صَارَ مَمْنُوعًا مَنْ وَطْئِهَا بِيَمِينِهِ.

وفِيهِ وَجْهٌ: يَصِيرُ مُؤلِيًا في الحَالِ؛ لأنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ إلَّا بِأنْ يَصِيرَ مُؤلِيًا فَيَلْحَقُهُ بِالوَطْءِ ضَرَرٌ!

وجَوَابُهُ: بِأنَّهُ مَمْنُوعٌ فِيمَا إذَا وَطِئَ، وقَدْ بَقِيَ مِنَ السَّنَةِ ثُلُثُهَا فَأقَلُّ؛ لأنَّهُ لَمْ تُبْقِ المُدَّةُ المَمْنُوعُ مِنَ الوَطْءِ فِيهَا المُدَّةَ المُعْتَبَرَةَ في الإيلَاءِ[1].

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٦٣).

(وَإِنْ قَالَ: إِلَّا يَوْمًا، فَكَذَلِكَ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ)، جَزَمَ بِهِ[١] فِي «الوَجِيزِ»[٢]، وهُوَ المَذْهَبُ[٣]؛ لأَنَّ اليَوْمَ يَتَنَكَّرُ، فَلا يَخْتَصُّ يَوْمًا دُونَ يَوْمٍ.

وحِينَئِذٍ: فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اليَوْمُ المُسْتَثْنَىٰ فِي الحَالِ، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي المَآلِ، فَلا يَتَحَقَّقُ الإِيلَاءُ؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ.

فَعَلَيْهِ: إِنْ وَطِئَهَا، وقَدْ بَقِيَ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِهَا: صَارَ مُؤْلِيًا، وإِلَّا: فَلا.

ومِثْلُهُ: لَوْ قَالَ: صُمْتُ رَمَضَانَ إِلَّا يَوْمًا، أو: لَا كَلَّمْتُكِ فِي السَّنَةِ إِلَّا يَوْمًا، فَإِنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِيَوْمٍ[٤].

(وَفِي الآخَرِ: يَصِيرُ مُؤْلِيًا فِي الحَالِ)، وهُوَ قَوْلُ القَاضِي، وأَصْحَابِهِ؛ لأَنَّ اليَوْمَ المُسْتَثْنَىٰ يَكُونُ مِنْ آخِرِ[٥] المُدَّةِ، كَالتَّأْجِيلِ، ومُدَّةِ الخِيَارِ[٦]؛ بِخِلَافِ المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ، فَإِنَّ المَرَّةَ[٧] لَا تَخْتَصُّ وَقْتًا بِعَيْنِهِ.

ومَنْ نَصَرَ الأَوَّلَ، قَالَ: التَّأْجِيلُ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ تَجِبُ المُوَالَاةُ فِيهِمَا؛ لأَنَّهُ لَوْ جَازَتْ لَهُ المُطَالَبَةُ لَزِمَ قَضَاءُ الدَّيْنِ فَيَسْقُطُ التَّأْجِيلُ بِالكُلِّيَّةِ، ولَوْ لَزِمَ

---

(١) «بِهِ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، ولمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ (ب).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٨٧).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٦٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٦٦).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٦٤).

(٥) في المَطْبُوعِ: «في آخِرِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٣/ ١٦٤).

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٦٤).

(٧) في المَطْبُوعِ: «المُدَّةَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٣/ ١٦٤).

العَقْدُ في أَثْنَاءِ مُدَّةِ الخِيَارِ لَمْ يَعُدْ إلىٰ الجَوَازِ.

وجَوَازُ الوَطْءِ في يَوْمٍ مِنْ أَوَّلِ السَّنَةِ، وأَوْسَطِهَا: لَا يَمْنَعُ حُكْمَ اليَمِينِ فِيمَا بَقِيَ مِنْهَا[(١)].

(وَإِنْ قَالَ: واللهِ لَا وَطِئْتُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ فَواللهِ لَا وَطِئْتُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ: لَمْ يَصِرْ مُؤلِيًا)، قَدَّمَهُ في «الكَافِي»[(٢)]، و«المُسْتَوْعِبِ»، و«الرِّعَايَةِ»، و«المُحَرَّرِ»[(٣)]؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّمَانَيْنِ لاَ تَزِيدُ مُدَّتُهُ علىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَصِيرَ مُؤلِيًا)، صَحَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[(٤)]؛ لأَنَّهُ يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ مَنْ وَطِئَهَا مُدَّةً مُتَوالِيَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[(٥)]، وأَطْلَقَ في «الفُرُوعِ»[(٦)]: الخِلَافَ.

وكَذَا: الحُكْمُ في كُلِّ مُدَّتَيْنِ مُتَوالِيَتَيْنِ يَزِيدُ مَجْمُوعُهُمَا عَلىٰ[(٧)] أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، كَثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وشَهْرَيْنِ[(٨)].

(وَإِنْ قَالَ: واللهِ لَا وَطِئْتُكِ إِنْ شِئْتُ، فَشَاءَتْ: صَارَ مُؤلِيًا)، بِوُجُودِهِ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٦٤- ١٦٥).

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٥٣٦).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٦٥).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٦٨).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٦٧-١٦٨).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٦٣).

(٧) في المَطْبُوعِ: «عَنْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٣/ ١٦٨).

(٨) «المُغْنِي» (١١/ ١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٦٨).

في قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ[١]؛ لأَنَّهُ لاَ يَصِيرُ مُمْتَنِعًا مِنَ الوَطْءِ؛ حَتَّىٰ تَشَاءَ، ولِأَنَّهُ عَلَّقَ اليَمِينَ علىٰ المَشِيئَةِ بِحَرْفِ «إنْ»؛ أَشْبَهَ مَشِيئَةَ غَيْرِهَا.

فَإِنْ حَنِثَ، فَهَلْ لَا يَكُونُ مُؤلِيًا، كَقَوْلِهِ: واللهِ لَا وَطِئْتُكِ إِلَّا بِرِضَاكِ؟

فَالجَوَابُ: الفَرْقُ بَيْنَهُمَا، بِأَنَّهَا إِذَا شَاءَتِ: انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ؛ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ الوَطْءُ بِغَيْرِ حِنْثٍ؛ بِخِلَافِ: واللهِ لَا وَطِئْتُكِ إِلَّا بِرِضَاكِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ إِلَّا علىٰ وَطْئِهَا حَالَ سُخْطِهَا، فَيُمْكِنُهُ وَطْؤُهَا في حَالِ رِضَاهَا بِغَيْرِ حِنْثٍ[٢].

فَإِنْ قَالَتْ: مَا أَشَاءُ، أو سَكَتَتْ: لَمْ يَصِرْ مُؤلِيًا، قَالَهُ في «المُسْتَوْعِبِ».

❊ ❊ ❊

❏ **فَرْعٌ**: إذَا قَالَ: واللهِ لَا وَطِئْتُكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَبُوكِ، أو: فُلَانٌ: لَمْ يَكُنْ مُؤلِيًا؛ لأَنَّهُ عَلَّقَهُ بِوُجُودِ فِعْلٍ يُمْكِنُ وُجُودُهُ في ثُلُثِ سَنَةٍ إِمْكَانًا غَيْرَ بَعِيدٍ، ولَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، ولَا فِيهِ مَضَرَّةٌ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ عَلَّقَهُ علىٰ دُخُولِهَا الدَّارَ[٣].

❊ ❊ ❊

(وَإِنْ قَالَ: إِلَّا أَنْ تَشَائِي، أو: إِلَّا بِاخْتِيَارِكِ، أو: إِلَّا أَنْ تَخْتَارِي: لَمْ يَصِرْ مُؤلِيًا)، اقْتَصَرَ عَلَيْهِ في «الكَافِي»[٤]، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٥]؛ لأَنَّهُ مَنَعَ نَفْسَهُ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٦٨-١٦٩).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٦٩).
(٣) «المُغْنِي» (١١/ ١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٦٩).
(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٥٣٥).
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٧٠).

مِنْ وَطْئِهَا بِيَمِينِهِ إلَّا عِنْدَ إِرَادَتِهَا؛ أَشْبَهُ مَا لَوْ قَالَ: إِلَّا بِرِضَاكِ، أو: حَتَّىٰ تَشَائِي، وكَمَا لَوْ عَلَّقَهُ علىٰ مَشِيئَةِ غَيْرِهَا.

وقَالَ القَاضِي: تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ، فَإِنْ شَاءَتِ: انْحَلَّتْ، وإلَّا: فَهِيَ مُنْعَقِدَةٌ[(١)].

(وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ)، وابْنُ الجَوْزِيِّ، وجَزَمَ بِهِ في «التَّبْصِرَةِ»[(٢)]: (إِنْ لَمْ تَشَأْ في المَجْلِسِ: صَارَ مُؤلِيًا)؛ لأَنَّهُ يَصْدُقُ بِمُضِيِّ المَجْلِسِ أَنَّهَا مَا شَاءَتْ، فَوَجَبَ تَحقُّقُ ذَلِكَ لِفَوَاتِ الِاسْتِثْنَاءِ.

فَظَاهِرُهُ - بَلْ صَرِيحُهُ -: يَعْتَمِدُ أَنَّ المَشِيئَةَ تُعْتَبَرُ في المَجْلِسِ، والمَذْهَبِ: لَا فَرْقَ بَيْنَ وُجُودِهَا في الحَالِ، أو التَّرَاخِي[(٣)].

***

❑ فَرْعٌ: إذَا حَلَفَ لَا يَطَؤُهَا حَتَّىٰ تَفْطِمَ وَلَدَهَا، أو: تُرْضِعَهُ: كَانَ مُؤلِيًا، إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ مُدَّةِ الفِطَامِ والرَّضَاعِ: أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

فَإِنْ مَاتَ الوَلَدُ قَبْلَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ: سَقَطَ الإِيلَاءُ.

❑ مَسْأَلَةٌ: إذَا حَلَفَ علىٰ وَطْءِ امْرَأَتِهِ عَامًا، ثُمَّ كَفَّرَ يَمِينَهُ: انْحَلَّ الإِيلَاءُ، فَإِنْ كَانَ تَكْفِيرُهُ قَبْلَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ: لَمْ يَنْحَلَّ الإِيلَاءُ حِينَ التَّكْفِيرِ[(٤)].

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٧٠).
(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٦٤).
(٣) «المُغْنِي» (١١/ ١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٧٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٦٤).
(٤) «المُغْنِي» (١١/ ١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٦٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٧٢).

وإنْ كَفَّرَ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ قَبْلَ الوَقْتِ: صَارَ كَالحَالِفِ علىٰ أَكْثَرَ مِنْهَا إذَا مَضَتْ يَمِينُهُ علىٰ وَقْفِهِ[1].

* * *

(وَإنْ قَالَ لِنِسَائِهِ: واللهِ لَا وَطِئْتُ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ: صَارَ مُؤلِيًا مِنْهُنَّ)، جَزَمَ بِهِ الجَمَاعَةُ[2]؛ لأنَّ النَّكِرَةَ في سِيَاقِ النَّفْيِ، فَإنَّهَا تَعُمُّ، ولاَ يُمْكِنُهُ وَطْءُ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إلَّا بِالحِنْثِ.

وقَالَ القَاضِي: يَكُونُ مُؤلِيًا مِنْ وَاحِدَةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ؛ لأنَّ لَفْظَهُ تنَاوَلَ وَاحِدَةً مُنْكِرَةً، فَلا يَقْتَضِي العُمُومَ!

وجَوَابُهُ: مَا سَبَقَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾[3]، ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾[4]، فَيَجِبُ حَمْلُ اللَّفْظِ علىٰ الإطْلاَقِ علىٰ مُقْتَضَاهُ في العُمُومِ.

فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: إذَا طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنهُنَّ، أو مَاتَتْ كَانَ: مُؤلِيًا مِنَ البَوَاقِي؛ لأنَّهُ تَعَلَّقَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مُنْفَرِدَةً.

وإنْ وَطِئَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ: حَنِثَ، وسَقَطَ الإيلَاءُ مِنَ البَاقِيَاتِ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ[5].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «وَفْقِهِ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٣/ ١٦٧).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ١٧١).

(٣) [الإسْرَاءُ: ١١١].

(٤) [الإخْلاَصُ: ٤].

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ١٧١).

(إِلَّا أَنْ يُرِيدَ وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا: فَيَكُونُ مُؤلِيًا مِنْهَا وَحْدَهَا)؛ لأنَّ اللَّفظَ يَحْتَمِلُهُ، وهُوَ أعْلَمُ بِنِيَّتِهِ.

(وَإِنْ أَرَادَ وَاحِدَةً مُبْهَمَةً): قُبِلَ مِنْهُ، ولَا يَصِيرُ مُؤلِيًا مِنْهُنَّ في الحَالِ.

فَإِذَا وَطِئَ ثَلَاثًا: كَانَ مُؤلِيًا مِنَ الرَّابِعَةِ[1].

(فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: تُخْرَجُ بِالقُرْعَةِ)، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[2]، و«الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[3]، وفي «الكَافِي»[4]: هُوَ قِيَاسُ المَذْهَبِ، كَمَا إِذَا طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ، لَا بِعَيْنِهَا، وكَالعِتْقِ، وقِيلَ: يَرْجِعُ إِلىٰ تَعْيِينِهِ.

(وَإِنْ قَالَ: واللهِ لا وَطِئْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ: كَانَ مُؤلِيًا مِنْ جَمِيعِهِنَّ)؛ لأنَّ لَفْظَهُ صَرِيحٌ في التَّعْمِيمِ، ولَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: نَوَيْتُ وَاحِدَةً مُعَيَّنَةً، أو مُبْهَمَةً، ولَفْظَةُ «كُلَّ»: أَزَالَتِ الخُصُوصَ.

(وَتَنْحَلُّ يَمِينُهُ بِوَطْءِ وَاحِدَةٍ)، جَزَمَ بِهِ في «الكَافِي»[5]، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»؛ لِأنَّهَا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ تَعَلَّقَتْ بِأشْيَاءَ، فَإِذَا حَنِثَ فِيهَا: لَمْ تَتَبَعَّضْ، ويَسْقُطُ حُكْمُ المَهْرِ فِي البَاقِي[6].

(وَقَالَ القَاضِي: لا تَنْحَلُّ في البَوَاقِي)، قَدَّمَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»، كَمَا لَوْ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٩-٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٧١).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٦٤).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٨٧).

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٥٣٧).

(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٥٣٧).

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٢٠-٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٧٣).

طَلَّقَ إحْدَاهُنَّ، أو مَاتَتْ، ولِأَنَّهُ صَرح بِمَنْعِ نَفْسِهِ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ أَشْبَهَ مَا لَوْ حَلَفَ علىٰ كُلِّ وَاحِدَةٍ يَمِينًا[١].

❑ فَرْعٌ: إذَا قَالَ كُلَّمَا وطِئْتُ واحِدَةً مِنْكُنَّ فَضَرَائِرُهَا طَوَالِقٌ، وقُلْنَا: هُوَ إيلَاءٌ، فَهُوَ مُؤْلٍ مِنْهُنَّ.

***

(وَإنْ قَالَ: واللهِ لا أطَؤُكُنَّ: فَهِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا في أحَدِ الوَجْهَيْنِ)، وهُوَ يَنْبَنِي علىٰ أصْلٍ: وهُوَ هَلْ يَحْنَثُ بِفِعْلِ البَعْضِ: وفِيهِ رِوَايَتَانِ.

إحْدَاهُمَا: يَحْنَثُ، فَيَكُونُ مُؤْلِيًا في الحَالِ مِنْهُنَّ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٢]؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ وَطْءُ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إلَّا بِحِنْثٍ، فَإذَا وَطِئَ وَاحِدَةً: انْحَلَّتْ يَمِينُهُ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ وَاحِدَةٍ فَتَنْحَلُّ بِالحِنْثِ فِيهَا، كَمَا لَوْ حَلَفَ علىٰ وَاحِدَةٍ.

والثَّانِيَةُ: لَا يَحْنَثُ بِفِعْلِ البَعْضِ، ولَا يَكُونُ مُؤْلِيًا في الحَالِ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ وَطْءُ كُلِّ وَاحِدَةٍ بِغَيْرِ حِنْثٍ.

(وَفِي الآخَرِ: لَا يَصِيرُ مُؤْلِيًا؛ حَتَّىٰ يَطَأَ ثَلَاثًا فَيَصِيرُ مُؤْلِيًا مِنَ الرَّابِعَةِ)، لأَنَّ المَنْعَ حِينَئِذٍ يَصِيرُ في الرَّابِعَةِ مُحَقَّقًا ضَرُورَةَ الحِنْثِ بِوَطْئِهَا، وابْتِدَاءِ المُدَّةِ حِينَئِذٍ[٣].

(فَعَلَىٰ هَذَا: لَوْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، أو: مَاتَتِ: انْحَلَّتْ يَمِينُهُ هَاهُنَا)؛

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٧٣).
(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٨٧).
(٣) «المُغْنِي» (١١/ ١٨-١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٧٤-١٧٥).

لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ وَطْءُ البَاقِيَاتِ بِغَيْرِ حِنْثٍ.

(وَفِي الَّتِي قَبْلَهَا: لا تَنْحَلُّ في البَوَاقِي)؛ لأَنَّهُ يَقْتَضِي كَوْنَ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ: المَنْعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ.

وطَلَاقُ وَاحِدَةٍ، أو مَوْتِهَا: لَا يُوجِبُ انْحِلَالَ اليَمِينِ في غَيْرِهَا، كَمَا لَوْ حَلَفَ بِاللهِ: لَا وَطِئْتُ هَذِهِ، ثُمَّ حَلَفَ: لَا وَطِئْتُ هَذِهِ، ثُمَّ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا، أو طَلَّقَهَا.

وذَكَرَ القَاضِي: أَنَّهُ إِذَا قُلْنَا: يَحْنَثُ بِفِعْلِ البَعْضِ، فَوَطِئَ وَاحِدَةً: حَنِثَ، ولَمْ يَنْحَلَّ الإِيلَاءُ في البَوَاقِي[١]، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٢]؛ خِلَافَ قَوْلِهِ، وقِيلَ: إِنْ مَاتَتْ: لَمْ تَبْقَ يَمِينٌ، ولَا إِيلَاءٌ علىٰ الوَجْهَيْنِ.

وعلىٰ الأَوَّلِ - إِذَا قُلْنَا: صَارَ مُؤلِيًا مِنْهُنَّ -: فَإِذَا طَالَبْنَ بِالفَيْئَةِ: وَقَفَ لَهُنَّ كُلُّهُنَّ، فَإِنِ اخْتَلَفَتْ مُطَالَبَتُهُنَّ: وَقَفَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ عِنْدَ طَلَبِهَا، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ لأَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِحَقِّهَا قَبْلَ طَلَبِهَا.

وعَنْهُ: يُوقَفُ لِلْجَمِيعِ وَقْتَ مُطَالَبَةِ أُولَاهُنَّ، قَالَ القَاضِي: هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ، فَكَانَ الوَقْفُ لَهَا وَاحِدًا، والكَفَّارَةُ وَاحِدَةٌ.

وقِيلَ: تَجِبُ بِفَيْئَتِهِ إِلىٰ كُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ[٣].

(وَإِنْ آلَىٰ مِنْ وَاحِدَةٍ، وقَالَ لِلْأُخْرَىٰ: شَرَكْتُكَ مَعَهَا: لَمْ يَصِرْ مُؤلِيًا

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٧٥).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٧٧).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٧٥-١٧٨).

مِنَ الثَّانِيَةِ)؛ لأنَّ اليَمِينَ بِاللهِ لَا تَصِحُّ إلَّا بِلَفْظٍ صَرِيحٍ مِنَ اسْمٍ، أو صِفَةٍ، والتَّشْرِيكُ بَيْنَهُمَا كِنَايَةٌ، فَلَمْ تَصِحَّ بِهِ اليَمِينُ[1].

(وَقَالَ القَاضِي: يَصِيرُ مُؤلِيًا مِنْهُمَا)، كَالطَّلَاقِ؛ لَكِنَّ الفَرْقَ بَيْنَهُمَا أنَّ الطَّلَاقَ يَنْعَقِدُ بِالكِنَايَةِ، ولَيْسَ كَذَلِكَ اليَمِينُ.

فَلَوْ آلَىٰ رَجُلٌ مِنْ زَوْجَتِهِ، فَقَالَ آخَرُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ مِثْلُ فُلَانَةٍ: لَمْ يَكُنْ مُؤلِيًا[2].

وعُلِمَ مِمَّا سَبَقَ: أنَّهُ لَا يَصِحُّ إلَّا مِنْ زَوْجَةٍ.

فَلَوْ حَلَفَ علىٰ تَرْكِ وَطْءِ أَمَتِهِ: لَمْ يَكُنْ مُؤلِيًا لِلنَّصِّ، وكَذَا: لَوْ حَلَفَ علىٰ تَرْكِ وَطْءِ أجْنَبِيَّةٍ، ثُمَّ نَكَحَهَا، نَصَّ عَلَيْهِ، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[3]؛ لأنَّ الإيلَاءَ حُكْمٌ مِنْ أحْكَامِ النِّكَاحِ، فَلَمْ يَتَقَدَّمْهُ كَالطَّلَاقِ.

وقَالَ الشَّرِيفُ أبُو جَعْفَرٍ: «قَالَ أحْمَدُ: يَصِحُّ الظِّهَارُ قَبْلَ النِّكَاحِ، فَكَذَا: الإيلَاءُ»[4].

وقِيلَ: بِشَرْطِ إضَافَتِهِ إلىٰ النِّكَاحِ، كَمَا لَوْ قَالَ: إنْ تَزَوَّجتْ فُلَانَةٌ، فَوَاللهِ لَا وَطِئْتُهَا[5]، ومِثْلُهُ: نِكَاحٌ فَاسِدٌ.

***

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٧٨).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٧٩).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٨٠).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٨١).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٨٠).

❑ تَنْبِيهٌ: يَصِحُّ الإِيلَاءُ بِكُلِّ لُغَةٍ مُطْلَقًا.

فَإِنْ آلَىٰ بِالعَجَمِيَّةِ، أو العَرَبِيَّةِ مَنْ لَا يَدْرِي مَعْنَاهَا: لَمْ يَكُنْ مُؤلِيًا، وإن نَوَىٰ مُوجِبَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا.

فَإِنْ آلَىٰ عَرَبِيٌّ، أو عَجَمِيٌّ بِلُغَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: جَرَىٰ علىٰ لِسَانِي مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ: لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ في الحُكْمِ؛ لأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ(١).

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٧٩).

فصل

(الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أنْ يَكُونَ مِنْ زَوْجٍ)، نَصَّ عَلَيْهِ، بِشَرْطِ أنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا[١]؛ لِلآيَةِ[٢]، ولِأنَّ غَيرَ الزَّوْجِ: مَوْطُوءَتُهُ أمَتُهُ، والأُمَةُ: لَا حَقَّ لَهَا في الوَطْءِ كَالأَجْنَبِيَّةِ.

والذِّمِّيُّ: كَالمُسْلِمِ إذَا تَرَافَعُوا إلَيْنَا في قَوْلِ أكْثَرِهِمْ، فَإنْ أسْلَمَ: لَمْ يَنْقَطِعْ إيلَاؤُهُ.

ويَتَخَرَّجْ: وأجْنَبِيٌّ، كَلُزُومِهِ الكَفَّارَةَ.

(**يُمْكِنُهُ الجِمَاعُ**)؛ لأنَّهُ إذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الجِمَاعُ كَالمَجْبُوبِ: فَيَمِينُهُ يَمِينٌ علىٰ مُسْتَحِيلٍ، فَلَمْ يَنْعَقِدْ، كَمَا لَوْ حَلَفَ: لَيَقْلِبَ الحجَرَ ذَهَبًا، ولِأنَّ الإيلَاءَ: اليَمِينُ المَانِعَةُ مِنَ الجِمَاعِ، ويَمِينُ مَنْ شَأْنُهُ مَا ذُكِرَ لَا يَمْنَعُهُ، بَلْ فِعْلُ ذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ مِنْهُ.

(**وَتَلْزَمُهُ**)، أيْ: الزَّوْجُ: (**الكَفَّارَةُ بِالحِنْثِ**)؛ لأنَّهُ إذَا كَانَ صَبِيًّا، أو مَجْنُونًا، فَلا يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ، ولَا يَمِينُهُ ضَرُورَةَ عَدَمِ الأهْلِيَّةِ.

(**مُسْلِمًا كَانَ أو كَافِرًا، حُرًّا، أو عَبْدًا، سَلِيمًا أو خَصِيًّا، أو مَرِيضًا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ**)، أو مَرْضُوضًا، أو مَجْبُوبًا بَقِيَ مِنْ ذَكَرِهِ مَا يُمْكِنُهُ الجِمَاعُ بِهِ.

وكَذَا: إنْ كَانَ لِعَارِضٍ مَرْجُوِّ الزَّوَالِ، كَحَبْسٍ ونَحْوِهِ؛ لأنَّهُ قَادِرٌ علىٰ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٨٣).

(٢) وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢٦].

الوَطْءِ: فَصَحَّ مِنْهُ الِامْتِنَاعُ مِنْهُ[١].

وعَنْهُ: أوْ «لَا»، كَرَتْقٍ، اخْتَارَهُ القَاضِي، وأصْحَابُهُ.

(**فَأَمَّا العَاجِزُ عَنِ الوَطْءِ بِجَبٍّ، أو شَلَلٍ: فَلا يَصِحُّ إيلَاؤُهُ**)؛ لأنَّ مِنْ شَرْطِهِ إمْكَانُ الجِمَاعِ، وهُوَ مَعْدُومٌ.

وكَذَا: إنْ كَانَ لِعَارِضٍ غَيْرِ مَرْجُوِّ الزَّوَالِ؛ لأنَّهُ حَلَفَ على تَرْكِ مُسْتَحِيلٍ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَالحَلِفِ على تَرْكِ الطَّيَرَانِ.

(**وَيُحْتَمَلُ: أنْ يَصِحَّ**)، كمَرَضٍ مَرْجُوِّ الزَّوَالِ، والأُولَى: أوْلَى[٢].

وعَلَيْهِ: لَوْ حَلَفَ، ثُمَّ جُبَّ: فَفِي بُطْلَانِهِ وَجْهَانِ، قَالَهُ في «التَّرْغِيبِ».

(**وَفَيْئَتُهُ أنْ يَقُولَ: لَوْ قَدَرْتُ لِجَامَعْتُكِ**)؛ لأنَّهُ لَا يَقْدِرُ على أكْثَرَ مِنْهُ، وعَنْهُ: فَيْئَةُ كُلِّ مَعْذُورٍ فِئْتُ إلَيْكِ، ولَا حِنْثَ بِفَيْئَةِ اللِّسَانِ.

(**ولَا يَصِحُّ إيلَاءُ الصَّبِيِّ، والمَجْنُونِ**)؛ لِرَفْعِ القَلَمِ عَنْهُمَا[٣]، والمَذْهَبُ: صِحَّةُ إيلَاءِ المُمَيِّزِ؛ لأنَّهُ يَصِحُّ طَلَاقُهُ[٤].

(**وَفِي إيلَاءِ السَّكْرَانِ: وَجْهَانِ**)؛ بِنَاءً على طَلَاقِهِ[٥]، والأشْهُرُ: صِحَّتُهُ.

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ١٨٤).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ١٨٤).

(٣) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وعَنِ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ» أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٤٦٩٤)، وأبُو دَاوُدَ (٤٣٩٨)، وابنُ مَاجَهْ (٢٠٤١)، وغَيْرُهُمْ، وهو حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ١٨٥).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ١٨٦).

(وَمُدَّةُ الإِيلَاءِ في الأَحْرَارِ، والرَّقِيقِ: سَوَاءٌ)، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ[١]، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٢]؛ لِعُمُومِ النَّصِّ[٣]، ولِأَنَّهَا مُدَّةٌ ضُرِبَتْ لِلْوَطْءِ؛ أَشْبَهَتْ مُدَّةَ العُنَّةِ.

(وَعَنْهُ: أَنَّهَا في العَبْدِ علىٰ النِّصْفِ)، نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ[٤]: أَنَّ أَحْمَدَ رَجَعَ إِلَيْهِ، وأَنَّهُ قَوْلُ التَّابِعِينَ كُلِّهِمْ، إِلَّا الزُّهْرِيَّ وَحْدَهُ[٥]، واخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ: كَالطَّلَاقِ، والنِّكَاحِ.

ولِأَنَّ مُدَّةَ الإِيلَاءِ ثَبَتَ ابْتِدَاؤُهَا بِقَوْلِ الزَّوْجِ: فَوَجَبَ أَنْ تَخْتَلِفَ، كَمُدَّةِ العِدَّةِ.

وظَاهِرُ مَا سَبَقَ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ الغَضَبُ، ولَا قَصْدُ الإِضْرَارِ، وقَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ[٦]، وأَهْلُ العِرَاقِ، وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٧]: «إِنَّمَا الإِيلَاءُ في الغَضَبِ».

(وَلَا حَقَّ لِسَيِّدِ الأَمَةِ في طَلَبِ الفَيْئَةِ، والعَفْوِ عَنْهَا، وإِنَّمَا ذَلِكَ إِلَيْهَا).

وجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الحُرَّةَ، والأَمَةَ سَوَاءٌ في اسْتِحْقَاقِ المُطَالَبَةِ، عَفَا السَّيِّدُ، أَوْ «لَا»؛ لأَنَّ الحَقَّ لَهَا؛ لِكَوْنِ الِاسْتِمْتَاعِ يَحْصُلُ لَهَا.

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٨٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٦٧).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٨٧).

(٣) وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢٦].

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٦٧).

(٥) السَّابِق.

(٦) أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ١٤١)، والعُقَيْلِي (٢/ ٢٨٣)، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «الإِيلَاءُ في الرِّضَا والغَضَبِ».

(٧) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢/ ٢٥)، رَقْم (١٨٧٦)، والطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٤١٩).

فَإِنْ تَرَكَتِ المُطَالَبَةَ: لَمْ يَكُنْ لِمَوْلَاهَا المُطَالَبَةُ بِهِ؛ لأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ.

لا يُقَالُ: حَقُّهُ فِي الوَلَدِ؛ لأَنَّهُ لَا يُعْزَلُ عَنْهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ علىٰ الزَّوْجِ اسْتِيلَادُ المَرْأَةِ، بِدَلِيلِ: أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لِيُعْزَلَنَّ عَنْهَا، أَوْ لَا يَسْتَوْلِدُهَا: لَمْ يَكُنْ مُؤلِيًا[1].

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٨٩).

فصل

(وَإِذَا صَحَّ الإِيلَاءُ: ضُرِبَتْ لَهُ مُدَّةُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ)، فَالمُؤْلِي يَتَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، ولَا يُطَالَبُ بِالوَطْءِ فِيهِنَّ.

فَإِذَا مَضَتْ، ورَافعَتْهُ امْرَأَتُهُ إِلىٰ الحَاكِمِ: أَمَرَهُ بِالفَيْئَةِ، فَإِنْ أَبىٰ: أُمِرَ بِالطَّلَاقِ، ولَا تَطْلُقُ بِمُضِيِّ المُدَّةِ.

قَالَ أَحْمَدُ(١): «يُوقَفُ عَنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ»، وقَالَ في رِوَايَةِ أَبي طَالِبٍ: «قَالَ ذَلِكَ عُمَرُ(٢)، وعُثْمَانُ(٣)، ....

---

(١) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ١١١٩- ١١٢٦)، و«مَسَائِلُ صَالِحٍ» (١/ ١٤٧- ١٤٩)، (٢/ ١٨٠-١٨٣)، (٣/ ٦٧-٦٨)، رَقْم (٤٠-٤١، ٧٤٣، ١٣٥٥-١٣٥٦)، و«مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ٢٣١)، رَقْم (١١٢١)، و«مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٤/ ١٦٣٩، ١٦٩٣، ١٨٧٢)، رَقْم (١٠٠٦، ١٠٦٨، ١٢٥٢)، و«المُغْنِي» (١١/ ٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ (٢/ ٤٣٣، ٤٣٥- ٤٣٦)، وإِسْمَاعِيلُ القَاضِي كَمَا في «المُحَلَّىٰ» لابنِ حَزمٍ (١٠/ ٤٦).

(٣) ذَكَرَهُ البُخَارِي مُعَلَّقًا في كِتَابِ الطَّلَاقِ، بَاب (٢١)، رَقْم (٥٢٩١)، بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ، ووَصَلَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٥/ ٢٦٥)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٤٥٨)، رَقْم (١١٦٦٤)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١٣٢)، والطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٤٣٣) والدَّارَقُطْنِي (٤/ ٦٢)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٣٧٧)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١١/ ١٠٥)، رَقْم (١٤٩١٨)، وابنُ حَجَرٍ في «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (٤/ ٤٦٦)، كُلُّهُمْ عَنْ طَاوُس، عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه. قَالَ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٩/ ٤٢٨): «في سَمَاعِ طَاوُس مِنْ عُثْمَانَ نَظَرٌ»! وأَخْرَجَهُ أَيْضًا الدَّارَقُطْنِي (٤/ ٦٢)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٧٧)، مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، قَالَ ابنُ حَجَرٍ في «الفَتْحِ»: «الطَّرِيقَانِ عَنْ عُثْمَانَ يُعَضِّدُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ».

وعَلِيٌّ[١]، وابْنُ عُمَرَ[٢]، وجَعَلَ يُثْبِتُ حَدِيثَ عَلِيٍّ[٣].

ورَوَاهُ البُخَارِيُّ[٤] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «ويُذْكَرُ عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ، وعَائِشَةَ، واثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»[٥].

وقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: «أدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يُوقِفُ المُؤْلِي»[٦] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، والدَّارَقُطْنِيُّ: بإسْنَادٍ جيِّدٍ.

---

(١) ذَكَرَهُ البُخَارِي مُعَلَّقًا في كِتَابِ الطَّلَاقِ، بَاب (٢١)، رَقْم (٥٢٩١)، بِصِيْغَةِ التَّمْرِيضِ، ووَصَلَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٥٥٦)، والشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٥/ ٢٦٥)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٤٥٧)، رَقْم (١١٦٥٦)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (٢/ ٣٠-٣١) (١٩٠٦-١٩١٢)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١٣١)، والطَّبَري في «تفْسِيرِهِ» (٢/ ٤٣٣)، والدَّارَقُطْنِي (٤/ ٦١)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٣٧٧)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١١/ ١٠٥)، رَقْم (١٤٩١٦- ١٤٩١٧)، وابنُ حَجَرٍ في «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (٤/ ٤٦٦)، وقَالَ في «فَتْح البَارِي» (٩/ ٤٢٨): سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٥٥٦)، والشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٥/ ٢٦٥)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٤٥٨)، رَقْم (١١٦٦١)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (٢/ ٣٢)، رَقْم (١٩١١)، والطَّبَري في «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٤٣٥)، والبَيْهَقِي في «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١١/ ١٠٦)، رَقْم (١٤٩٢٠).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ١٩٠).

(٤) أخْرَجَهُ البُخَارِي في كِتَابِ الطَّلَاقِ رَقْم (٥٢٩١)؛ مُعَلَّقًا، وقَدْ وَصَلَهُ مَالِكٌ وغَيْرُهُ.

(٥) أخْرَجَهُ البُخَارِي في كِتَابِ الطَّلَاقِ رَقْم (٥٢٩١)؛، مُعَلَّقًا، والدَّارَقُطْنِي في «سُنَنِهِ» (٤/ ٦١)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٣٧٧).

(٦) الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٥/ ٢٦٥)، والدَّارَقُطْنِي (٤/ ٦١)، والبُخَارِي في «التَّارِيخ الكَبِيرِ» (٢/ ١٦٦)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (٢/ ٣٢)، رَقْم (١٩١٥)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١٣٢)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٣٧٦)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١١/ ١٠٥)، رَقْم (١٤٩١٥).

وقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ[١]، وابْنُ عبَّاسٍ[٢]: «إذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ: فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ»، وقَالَ مَكْحُولٌ[٣]، والزُّهْرِيُّ[٤]: «تَطْلِيقَةٌ رَجْعِيَّةٌ»؛ لأَنَّ هَذِهِ المُدَّةَ ضُرِبَتْ لِاسْتِدْعَاءِ الفِعْلِ مِنْهُ؛ أَشْبَهَ مَدَّةَ العُنَّةِ[٥]!

وجَوَابُهُ: ظَاهِرُ الآيَةِ، والْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٦]، ولَوْ وَقَعَ بِمُضِيِّ المُدَّةِ: لَمْ يَحْتَجْ إلىٰ عَزْمٍ عَلَيْهِ.

وقَوْلُهُ: «سُمَيْعٌ عَلِيمٌ»: يَقْتَضِي أَنَّ الطَّلَاقَ مَسْمُوعٌ، ولَا يَكُونُ المَسْمُوعُ إلَّا كَلَامًا، ولِأَنَّهَا مُدَّةٌ ضُرِبَتْ تَأْجِيلًا، فَلَمْ تَسْتَحِقَّ المُطَالَبَةَ فِيهَا، كَسَائِرِ الآجَالِ.

ومُدَّةُ العُنَّةِ: حُجَّةٌ لَنَا، فَإِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ إلَّا بِمُضِيِّهَا، ولأَنَّ مُدَّةَ العُنَّةِ ضُرِبَتْ لِيُخْتَبَرَ فِيهَا، ويُعْرَفَ عَجْزُهُ عَنِ الوَطْءِ بِتَرْكِهِ في مُدَّتِهَا، وهَذِهِ

---

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٤٥٤)، رَقْم (١١٦٤١، ١١٦٤٥)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (٢/ ٢٧)، رَقْم (١٨٨٦)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١٢٨)، والطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٤٢٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٣٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٤٥٤)، رَقْم (١١٦٤١، ١١٦٤٤)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (٢/ ٢٨)، رَقْم (١٨٩١)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١٢٩)، والطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٤٢٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٣٧٩).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٤٥٦- ٤٥٧)، رَقْم (١١٦٥٣- ١١٦٥٤)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١٣٠).

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٤٥٦)، رَقْم (١١٦٥١)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١٣٠).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٩٠-١٩١).

(٦) [البَقَرَةُ: ٢٢٧].

ضُرِبَتْ تَأْخِيرًا لَهُ وتَأْجِيلًا، ولَا يَسْتَحِقُّ المُطَالَبَةَ إلَّا بِمُضِيِّ الأجَلِ كَالدَّيْنِ.

وفي «الوَجِيزِ»[١]: «تُضْرَبُ لِلْكَافِرِ المُدَّةُ بَعْدَ إسْلَامِهِ»، والمَذْهَبُ: أنَّ ابْتِدَاءَهَا مِنْ حِينِ اليَمِينِ، ولَا يَفْتَقِرُ إلىٰ ضَرْبٍ؛ لِأَنَّهَا تَثْبُتُ بِالنَّصِّ، والإجْمَاعِ[٢]، كَمُدَّةِ العُنَّةِ.

(**فَإِنْ كَانَ بِالرَّجُلِ عُذْرٌ يَمْنَعُ الوَطْءَ**)، كَمَرَضٍ، وصَوْمٍ: (**احْتُسِبَ عَلَيْهِ بِمُدَّتِهِ**)؛ لأنَّ المَانِعَ مِنْ جِهَتِهِ، وقَدْ وُجِدَ التَّمْكِينُ الَّذِي عَلَيْهَا.

وكَذَلِكَ: لَوْ أمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، وامْتَنَعَ: وَجَبَتْ لَهَا النَّفَقَةُ، وإنْ طَرَأَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الأعْذَارِ بَعْدَ الإيلَاءِ، أو جُنَّ: لَمْ تَنْقَطِعِ المُدَّةُ[٣].

(**وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِهَا**): كَصِغَرِهَا، ومَرَضِهَا، وصِيَامِهَا واعْتِكَافِهَا المَفْرُوضَيْنِ، وإحْرَامِهَا: (**لَمْ تُحْتَسَبْ عَلَيْهِ**)، أيْ: إذَا وَجَدَ ذَلِكَ حَالَ الإيلَاءِ: لَمْ تُضْرَبْ لَهُ المُدَّةُ حَتَّىٰ تَزُولَ؛ لأنَّ المُدَّةَ تُضْرَبُ لِامْتِنَاعِهِ مَنْ وَطْئِهَا، والمَنْعُ هُنَا مِنْ قِبَلِهَا[٤].

(**وَإِنْ طَرَأَ بِهَا**)، - هُوَ[٥] بِالهَمْزِ، وقَدْ يُتْرَكُ -: (**اسْتُؤْنِفَتِ المُدَّةُ عِنْدَ**

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٨٧-٣٨٨).

(٢) «الإجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِر (١٠٥)، و«الإشْرَافُ» لَهُ (٤/ ٢٢٥- ٢٢٦)، و«الإقْنَاعُ» (٣/ ١٣٣٣)، رَقْم (٢٤٥٦).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٩٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٦٧).

(٤) السَّابِق.

(٥) أيْ: طَرَأَ.

زَوَالِهِ)، ولَمْ تُبْنَ علىٰ مَا مَضَىٰ؛ لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[١]، يَقْتَضِي: أَنَّهَا مُتَوَالِيَةٌ.

فَإِذَا قَطَعَهَا: وَجَبَ اسْتِئْنَافُهَا، كَمُدَّةِ الشَّهْرَيْنِ في صَوْمِ الكَفَّارَةِ، وقِيلَ: تُبْنَىٰ كَحَيْضٍ[٢].

(**إِلَّا الحَيْضُ: فَإِنَّهُ يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ بِمُدَّتِهِ**)، ولَا يُمْنَعُ ضَرْبُ المُدَّةِ إِذَا كَانَ مَوْجُودًا وَقْتَ الإِيلَاءِ؛ لأَنَّهُ لَوْ مُنِعَ: لَمْ يُمْكِنْ ضَرْبُ المُدَّةِ؛ لَأَنَّ الحَيْضَ في الغَالِبِ لَا يَخْلُو مِنْهُ شَهْرٌ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلىٰ إِسْقَاطِ حُكْمِ الإِيلَاءِ.

(**وَفِي النِّفَاسِ: وَجْهَانِ**)، وقِيلَ: رِوَايَتَانِ[٣].

أَحَدُهُمَا: هُوَ كَالحَيْضِ؛ لأَنَّهُ مِثْلُهُ في أَحْكَامِهِ.

والثَّانِي - وهُوَ الأَشْهَرُ -: إِنَّهُ كَالمَرَضِ؛ لأَنَّهُ عُذْرٌ نَادِرٌ.

وقِيلَ: مَجْنُونَةٌ لَهَا شَهْوَةٌ، كَعَاقِلَةٍ[٤]، وفي «الرِّعَايَةِ»: «فَإِنْ تَعَذَّرَ الوَطْءُ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهَا، كَحَيْضٍ، وحَبْسٍ، ومَرَضٍ، وصِغَرٍ: لَمْ يُحْتَسَبْ عَلَيْهِ في المُدَّةِ»، وقِيلَ: بَلَىٰ، إِنْ طَرَأَ بَعْضُ ذَلِكَ فِيهَا، ثُمَّ زَالَ: اسْتُؤْنِفَتْ، وقِيلَ: لا، كَحَيْضٍ[٥].

قَالَ في «المُحَرَّرِ»[٦]: «فَيُخَرَّجُ: أَنْ تَسْقُطَ أَوْقَاتُ المَنْعِ مِنْهَا، ويَبْنِيَ

---

(١) [البَقَرَةُ: ٢٢٦].

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٦٨).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٩٣)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٦٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٦٨).

(٥) السَّابق.

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٦٥).

علىٰ مَا مَضَىٰ».

(وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي أَثْنَاءِ المُدَّةِ: انْقَطَعَتْ)؛ لأَنَّهَا صَارَتْ مَمْنُوعَةً بِغَيْرِ اليَمِينِ، فَانْقَطَعَتِ المُدَّةُ، كَمَا لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا، سَوَاءٌ بَانَتْ بِفَسْخٍ، أو خُلْعٍ، أو بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنَ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أَجْنَبِيَّةً، ولَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ نِكَاحِهَا[١].

(فَإِنْ رَاجَعَهَا، أو نَكَحَهَا إِذَا كَانَتْ بَائِنًا: اسْتُؤْنِفَتِ المُدَّةُ)؛ لأنَّ الإِيلَاءَ يَعُودُ حُكْمُهُ بِذَلِكَ، والتَّرَبُّصُ وَاجِبٌ: فَوَجَبَ اسْتِئْنَافُهَا ضَرُورَةَ الوَفَاءِ بِالوَاجِبِ[٢].

وظَاهِرُهُ: أَنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ كَالبَائِنِ في انْقِطَاعِ مُدَّةِ التَّرَبُّصِ، وفي اسْتِئْنَافِهَا بِالرُّجُوعِ إِلَىٰ زَوْجَتِهِ، وصَرَّحَ بِهِ في «المُغْنِي»[٣]، وأَنَّهُ لَا يَحْتَسِبُ المُدَّةَ علىٰ الزَّوْجَةِ مِنَ الرَّجْعَةِ في قَوْلِ الخِرَقِيِّ[٤]، والقَاضِي؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مَمْنُوعَةً مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ، فَانْقَطَعَتْ، كَمَا لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا.

وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ[٥]: إِذَا طَلَّقَ: اسْتُؤْنِفَتْ مُدَّةٌ أُخْرَىٰ مِنْ حِينِ طَلَاقِهِ، وتُحْتَسَبُ مُدَّةُ الإِيلَاءِ في زَمَنِ عِدَّةِ الرَّجْعَةِ، فَإِذَا تَمَّتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ: وَقَفَ، فَإِنْ فَاءَ وإِلَّا أُمِرَ بِالطَّلَاقِ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٩٥).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٩٥).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٥١).

(٤) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٥٤).

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٧٤).

وإنِ انْقَضَتِ العُدَّةُ قَبْلَ مُدَّةِ الإيلَاءِ: تَرَبَّص بِهِ تَمَامَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ طَلَّقَ.

والمَذْهَبُ: أَنَّهُ إذَا طَلَّقَ رَجْعِيًّا في المُدَّةِ: لَمْ تَنْقَطِعْ قَبْلَ فَرَاغِ عِدَّتِهَا، وقِيلَ: تَنْقَطِعُ وتُسْتَأْنَفُ، كَمَا لَوِ ارْتَدَّا، أو أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ، أو أَسْلَمَا في العِدَّةِ(١).

(**وَإِنِ انْقَضَتِ المُدَّةُ، وبِهَا عُذْرٌ يَمْنَعُ الوَطْءَ**)، كَمَرَضٍ، وَإِحْرَامٍ: (**لَمْ تَمْلِكْ طَلَبَ الفَيْئَةِ**)؛ لأَنَّ الوَطْءَ مُمْتَنِعٌ مِنْ جِهَتِهَا، ولِأَنَّ المُطَالَبَةَ مَعَ الِاسْتِحْقَاقِ، وهِيَ لَا تَسْتَحِقُّ الوَطْءَ في هَذِهِ الأَحْوَالِ، ولَيْسَ لَهَا المُطَالَبَةُ بِالطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَسْتَحِقُّ عِنْدَ امْتِنَاعِهِ، ولَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لَكِنْ تتأَخَّرُ المُطَالَبَةُ إِلَىٰ زَوَالِ العُذْرِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ قَاطِعًا لِلْمُدَّةِ كَالحَيْضِ، أو كَانَ العُذْرُ حَدَثَ بَعْدَ انْقِضَاءِ المُدَّةِ(٢).

وفي «**الرِّعَايَةِ**»: «لَمْ تُطَالِبْ بِفَيْئَةِ الوَطْءِ؛ حَتَّىٰ يَزُولَ ذَلِكَ»، وفي فَيْئَةِ القَوْلِ: وَجْهَانِ(٣).

(**وَإِنْ كَانَ العُذْرُ بِهِ، وهُوَ مِمَّا يَعْجِزُ بِهِ عَنِ الوَطْءِ**)، كَمَرَضٍ، وحَبْسٍ مُطْلَقًا: (**أُمِرَ أَنْ يَفِيءَ بِلِسَانِهِ**)، ولَا يُمْهَلَ لِفَيْئَةِ اللِّسَانِ.

(**فَيَقُولُ: مَتَىٰ قَدَرْتُ جَامَعْتُكِ**)، هَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ(٤)، وجَمْعٍ(٥)؛

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٦٨).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٩٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٦٩).

(٤) أَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١٣٩).

(٥) مِنْهُمْ: عَلْقَمَةُ بنَ قَيْسٍ، والأَسْوَدُ بنُ يَزِيدَ، ومَسْرُوقٌ، والزُّهْرِي، والحَسَنُ، وعَطَاءٌ، =

لأنَّ القَصْدَ بِالفَيْئَةِ: تَرْكُ مَا قَصَدَهُ مِنَ الإضْرَارِ، وقَدْ تَرَكَ قَصْدَ الإضْرَارِ بِمَا أَتَىٰ بِهِ مِنَ الاعْتِذَارِ.

والقَوْلُ مَعَ العُذْرِ: يَقُومُ مُقَامَ فِعْلِ القَادِرِ، بِدَلِيلِ إِشْهَادِ الشَّفِيعِ علىٰ الطَّلَبِ بِهَا[1].

ولا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ: نَدِمْتُ؛ لأنَّ الغَرَضَ أنْ يُظْهِرَ رُجُوعَهُ عَنِ المَقَامِ عَنِ اليَمِينِ.

وحَكَىٰ أبُو الخَطَّابِ، عَنِ القَاضِي: أَنَّ فَيْئَةَ المَعْذُورِ أَنْ يَقُولَ: فِئْتُ إِلَيْكَ[2]، وقَالَهُ الثَّوْرِيُّ، وأَبُو عُبَيْدٍ، واخْتَارَهُ الخُرَقِيُّ[3]، وأَبُو بَكْرٍ، والحَلْوَانِيُّ؛ لأنَّ وَعْدَهُ بِالفِعْلِ عِنْدَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ: دَلِيلٌ علىٰ تَرْكِ قَصْدِ الإضْرَارِ[4].

(**ثُمَّ مَتَىٰ قَدَرَ علىٰ الوَطْءِ: لَزِمَهُ ذَلِكَ، أو يُطَلِّقُ**)، صَحَّحَهُ ابْنُ حَمْدَانَ، ونَصَرَهُ المُؤَلِّفُ[5]؛ لأنَّهُ أَخَّرَ حَقَّهَا لِعَجْزِهِ عَنْهُ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ: لَزِمَهُ أَنْ يُوَفِّيَهَا إِيَّاهُ، كَالدَّيْنِ علىٰ المُعْسِرِ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ[6].

=وأبو قِلَابَةَ، كَمَا في «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (٦/ ٤٦١، ٤٦٣).

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٩٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٧١).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٩٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٧١)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٧٤).

(٣) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٥٦).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٩٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٧٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٧٤).

(٥) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٠٠).

(وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَلْزَمُهُ)، وهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ، وعِكْرِمَةَ، والأَوْزَاعِيِّ؛ لأَنَّهُ فَاءَ مَرَّةً، فَلا يَلْزَمُهُ أُخْرَىٰ، كَالوَطْءِ[١].

والمَذْهَبُ: الأَوَّلُ؛ لأَنَّ فَيْئَتَهُ بِالقَوْلِ لَيْسَ عَيْنَ حَقِّهَا، وإِنَّمَا هُوَ وَعْدٌ بِإِيفَاءِ حَقِّهَا، فَحَقُّهَا الأَصْلِيُّ بَاقٍ، ولَا مَانِعَ مِنْ فِعْلِهِ: فَلَزِمَهُ، كَمَا لو لَمْ يَفِءْ بِلِسَانِهِ.

فَإِنْ رَضِيَتْ بِالمُقَامِ مَعَ العَاجِزِ: لَمْ تُضْرَبْ لَهُ مُدَّةٌ في الأَصَحِّ.

وعَلِمَ مِنْهُ: أَنَّ مِنْ أَفَاءَ بِلِسَانِهِ: فَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، ولَا حِنْثَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلِ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ، وإِنَّمَا وَعَدَ بِفِعْلِهِ، كَالمَدِينِ إِذَا أَعْسَرَ.

(وَإِنْ كَانَ مُظَاهِرًا): لَمْ يَطَأْ حَتَّىٰ يُكَفِّرَ، فَإِذَا وَطِئَ: صَارَ مُظَاهِرًا مِنْهَا، وزَالَ حُكْمُ الإِيلَاءِ[٢].

(فَقَالَ: أَمْهِلُونِي حَتَّىٰ أَطْلُبَ رَقَبَةً أُعْتِقُهَا عَنْ ظِهَارِي: أُمْهِلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)؛ لأَنَّهَا مُدَّةٌ قَرِيبَةٌ، فَالظِّهَارُ: كَالمَرَضِ عِنْدَ الخِرَقِيِّ[٣]، وكَذَا: الاِعْتِكَافُ المَنْذُورُ.

وذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: أَنَّ المُظَاهِرَ لَا يُمْهَلُ، ويُؤْمَرُ بِالطَّلَاقِ.

فَيُخَرَّجُ مِنْ هَذَا: أَنَّ كُلَّ عُذْرٍ مَنْ فِعْلِهِ يَمْنَعُ الوَطْءَ: لَا يُمْهَلُ مِنْ أَجْلِهِ؛ لأَنَّ الاِمْتِنَاعَ بِسَبَبٍ مِنْهُ، فَلا يُسْقِطُ حُكْمًا وَاجِبًا[٤].

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٠١).

(٢) «كِتَابُ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (٢/ ١٧٦).

(٣) «مُختصَرُ الخِرَقِي» (٢٥٦).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٠٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٧١).

ووَجْهُ الأَوَّلِ: أَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الوَطْءِ بِأمْرٍ لَا يُمْكِنُهُ الخُرُوجُ مِنْهُ؛ أَشْبَهَ المَرِيضَ.

فَإِنْ قَالَ: أَمْهِلُونِي حَتَّىٰ أَطْلُبَ رَقَبَةً، أو أُطْعِمَ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ قَادِرٌ علىٰ التَّكْفِيرِ في الحَالِ: لَمْ يُمْهَلْ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُمْهَلُ لِلْحَاجَةِ، ولَا حَاجَةَ هُنَا، وإِنْ لَمْ يَعْلَمْ: أُمْهِلَ، ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ(١).

ولَا يُمْهَلُ لِصَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؛ لأَنَّهُ كَثِيرٌ، وقِيلَ: بَلَىٰ.

فَإِنْ وَطِئَهَا: فَقَدْ عَصَىٰ، وانْحَلَّ إِيلَاؤُهُ، ولَهَا مَنْعُهُ، وقَالَ القَاضِي: يَلْزَمُهَا التَّمْكِينُ، فَإِنِ امْتَنَعَتْ: سَقَطَ حَقُّهَا؛ لأَنَّ حَقَّهَا في الوَطْءِ، وقَدْ بَذَلَهُ لَهَا(٢)!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ وَطْءٌ حَرَامٌ، فَلا يَلْزَمُ التَّمْكِينُ مِنْهُ، كَالوَطْءِ في الحَيْضِ.

(وَإِنْ قَالَ: أَمْهِلُونِي حَتَّىٰ أَقْضِيَ صَلَاتِي، أو: أَتَغَدَّىٰ، أو: حَتَّىٰ يَنْهَضِمَ الطَّعَامُ، أو: أَنَامُ، فَإِنِّي نَاعِسٌ: أُمْهِلَ بِقَدْرِ ذَلِكَ)؛ لأَنَّهُ زَمَنٌ يَسِيرٌ، ولَا يُمْهَلُ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الحَاجَةِ، كَالدَّيْنِ الحَالِّ.

وإِنْ طَلَبَ المُهْلَةَ؛ حَتَّىٰ يَنْظُرَ في صَوْمِهِ، أو يَرْجِعَ إِلىٰ بَيْتِهِ، أو يَحُلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ: أُمْهِلَ؛ لأَنَّ العَادَةَ تَقْتَضِيهِ(٣).

***

---

(١) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٠٣).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٠٤).

□ فَرْعٌ: إذَا كَانَتْ صَغِيرَةً، أو مَجْنُونَةً: فَلَيْس لَهَا المُطَالَبَةُ؛ لأنَّ قَوْلَهَا غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، ولَا لِوَلِيِّهَا؛ لأنَّ هَذَا طَرِيقُهُ الشَّهْوَةُ.

وإنْ كَانَتَا مِمَّنْ لا يُمْكِنُ وَطْؤُهُمَا: لَمْ يُحْتَسَبْ عَلَيْهِ بِالمُدَّةِ؛ لأنَّ المَنْعَ مِنْ جِهَتِهَا.

وإنْ كَانَ مُمْكِنًا، فَأَفَاقَتِ المَجْنُونَةُ، وبَلَغَتِ الصَّغِيرَةُ قَبْلَ انْقِضَاءِ المُدَّةِ لَهُ: تَمَّمَتْ، ثُمَّ لَهُمَا المُطَالَبَةُ، وإنْ كَانَ بَعْدَ انْقِضَاءِ المُدَّةِ: فَلَهُمَا المُطَالَبَةُ يَوْمَئِذٍ؛ لأنَّ الحَقَّ لَهُمَا ثَابِتٌ، وإنَّمَا تَأَخَّرَ؛ لِعَدَمِ إمْكَانِ المُطَالَبَةِ[1].

* * *

(وَإذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ عُذْرٌ، وطَلَبَتِ الفَيْئَةَ، وهِيَ الجِمَاعُ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ[2].

وأَصْلُ الفَيْءِ: الرُّجُوعُ إلىٰ فِعْلِ مَا تَرَكْتَهُ، والفَيْئَةُ - بِكَسْرِ الفَاءِ -: مِثْلُ الصِّيغَةِ، ذَكَرَهُ في «الصَّحَاحِ»[3].

(فَجَامَعَ)، القَادِرُ عَلَيْهِ إنْ حَلَّ وَطْؤُهَا، وقِيلَ - ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ: رِوَايَةً -: وَطْئًا مُبَاحًا، لَا في حَيْضٍ، ونَحْوِهِ: **(انْحَلَّتْ يَمِينُهُ)**؛ لِتَحَقُّقِ حِنْثِهِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٠٤).
(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٠٥).
(٣) «الصَّحَاحُ» للجَوْهَرِي (١/ ٦٣)، مَادَّة «فيأ»، وضُبِطَتْ في «اللِّسَانِ» (١/ ١٢٥): بالفَتْحِ والكَسْرِ.

(وَعَلَيْهِ: كَفَّارَتُهَا)، في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ(١)؛ لِعُمُومِ النَّصِّ.

وقَالَ الحَسَنُ: «لا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ»، قَالَ قَتَادَةُ: «الحَسَنُ قَدْ خَالَفَ النَّاسَ»(٢).

❑ فَرْعٌ: إذَا كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ بَعْدَ المُدَّةِ قَبْلَ الوَطْءِ، أو: اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَهُ، وهُوَ نَائِمٌ، أو: وَطِئَهَا نَاسِيًا يَمِينَهُ، أو: في حَالِ جُنُونِهِ - وقُلْنَا: لَا يَحْنَثُ -، فَهَلْ يَنْحَلُّ إيلَاؤُهُ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ(٣).

وفي المَذْهَبِ: يَفِي بِمَا يُبِيحُهَا لِزَوْجٍ أَوَّلٍ، والجَاهِلُ: كَالنَّاسِي في الحِنْثِ(٤).

***

(وَأَدْنَىٰ مَا يَكْفِيهِ: تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ)، أو قَدْرُهَا، (فِي الفَرْجِ)؛ لأنَّ أَحْكَامَ الوَطْءِ تَتَعَلَّقُ بِهِ.

وظَاهِرُهُ: ولَوْ مِنْ مُكْرَهٍ، ونَاسٍ، ونَحْوِهِمَا.

(وَإِنْ وَطِئَهَا دُونَ الفَرْجِ، أو: في الدُّبُرِ: لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الفَيْئَةِ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٠٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٠٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٧٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٧٢).

بِمَحْلُوفٍ عَلَيْهِ، ولَا يَزُولُ الضَّرَرُ بِفِعْلِهِ[١]، وفي «الرِّعَايَةِ»: «فَمَا فَاءَ»، ولَوْ حَنِثَ بِهِمَا: في وَجْهٍ؛ لِدُخُولِهِ في يَمِينِهِ[٢].

(**وَإِنْ وَطِئَهَا في الفَرْجِ وَطْئًا مُحَرَّمًا، مِثْلَ أَنْ يَطَأَ حَالَةَ الحَيْضِ، أو النِّفَاسِ، أو صِيَامِ فَرْضٍ مِنْ أحَدِهِمَا: فَقَدْ فَاءَ إِلَيْهَا؛ لأَنَّ يَمِينَهُ انْحَلَّتْ بِهِ**)، فَزَالَ حُكْمُهَا، وزَالَ الضَّرَرُ عَنْهَا، وكَانَ كَالوَطْءِ الحَلَالِ، وكَمَا لَوْ وَطِئَهَا مَرِيضَةً[٣].

(**وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الأَصَحُّ**)، - وحَكَاهُ في «المُغْنِي»[٤]، و«الشَّرْحِ»[٥]: قِيَاسَ المَذْهَبِ -: (**أَنَّهُ لا يَخْرُجُ مِنَ الإِيلَاءِ**)؛ لأَنَّهُ وَطْءٌ لَا يُؤْمَرُ بِهِ في الفَيْئَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ مِنَ الإِيلَاءِ، كَالوَطْءِ في الدُّبُرِ.

والَّذِي ذَكَرَهُ: لَا يَصِحُّ؛ لأَنَّ يَمِينَهُ انْحَلَّتْ، ولَمْ يَبْقَ مُمْتَنِعًا مِنَ الوَطْءِ بِحُكْمِ اليَمِينِ، فَلَمْ يَبْقَ الإِيلَاءُ، كَمَا لَوْ كَفَّرَ يَمِينَهُ.

وقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ: علىٰ مَنْ حَلَفَ، ثُمَّ كَفَّرَ يَمِينَهُ: لَا يَبْقَىٰ مُؤْلِيًا؛ لِعَدَمِ حُكْمِ اليَمِينِ[٦]، فَهَذَا أَوْلَىٰ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٠٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٧٢).
(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٧١).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٠٩).
(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٣٣).
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٠٩).
(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢١٠).

وقَدْ ذَكَرَ القَاضِي في المُحْرِمِ والمَظَاهِرِ: أَنَّهُمَا إذَا وَطِئَا فَقَدْ وَفَّيَاهَا حَقَّهَا؛ بِخِلَافِ الوَطْءِ في الدُّبُرِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْوَطْءِ[1].

***

❑ مَسْأَلَتَانِ:

الأُولَىٰ: إذَا آلَىٰ بِعِتْقٍ، أو طَلَاقٍ: وَقَعَ بِنَفْسِ الوَطْءِ؛ لأَنَّهُ مُعَلَّقٌ بِصِفَةٍ، وإنْ لَمْ يَفْعَلْ: فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وإنْ آلَىٰ بِنَذْرٍ، أو صَوْمٍ، أو صَلَاةٍ، أو حَجٍّ، أو غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ، أو المُبَاحَاتِ: فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الوَفَاءِ بِهِ، وبَيْنَ التَّكْفِيرِ؛ لأَنَّهُ نَذْرُ لُجَاجٍ، وغَضَبٍ، وهَذَا حُكْمُهُ[2].

الثَّانِيَةُ: إذَا آلَىٰ بِطَلَاقٍ ثَلَاثٍ: أُمِرَ بِالطَّلَاقِ؛ لأَنَّ الوَطْءَ غَيْرُ مُمْكِنٍ؛ لِأَنَّهَا تَبِينُ مِنْهُ بِإيلَاجِ الحَشَفَةِ، فَيَصِيرُ مُسْتَمْتِعًا بِأَجْنَبِيَّةٍ.

وذَكَرَ المُؤَلِّفُ[3]: أَنَّ الأَلْيَقَ بِالمَذْهَبِ: تَحْرِيمُهُ[4]،.................

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢١٠).

(٣) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) قَالَ في «المُغْنِي» (١١/ ٤٠): «واللاَّئِقُ بِمَذْهَبِ أَحْمَدَ تَحْرِيمُهُ؛ لِوُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ:
أَحَدُهَا: أَنَّ آخِرَ الوَطْءِ حَصَلَ فِي أَجْنَبِيَّةٍ كَمَا ذَكَرْنَا؛ فَإِنَّ النَّزْعَ يُلْتَذُّ بِهِ كَمَا يُلْتَذُّ بِالإِيلَاجِ، فَيَكُونُ فِي حُكْمِ الوَطْءِ، ولِذَلِكَ قُلْنَا فِي مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الفَجْرُ وهُوَ مُجَامِعٌ، فَنَزَعَ: أَنَّهُ يُفْطِرُ.
والتَّحْرِيمُ هَاهُنَا أَوْلَىٰ؛ لأَنَّ الفِطْرَ بِالوَطْءِ. =

وعَنْهُ: لا[١].

ومَتَىٰ أَوْلَجَ وتَمَّمَ[٢]، أو لَبِثَ: لَحِقَهُ نَسَبُهُ، وفي المَهْرِ: وَجْهَانِ[٣]، وقِيلَ: يَجِبُ الحَدُّ، جَزَمَ بِهِ في «المُسْتَوْعِبِ»[٤]، وفِيهِ: ويُعَزَّرُ جَاهِلٌ.

وفي «المُنْتَخَبِ»[٥]: فَلا مَهْرَ، ولاَ نَسَبَ، وإنْ نَزَعَ: فَلا حَدَّ، ولاَ مَهْرَ؛ لأنَّهُ تَارِكٌ، وإنَّ نَزَعَ، ثُمَّ أوْلَجَ، فَإنْ جَهِلَا التَّحْرِيمَ: فَالمَهْرُ، والنَّسَبُ، ولَا حَدَّ، والعَكْسُ بِعَكْسِهِ[٦].

وإنْ عَلِمَهُ: لَزِمَهُ المَهْرُ، والحَدُّ، ولَا نَسَبَ، وإنْ عَلِمَتْهُ: فَالحَدُّ،

= ويُمْكِنُ مَنْعُ كَوْنِ النَّزْعِ وَطْئًا، والمُحَرَّمُ هَاهُنَا الاسْتِمْتَاعُ، والنَّزْعُ اسْتِمْتَاعٌ، فَكَانَ مُحَرَّمًا، ولأنَّ لَمْسَهَا عَلَىٰ وَجْهِ التَّلَذُّذِ بِها مُحَرَّمٌ، فَلَمْسُ الفَرْجِ بِالفَرْجِ أَوْلَىٰ بِالتَّحْرِيمِ.
فَإنْ قِيلَ: فَهَذَا إنَّمَا يَحْصُلُ ضَرُورَةَ تَرْكِ الوَطْءِ المُحَرَّمِ.
قُلْنَا: فَإذَا لَمْ يُمْكِنْ الوَطْءُ إلَّا بِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ، حَرُمَ ضَرُورَةَ تَرْكِ الحَرَامِ.
كَمَا لَوْ اخْتَلَطَ لَحْمُ الخِنْزِيرِ بِلَحْمٍ مُبَاحٍ، لَا يُمْكِنُهُ أَكْلُهُ إلَّا بِأَكْلِ لَحْمِ الخِنْزِيرِ، حَرُمَ، ولَوْ اشْتَبَهَتْ مَيْتَةٌ بِمُذَكَّاةٍ، أَوْ امْرَأَتُهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ، حَرُمَ الكُلُّ.
الوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ بِالوَطْءِ يَحْصُلُ الطَّلَاقُ بَعْدَ الإصَابَةِ، وهُوَ طَلَاقُ بِدْعَةٍ، وكَمَا يَحْرُمُ إيقَاعُهُ بِلِسَانِهِ، يَحْرُمُ تَحْقِيقُ سَبَبِهِ.
الثَّالِثُ: أنْ يَقَعُ بِهِ طَلَاقُ البِدْعَةِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وهُوَ جَمْعُ الثَّلَاثِ» انْتَهَىٰ.

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٦٩).

(٢) أيْ: تَمَّمَ الإيْلاجَ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٦٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٧٠).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٧٠).

والنَّسَبُ، ولَا مَهرَ، وكَذَا: إنْ تزَوَّجَتْ في عِدَّتِهَا[١].

* * *

(وَإنْ لَمْ يَفِئْ، وأعْفَتْهُ المَرْأةُ: سَقطَ حَقُّهَا)، ولَيْسَ لَهَا المُطَالَبَةُ في قِياسِ المَذْهَبِ، قَالَهُ القَاضِي؛ لِأنَّهَا رَضِيَتْ بِإسْقَاطِ حَقِّهَا مِنَ الفَسْخِ، فَسَقطَ حَقُّهَا مِنْهُ، كَامْرَأةِ العِنِّينِ إذَا رَضِيَتْ مِنْهُ.

(وَيُحْتَمَلُ: ألَّا يَسْقُطَ، ولَهَا المُطَالَبَةُ بَعْدُ)، أيْ: مَتَىٰ شَاءَتْ؛ لِأنَّهَا ثَبَتَتْ لِدَفْعِ الضَّرَرِ بِتَرْكِ مَا يَتَجَدَّدُ مَعَ الأحْوَالِ، كَمَا لَوْ أُعْسِرَ بِالنَّفَقَةِ فَعَفَّتْ عَنِ المُطَالَبَةِ، ثُمَّ طَالَبَتْ، وفَارَقَ الفَسْخَ لِلْعُنَّةِ؛ فَإنَّهُ فَسْخٌ لِعَيْبِهِ.

فَمَتَىٰ رَضِيَتْ بِالعَيْبِ: سَقَطَ حَقُّهَا، كَمَا لَوْ عَفَىٰ المُشْتَرِي عَنْ عَيْبِ المَبِيعِ، وإنْ سَكَتَتْ عَنِ المُطَالَبَةِ، ثُمَّ طَالَبَتْ: فَلَهَا ذَلِكَ وَجْهًا وَاحِدًا؛ لأنَّ حَقَّهَا ثَبَتَ علىٰ التَّرَاخِي، فَلَمْ يَسْقُطْ بِتَأْخِيرِ المُطَالَبَةِ، كَاسْتِحْقَاقِ النَّفَقَةِ[٢].

(وَإنْ لَمْ تُعْفِهِ: أُمِرَ بِالطَّلَاقِ)، إنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾[٣]، فَإذَا امْتَنَعَ مِنْ أدَاءِ الوَاجِبِ؛ فَقَدِ امْتَنَعَ مِنَ الإمْسَاكِ بِالمَعْرُوفِ: فَيُؤْمَرُ بِالتَّسْرِيحِ بِالإحْسَانِ.

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢١٤-٢١٥).

(٣) [البَقَرَةُ: ٢٢٩].

(فَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً: فَلَهُ رَجْعَتُهَا)، سَوَاءٌ كَانَ المُؤْلِي، أو الحَاكِمُ في الأشْهُرِ؛ لأنَّهُ طَلَاقٌ صَادَفَ مَدْخُولًا بِهَا مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، ولَا اسْتِيفَاءِ عِدَدٍ، فَكَانَ رَجْعِيًّا، كَالطَّلَاقِ في غَيْرِ الإيلَاءِ، ويُفَارِقُ فُرْقَةَ العُنَّةِ؛ لِأَنَّهَا فَسْخٌ لِعَيْبٍ.

(وَعَنْهُ: أَنَّهَا تَكُونُ بَائِنَةً)، وقَالَهُ أَبُو ثَوْرٍ؛ لِأَنَّهَا فُرْقَةٌ لِدَفْعِ الضَّرَرِ، فَكَانَتْ بَائِنَةً، كَالمُخْتَلِعَةِ.

وعَنْهُ: مِنْ حَاكِمٍ، لَا مِنْهُ[1]، قَالَ القَاضِي: المَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ في فُرْقَةِ الحَاكِمِ: أَنَّهَا تَكُونُ بَائِنًا.

وقَالَ الأَثْرَمُ: فَأَمَّا تَفْرِيقُ السُّلْطَانِ فَلَيْسَ فِيهِ رَجْعَةٌ، كَاللِّعَانِ.

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ الزَّوْجَ، أو الحَاكِمَ إذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا، فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ، ولَا تَحِلُّ لَهُ إلَّا بَعْدَ زَوْجٍ، وإصَابَةٍ[2].

***

❑ فَرْعٌ: إذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا، أو تَرَكَهَا حَتَّىٰ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، أو طَلَّقَ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وقَدْ بَقِيَ مِنْ مُدَّةِ الإيلَاءِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ: وَقَفَ لَهَا؛ لأَنَّهُ يَمْتَنِعُ مِنْ وَطْئِهَا بِيَمِينٍ في حَالِ الزَّوْجِيَّةِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ رَاجَعَهَا.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٧٤).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢١٦).

وإنْ بَقِيَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ: لَمْ يَثْبُتْ[١] حُكْمُ الإيلاءِ؛ لِقُصُورِهِ عَنْ مُدَّتِهِ.

* * *

(وَإنْ لَمْ يُطَلِّقْ: حُبِسَ، وضُيِّقَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يُطَلِّقَ في إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)، قَدَّمَهَا في «الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[٢]، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»[٣]؛ لأنَّهُ مُفْضٍ إلىٰ زَوَالِ ضَرَرِ المَرْأةِ المَطْلُوبِ زَوَالُهُ.

فَعَلَيْهَا: لَيْسَ لِلْحَاكِمِ الطَّلَاقُ؛ لأنَّ الزَّوْجَ إذَا خُيِّرَ بَيْنَ أمْرَيْنِ: لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، كَاخْتِيَارِهِ لِبَعْضِ الزَّوْجَاتِ إذَا أَسْلَمَ علىٰ أكْثَرِ مِنْ أرْبَعٍ.

(والأُخْرَىٰ: يُطَلِّقُ عَلَيْها الحَاكِمُ)، قَدَّمَهَا في «الكَافِي»[٤]، وَصَحَّحَهَا في «الشَّرْحِ»[٥]، قَالَ في «الفُرُوعِ»[٦]: «وهِيَ أظْهَرُ»؛ لأنَّهُ حَقٌّ تَعَيَّنَ مُسْتَحِقُّهُ؛ فَدَخَلَتِ النِّيَابَةُ فِيهِ، كَقَضَاءِ الدَّيْنِ[٧].

والفَرْقُ بَيْنَ طَلَاقِ الحَاكِمِ، والتَّخْيِيرِ: أنَّ المُسْتَحَقَّ مِنَ النِّسْوَةِ غَيْرُ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «ولم يَثْبُتْ»!.
(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٧٣).
(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٨٨).
(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدامَةَ (٤/ ٥٤٣).
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢١٨).
(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٧٣).
(٧) «المُغْنِي» (١١/ ٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢١٧).

مُعَيَّنٍ؛ بِخِلَافِ الإِيلَاءِ، ولِأَنَّهَا خِيرَةُ تَشَهٍّ؛ بِخِلَافِ الخِيرَةِ هُنَا، ولَيْسَ هُوَ خِيرَةٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ؛ لأَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالفَيْئَةِ، ثُمَّ بِالطَّلَاقِ.

(**فَإِنْ طَلَّقَهَا**) الحَاكِمُ، (**وَاحِدَةً: فَهُوَ كَطَلَاقِ المُؤْلِي**)؛ لأَنَّهُ نَائِبُهُ، وقَائِمٌ مَقَامَهُ: فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَحُكْمِهِ.

(**وَإِنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا، أو: فَسَخَ: صَحَّ ذَلِكَ**)؛ لأَنَّ الحَاكِمَ قَائِمٌ مَقَامَ الزَّوْجِ، فَمَلَكَ مَا يَمْلِكُهُ.

وقَدَّمَ في «**التَّبْصِرَةِ**»: أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ ثَلَاثًا لِلْمُسَاوَاةِ[١]، وعَنْهُ: يَتَعَيَّنُ الطَّلَاقُ[٢]، وعَنْهُ: الفَسْخُ[٣].

فَإِنْ قَالَ الحَاكِمُ: فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا: فَرِوَايَتَانِ.

أَنَصُّهُمَا: أَنَّهُ فُرْقَةٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ، فَلا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ.

والأُخْرَىٰ: تَقَعُ عَلَيْهِ طَلْقَةً[٤].

***

❑ **فَرْعٌ**: إِذَا ادَّعَىٰ عَجْزَهُ عَنِ الوَطْءِ، ولَمْ يَكُنْ عَلِمَ أَنَّهُ عِنِّينٌ، فَقِيلَ:

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٧٣).
(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢١٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٧٣).
(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٧٤).
(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٢٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٧٤).

لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، صَحَّحَهُ في «الرِّعَايَةِ»؛ لأنَّ الأَصْلَ سَلَامَتُهُ: فَيُؤْمَرُ بِالطَّلَاقِ، وقِيلَ: بَلَىٰ؛ لأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ.

* * *

(وَإن ادَّعَىٰ أنَّ المُدَّةَ لَمْ تَنْقَضِ)، وادَّعَتْ هِيَ انْقِضَاءَهَا، (أَوْ: أَنَّهُ وَطِئَهَا، وكَانَتْ ثَيِّبًا: فَالقَوْلُ قَوْلُهُ)؛ لأنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ، والمَرْأَةُ تَدَّعِي رَفْعَهُ، فَهُوَ يَدَّعِي مَا يُوَافِقُ الأَصْلَ، كَمَا لَوِ ادَّعَىٰ الوَطْءَ مِنَ العُنَّةِ وفِيهِ: احْتِمَالٌ[1].

وفي اليَمِينِ: رِوَايَتَانِ.

إِحْدَاهُمَا: يَحْلِفُ، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[2]؛ لِلْخَبَرِ[3]، وكَالدَّيْنِ، ولِأَنَّ مَا تَدَّعِيهِ المَرْأَةُ مُحْتَمَلٌ، فَوَجَبَ نَفْيُهُ بِاليَمِينِ.

والثَّانِيَةُ - ونَصَّ عَلَيْهَا في رِوَايَةِ الأَثْرَمِ[4]، واخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ -: أَنَّهُ لَا يَمِينَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَا يَقْضِي فِيهَا بِالنُّكُولِ.

(وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا، وادَّعَتْ أَنَّهَا عَذْرَاءُ، فَشَهِدَتْ بِذَلِكَ امْرَأَةٌ عَدْلٌ: فَالقَوْلُ قَوْلُهَا)؛ لأَنَّ قَوْلَهَا اعْتُضِدَ بِالبَيِّنَةِ، إِذْ لَوْ وَطِئَهَا زَالَتْ بَكَارَتُهَا.

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٢١).

(٢) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٢٥٦).

(٣) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَىٰ رِجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وأَمْوَالِهِمْ، ولَكِنَّ اليَمِيْنَ علىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٤٥٥٢)، ومُسْلِمٌ (١٧١١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

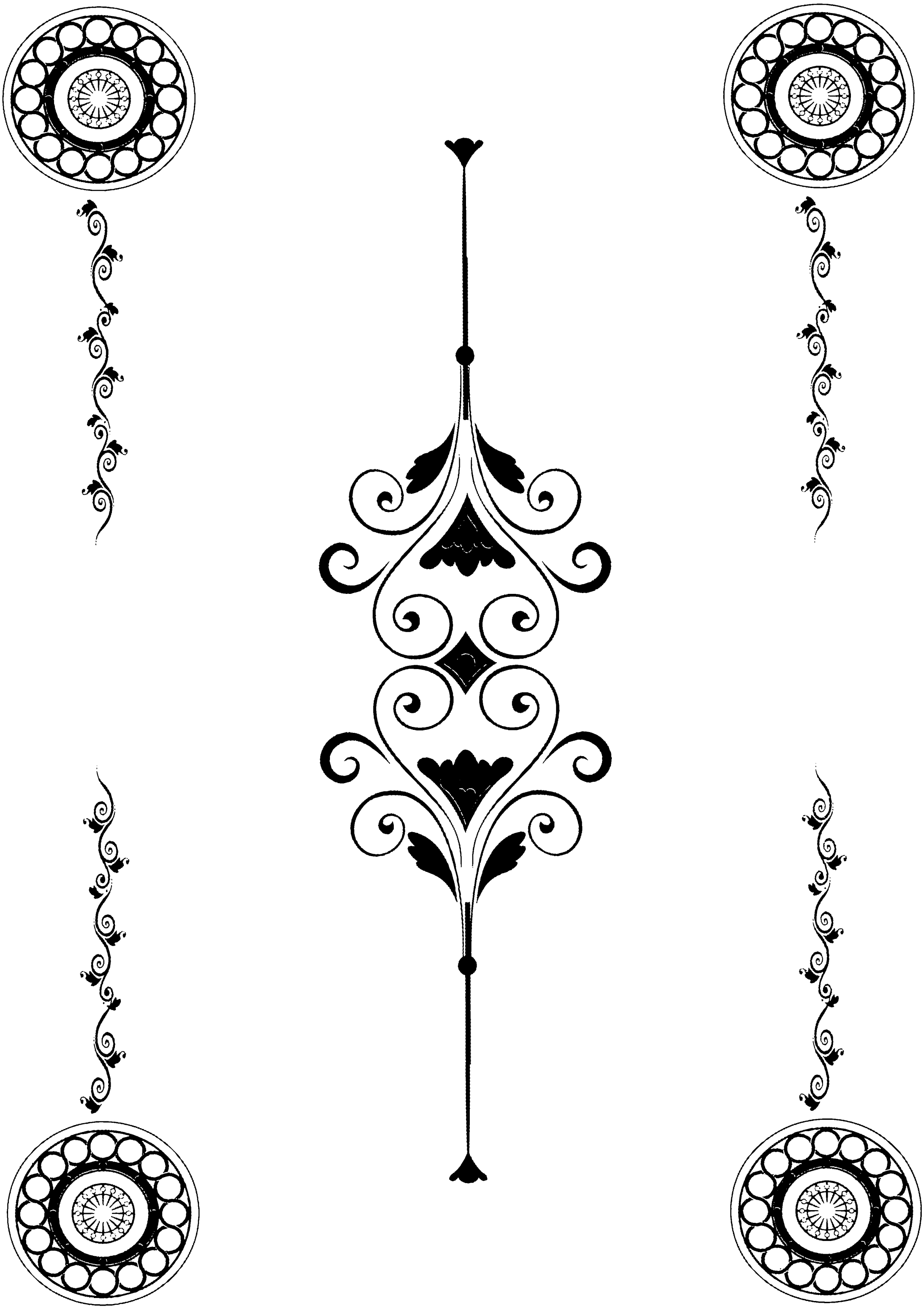
(٤) «مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٤/ ١٨٧٣ - ١٨٧٤)، رَقْم (١٢٥٤)، و«الكَافِي» (٤/ ٥٤٦).

وعَنْهُ: لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا امْرَأَتَانِ، وإِلَّا فَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ لَهَا أَحَدٌ بِذَلِكَ، (وَإِلَّا: فَالقَوْلُ قَوْلُهُ)، كَمَا لَوْ كَانَتْ ثَيِّبًا.

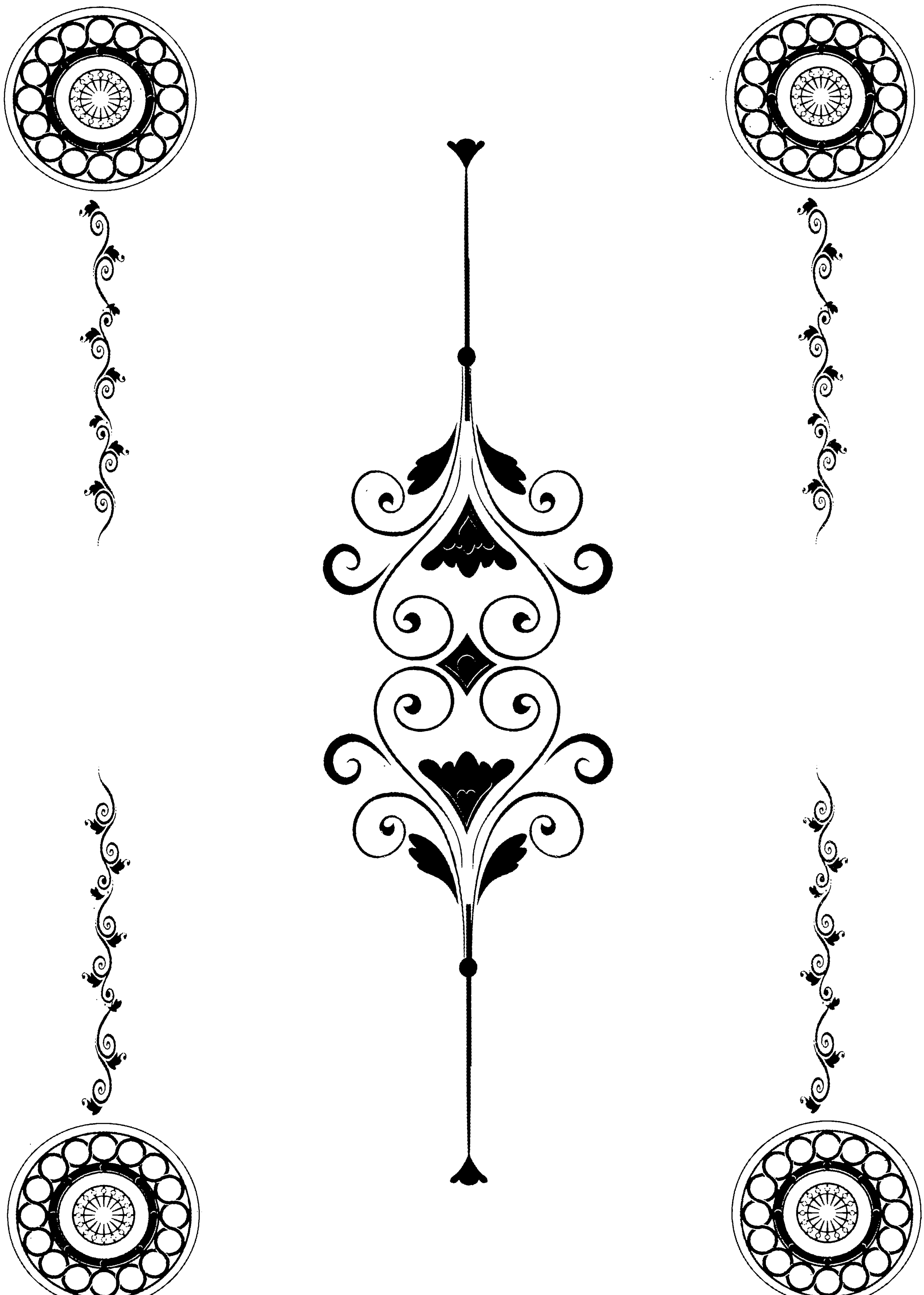
(وَهَلْ يَحْلِفُ مَنِ القَوْلُ قَوْلُهُ؟)، مِنَ الزَّوْجِ، والزَّوْجَةِ: (عَلَىٰ وَجْهَيْنِ)، حَكَاهُمَا في «التَّرْغِيبِ»: فِيهَا[1]، واللهُ أَعْلَمُ.

□□□

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٢٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٧٥)

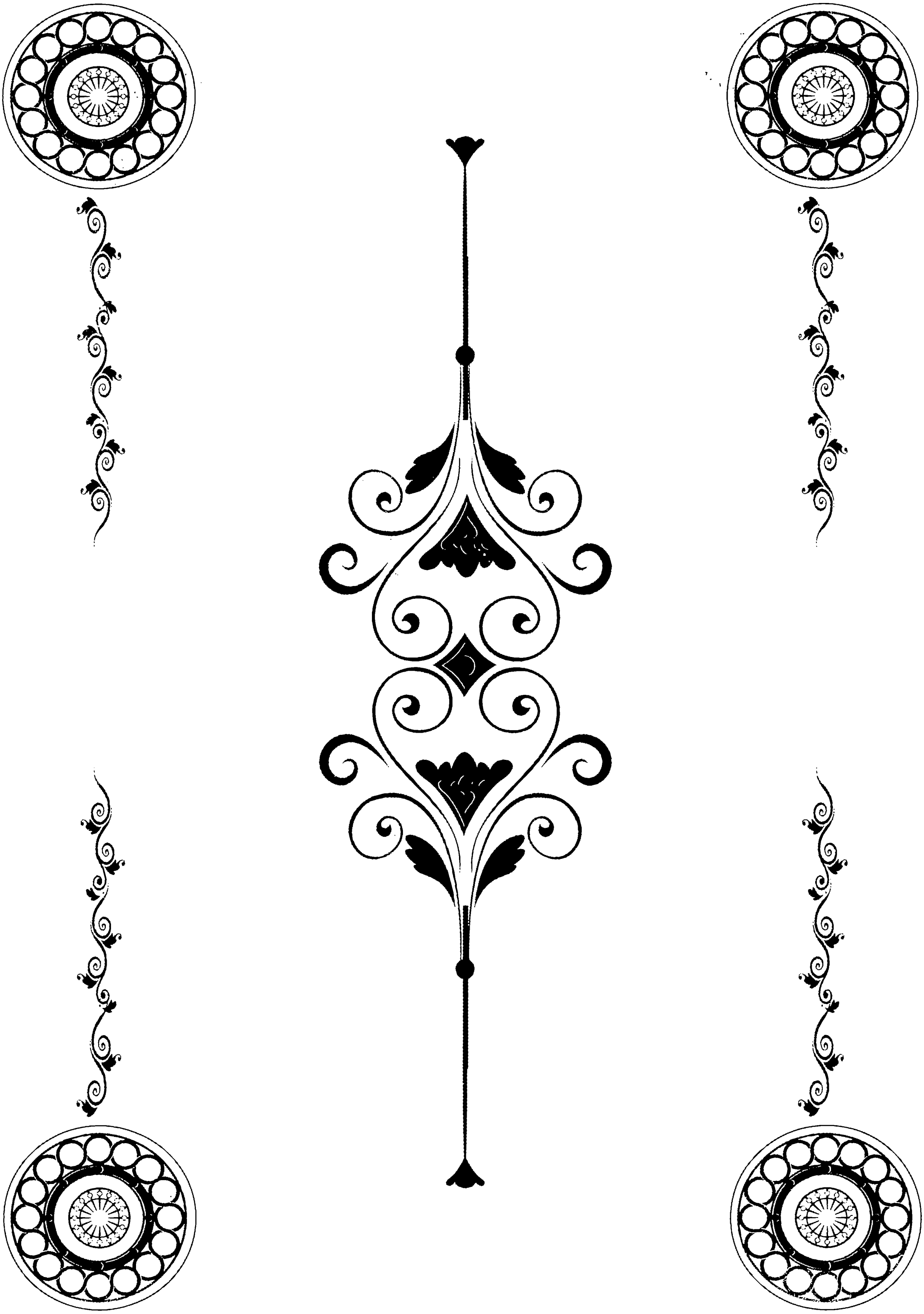


فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات التفصيلي

❑❑❑



فهرس الموضوعات الإجمالي

❑❑❑

تنفيذ الطباعه : دار روائع التبيان للنشر والتوزيع
هاتف : ٠٠٩٦٦٥٠٤٦٤٥٢٨٢